Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE FOUNDATION OF KING FAISAL CENTRE

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

النسخة الأصلية لهذه المخطوطة
محفوظة لدى مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية
" قسم المخطوطات "

The original manuscript
of this film is available in
the King Faisal Centre for
research and islamic
studies,
"Manuscripts department"

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE ISLAMIC FOUNDATION FOR QUR'ANIC THOUGHT

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

FILM NO:- 2084

MICROFILMED BY

THE KING FISAL CENTRE

FOR RESEARCH AND

ISLAMIC STUDIES

DATE FILMED:- 12-8-1412

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

BL

١٠٥٢٧

التوضيح في حل غوامض التنقيح

تاج الشريعة

٧٥٥هـ

١٣هـ

٢٨ سم X ٦,٧ سم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



والمقصود بالفقه الكتاب والسنة والقياس واخواته ذا فرعا للثاني فنضع الكتاب
على التسمية للاول في الادلة الشرعية والثاني في الحكم وما يتعلق به وهو على اربعة ابواب
الاول في الكتاب ويتبعه البحث في باب الاول في افادته المعنى والثاني في افادته لغير
الباب الاول في افادته المعنى قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات فصل الاول من حيث
وجعل كل واحد فصل حكم العام التوقف عند البعض فصل قصر العام على بعض ما يتناوله
فصل في الفاظ فصل حكم المطلق فصل حكم الامر التأمل فيما يتعلق في استعمال اللفظ
فصل هذا التفصيل في انواع علاقات المجاز مسئلة قال بعض الشافعية لا عموم للمجاز وغيره
واحد معناه الحقيقي والمجازي معا مسئلة لا بد للمجاز من قرينة تمنع ارادة الحقيقة عقلا او حسا
وعادة او شرعا وضعا اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف فعند البعض الصيغة
للقدر المشترك بين المعنى الحقيقي والمجازي معا مسئلة الدائر بين المجاز المشترك اقتضاء لفظ فصل
قد تجري الاستعارة التبعية في الحروف حروف المعاني منها حروف العطف الواو لمطلق الجمع
الفاء للتعقيب وثم للترتيب مع التراخي بلا تعرض عما قبله واثبات ما بعده ولكن للاستدراك بعد
ولاحد الشيئين لا للشك واذا استعمل او في النفي يعم نحو لا تطع منهم آثما او كفورا وقد يكون للاباحة
نحو جالس الفقهاء او المحدثين والفرق بين الاباحة والتخيير حتى للغاية حروف الجر انتهاء المصاحبة
الى للاستعلاء الى لانتهاء الغاية وللنحويين في الى اربعة مذاهب في للظرف اسماء الظروف
مع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد على العكس وعند للحضور كلمات الشرط ان للشرط فقط واذا لغير الشرط
حيث للظرف وكيف للسؤال عن الحال فصل في الصريح والكناية التقسيم الثالث في ظهور المعنى
وخفائه التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى فصل اعلم ان بعض الناس يقولون ان قولنا
المخالف الباب الثاني في افادة اللفظ الحكم الشرعي فالامر قول القائل لمن دونه استعلاء افعل والنهي قوله
استعلاء لا تفعل وموجبه التوقف عند ابي الحسن الكرخي وعند العامة موجبه واحد وهو الاشتراك خلافا للاصل
والوجوب عند الاكثر مسئلة وكذا بعد الحظر مسئلة واذا اريد به الاباحة او الندب فاستعارة عند البعض
فصل الامر المطلق عند البعض لوجب العموم والتكرار فصل الامتثال بالمأمور به نوعان اداء

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والقضاء يجب بسبب جديد عند البعض والأداء اما كامل واما القضاء فاما بمثل

فصل الأمر بما مأمور به من الحسن المقدمة الأولى المقدمة الثانية المقدمة الثالثة للأمر

الأمر مأمور به في صفة الحسن نوعان والأمر المطلق فصل التكليف ما لا يطاق

والقدرة نوعان ممكنة وميسرة فصل المأمور به نوعان مطلق وموقت والفرق

بين الوجوب وجوب الأداء ثم إذا كان الوقت سببا وليس وكل واعلم أن الأمر

هو ان يثبت الحكم فصل هذا الفصل في ان الكفار هل يخاطبون فصل والنهي اما عن

اعلم ان النهي يقتضي القبح فصل اختلفوا في الامر والنهي الركن الثاني في السنة فصل في الاتصال

فصل الراوي اما معروف الخ فصل في شرائط الراوي هذا بيان الفرق بين قبول الحديث

من المردود في القذف اذا تاب وبين عدم قبول الشهادة فصل في الانقطاع كالارسال وعدم

الاسناد ان يقول حدثنا فلان فصل في تحمل الخبر الحادثة فصل في كيفية السماع والضبط

والتبليغ فصل في الطعن فصل في افعاله عليه السلام فصل في الوحي وهو ظاهر وباطن فصل

في شرائع من قبلنا فصل في تقليد الصحابي باب البيان وفي الاستثناء واعلم ان الوصف

نوعان وضع جزء الى مسألة الاستثناء متصل ومنقطع مسألة الاستثناء المستغرق باطل مسألة اذا تعقب

استثناء الجمل المعطوفة فصل في بيان التبديل وهو النسخ مسألة يجوز ان يكون الناسخ اشق من المنسوخ

مسألة لا ينسخ المتواتر بالآحاد فصل في بيان الضرورة وهو اربعة انواع الركن الثالث في الاداء

مسألة اذا اختلف الصحابة في قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث ثم الاجماع على مراتب الركن الرابع

في القياس فصل شرط فصل العلة قبل المعرف مسألة ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة مسألة

ولا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع او في الاصل مسألة ولا يجوز بوصف يقوم

فصل ولا يجوز التعليل لاثبات العلة فصل القياس جلي وخفي واعلم انا اذا ذكرنا

القياس نريد به القياس الجلي واذا ذكرنا الاستحسان نريد به القياس الخفي فصل في دفع

العلل المؤثرة فصل في دفع العلل الطردية فصل في الانتقال فصل في الحجج الفاسدة

باب المعارضة والترجيح فصل ما يقع به الترجيح مسألة اذا تعارض وجوه الترجيح فصل

ومن التراجيح الفاسدة مسألة يرجح بكثرة الدليل باب الاجتهاد القسم الثاني في الحكم وما يقتضيه

من الدلائل

واما العلة فاما علة اسما ومعنى وحكما واما السبب واعلامات الحكم من الاحكام

واما الشرط فهو اما شرط محض واما علامة باب المحكوم به باب المحكوم عليه اعلم

انهم اطلقوا العقل على جوهر مجرد الخ والمشهور ان الحواس الباطنة خمس فصل

ضربان فصل الامور المعترضة على الاهلية واما العوارض المكتسبة

باب الكتاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تأكل الطعام والشراب في ميت الميت

عند المصيبة غشية الم وان اكل او شرب في الاول

بتردد عنه الملك وان اكل او شرب في يوم الثالثة بتردد عنه الرحمان

والمراد بالميت طعام الضيافة لاطعام الاقارب كما ذكر في فتاوى

بخاري

ولو صلى وهو جالس ففي الركوع

يومي ايماء ويضع جبهته في السجود

ليرفع البينة من القذف بين

البينة تقبل مع الشبهة

وان ركع جالسا ثم قام

جبهته في السجود

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فهرست ابواب وفصول كتاب توضيح وضع الكتاب على قسمين القسم الاول في الادلة الشرعية
وهو على اربعة اركان الركن الاول في الكتاب و نورد بجانبه في بابين الاول في افادته المعنى والثاني في افادته
الحكم الشرعي من الوجوب وهو في الباب الاول في القرآن قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات التقسيم الاول
من التقاسيم الاربعة تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى فصل الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم
فصل حكم العام فصل قصر العام على بعض ما تناوله فصل في الفاظ فصل حكم المطلق فصل حكم
المشترك التقسيم الثاني فصل في انواع علاقات المجاز فصل قد يجري الاستعارة التبعية في الحرف فصل
في الصريح والكناية التقسيم الثالث التقسيم الرابع فصل اعلم ان بعض الناس يقولون بمفهوم المخالف
الباب في افادة اللفظ الحكم الشرعي فصل الامر المطلق عند البعض فصل الاتيان بالمامور به نوعان
فصل لابد للمامور به من الى فصل التكليف بما لا يطاق عند جائز فصل المامور به نوعان
فصل هذا الفصل في ان الكفار هل يخاطبون بالشرائع ام لا فصل والنهي فصل اختلفوا
في الامر والنهي الركن الثاني في السنة فصل في الاتصال فصل الراوي فصل
في الشرائط الراوي فصل في الانقطاع فصل في محل الخبر فصل في كيفية السماع
فصل في افعاله صلى الله عليه وسلم فصل في الوحي فصل في شرائع من قبلنا
فصل في تقليد الصحابي فصل فيما يلحق بالكتاب والسنة فصل في الاستثناء
فصل في بيان التغيير الركن الثالث في الاجماع الركن الرابع في القياس فصل
في شرط فصل العلة فصل لا يجوز التعليل لاثبات العلة فصل القياس جلي
وخفي فصل في دفع العلة المؤثرة فصل في دفع العلة الطردية فصل في الانتقال
فصل في الحجج الفاسدة باب المعارضة فصل ما يقع به الترجيح سلكة اذا تعارض
وجوه الترجيح فصل وجوه الترجيح الفاسدة سلكة يرجح بكثرة الدليل عند البعض
باب [illegible] في حكم باب المحكوم به باب المحكوم عليه فصل
ثم الاهلية ضربان فصل [illegible] على الاهلية

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لله تعالى اولاً وثانياً ولعنان الثناء اليه ثانياً وعلى افضل رسله مصلياً

وفي خلله الصلوات تجلياً ومتسلياً ولبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى

بافوي الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده

يقول لما وفقني الله تعالى بتاليف تنقيح الاصول اردت ان اشرح ملتشكلاته

وافتح مغلقاته معرضاً عن شرح بعض المواضع التي من لم يحلها بغير اطناب

لا يحل له النظر في ذلك الكتاب والعلم اني لما سودت كتاب التنقيح

رجع بعض الاصحاب الى انتساخه ومباحثته وانتشرت النسخ في بعض

الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيه نوع من التغيرات ونشي من المحو والاثبات

فكتبت في هذا الشرح عبارة المتن على الخط الذي تقرر لتغيير النسخ الاكثرية

قبل ذلك التغيير الى هذا الخط ثم لما تيسر اتمامه وفقني بالاختتام فختمته مشتغلا



مشتملا على تنقيحات وحج مؤسسة على قواعد المعقول ونفريعات مرصعة بعد

ضبط الاصول وترتيب لم يسبق الى مثله احد مع تدقيقات غامضة

لم يسبق احد من فرعان هذا العلم الى هذه الغاية جعلته عرائسه بل بضاعة بنجات

لحرة من حق ان يوشح بدكره صدور الكتب والاسفار ويسنوات باسمه

العالي في الاحضار والاسفار اعني حضرة ملك ملوك الاسلام المشرف بالجهاد

في سبيل الله وزيارة بيت الحرام الذي تضعضع بصدمته مبان الحرمان ط

بحسن شعائره المشاعر والحرمان رافع لواء الشريعة الغراء محيي طرائق الحنفية

النقية البيضاء غياث الحق والدنيا والدين شمس الاسلام والمسلمين المؤيد

بالايد المتين في اعلاء كلمة الدين المبين اعز الله الاسلام والمسلمين بدولم

دولته وابقائه وشد باوتاد الخلود اطناب عزه واعلائه فهو الذي قام

بتقوية الدين في زمان ضعفه وفتوره واستقل بكمالاته برفع قصور الشرع

في اوان قصوره واوقد بعد الخمود لاشتعال نور الحق نارا واظهر بعد الاضمحلال في خط

يليق الدين القويم سلما ومنارا فاختصاصه بهذه الكرامات الدينية اولى

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التوجه اي جنابه وتزيين وسياجة هذا الكتاب بسنر الف القابه الافاني بمعزل
عن الالتفات الى ابناء الدنيا ومزخرفاتهم فضلا ان اذكر في كتب الشريعة
سنيا معنى العرائس وصفاتهم وسميت هذا الكتاب بالتوضيح في حل عوامض
التنقيح والله تعالى مسؤل ان يعتصم عن الخطاء والخطل كلاما وعن السهو والزلل
اخلاقنا واقدامنا اليه يصعد الكلم الطيب افتتح بالضمير قبل الذكر ليدل اجمالا
في الذهن فان ذكر الله تعالى كيف لا يكون في الذهن سيما عند افتتاح الكلام كقوله
تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل وكقوله تعالى انه لقرآن كريم وكقول الطيب صفة
للكلم والكلام ان كان جمعا فالجمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء يجوز تذكيره و
تأنيثه نخل خاوية ونخل منقور من حامد لاصولها من مشارب الشرع ماء والفرع
من قبول القبول ثناء القبول الاولى بريح الصبا على ان جعل اصول الشريعة ممهدة
المباني وفروعها رفيعة الحواشي اي لطيفة الاطراف والجوانب دقيق المعاني بنيت
على اربعة اركان قصر الاحكام واحكمه بالمحكمات غايب الاحكام وجعل المتن
بهمات مقصورات ضيام الاستار ابتلاء لقلوب الراسخين فان النزال

فان النزال المتشابهات على مذهبنا هو الوقف اللازم على قوله وما يعلم تأويله
الا الله لابتلاء الراسخين في العلم بكف عنان ذهنهم عن التفكر فيها والوصول
الى ما يستأثر الله به من العلم بالاسرار التي اودعها فيها ولم يخطر احدا من
خلقه عليها والنصوص منقيات عرائس الافكار واجلاء المتفكرين منعته العرائس
بمكان ترفع عليه العروس للجلوة وتكشف القناع عن جمال بجملات كتابه بسنته
نبيه المعطي فصل خطابه اي الخطاب الفاصل بين الحق والباطل صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه مارفع اعلام الدين باجتهاد المجتهدين ووضع معالم العلم
على مسالك المعتبرين اي اوجعالم العلم العلل التي يعلم القائسون بها الحكم في المقيس والمعتبرين
بالمعتبرين بكسر الباء القائسين ومسالكهم هي مواقع سلوكهم بالقدام الفكر
من مواد النصوص الى الاحكام الثابتة في الفروع ومبدء سلوكهم هو لفظ
النص فيعبرون منه الى معانيه اللغوية الظاهرة ثم منها الى معانيها الشرعية
الباطنة فيجدون فيها علامات واماراتٍ وضعها الشارع ليهتدوا
بها الى مقاصدهم ولما قال بني على اربعة اي كان قصر الاحكام وكسر الاركان

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الوجه الذي
بني الشارع قصر الاحكام عليها وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى
بأقوى الذرائع عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة جد سعده وسعد
الدين حده يقول لما رأيت قول العلماء ككبار اي مقبلين عليها من أكب على
وجهه سقط عليه فان اقبل على الشيء غاية الاقبال فكانه اكب عليه في كل
عهد ودان على مباحثة اصول الفقه للشيخ الامام مقتدي الائمة العظام
فخر الاسلام علي البزدوي نور الله تعالى ضريحه الاسلام وهو كتاب جليل الشأن
باهر البرهان مركوز كنوز معانيه في صحور سطوره مرموز رموز امعانه
ودقايق اشاراته وهي آيات بعضهم طاعنين على طواهر الفاظه لقصور نظرهم
عن مواقع الحاظه اي لا يدركون بامعان النظر سهامه كرهوا بالحاظ اعينهم من
غير ان ينظروا اليه قصدا اردت تنقيحه وتنظيمه وحاولت اي طلبت تبيين
مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقويمه موردا فيه زبدة
مباحث المحصول واصول الاسلام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقا

الامام

حقيقات بديعة ودقيقات خامضة منيعة فحلوا الكتب عنها سالكا فيتسلك
الضبط والايجاز مستبنيا بأفذاذ ابر السحر متمسكا بعروة الايجاز اختيارا في الا
يجاز العروة وفي السحر الاهداب لان الايجاز اقوى واوفق من السحر واختيار
في العروة لفظ الواحد وفي الاهداب لفظ الجمع لان الايجاز في الكلام ان يؤدي
المعنى بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه من الطرق ولا يكون الا واحد فاما
السحر في الكلام فهو ان الايجاز وطرقه فوق الواحد فاورد فيه لفظ الجمع و
سميته بنقيح الاصول واسأل الله تعالى ان يمتع به مؤلفه وكاتبه وقارئه ط
لبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم حتم اصول الفقه اي هذا
اصول الفقه او اصول الفقه ما هي فيعرفها اولا باعتبار الاضافة وثانيا
باعتبار انه لقب لعلم مخصوص اما تعريفها باعتبار الاضافة فيحتاج الى التعريف
والمضاف اليه فقال الاصل ما يستند اليه غيره فالابتناء شامل للابتناء الحسي وهو
ظاهر والابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على علته وتعريفه المحتاج اليه لا يطرد
وقد عرفه في المحصول بهذا فاعلم ان التعريف اما حقيقي كتعريف الماهيات الحقيقية

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



واما اسمي كتعريف الماهيات الاعتبارية كما اذا سمي كبنا شيئا من امور هي اجزائه
باعتبار تركيبها ثم وضعا كسيد المركب اسما كالاصل والفقه والجنس
النوع ونحوها فالتعريف الاسمي تبيين ان هذا الاسم لاي شئ وضع وشرط
في كلا التعريفين الطرد اي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود والعكس اي
كلما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد فاذا قيل في تعريف الانسان حيوان لان عكسه
ما شئ لا يطرد ولو قيل حيوان كاتب بالفعل لا ينعكس ولا شك ان تعريف
الاصل تعريف اسمي اي بيان ان لفظ الاصل لاي شئ وضع فالتعريف الذي
ذكر في الحصول لا يطرد لانه اي الاصل لا يطلق على الفاعل اي العلة الفاعلية
والصورة اي العلة الصورية اي العلة الغائية والشرط كاد وات
الصناعة مثلا فان هذا التعريف صادق على هذه الاشياء لكونها محتاجا اليها
والمحدود لا يصدق عليها لان شيأ من هذه الاشياء لا يسمى اصلا فلا يصح
هذا التعريف الاسمي والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها ويراد به علم يبحث
الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يرد اراد

اما الشمول هذا التعريف منقول عن ابي حنيفة رح فالمعرفة عبارة عن ادراك الجزئيات
عن دليل فخرج التقليد وقوله ما لها وما عليها يمكن ان يراد ما ينتفع به
النفس وما يتضرر به النفس في الاخرة كما في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت فان اريد بها الثواب والعقاب فاعلم ان ما يأتي به المكلف
اما واجب او مندوب او مباح او مكروه كراهية تنزيه او كراهية تحريم او
حرام فهذه ستة ثم الكل واحد طرفان طرف الفعل وطرف الترك يعني عدم
الفعل فصارت اثني عشر ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه وفعل
الحرام والمكروه كراهة تحريم وترك الواجب مما يعاقب عليه والباقي لا يثاب ولا
يعاقب فلا يدخل في شئ من القسمين وان اريد بالنفع عدم العقاب
وبالضرر العقاب ففعل الحرام والمكروه كراهة تحريم وترك الواجب يكون من القسم الثاني
اي مما يعاقب عليه وتسعة الباقية يكون من الاول اي مما لا يعاقب عليه وان
اريد بالنفع الثواب وبالضرر عدمه ففعل الواجب والمندوب مما يثاب
عليه ثم العشرة الباقية مما لا يثاب عليها ويمكن ان يراد بما لها وما عليها ما يجري

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



لها وما يجب عليها ففعل ما سوي الحرام والمكروه تحريما وترك ما سوي
الواجب يجوز لها وفعل الواجب وترك الحرام والمكروه تحريما يجب
عليها وفعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب خارجين عن القسمين
ويمكن ان يراد بالعلم ما عليها مجموعها وما يجب عليها فيشمل جميع
الاقسام فاذا عرفت هذا فالحمل على وجه لا يكون بين القسمين واسطة
او لي ثم قالها وما عليها بيننا والاعتقاديات كوجوب الايمان ونحوه ولو
جدانيات اي الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصلوة
والصوم والبيع ونحوها فمعرفة مالها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام و
معرفة مالها وما عليها من الوجدانيات هي علم الاخلاق والتصوف كالزهد
والصبر والرضي وحضور القلب في الصلوة ونحو ذلك ومعرفة مالها وما عليها
من العمليات هي الفقه المصطلح فان اريد بالفقه هذا المصطلح زيد
عملا على قوله مالها وما عليها وان اريد منه ما يشمل الاقسام الثلثة لم يرد ابو حنيفة رح
العالم بين دلائله الا والشمول باطلاق الفقه على العلم بمالها وما عليها سواء كان من

من الاعتقاديات او الوجدانيات او العمليات ومن ثم سمي الكلام فقها اكبر وقيل
العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية فالعلم جنس والباقي فصل
فقوله بالاحكام يمكن ان يراد بالحكم هنا اسنادا ما مي آخر ويمكن ان يراد الحكم المصطلح
وهو خطاب الله تعم المتعلق الى آخره فان اريد الاول يخرج العلم بالذوات و
الصفات اي يخرج التصورات ويبقي التصديقات وبالنسبة عليه يخرج العلم بالا
حكام العقلية والحسية كالعلم بان العالم محدث والنار محرقة وان اريد الثاني
فقوله بالاحكام يكون احترازا عن علم ما سوي خطاب الله نعم المتعلق الى آخره
فالحكم بهذا التفسير قسمان شرعي اي خطاب الله تعم بما يتوقف على الشرع وغير شرعي
اي خطاب الله تعم بما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان ووجوب تصديق النبي
عليه السلام وحرمتهما مما لا يتوقف على الشرع لتوقف الشرع عليه ثم الشرعي اما نظري
واما علمي فقوله العملية احترازا عن العلم بالاحكام الشرعية النظرية كالعلم بان الاجماع
حجة وقوله من ادلتها اي العلم الحاصل للشخص الموصوف به من ادلتها التفصيلية
بها وهي الادلة الاربعة وبهذا القيد يخرج التقليد لان المقلد وان كان قول المجتهد

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ذهب ابن الحاجب ليدان حصول العلم بالاحكام عن الادلة قد يكون بطريق الضرورة كحكم جبريل والرسول عليهما السلام وقد يكون بطريق الاستدلال والاستنباط كحكم المجتهد والاول لا يسمى فقها اصطلاحا فلابد من زيادة قيد الاستدلال والاستنباط احترازا عنه والمصنف لم يتعرض له اما احترازا عن علم العقد فلزم بانه مكرر او لعدم تعوله على ادلته التفصيلية بل الاجمالية

دليلا لانه ليس من تلك الادلة الخصوصية وقوله احكامها التفصيلية يخرج الاجمالية كالقطعي والظني وقد ذكر ابن الحاجب على هذا قولنا بالاستدلال والاشكال انه امكن ولا حاجة في الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية وجب تعريف الحكم والتعريف الشرعية فقال الحكم قيل خطاب الله تعم هذا التعريف منقول عن الاشعري قوله خطاب الله تعم يشمل جميع الخطابات وقوله المتعلق بافعال المكلفين يخرج ما ليس كذلك كالقصص والامثال فيقي في الحد نحو خلقكم وما تعملون مع انه ليس بحكم فقال بالاقتضاء اي الطلب وهو اما طلب الفعل جازما كالايجاب او غير جازم كالندب او طلب الترك جازما كالتحريم او غير جازم كالكراهية او التخيير اي الاباحة وقد زاد البعض الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوها اعلم ان الخطاب نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك او شرط ذلك كالدلوك لوجوب الصلوة والطهارة شرط لها فلما ذكر احد النوعين وهو التكليفي وجب ذكر النوع الآخر وهو الوضعي وانما بعض لم يذكر الوضعي لانه داخل في الاقتضاء او التخيير لان المعنى

العني من كون الدلوك سببا للصلوة انه اذا وجد الدلوك وجبت الصلوة ح والوجوب من باب الاقتضاء لكن الحق هو الاول لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر والمفهوم من التكليفي ليس هذا ولا يلزم احدهما الاخر في صورة لا يدل على الآخر بها وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا بعض المتاخرين من متابعي الاشعري قالوا الحكم الشرعي خطاب الله تعم آه فالحكم على هذا اسناد احد الطرفين الى الآخر والفقهاء يطلقونه على ما نسب بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا بطريق اطلاق اسم المصدر على المفعول كالخلق على المخلوق لكن لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو حقيقة اصطلاحية وعليه اي على تعريف الحكم وهو خطاب الله تعم الى آخره ان الحكم المصطلح ما نسب بالخطاب لا هو اي الخطاب فلا يكون ما ذكر تعريفا للحكم المصطلح بين الفقهاء وهو المقصود بالتعريف ههنا والتعريف يخرج منه ما يتعلق بفعل الصبي كوجوب بيعه وتحتم سلامته وصلوته وكونها مندوبة ونحو ذلك فانه ليس بمتعلق بافعال المكلفين مع انه حكم فان قيل هو حكم باعتبار تعلقه بفعل وليه قلنا هذا في الاسلام والصلوة للصبح واما في غير هما فان تعلق

فان قيل ان خطاب الله تعم آه اذا كان يكون تعريفا للحكم المطلق ليكون شاملا لكل حكم سواء كان حكما اصطلاحيا او لا قلنا ان الحكم المطلق هو الحكم الشائع بين الناس وهو المصطلح المتعارف بينهم والشائع لا يكون الا شرعيا فالحكم المطلق لا يكون الا شرعيا فقيد الشرعي يكون تكرارا محضا فيخرج

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فان تعلق الحكم بالله او بذمة حكم شرعي نحو اداء الدين حكم آخر مرتب على الاول كما
وسيجيء في باب الحكم المتعلقة بافعال العباد وحكم
منه ما ثبت بالقياس او الخطاب ههنا الا ان يقال ان حكم ان المصادر قد يقع ظرفا
نحو آتيك طلوع الشمس اي وقت طلوعها فقوله الا ان يقال من هذا الباب فانه استثناء
مفرغ من قوله ويخرج منه ما ثبت بالقياس اي في جميع الاوقات الا وقت قوله
في جواب الاشكال يرد بمثل بالقياس ان الخطاب ورد بهذا لا انه ثبت بالقياس
فان القياس مظهر لا مثبت فاندفع الاشكال وايضا يخرج مثل آمنوا واعتبروا
لعدم انها حكمان فالمراد بالايمان هنا التصديق فوجوب التصديق حكم مع انه ليس
من الافعال الاختيارية افعال الجوارح ووجوب الاعتبار اي القياس حكم مع
انه ليس من افعال الجوارح ويقع التكرار بين العلمية وبين المتعلق بافعال المكلفين
لانه قد قال في حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية والحكم خطاب الله تعم المتعلق
بافعال المكلفين فيكون حد الفقه العلم بخطابات الله تعم المتعلق بافعال المكلفين
الشرعية العملية فيقع التكرار الا ان يقال يعني بالافعال ما يعم افعال الجوارح وافعال القلب

القلب وبالعملية ما يخص بالجوارح فاندفع بهذه العناية التكرار وخرج جواب الاشكال
المتقدم وهو قوله يخرج نحو آمنوا واعتبروا لان احدهما من افعال القلب والشرعية ما
لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان الخطاب واردا في عين هذا الحكم او واردا في
صورة يحتاج اليها هذا الحكم كالمسائل القياسية فيكون احكامها شرعية اذ لولا خطاب
الشارع في القياس عليه لا يدرك الحكم في المقيس فيدخل في حد الفقه حسن كل شيء
وقبحه عند الاشاعرة كونهما عقليين اعلم ان عندنا وعند جمهور المعتزلة حسن بعض الاشياء
وقبحه يدرك عقلا وبعضها لا بل يتوقف على خطاب الشارع فالاول لا يكون من الفقه
بل هو علم الاخلاق والثاني هو الفقه وحد الفقه يكون جامعا ومانعا على هذا المذهب
واما عند الاشعري وابي حسن كل شيء وقبحه شرعي فيكون من الفقه ما ان حسنا
التواضع والجود وقبحا ضدهما وقبح اضدادها لا بعد ان من الفقه المصطلح عند احد
فيد خرج الفقه ما ليس منه فلا يكون تعريفا صحيحا للفقه المصطلح على مذهب الاشعرية
ولا يرد عليه اي على حد الفقه المصطلح الذي لا يعلم كونه من الدين ضرورة لاخراج
مثل الصلوة والصوم فانها منه وليس المراد بالاحكام بعضها وان قيل انك يعلم

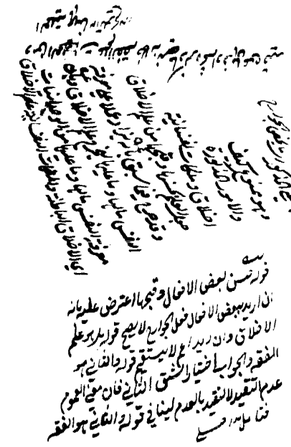

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



للاجتهاد فيه مساغ وانه لا يليق ان يذكر في الحدود العلم و
يراد به يقين مخصوص از لا دلالة للفظ عليه اصلا وانما عرفت بذا فلا
بد ان يكون الفقه علما بجملة متناهية مضبوطة فلهذا قال بل هو العلم بكل
الاحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الا
جماع عليها من ادلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها فالمعتبر ان يعلم في
اي وقت جميع ما قد ظهر نزول الوحي به في ذلك الوقت فالصحابة رضي الله عنهم
كانوا فقهاء في وقت نزل البعض الاحكام بعده ثم ما لم يظهر نزول الوحي به قد
يعلم الفقيه والصحابة لعدم بثهم كانوا عالمين بما ذكر ولم يطلق اسم الفقيه الا على
المستنبطين منهم وعلم المسائل الاجماعية يشترط الا في زمن الرسول صلعم لعدم
الاجماع في زمنه لا مسائل القياسية للدور بل شرط ملكة الاستنباط الصحيح في
ان يكون مقرونا بشرائطه وما قيل ان الفقيه ظني فلم اطلق العلم عليه فجوابه اولا
انه مقطوع به فان الجملة التي ذكرنا انها فقه وهي ما قد ظهر نزول الوحي به وما انعقد
عليه الاجماع قطعية وثانيا ان العلم يطلق على الظنيات كما يطلق على القطعيات.

المقيد فرضية المحصول الخراج مثل الصلوة والصوم وامثالها از لو لم يخرج كان
الشخص العالم بوجوبها فقيها وليس كذلك فاقول هذا القيد ضائع لانا لا
نسلم انه لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبها فقيها لان المراد بالاحكام ليس
بعضها وان قل لان الشخص العالم باية مسئلة من ادلتها سواء علم كونها من الذ
ضرورة او لم يعلم كالمسائل الغريبة من كتاب الرهن فطوله لا يسمى فقيها فالعلم
بوجوب الصلوة والصوم من الفقه لان العالم بذلك في هذه الاعصار لا يسمى فقيها كالعالم باية
مسئلة غريبة فانه من الفقه لكن العالم بها وحدها ليس بفقيه فلا معنى لاخراجها
منه لذلك العذر الفاسد ثم اعلم انه لا يراد بالاحكام الكلية لان الكليات لا تكاد تتناهى
ولا ضابطة تجمع احكامها ولا يراد كلها لعدم نبوت لا اقربي ولا بعض له شبهة
معينة بالكل كالنصف والاكثر للجهل به ولا تتهيؤ الكل اذ التهيؤ البعيد قد يوجد
لغير الفقيه والقريب مجهول غير منضبط ولا يراد انه يكون بحيث يعلم بالاجتهاد وكلها
لان القوالعلماء والمجتهدين لم تتيسر لهم علم البعض الاحكام مدة حيوتهم كما يتفق في
بلاد الهند وخطأ في الاجتهاد ولان حكم بعض الحوادث مما لم يكن بعد

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



كالطب ونحوه وقلنا ان التسامح لما اعتبر غلبة الظن في الاحكام صار كانه قال كلما غلب

ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم فكلما وجد غلبة ظن المجتهد يكون ثبوت الحكم

والظن في طريقه فمذهب الصواب على مذهب من يقول ان كل مجتهد مصيب يكون صحيحا

واما عند من لا يقول به فيرد بقوله كلما غلب ظن المجتهد بثبوت الحكم عليه العمل أو

الحكم بالظن إلا الدليل ولم يثبت في علم الله تعالى واصول الفقه الكتاب والسنة

الاجماع والقياس وان كان ذا نظر في الثلثة لما ذكر ان اصول الفقه ما يبتني عليه الفقه اي

ان يبين ان ما يبتني عليه الفقه اي شيء هو فقال هو هذه الاربعة فالثلثة الاول

اصول مطلقة لان كل واحد منها ثبت للحكم اما القياس فهو اصل من وجه لانه اصل بالنسبة

الى الحكم فرع من وجه لانه فرع بالنسبة الى الثلثة الاول اذ العلة فيه مستنبطة من

مواردها فيكون الحكم الثابت بالقياس ثابتا بتلك الادلة وايضا هو ليس بمثبت

بل هو مظهر لما نظر القياس المستنبط من الكتاب فكقياس حرمة اللواطة على حرمة

الوطي في حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض

والعلة هو الاذى واما المستنبط من السنة فكقياس حرمة نقيض



من الجمع بقفيزين منه على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منها الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم

الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا واما المستنبط من الاجماع فاوردوا

نظيره قياس الوطي الحرام على الحلال في حرمة المصاهرة يعني كقياس وطي الام على

على حرمة وطي ام امته التي وطيها والحرمة في المقيس عليه ثابتة اجماعا ولا نص فيه

على المنصوص وامثلة ذلك في امهات النساء من غير اشتراط الوطي ولما عرف اصول الفقه

شرع الا ان قدم فالآن يعرف باعتبار انه لقب لعلم المخصوص فيقول وعلم اصول الفقه

العلم بالقواعد التي يتوصل بها اليه على وجه التحقيق اي بالقضايا الكلية التي

يتوصل بها اليه على وجه التحقيق اي بالقضايا الكلية التي يتوصل بها الى الفقه

توصلا قريبا وانما قلنا توصلا قريبا احترازا عن علم المبادي كالعربية

والكلام وقولنا على وجه التحقيق احترازا عن علم الخلاف والجدل فانه وان

اشتمل على علم القواعد الموصلة الى مسائل الفقه لكن لا على وجه التحقيق بل لغرض

منه الزام الخصم وذلك لقواعدهم المذكورة في الاسناد والمقدمة ونحوها

لبنى عليها الكتب الخلافية ونعني بالقضايا المذكورة ما يكون احدى مقدمتي

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الدليل على مسائل الفقه بالنكل الاولى فكبرى النكل الاولى هي تلك القضايا الكلية كقولنا
هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل على نبوته القياس وكل حكم يدل على نبوته القياس
فهو ثابت فاذا استند لمت على مسائل الفقه بالملازمات المع وجود الملزوم فالملازمات
الكلية هي تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لانه كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم
هذا الحكم ثابتا لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون ثابتا واعلم انه يكفي ان لا يكون
هذه القضايا الكلية بعينها مذكورة في مسائل اصول الفقه لكن يكون مندرجة في
قضية كلية هي مذكورة في مسائل اصول الفقه كقولنا كلما دل القياس على الوجوب
في صورة النزاع يثبت الوجوب فيها فان هذه الملازمة مندرجة تحت هذه الملازمة
وهي كلما دل القياس على ثبوت كل حكم هذا شانه يثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات
هذا الحكم فاذا قيل كلما دل القياس على الوجوب يثبت الوجوب وكلما دل القياس
على الجواز يثبت الجواز فالملازمة التي هي احدى مقدمتي الدليل تكون من مسائل
اصول الفقه بطريق التضمن ثم اعلم ان كل دليل من الادلة الشرعية انما يثبت الحكم
اذا كان مستدلا على خمسة امور سيظهر تذكرها في موضعها وتذكر ان لا يكون الدليل منسوخا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منسوخا ولا يكون لمعارض مساو او راجح ويكون القياس قد ادى اليه رأي
مجتهد حتى لو خالف اجماع المجتهدين يكون القضية المذكورة سواء جعلناها
كبرى او ملازمة انما الصدق كلية اذا اشتملت على هذه القيود فالعلم بالمباحث
المتعلقة بهذه القيود يكون علما بالقضية الكلية التي هي احدى مقدمتي الدليل على
مسائل الفقه فيكون تلك المباحث من مسائل اصول الفقه وقولنا يتوصل بها اليه
الظاهر ان هذا يخص المجتهد فان المبحوث عنه في هذا العلم قواعد يتوصل المجتهد بها
الى الفقه فان المتوصل الى الفقه ليس الا المجتهد فان الفقه هو العلم بالاحكام من الادلة
التي ليس دليل المقلد منها فلهذا لم يذكر مباحث التقليد والاستفتاء في
كتبه ولا يبعد ان يقال انه يجوز المجتهد والمقلد فالادلة الاربعة انما يتوصل
بها مجتهد لا مقلد فاما المقلد فالدليل عنده قول المجتهد فالمقلد يقول
هذا الحكم واقع عندي لانه ادى اليه رأي المجتهد وكلما ادى اليه رأيه فهو
واقع عندي فالقضية الثانية من اصول الفقه ايضا فلهذا ذكر بعض العلماء في
كتب الاصول مباحث التقليد والاستفتاء وامثال هذا اصول الفقه بهذا المعنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



بالقواعد التي يتوصل بها الى مسائل الفقه ولا يقال ايضا ان الفقه هو العلم بالاحكام
من الادلة وقولنا على وجه التحقيق لا ينافي هذا المعنى فان تحقيق المقلد ان يقلد
مجتهدا يعتقد ذلك المقلد حقية رأي ذلك المجتهد هذا الذي ذكرناه اذا نظر
الى الدليل واما بالنظر الى المدلول فان القضية المذكورة اذا كان انباتها كلية اذا عرف
الحكم وان اي نوع من الاحكام مثبت باي نوع من الادلة بخصوصه ناشئة من الحكم
كون هذا الشيء علة لذلك فان هذا الحكم لا يكن انباته بالقياس ثم المباحث المتعلقة
بالمحكوم به وهو فعل المكلف كونه عبادة او عقوبة او نحو ذلك يبحث في كلية
الفقه فان الاحكام يختلف باختلاف افعال المكلفين فان العقوبات لا يكن اجراؤها
بالقياس ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه وهو المكلف كمعرفة الاهلية والعوارض
التي تعرض على الاهلية سماوية كالصغر والجنون والنسيان ومكتسبة كالسفه والغفلة
والجهل والسكر والخطأ والاكراه ونحوها فيكون تركيب
الدليل على اثبات مسائل الفقه بالشكل الاول هكذا هذا الحكم ثابت لانه حكم هذا الشيء وكل
بعض هذا الشيء هو هذا الفعل صادر من مكلف هذا الشيء ولم يوجد العوارض المانعة

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المانعة من ثبوت هذا الحكم ويدل على ثبوت هذا الحكم قياس هذا هو
الصغرى ثم الكبرى قولنا وكل حكم موصوف بالصفات المذكورة يدل على ثبوت القياس
الموصوف فهو ثابت هذه القضية الاخيرة من مسائل اصول الفقه وبطريق
الملازمة هكذا كلما وجد قياس موصوف بهذه الصفات دال على حكم موصوف
بهذه الصفات ثبت ذلك الحكم لكنه وجد القياس الموصوف الى آخره فعلم ان جميع
المباحث المتقدمة مندرجة تحت تلك القضية الكلية المذكورة التي هي احدى
مقدمتي الدليس على مسائل الفقه فهذا معنى التوصل القريب المذكور والله اعلم
ان جميع مسائل الاصول راجعة الى قولنا كل حكم كذا يدل على ثبوته ودليل كذا فهو ثابت
او كلما وجد دليل كذا على حكم كذا ثبت ذلك الحكم عكس ما يبحث في هذا العلم عن الادلة
الشرعية والاحكام الكلية من حيث ان الاولى مثبتة والثانية ثابتة بالاولى
والمباحث التي ترجع الى ان الاولى مثبتة للثانية بعضها ناشئة عن الادلة الشرعية
وبعضها ناشئة عن الاحكام فموضوع هذا العلم الادلة الشرعية والاحكام ان
يبحث فيهم عن العوارض الذاتية للادلة الشرعية وهي اثبات الحكم وعن العوارض

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الذاتية للاحكام وهي نسبتها بتلك الادلة فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة
وما يتعلق بها الخ وفي قوله فيبحث متعلق بجد هذا العلم اي ان الكلام احد اصول
الفقه هذا يجب ان يبحث فيه عن الادلة والاحكام ومتعلقاتها واحرازا بالاحوال
العوارض الذاتية وما يتعلق بها بالعطف على الادلة والضمير في قوله بها يرجع الى
الادلة وما يتعلق بها هو الادلة المختلف فيها كالاستحسان والاستصحاب وادلة
المقلد والمستفتي وايضا ما يتعلق بالادلة للاحتجاج بها كونها مثبتة للحكم
كالبحث عن الاجتهاد ونحوه واعلم ان العوارض الذاتية للادلة ثلثة اقسام

منشتم

منها العوارض الذاتية المبحوث عنها وهي كونها للاحكام ومنها ما ليست بمبحوث
عنها لكن لها مدخل في لحوق ما هي مبحوث عنها لكونها عامة او مشتركة او خبر
كونها قديما او محدثا او غير ذلك واحدا منا لذكر منها ما ليس كذلك فالقسم الاول يقع محمولا تارة في القضايا
التي هي مسائل هذا العلم والقسم الثاني يقع اوصافا وقيودا لموضوع تلك القضايا
كقولنا الخبر الذي يرويه واحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعا لتلك
القضايا كقولنا العام يوجب الحكم قطعا وقد يقع محمولا فيها نحو النكرة في موضع

اصول الفقه علم يفيد معرفة احوال الادلة اجمالا فاد بها الاحكام شرع عقايبه وتمم اد بمعرفة تميز الاحوال العلم بشبوتها للادلة الخ يعني ان
الكتاب يثبت للاحكام وما ثبوتها كقولنا الامر للوجوب او عرضا كقولنا العام يفيد القطع او نوع عرضا كقولنا العام الذي خص منه البعض
يفيد الظن فالعلم بهذه الاحكام الكلية يسمى باصول الفقه وانما اختار هذا التعريف اشارة الى ان موضوع اصول
الفقه الادلة من حيث افادتها الاحكام وان تلك الاحوال اعراض ذاتية مبحوث عنها في ذلك العلم منه مولوي عبد الحكيم

التجنث

في موضوع النفي عامة وكذلك الاعراض الذاتية للحكم ثلثة اقسام ايضا الاول ما يكون
مبحوثا عنها وهو كون الحكم ثابتا بالادلة المذكورة والثاني ما يكون له مدخل في لحوق
ما هو مبحوث عنها لكونه معلقا بفعل البالغ او بفعل الصبي ونحوه والثالث ما لا يكون
كذلك فالاول يكون محمولا في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والثاني اوصافا وقيودا
لموضوع القضايا وقد يقع موضوعا وقد يقع محمولا لكون الحكم المتعلق بالعبادة يثبت
بخبر الواحد ونحو العقوبة لا يثبت بالقياس ونحو ركوة الصبي عبادة واما الثالث من
القسمين فمعزل عن هذا العلم وعن مسايله وما يلحق به البعض مما يثبت بهذه الادلة
وبسبب الحكم وما يتعلق به الضمير المجرور في قوله ويلحق به يرجع الى البحث المدلول في قوله
يبحث وقوله مما يثبت اي عن احوال ما يثبت وقوله وما يتعلق به اي بالحكم وبسببه الحكم و
المحكوم به والمحكوم عليه واعلم ان قوله ويلحق به يحتمل امرين احدهما ان يراد به ان يذكر
مباحث الحكم بعد مباحث الادلة على ان موضوع هذا العلم الادلة والاحكام والثاني
ان موضوع هذا العلم الادلة فقط وانما يبحث عن الاحكام على انها من لواحق هذا العلم
فان اصول الفقه هي الادلة او ادلة الفقه ثم يراد به العلم بالادلة من حيث انها مثبتة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



للحكم فلمباحث الثالثة عن الحكم وما يتعلق به خارجة عن هذا العلم وهي مسايل

فلمبادئ تذكر على انها توابع ولواحق لمسايل هذا العلم كما ان موضوع المنطق التصور

والتصديقات من حيث انها موصلة الى تصور وتصديق فعظم مسايل المنطق

راجع الى احوال الموصل وانما كان بحث فيه على سبيل التذكرة عن احوال التصور

الموصل اليه كالبحث عن الماهيات انها قابلة للحد فهذا البحث يذكر على سبيل

التبعية فكذا ههنا وفي بعض كتب الاصول لم يعد مباحث الحكم من مباحث هذا

العلم لكن الصحيح هو الاحتمال الاول وقوله وهو الحكم فان اريد بالحكم الخطاب المتعلق

بافعال المكلفين وهو قديم فالمراد بثبوته علمنا به بتلك الادلة وان يريد بالحكم نفس

كالوجوب والحرمة فثبوته ببعض الادلة انما يتم صحيحا وبالبعض لا كالقياس مثلا

لان القياس غير مثبت للوجوب بل مثبت لغلبة الظن بالوجوب كما قالوا في القياس مظهر

لا مثبت فيكون الحكم بالاثبات اثبات غلبة الظن وان توقفنا في ذلك بان اللفظ

الواحد لا يراد به المعنى الحقيقي والمجازي معا فنقول نريد في جميع اثبات العلم له

او غلبة الظن لنا واعلم اني لما وقعت في مباحث الموضوع والمسايل احتجت

بالادلة الاربعة سنثبت

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT Est. 2012 CE



تلك الكيفية موضوع كما يقال الموجود من حيث انه موجود موضوع العلم الالهي فيبحث فيه
عن العوارض التي تلحقه من حيث انه موجود كالوحدة والكثرة وغيرهما ولا يبحث فيه
عن تلك الكيفية لان الموضوع ما يبحث عن اعراضه لا ما يبحث عنه او عن اجزائه وقد
بينا ان الكيفية يكون بيانا للاعراض الذاتية المبحوث عنها فانه يكون ان تكون للشيء اعراض
ذاتية متنوعة واغلبت في علم عن نوع منها فالكيفية يكون ذلك النوع فقولهم موضوع
الطب بدن الانسان من حيث انه يصح ويمرض وموضوع الهيئة اجسام العالم
من حيث ان لها شكلا يراد به المعنى الثاني لا الاول اذ في الطب يبحث عن الصحة والمرض
وفي الهيئة عن الشكل فلو كان المراد هو الاول يجب ان يبحث في الطب والهيئة عن اعراض
واحدة لاجل الكيفيتين ولا يبحث عن الكيفيتين والواقع خلاف ذلك ومنها ان المبحوث
ان الشيء الواحد لا يكون موضوعا للعلمين اقول هذا ممنوع بل واقع فان الشيء الواحد
يكون له اعراض ذاتية متنوعة فيبحث كل علم عن بعض منها كما ذكرنا واما قولنا ان الشيء الواحد
يكون له اعراض ذاتية متنوعة فان الواحد الحقيقي يوصف بصفات كثيرة ولا يضر ان يكون بعضها
اضافيا بالنسبة الى بعضها وبعضها سلبيا ولا شيء منها بالمحقق بوجود ما بالفعل وبعدم ما بالقوة فتحرق بعضها لا بد

للعلمين

لا بد ان يكون لذاته فحطا للتسلسل في المبدأ فلوق البعض الاخر ان كان لذاته
فهو المطلوب وان كان لغيره يتكلم في ذلك الغير حتى ينتهي الى ذاته قطعا للتسلسل
في المبدأ ولانه يلزم استكماله عن غيره واذا ثبت ذلك يمكن ان يكون الشيء الواحد
موضوع علمين ويكون تمييزها بحسب الاعراض المبحوث عنها وذلك لان العلمين
بحسب اتحاد المعلومات واختلافها هما المعلومات هي المسائل فكما ان المسائل يتحد وتختلف
بحسب موضوعاتها وترجع راجعة الى موضوع العلم فكذلك يتحد المسائل وتختلف بحسب مجمولاتها
وهي راجعة الى تلك الاعراض وان اريد الاصطلاح جرى بان الموضوع معتبر في ذلك
المجعول فلا مشاحة في ذلك على ان قولهم ان موضوع الهيئة اجسام العالم من حيث لها شكل
وموضوع علم السماء والعالم من الطبيع اجسام العالم من حيث ان لها طبيعة قولا بان
موضوعهما واحد لكن اختلافهما باختلاف المحمول لان الكيفية فيهما بيان المبحوث عنه لا انهم
جزء الموضوع والا يلزم ان لا يبحث فيهما من باقي الكيفيتين بل مما يلحقها لهما تين الكيفيتين
والواقع خلاف ذلك فقطع الكتاب على قسمين القسم الاول في الادلة الشرعية والقسم
في الحكم وما يتعلق به وهو اي القسم الاول على اربعة اقسام كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



المصحف

اي القرآن وهو ما نقل الينا بين دفتي المصاحف توترا فخرج سائر الكتب والاحاديث
الالهية والنبوية والقرآن قراءة شاذة وقد اورد ابن الحاجب لاجل هذا التعريف دون
ان يعرف القرآن بما نقل في المصحف قلت سيأتي ما المحتم فلا بد اذن ان يقال الذي كتب فيه
القرآن فاجيب عن هذا بقولي فلا دور لان المصحف معلوم في العرف فلا يحتاج الى التعريف
بقولنا الذي كتب فيه القرآن ثم اورد تحقيقا في هذا الموضع ان هذا التعريف اي نوع من انواع
التعريفات فان اتمام الجواب موقوف على هذا فقلت وليس هذا تعريف ماهية الكتاب
بل تشخيصه في جواب اي كتاب تريد والا القرآن فان علمائنا رحمهم الله قالوا بانا نقل الينا آحاد فلا
يخلو اما ان عرفوا الكتاب بهذا او عرفوا القرآن به فان عرفوا الكتاب بهذا فليس
تعريفا لماهية الكتاب بل تشخيصه في جواب اي كتاب تريد منها فان الكتاب يطلق
على كل مكتوب من كلام الله تعالى وغيره وان عرفوا القرآن به فليس هذا تعريفا لما
هية القرآن ايضا بل تشخيصا لانه يطلق على الكلام الانزالي وعلى المقروء فرقا لتعيين احد
محتمليه وهو المقروء فان القرآن لفظ مشترك يطلق على الكلام الانزالي الذي هو صفة الحق
عز وجل ويطلق ايضا على ما يدل وهو المقروء كانه قيل اي المعنيين تريد فقال ما نقل الينا الخ

اي الانزالي تريد ام المقروء تريد

الى اخره اي تريد التعريف فعلى لا يلزم الدور واما يلزم الدور ان اريد تعريفا
هية القرآن لانه لو عرف ماهية القرآن بالمكتوب في المصحف فلا بد من معرفة
ماهية القراءة ولا يمكن حينئذ معرفة ماهية المصحف بجميع الوجوه كالاشارة
ونحوها ثم معرفة ماهية المصحف موقوفة على معرفة ماهية القرآن ثم اورد ان
يبين ان القرآن ليس قابلا للحد لقوله على ان التشخيص لا يحد فان الحد هو القول
المعرف للشيء المشتمل على اجزائه وهذا يفيد معرفة التشخيصات بل لا بد من الاشارة
او نحوها الى تشخصاتها ليحصل المعرفة فاذا عرفت ذلك فاعلم ان القرآن لما سرى
به جبرائيل عليه السلام فقد وجد تشخصا فان كان القرآن عبارة عن ذلك التشخص
لا يقبل الحد لكونه تشخصيا وان لم يكن عبارة عن ذلك التشخص بل القرآن هذه الكلمات
المركبة تركيبا خاصا سواء قرأ جبرائيل او زيد او عمرو على ان الحق هذا فقولنا على
ان التشخص لا يحد لتأويلان احدهما ان لا نعني ان القرآن تشخص بل نعني ان القرآن
لما كان هو الكلام المركب تركيبا خاصا فانه لا يقبل الحد كما ان التشخص لا يقبل الحد فكون
التشخص لا يحد قد جعلوه دليلا على ان القرآن لا يحد لان معرفة كل منهما موقوفة على الاشارة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



اما معرفة الشخصي فظاهر واما معرفة القرآن فلا يحصل الا بان يقال هو بهذه الكلمات وبغيرها من اول البقرة الى آخره وفائدتهما ان يقال الاشارة في الاصطلاحات فنعني بالشخصي بهذه الكلمات مع الخصوصيات التي لها مدخل في هذا التركيب فان الاعراض يتشخص شخصا لا لحد لا يقبل التعدد بالاختلافات باعتبار ذاتها بل باعتبار محلها فقط كالقصيدة المعينة لا يكون تعددها الا بحسب محلها بان يقرأ زيد اليوم قصيدة كذا وعمرو قصيدة كذا (اي يقبل التعدد) ونعني بالشخصي هذا وامثاله بهذا المعنى لانه قيل لك قد فانه اذا سئل عن القرآن فانه لا يعرف حاصلا الا ان يقال هو هذا المركب المخصوص فيقرأ من اول البقرة الى آخره فان معرفته لا يكون الا بهذا الطريق وقد عرف ابن الحاجب القرآن بانه الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فان حاول تعريف ماهيته يلزم الدور وان لم يحاول تعريف ماهيته بل التشخيص ونعني بالسورة هذا المعهود المتعارف كما عنينا في المصحف لم يرد الاشكال عليه ولكنا نريد ما نحن فيه اي ابحاث الكتاب في هذا المعنى

الاول في فائدة المعنى اعلم ان الغرض في افادة الحكم الشرعي لكن افادة الحكم الشرعي موقوفة على افادة المعنى فلا بد من البحث في افادة المعنى اللغوي فيبحث في هذا الباب عن العام والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث انها تفيد المعنى والثاني في افادة

(١) اي الاشكال بان قصر السورة على ما ذكر يدل على ان القرآن هو بعض القرآن وهو كما ترى فتدبر منه

افادة الحكم الشرعي فيبحث في الامر من حيث انه يوجب الوجوب وفي النهي من حيث انه يوجب الحرمة والوجوب والحرمة حكم شرعي

لما كان القرآن نظما في اذهاننا (اي في اذهاننا المعنى) يريد ان للفظ دلالة على المعنى قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات الاول وباعتبار النظم بها اللفظ الذي اطلق اللفظ على القرآن لنوع سوء ادب لان اللفظ في الاصل استعمال شيء في غير ما وضع له بالوضع لا بد له من وضع للمعنى واستعمال فيه ودلالته عليه تقتضي اللفظ بالنسبة الى معناه ان كان باعتبار وضعه له هو الاول وان كان باعتبار استعمال فيه غير الثاني وان كان باعتبار دلالته عليه فان اعتبر فيه الظهور والخفاء فهو الثالث والا فهو الرابع (تصحيح)

فلهذا اختار النظم في مقام اللفظ وقد روي عن ابي حنيفة انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة بل اعتبر المعنى حتى لو قرأ بغير العربية في الصلوة من غير عذر جازت الصلوة عنده وانما قال خاصة لانه جعل الاتيان بغير جواز الصلوة كقراءة الجنب والحائض حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز لانه ليس بقرآن لعدم النظم لكن الاصح انه رجع عن هذا القول اي عن عدم لزوم النظم في حق جواز الصلوة فالمراد من هذا القول في المتن بل قلت ان القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى ومشائخنا رحمهم الله قالوا ان القرآن هو النظم والمعنى والظاهر ان مرادهم النظم الدال على المعنى فاخترت هذه العبارة باعتبار وضعه لكن هذا هو التقسيم الاول من التقسيمات الاربع فيقسم الكلام باعتبار الوضع الى الخاص والعام والمشترك كما يأتي وهذا ما قال

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



## اعتبار

خر الاسلام الاول في وجوه النظم صيغة ولغة ثم باستعمالها فيه وهذا هو التقسيم الثاني
يقسم اللفظ باعتبار استعماله انه مستعمل في الموضوع له فقط في غير ما يحتف به ثم باعتبار
ظهور المعنى منه وخفائه ومراتبهما وهذا قال فخر الاسلام والثاني في وجوه البيان
بذكر النظم واعاد جعلت هذا التقسيم ثالثا واعتبار الاستعمال ثانيا على عكس ما
اورده فخر الاسلام لان الاستعمال مقدم على ظهور المعنى وخفائه ثم في كيفية دلالة
عليه هذا ساقال فخر الاسلام والرابع في وجوه الوقوف على احكام النظم التقسيم الاول
اي الذي باعتبار وضع اللفظ للمعنى اللفظان وضع لكثير وضعا متعددا مشتركا
كالعين مثلا وضع تارة للباصرة وتارة للذهب وتارة لعين الميزان او وضعا
واحدا اي وضع لكثير وضعا واحدا والكثير غير محصور فعام ان استغرق
بجميع ما يصلح له واللفظ مفرد نكرة كالعام لفظ وضع وضعا واحدا والكثير غير محصور
مستغرق لجميع ما يصلح له فقوله وضعا واحدا يخرج المشترك والكثير يخرج ما لم يوضع
لكثير كزيد وعمرو غير محصور يخرج اسماء العدد فان المائة مثلا وضعت وضعا
واحدا لكثير وهي مستغرقة لجميع ما يصلح له لكن الكثير محصور وقوله مستغرق

(اي الدال بطريق العبارة وبطريق الاشارة وبطريق اقتضاء النص)

مستغرق جميع ما يصلح لخروج الجمع المنكر نحو رأيت رجالا وهذا معنى قوله
والاجمع اي وان لم يستغرق جميع ما يصلح له وقوله ونحوه متى رأيت جماعة
من الرجال فعلى قول من لا يقول بعموم الجمع المنكر يكون لجمع المنكر واسطة بين
الخاص والعام وعلى قول من يقول بعمومه فالمراد من الجمع المنكر هنا الجمع المنكر
الذي يدل القرينة على انه غير عام فان هذا يكون واسطة بين الخاص العام
نحو رأيت ثلثة رجالا فان من العلوم ان جميع الرجال غير مرئي وان كان اي الكثير
محصورا كالعدد والتثنية او وضع للواحد فخاص سواء كان الواحد باعتبار
الشخص كزيد وباعتبار النوع كرجل وفرس او باعتبار الجنس كانسان
ثم المشترك ان ترجح بعض معانيه بالرأي يسمى مأولا وصاحبه بارع وسمي اللفظ
باعتبار الصيغة واللغة اي باعتبار الوضع الى الخاص والعام والمشترك والمأول
والعام اول والمأول في القسم لانه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأي المجتهد
ثم ههنا تقسيم آخر لا بد من معرفته لان الاقسام التي يحصل منه وجوه هذا واليضا
الاسم الظاهر ان كان معناه عينا ما وضع له المشتق منه ومن المشتق فصفة

(معرفة)

(فاعل مثلا مصدر مبني للمفعول)

(اي احدث)

(الواو للجمع المشتق ورد المشتق ورد مشتق محذوف)

(وهو الصفة والمعمول فالمراد بالاسم)

(الظاهر ان كان من وصف بالمعمول)

(المشتق منه مشتق منه)

(والمعنى ان صيغ المشتق)

(المشتق منه)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



والا فقد تشخص معناه فعلم والاقسام جنس وهي اما ملت تقوان اولا تم
كل من العشر واسم العين ان اراد منه المسمى بلا قيد فمطلق او مع قيد
او اشخاص كلها فعام او بعضها معينا فعهود او مبتكر فنكرة فهي ما وضع
لا يعتبر عند الاطلاق للسامع والمعرفة ما وضع لمعين عند الاطلاق
اي للسامع وانما قلت عند الاطلاق اذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعيين و
عدم التعيين عند الوضع وانما قلت للسامع لانه اذا قال جاء رجل يمكن ان يكون
الرجل معينا للمتكلم وهو من هذا التقسيم حد كل واحد من الاقسام وعلم ان المطلق
من اقسام الخاص لان المطلق وضع للواحد النوعي والعلم الجنسي في كل قسم
من هذه الاقسام ان يعتبر من حيث هو كذلك حتى لا يتوهم التنافي بين كل قسم
وقسم بحسب الذات فان بعض الاقسام قد يجتمع مع بعض وبعضها لا سيما قولنا
جرت العيون من حيث ان العين وضعت تارة للباصرة وتارة لعين الماء يكون
العين مشتركة بهذه الحيثية ومن حيث ان العيون شاملة لافراد تلك الحقيقة هي
عين الماء مثلا يكون عاما بهذه الحيثية فعلم انه لا تنافي بين العام والمشترك كما بين

العلم والخاص منا فقد لا يمكن ان يكون اللفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثيتين
فاعتبر هذا في البواقي فائدته يتسهل بعد الوقوف على الحد والذي ذكرنا
فصل الخاص من حيث انه خاص اي من غير اعتبار العوارض والموانع
كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا يوجب الحكم فاذا قلنا زيد عالم قرينة
خاص يوجب الحكم بالعلم على زيد وايضا العلم لفظ خاص بمعناه فيوجب الحكم بكل
الامر الخاص على زيد قطعا وسيجيء انه يراد بالقطع معنيان والمراد ههنا المعنى
الاعم وهو ان لا يكون احتمال ناشئ عن الدليل لا ان لا يكون له احتمال اصلا
ففي قوله تعالى ثلثة قروء لا يحتمل القرء على الطهر والا فان احتمال الطهر
الذي طلق فيه يجب طهران وبعض وان لم يحتسب يجب ثلثة وبعض اعلم
ان القرء لفظ مشترك للحيض ووضع للطهر ففي قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء المراد بالقرء الحيض عند الحنفية والاطهار عند الشافعي
فنحن نقول لو كان المراد الطهر يبطل موجب الخاص وهو لفظ ثلثة لانه لو كان
المراد الطهر والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر فالطهر الذي طلق

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اعلم ان الخلع طلاق بائن عندنا وعند الشافعي فسخ والخلعة يلحق بها صريح الطلاق عندنا خلافا له كذا يروح من التصريح نقلا عن فخر الاسلام

فيه اجماع يكتب عدة يجب ثلثة اطهار وبعض الحنفية ان استحب كما هو مذهب الشافعي يجب طهارة وبعض على ان بعض الطهر ليس بطهر والا لكان الثالث كذلك جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لم قلتم انه اذا استحب يكون الواجب طهرين قلنا بل الواجب ثلثة لان بعض الطهر طهر فان الطهر ادنى ما يطلق عليه لفظ الطهر بطهر بعضه مثلا فنقول في جوابه ان بعض الطهر ليس بطهر انه لو كان كذلك لا يكون بين الاول والثالث فرق فيكفي في ذكر بعض طهر فينبغي انه اذا مضى من الثالث شيء تحل لها التزوج وهذا خلاف الاجماع وهذا الجواب قاطع لشبهة الشافعي وقد تقدم بهذا وقوله تعالى فان كلفتها فلا تحل له الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الاقتداء فلم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي يبطل موجب لحاصل تحقيقه انه تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة في تخصيصها بفعلها بهذا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو ان الطلاق فقد تبين تقسيم بغير حال وبحال لا كما يقوله الشافعي ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب لان الافتداء بغير حال على الفسخ بخلاف الحمل على الطلاق

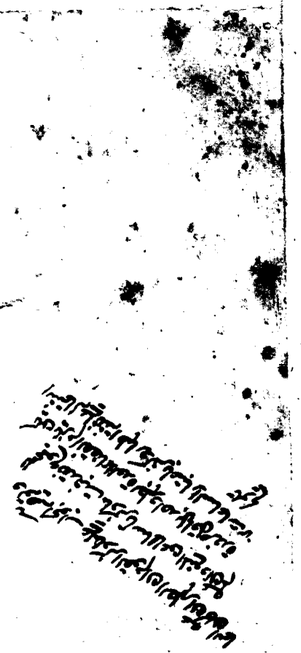

قوله وتعقب الطلاق الافتداء برفع الطلاق اي جاء الطلاق عقيب الافتداء وبطل الافتداء

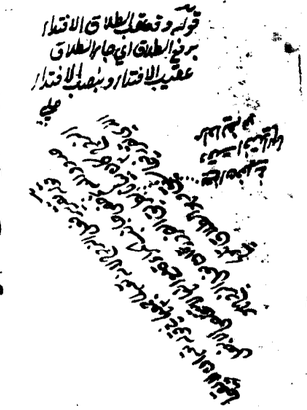



على الطلاق لان الطلاق مذكور في اول الكلام ثم قال فان طلقها اي بعد الثنتين سواء كان تباعا او بغير في المتصل الفاء وبا وفي الكلام وانفصالا عن الاقرب فساد التركيب اعلم ان الشافعي رد وصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الآية وجعل ذكر الخلع وهو قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا الى قوله تعالى فلا تحل له من بعد الطلاق لغوا لمون معترضا ولم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا والاصح الاول لان مع الخلع ثلثة فيصير قوله تعالى فان طلقها سادسا ويقول الحنفية لا يلحقها صريح الطلاق فان قوله تعالى طلقها متصل باول الكلام ووجه تمسكنا مذكور في الكتب مشروحا وقوله تعالى ان تتبعوا يا معاشر الناس لفظ خاص يوجب الالصاق فلا ينفك الا بتعذر اي المطلب

وهو العقد الصحيح عن المال اصلة يجب بنفس العقد بخلاف الفاسد فان المسمى اي المال سواء كان مهر المثل او المتعة اما الاول فيجب بنفس العقد يجب بنفس العقد فاسدا خلافا للشافعي في احد قوليه والخلاف يجيء في المفوضة اي التي نكحت بلا مهر او نكحت على ان لا مهر لها لا يجب المهر عند الشافعي عند الموت والشهر هم على وجوب المهر اذا دخل وعندنا يجب كمال المهر المسمى او خلا بها او مات احدهما وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم

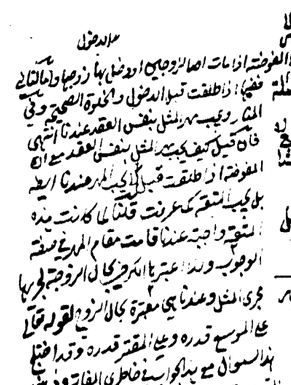

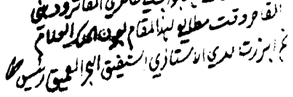

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



اي تفقد يه بالشاسع فيكون ادناه معقد ما بعده فالبيان قول فرضنا معقده وقد نام
وتقدم الشاسع المكان يمنع الزيادة او يمنع النقصان والا ولم ينتفع لان الاخير
غير معقد بل في المجموع فاقتضى الثاني فيكون الاولى معقد ما وكلم يبين ذلك المفروض
قد رناه بطريق السبر والتقسيم بشيء هو معتبر شرعا في مثل هذا الباب اي كون
عود الضمير اعضاء الانسان وهو عشرة فيرجع فائدة يتعلق بها وجوب قطع
اليد وعند الشافعي رحمه الله كلها يصح لغة يصح لهما وقد اوردنا في هذا الفصل
مسائل اخر اوردتها في الزيادة على النص في آخر فصل الا لنسخ الا مسلمين تركتها
بالكلية خاتمة التعويل وهما استثنا الهدم والقطع مع الفراغ فصل حكم
العام التوقف عند العفو حتى يقوم الدليل لانه يجيء لاختلاف اعداد الجمع فان جمع
القلة يصح ان يراد منه كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصح ان يراد
منه كل عدد من العشرة الى ما لا نهاية له فانه اذا قال لم يزيد علي افلس يصح بيانا
من الثلثة الى العشرة فيكون مجملا وانه يؤكد بكل واجمع ولو كان مستغرقا لما
احتيج الى ذكرهما لانه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس

٢ التاسي ان الناس الخ ومنهم نعيم بن مسعود واعرابي آخر د الثامن الثاني عل
مكة وعند البعض بثبت الادني وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره قال المتوقف
فانه اذا قال لغلامه علي دراهم يجب ثلثة باتفاق بيننا وبينكم لكنا نقول اغا يثبت
الثلثة لان الهموم غير ممكن فيثبت اخص الخصوص وعندنا وعند الشافعي
يوجب الحكم فيها كلها يتناول فوجا في القوم يوجب الحكم وهو نسبة الجمع الى الكل افراد
تناولها القوم لان الهموم بمعنى مقصود فلابد ان يكون لفظ يدل عليه فان يتناول الثلث
هي مقصودة في التخاطب قد وضع الالفاظ لها وقد قال علي رضي الله عنه
في الجمع بين الاختين وطيا بملك يمين احلتهما اية وهو قوله تعالى وما ملكت
ايمانكم فانها تدل على حل وطي كل اية مملوكة سواء كانت مجتمعة مع اختها في الوطي
او لا وحرمتهما اية وهي ان تجمعوا بين الاختين فانها تدل على حرمة الجمع بين الا
ختين سواء كان الجمع بطريق النكاح او بطريق الوطي بملك اليمين فالحرام راجح
كما ياتي في فصل التعارض ان الحرام راجح على المبيح وابن مسعود رضي الله عنه
جعل قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



منكم حتى جعل عدة حامل توفي عنها زوجها بوضع الحمل اختلف علي وابن مسعود رضي الله عنهم
في حامل توفي عنها زوجها فقال علي تعتد بابعد الاجلين توفيقا بين الآيتين
احديهما في سورة البقرة وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاخرى في سورة النساء القصرى
وهو قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال ابن مسعود
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء
الطولى وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله
والذين يتوفون منكم ويذرون وهو انى واجابة بعض الآية فقوله يتربصن بعد
على ان عدة المتوفي عنها زوجها بالاشهر سواء كانت حاملا او لا وقوله واولات
الاحمال يدل على ان عدة الحامل بوضع الحمل سواء توفي عنها زوجها او طلقها
فجعل قوله واولات الاحمال ناسخا لقوله يتربصن في مقدار ما بينا وله الآيتان
وهو ما اذا توفي عنها زوجها وهي تكون حاملا وذلك عاما كاملا اي النصوص
التي تمسك بها علي وابن مسعود رضي الله عنهم في الجمع بين الاختين والعدة لكن

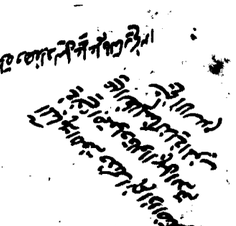

كون عنه الشافعي رضي الله عنه وهو دليل فيه شبهة فيجوز تخصيصه بالجنس الواحد والقياس
اي تخصيص عام الكتاب بكل واحد من خبر الواحد والقياس لان كل عام
يحتمل التخصيص الا ان ثبت بدليل انه غير مخصص كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم
والسماوات الآية وهو شائع فيه اي التخصيص شائع في العام وعند
هو قطعي سار في الخاص وشائع في القطع فلا يجوز تخصيص بواحد منها حكم الخبر
اي من غير الواحد والقياس رح
بدليل قطعي لان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له الا ان يدل قرينة
هذا انباء من غيب وهو الاتم قطعا رح
على خلافه ولو جاز ان يدعى البعض بلا قرينة لما ارتفع الامان عن اللغة والشرع لان
بالكلية لان خطابات الشرع عامة والاحتمال الناشئ عن دليل للتخصيص فاحتمال
اي عند الجمهور خلافا لطائفة من الحنفية هذا جواب عن تمسك الخصم
الخصوص ههنا كاحتمال المجاز في الخاص فالتأكيد يجعل حكمه هذا جواب عما قال
لا مفر كما ذكره الخصم
الواقفية انه يوكد بكل واجمع وآتيه جواب عما قاله الشافعي رح انه لما احتمل التخصيص
اي الكل كما ذكره الخصم
فنقول نحن لا ندعي ان العام لا احتمال فيه اصلا فاحتمال التخصيص فيه كاحتمال
لا ناشئ عن دليل ولا يفيد كناشئ عن دليل
المجاز في الخاص فاذا اكد يصير محكما اي لا يبقى فيه احتمال اصلا لانه ناشئ عن دليل
ولا غير ناشئ عن دليل فان قيل احتمال المجاز الذي في الخاص ثابت في العام
يعني ان هذا قياس مع الفارق رح

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

مع احتمال آخر وهو احتمال التخصيص فيكون الخاص راجحا فالخاص كالنص والعام
كالظاهر قلت لما كان العام موضوعا للكل فارادة البعض دون البعض
بطريق المجاز وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها فاذا كان لفظ خاص
له معنى واحد مجازي ولفظ آخر خاص له معنيان مجازيان او اكثر ولا
قرينة للمجاز اصلا فان اللفظين متساويان في الدلالة على المعنى الحقيقي بلا
ترجيح الاول على الثاني فعلم ان احتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة لتساوي
لاحتمالات مجازات كثيرة لا قرينة لها اولى لانهم ان التخصيص الذي يورث شبهة
في العام شائع بلا قرينة فان الخصص اذا كان هو العقل او الحس فهو في حكم الا
مستثنا على ما ياتي ولا يورث شبهة فان كل ما يوجب العقل كونه غير داخل
لا يدخل وما سوى ذلك فيدخل تحت العام وان كان المخصص هو الكلام
فان كان متراخيا انه مخصص بل ناسخ بقي الكلام في الخصص الذي يكون
موصولا وقليلا ما هو واذا تبين هذا فان تعارض الخاص والعام فان
لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة مع ان في الواقع احدهما ناسخ والآخر منسوخ

منسوخ لكن لما جاز ان الناسخ والمنسوخ جميعا على المقارنة والا يلزم الترجيح
من غير مرجح فعند الشافعي رحمه الله يخص عمومه عندنا يجب حكم التعارض في مقدار ما
فداه لاه ان كان العلم متاخرا ينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متاخرا فان كان
موصولا لا يخصه جاز ان كان متراخيا ينسخ فيما ذكر في القدر عندنا اي في القدر الذي تنا
ولهما العام والخاص ولا يكون الخاص ناسخا للعام بالكلية بل في ذلك القدر فقط حتى
لا يكون العام عاما مخصصا بل قطعيا في الباقي لا كالعام الذي خص منه البعض
قصر العام عليه بعض ما يتناوله لا يخلو من ان يكون بغير مستقل اي بكلام يتعلق بصدر الكلام
ولا يكون تاما بنفسه والمستقل ما لا يكون كذلك سواء كان كلاما او لم يكن وهو
اي الغير المستقل الاستثناء والشرط والصفة والغاية فالاستثناء يوجب قصر العام
على بعض افراده والشرط يوجب قصر صدر الكلام على بعض تقادير مخرجه ان طالق ان
دخلت الدار والصفة يوجب القصر على ما يوجد فيه الصفة كقوله في الابل السائمة زكوة والغاية
يوجب القصر على البعض الذي جعل الغاية حده الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وعلى ما وراء الغاية الى قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل او بمستقل وهو التخصيص وهو اما بالكلام

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولم يفرقوا في هذا الحكم بين ان يكون المخصص كلاما مستقلا لكن يجب هناك فرق

وهو ان المخصص بالعقل ينبغي ان يكون قطعيا لانه في حكم الاستثناء لكنه

خذ فالاستثناء معتبر على العقل على انه مفروغ عنه حتى لا يقال ان قوله تعم

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم للصلوة ونظائره دليل فيه شبهة وهذا

فرق تفرد بذكره وهو واجب التذكر حتى لا يتوهم ان خطابات الشرع

التي حصص منها القطعي والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة كالخطابات الواردة

بالفارسية فانه يكفر جاهلها اجماعا كونها مخصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل

لا يوجب شبهة فان كل ما يوجب العقل تخصيصه يخص وما لا فلا والمخصوص

بالكلام فعند الكرخي رح لا يبقى حجة اصلا بعد ما كان المخصوص كالمستثنى من

حيث خص قد تعم فاقتلوا المشركين بقوله وان احد من المشركين استجارك

او مجمولا كالربوا حيث قوله تعم واحل الله البيع وحرم الربوا لانه اذا كان

مجمولا صار الباقي مجمولا لان التخصيص كالاستثناء وزعم بيان انه لم يدخل اي التخصيص

بيان ان الخصوص لم يدخل تحت العام كالمستثنى فانه بيان ان المستثنى لم يدخل

ابو منصور وهو ما العقل الضروري يهدي الى مبدع وخالق كل شيء يعلم ضرورة انه قد خصص منه

تخصيص الجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل والملحق كقوله تعم وانوثيث

من كل شيء والمعاملة كالاكل والشرب واما كون بعض الافراد ناقصا

فيكون اللفظ موضوعا بالبعض الآخر كالكل على ما هو الواقع في المكاتب وسيجيء مستقلا

او زائدا عطف على قوله ناقصا كالفاكهة لا يقع على العنب في غير المستقل اي فيما اذا كان

الذي يجب اعتبار العام غير المستقل هو اي العام حقيقة في الباقي لان الواضع وضع اللفظ

للفرد الباقي من هذا الباقي وهذا العام حجة بلا شبهة فيه اي في الباقي وهذا اذا كان الاستثناء

معلوما اما اذا كان مجهولا فلا وفي المستقل كلاما او غيره اي فيما اذا كان القاصر مستقلا

هذا التخصيص سواء كان المخصص كلاما او غيره مجازا اي لفظ العام مجاز في الباقي بطريق اطلاق

اسم الكل على البعض من حيث القصر اي من حيث انه مقصور على الباقي حقيقة من حيث

التناول اي من حيث ان اللفظ متناول للباقي يكون حقيقة فيه على ما يأتي في فصل المجاز

ان شاء الله تعم وهو حجة فيه شبهة ولم يفرقوا بين كونه اي التخصيص بالكلام

او غيره فان العقل حال كل عام خص بمستقل فانه دليل فيه شبهة ولم يفرقوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تخصيص العام والاستثناء ان كان مجهولا لم يكون الباقي فيهما العام مجهولا والا ثبت
بالحكم ان كان معلوما فالظاهر ان يكون معلوما لانه كلام مستقل حال عن الضمير
التعليل فالذي يدري كم يخرج بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا وعند البعض ان كان معلوما
بقي العام حجة وراء المخصوص كما كان لانه كالاستثناء في انه بيان الا انه لم يرتفع فالتعليل
التعليل اذ الاستقلال بالتعليل لانه غير مستقل بنفسه وفي صورة الاستثناء
العام حجة في الباقي كذلك هذا التخصيص وان كان مجهولا فلا يبقى العام حجة لانا

ولا استثناء

من ان التخصيص كالاستثناء المجهول يجعل الباقي مجهولا فخلا يبقى العام حجة في الباقي وعند البعض
ان كان معلوما حكما ذكرنا فان العام يبقى حجة وراء المخصوص كما كان وان كان مجهولا
يسقط التخصيص لانه كلام مستقل كذلك الاستثناء وطالما كان المخصوص كلاما مستقلا
وكان مفاده مجهولا يسقط بالوقف ولا يتعدى جهالته الى صدر الكلام بخلاف الاستثناء

فتعدى جهالته

لانه غير مستقل بنفسه بل هو متعلق بصدر الكلام فتعدى جهالته يتعدى الى صدر الكلام وعندنا
يمكن فيه شبهة لانه علم انه غير مراد بما ظاهرا وهو ارادة الكل فعلم ان اكثر من البعض
بطريق المجاز فاذا كان كل افراده مائة علم ان تسعة غير مراد فكل واحد من الاعداد التي دون

دون المائة سواء في ان اللفظ مجاز فيه فلا يثبت عدد معين من غير مرجح
ان كان مجهولا ١٢

ثم وقوع الشبهة يمكن شبهته فيه بقوله فيصير عندنا كالعام الذي لم يخص عند الشافعي رضي
يخصص بصر الواحد والقياس ثم اراد ان يبين ان البيع وقع فيه هذه الشبهة لا يسقط الا
يحتج به فقال لكن لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ بكيفيته والاستثناء آخر
لانه لزوم مبتدأ مضمون بنفسه مفيد لحكمه كان الناسخ كلام ابتداء مفيد للحكم
بنفسه وان لم يتقدمه العام

بحكمه لما قلنا فان كان مجهولا يسقط في نفسه الشبهة الاول ويوجب جهالته في العام لانه
الثاني فرضنا الشك في سقوط العام فلا يسقط به اي بان شك اذ قبل التخصيص كان معلوما
فلما عرض رضي الشك في انه هل بقي معلوما به ام بطل فلا يبطل بالشك وان كان اي
المخصص مجهولا معلوما فلشبهة الاول يصح تعليله لا يدري بقوله فلشبهة الاول من حيث انه
بينا به الناسخ يصح تعليله كما يصح تعليل الناسخ الذي ينسخ بعض افراد العام ينسخ بالقياس
بعض آخر من افراد العام فان تعليل الناسخ على هذا الوجه لا يصح على ما يأتي في هذه الصفحة بل
يريد انه من حيث انه بعض مستقل بنفسه يصح تعليله كما هو عندنا فان عندنا وعند اكثر
العلماء يصح تعليله خلافا للكرخي وابي واما صح تعليله لا يدري انه كم يخرج بالتعليل اي بالقياس
وكم يبقى تحت العام فيوجب جهالته فيما بقي تحت العام وللشبهة الثاني لا يصح تعليله

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



[illegible] بعض افراد العام فلا يسقط به الشبه الثاني وهو شبه
الاستثناء من حيث انه مانع من غير دخوله في حكم العام فلهذا الشبه لا يصح تعليله
كما هو مذهب بعضهم لا يصح تعليل المستثنى واخراج البعض الآخر بطريق القياس
فرع صحيح عام لا يصح تعليله لبقاء العام بعد الخاص حجة ومن حيث
انه لا يصح تعليله بقي العام حجة وذلك قبل التخصيص حجة فوقوع الشك في بطلانه فلا
يزيل اليقين بذا قالوا ويرد عليه انه لما كان العام حجة عندكم وعند كم كون العام
صحيح تعليله فوجب ان يبطل العام عندكم بناء على انكم لا تجوزون تعليله ولا شك انكم لا تلتزمون
ان عنده لا يصح تعليله فلدفع هذه الشبهة قال علي ان احتمال التعليل للخروج من
ان يكون حجة لان ما اقتضى القياس تخصيصه بخص وما لا فلا فان المخصص ان لم
يدرك فيه علة لا يعلل فيبقى العام في الباقي حجة وان عرف فيه علة فكل ما
يوجد العلة فيه يخص قياسا وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال التعليل فهو

فظهر

بهذا الفرق بين التخصيص والنسخ اي لما ذكرنا ان تعليل المخصص صحيح فظهر
من هذا الحكم الفرق بين المخصص والناسخ فانه لا يصح تعليل الناسخ الذي نسخ

نسخ الحكم في بعض افراد العام ليثبت النسخ في بعض آخر قياسا صورته ان
يرد نص خاص حكمه يخالف حكم العام ويكون وروده متراخيا عن ورود
العام فانا لم نجعله ناسخا لاختصاصه على ما سبق فان العام الذي نسخ بعض
ما تناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص اذ هو لا يعارضه
لانه دونه لكن يخصصه ولا يلزم به المعارضة لانه بين ان لم يدخل هذا
مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا من الاستثناء والنسخ والتخصيص فنظير
الاستثناء ما اذا باع الحر والعبد بثمن او باع عبدين الا هذا الجملة من الالف
يبطل البيع لان احدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة ابتداء ولا
ان ما ليس بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد ففي
المسئلة الاولى ليس حقيقة الاستثناء لكنها تناسب الاستثناء في ان الاستثناء
يمنع دخول المستثنى في حكم صدر الكلام وفي هذه المسئلة لم يدخل الحر
في الباب العقد مع ان صدر الكلام تناوله كانه مستثنى وفي المسئلة الثانية وهي
ما اذا باع عبدين الا هذه الجملة حقيقة الاستثناء موجودة فانه لم يدخل احدهما

فتأمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في البيع لانه البيع في الآخر لوجهين احدهما ان مصير البيع في الآخر بجملته من
الغرض المقابل بهما والبيع بالجملة ابتداء باطل للجهالة وانما قلنا ابتداء لان
البيع بالجملة بقاء صحيح كما يأتي في المسئلة التي هي نظير النسخ وانما قلنا ان البيع
في الآخر يصير بجملته مخالفا لمقتضى العقد وهو ان قبول الحابس بجميع وهو الم
او العبد المسمى بعينه شرط لقبول المبيع ونظير النسخ فيما اذا باع عبدين بالف فمات
احدهما قبل التسليم بقي العقد في الباقي بحصته فهذه المسئلة تناسب النسخ من حيث
ان العبد الذي مات قبل التسليم كان داخلا تحت البيع لكن لما مات في يد البائع
قبل التسليم انفسخ البيع فيه فصار كالنسخ لان النسخ تبديل بعد الثبوت فلا
يفسد البيع في العبد الآخر مع انه يصير بيعا بالحصة لكن في حالة البقاء وانه غير
مفسد لان جهالة الطارئ لا يفسد ونظير التخصيص ما اذا باع عبدين بالف
على ان بالخيار في احدهما صح العقد على الخيار وثمنه لان المبيع بالخيار يدخل
في الايجاب للحكم فصار كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء فاذا جعل لاحدهما لا يصح
لشبه الاستثناء صار كما لو لم يجعل منهما المبيع لشبه النسخ ولم يعتبر هناك الاستثناء

في السبب

ما اذا

بيان

الاستثناء حتى يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الحر والعبد اذا باع بحصته
كما لو جعل عبده بعينه وانما استثنا التخصيص من التخصيص من شابه النسخ بصفته
والاستثناء كما بكل بعض العقد الذي فيه الخيار داخل في الايجاب للحكم على ما عرف
فمن حيث انه داخل في الايجاب يكون مرفوعا بالشرط تبديلا فيكون كالنسخ ومن
حيث انه غير داخل في الحكم يكون مرفوعا بالشرط بيانا لم يدخل فيكون كالاستثناء واذا كان لم شبهان يكون كالتخصيص الذي لم شبه النسخ وشبه الاستثناء فلم غاية الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وثمنه يصح البيع والا فلا
وهذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يكون محل الخيار وثمنه معلومين كما
اذا باع هذا وذاك بالفين هذا بالف وذا بالف صفقة واحدة على انه بالخيار في ذاك
والثاني ان يكون محل الخيار معلوما لكن ثمنه لا يكون معلوما والثالث على العكس
والرابع ان لا يكون شيء منهما معلوما فلم نر عينا كونه داخلا في الايجاب يصح البيع
في الصور الاربع غاية ما في الباب انه يصير بيعا بالحصة لكنه في البقاء لا في الابتداء فلا
يفسد البيع ولو رأينا كونه غير داخل في الحكم يفسد البيع في الصور الاربع لما ان كان كل من

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



هو معنى الخيار بحيث يعد معاندا لو قبل غيره المبيع بغير شرط القبول المبيع وثمنا
كذا واحدا او كليهما بحيث لو اخذ طالعا بعد بالمبيع او الثمن او كليهما فاذا علم
ان حق الفسخ يوجب الصحة في الجميع وجهته الاستثناء ويوجب الفساد في الجميع
فلهذا الغيبة وقتنا اذا كان محل الخيار او غيره مجهولا لا يصح لشبه الاستثناء
واذا كان كل منهما معلوما يصح البيع مراعاة لشبه الفسخ ولم يعتبر هنا شبه الاستثناء
حتى يفيد بالشرط الفاسد هو الذي ما ليس ببيع يصير شرطا لقبول المبيع بخلاف
ما اذا باع الواحد بالف حنطة واحدة وبين ثمن كل منهما حيث يفسد البيع
عند ابي حنيفة لان الثمن غير داخل في البيع اصلا فيصير كالاستثناء بطلت بهذه الشرط
فيكون ما ليس ببيع شرطا لقبول المبيع في الفاظم وهي اما عام بصيغته
ومعناه كالرجال واما علم بمعناه وهذه اما ان يتناول المجموع كالرهط
والقوم وهو في معنى الجميع او كل واحد على سبيل الشمول الخرسة يأتيني فلان وفلان وفلان او على
سبيل البدل الخرسة يأتيني اولا فلان او فلان فالجمع وما في معناه يطلق على الثلاثة
فصاعدا فقوله يطلق على الثلاثة فصاعدا اي يصح اطلاق اسم الجمع والقوم والرهط

والرهط على كل عدد معين من الثلاثة فصاعدا الى ما لا نهاية فاذا اطلقت على
عدد معين يدل على جميع افراد ذلك العدد المعين فاذا كان له ثلثة عبيد مثلا او
عشرة عبيد فقال عبيدي احرار يعتق جميع العبيد وليس المراد انه يحتمل الثلثة
فصاعدا فلا هذا ينافي معنى العموم لان اقل الجميع ثلثة وعند البعض اثنان
لقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد منه وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله تعالى
الا فنان فانهم فيهما اجماعا ولما اجماع اهل اللغة في اختلاف صيغ الواحد والتثنية
والجمع والتنوع في الاثم والوصية فان اقل الجمع فيهما اثنان وقلوبكما مجاز كما ذكر
الجمع للواحد والحديث محمول على المواريث او على سنية تقدم الامام فانما اذا كان
المقتدي واحدا يقوم على جنب الامام واذا كان اثنين فصاعدا يتقدم الامام
او على اجتماع الرفقة بعد قوة الاسلام فانه كان الاسلام ضعيفا فانهى النبي
عن ان يسافر واحد واثنان لقوله الواحد شيطان والاثنان شيطانان
والثلثة ركب فلما ظهر قوة الاسلام رخص في سفر اثنين واما حملنا على
احد هذه المعاني ليتلاءم الخلاف اجماع اهل اللغة ولا تمسك لهم بخبر فعلنا لا تشترك

ما قوله

العربية

الاثنان

الثلثة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وبين التثنية والجمع لان التثنية جمع فانهم يقولون فعلتا فيختص بالجمع
ويتبع في اذيين فعلات لانها تثنية جمع فعلة فهي تختص بالجمع بل مشترك
بين التثنية والجمع لانه اثنتي جمع فيصح تخصيص الجمع بتعقيب لقوله لان اقل
الجمع ثلثة والمراد التخصيص بالمستقل وما في معناه كالشرط والقوم الى الثلاثة تعم
المفرد بالعطف على الجمع اي المفرد الحقيقي كالرجل وما في معناه كالجمع الذي
لا واحد له من لفظه فلا تتزوج الى الواحد اي يصح تخصيص المفرد بالواحد والظاهر
انه كالمفرد وبهذا استدل ابن عباس رضي الله عنه قولكم فلو لا فر من كل قبيلة منهم
طائفة متفقها اي من الفاظ العام الجمع المعرف باللام اذا لم يكن معهودا والا فالمعرف
ليس هو للماهية فقط بل والبعض الا فراد لعدم الاولوية فتعين الكل اعلم
ان لام التعريف اما للعهد الخارجي او الذهني واما لاستغراق الجنس واما لتعريف
الطبيعة لكن العهد هو الاصل ثم الاستغراق ثم تعريف الطبيعة لان الالفاظ انما
توضع على ما يستعمل فيه واستعمالها في العهد اكثر من استعمالها في الاستغراق
ومن حمله على تعريف الطبيعة والفائدة الجديدة اما تعريف العهد او استغراق الجنس

الجنس وتعريف العهد اولى من الاستغراق لانه اذا كان بعض افراد الجنس خارجا
او ذهنا فالتعريف للام على ذلك البعض او ما في حكمه فهي لجميع الافراد والا البعض متيقن
والكل محتمل فاذا علم ذلك ففي الجمع المحلى باللام لا يمكن حمله بطريق الحقيقة على تعريف
الماهية لان الجمع وضع لافراد الماهية لا للماهية من حيث هي لكن يحمل عليها بطريق
المجاز على ما يأتي في هذه الصفحة ولا يمكن حمله على العهد اذا لم يكن معهود فعلوم ان لا
بعض الافراد لعدم الاولوية اشارة الى هذا فتعين الاستغراق ولتمسكهم بقولهم
الائمة من قريش لما وقع الاختلاف بعد رسول الله صلعم في الخلافة وقال الا
نصار امير منا ومنكم امير تمسك ابو بكر رضي الله عنه بقوله عليه السلام الائمة من قريش ولم
ينكره احد ولصحة الاستشهاد قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجمع اي الجمع المحلي باللام م
مجاز عن الجنس ويبطل الجمعية حتى لو حلف لا تزوج النساء يحنث بالواحدة م
وير اد الواحد بقولهم نعم انما الصدقات للفقراء ولو اديت لزيد والفقراء الصف
بينه وبينهم بقولهم نعم للجمل ذكر الناس هذا دليل على ان الجمع مجاز عن الجنس ولانه لما
لم يكن هناك معهود وليس للاستغراق لعدم الفائدة وجب حمله على تعريف الجنس

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



حاشا قال لو دخل الخائنة الملقبة قوله لا تزوج النساء فلان اليمين للمنع وتزوج جمع نساء
النساء غير ممكن فتمنعه يكون لغوا وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لا يكون صرف الصدقات
الى جميع فقراء الدنيا فلا يكون الاستغراق مرادا فيكون لتعريف الجنس مجازا فيكون الآية
لبيان مصرف الزكوة فيبقى الجمعية فيه من وجه وقولهم يحمل عليه يبطل اللام اصلا اي اذا كان
لتعريف الجنس فمعنى الجمعية باق من وجه لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا فعلى هذا لو جعل
اللام معمولا ومعنى الجمعية باق من وجه وقولهم يحمل على هذا المعنى وتبقى الجمعية على حالها يبطل
اللام بالكلية فعلى تعريف الجنس وابطال الجمعية من وجه اولى وبهذا ظهر في كلام فخر الاسلام
في باب موجب الامر في صيغ العموم والتكرار لانا اذا ابقينا حرف اللام حرف العهد اصلا لزم
فهم من هذا الاحتمال ان ما قالوا انه يحمل على الجنس مجازا مقيد بصورة لا يمكن حمله على
العهد والاستغراق حتى لو امكن يحمل عليه كما في قوله تعالى لا تدركه الابصار فان علماء
قالوا انه للسلب العموم لا عموم السلب فجعلوا اللام لاستغراق الجنس والجمع المعرف
بغير اللام كعبيدي احرار عام ايضا لصحة الاستثناء واختلف في الجمع المنكر والاكثر
على انه غير عام وعند البعض عام لصحة الاستثناء كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا

الا الله كفروا والمحرمون حملوا الا على غير ومنها المفرد المحلى باللام اذا لم يكن المعهود
كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا والسارق والسارقة الا ان يدل
القرينة على ان التعريف لما عهد نحو اكلت الخبز وشربت الماء واما يحتمل التعريف
الحقيقة الى القرينة لما ذكرنا ان الاصل في اللام المتقدم الاستغراق ثم تعريف الطبيعة
ومنها النكرة في موضع النفي كقوله تعالى قل من انزل الكتاب في جواب ما انزل الله
على بشر من شيء وجه التمسك انهم قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فلو لم يكن هذا
الكلام للسلب الكلي لم يستقم الرد عليهم الا يجاب الجزئي وهو قوله تعالى قل من انزل
الكتاب الذي جاء به موسى عليه السلام وكلمة التوحيد والنكرة في موضع الشرط اذا كان
متناولا عاما في طرف النفي فان قال ان ضربت رجلا فكذا لان اليمين للمنع هنا اعلم
ان اليمين اما للحمل او للمنع ففي قوله ان ضربت رجلا فعبده حر اليمين للمنع فيكون
كقوله لا اضرب رجلا فشرط البر ان لا يضرب احدا من الرجال فيكون للسلب الكلي
فيكون عاما في طرف النفي وانما قيد بقوله اذا كان الشرط متناولا حتى لو كان الشرط
منفيا لا يكون عاما كقوله ان لم اضرب رجلا فعبده حر فمعناه اضرب رجلا من الرجال

معناه لا اضرب رجلا

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فتعرف الثاني نحو ادخل السوق فيكون للاكتساب الجزئي وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة

نحو لا اجالس الا رجلا عالما فان يأس كل عالم تقع وتعم كل من يصدق عليه

سواء كان واحدا او متعددا او مجموعا بحسب ما يقع

عليه كما في قولك معروف جزء من صدقة وانما يدل على العموم لانه في معرض التحليل كقوله

ولا تكفر المشركين حتى يؤمنوا ولكم عام ولم يكن العموم ثابتا صحيح التحليل ولان النسبة

اي الاستثنى تدل عليه اي اذا قلت فكذا النسبة اي الموجبة في المستثنى لان قولك لا اجالس الا

عالما معناه الا رجلا عالما فيعم لعموم الحلية فان قولك لا اجالس الا عالما يعم بعموم الحلية وقولك

لا اجالس الا رجلا عالما فان اظهر انه موصوف بعموم الرجل ونقول لا اجالس الا رجلا عالما

كان عاما ايضا فان قيل النكرة الموصوفة مقيدة والمقيد من اقسام الخاص قلنا هو

خاص من وجه عام من وجه خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه ذكر القيد عام

في افراده ما يوجد فيه ذكر القيد والنكرة في غير هذه المواضع خاص لكونها دالة على فرد لكنها

يكون مطلقة اذا كانت في الاثبات نحو ان تذبحوا بقرة وينبت بها واحد مجهول عند

السامع اذ لا كان في الاخبار كقولك رايت رجلا فاذا اعيدت نكرة كانت غيرا الاول واذا

اعيدت معرفة كانت عينا لان الاصل في اللام العهد والمعرفة اذا اعيدت فكذلك

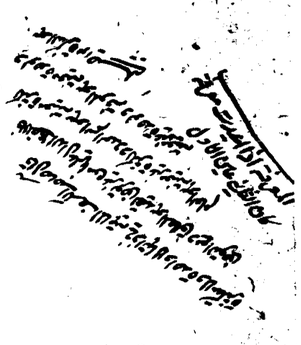



قوله الاصح او بناء اكيد فدافنا رصاصه لكنا في دفع ذلك بان الاستيناف وعدم التاكيد اصح واول وايضا قد اشار الى ان الآية مذكورة مرة واحدة ١٣

الكرارة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه فهم تكرار اليسر من تكرار اللفظ فيكون تحقيقا في الدنيا والآخرة واعلم ان صريح كلام الكشف خلاف

المصنف ههنا حيث قال يناقش في كلام ابن عباس رضي الله عنه مع ثبوت الرواية ولا يخفى ان قول الصحابي الفقيه حجة سيما مع تاكيد المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم حجية الرواية يحمل الاستقبال بعد الآية او

لقول العسر لغالب كون بعد اليسر لان اليسر مقدم والعسر عارض فاذا كان يسر آخر

فهذان يسران والعسر واحد هذا ما قيل

محكمة كذلك في الوجهين اي اذا اعيدت نكرة كان الثاني غير الاول وان اعيدت

معرفة كان الثاني عين الاول فالعبرة تعريف الثاني وتنكيره قال ابن عباس

تاييد للمحكي

في قوله تعالى مع العسر يسرا الآية لن يغلب عسر يسرين هذا ما سمعناه

وان اقر بالف مقيد بصفة مرتين يجب الف وان اقر بالف مقيد بصفة

عند بعضهم لان الالف يعقد المجانس فالاقسام العقلية اربعة ففي قوله تعالى

أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ اعيدت النكرة معرفة

وفي قوله تعالى مع العسر يسرا الآية اعيدت النكرة نكرة والمعرفة معرفة و

نظير المعرفة التي تعاد نكرة غير مذكور وهو ما اذا اقر بالف مقيد ثم اقر في مجلس

آخر بالف منكرا يلزمه الفان لهذا وينبغي ان يجب الفان عند الاطلاق ايضا

وهي نكرة تم بالصفة فان قال اردت بالثاني عين ما اردت بالاول صدق

قال اي سعيد في ضربته فهو هو لا يعتق الا واحد قالوا لان في الاول وصفا

لم يوجد فصار كما لو قال في الثاني قطع الوصف عنه وهذا الفرق مشكل من وجهين

احدهما ان في الاول وصف بالصفة الثانية وفي الثاني بالصفة الاولى وههنا فرق آخر

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وهو ما لا يتناول الا الواحد المذكر في الاول اي في قولي اي عبيد يضرب فوجه
الاستغراق اي يعتق الواحد المذكر متلابسا بضرب مع قطع النظر عن الغير فيعتق
كل واحد باعتبار انفراده فيبطل الواحدة ولم يثبت هذا اي عتق كل واحد
وليس البعض لو ثبت فيه يبطل الي الكلام بالكلية ففي الثاني وهو قولي اي عبيد
ضربك فاضرب الواحد تخيير فيه الفاعل انتهى ولا يكون التخيير من الفاعل الى الخاطب
الا اذا صار الخاطب نائبا عن الفاعل فقد ظهر هذا ان قيد الاول فاذا ظهر ما تعلق به الذم
من غير ان يكون له فاعل معين يكون الخيار فيه الى الكل فالعموم وصفي كل اي يعتق
هذا نظير المثال الثاني فان التخيير من الفاعل المخاطب ممكن ههنا فلا يمكن من اكل كل واحد
بل الكل واحد اكل تخيير في المخاطب ومثل هذا الكلام التخيير في العرف ومنها
من وهو يقع خاصا كقولك لناس ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر
اليك فانه للابعاض مخصوص من المنافقون وقد يقع عاما في العقلاء اذا كان
للشرط نحو من دخل داري ابي سفيان فهو امن فان قال من شاء من عبيدي
عتقم فهو حر فشاؤا كلهم وعتقوا وفي من شئت من عبيدي عتقم فشاء الكل يعتق

فافهم

يعتق الكل عنده بما عملا بكلمة العموم وعند ابي حنيفة رح يعتق
واحد الا ان من للتبعيض اذا دخل على ما من كما في كل من هذا الخبز والله
متيقن اي البعض متيقن لان من اذا كان للتبعيض فظهر واذا كان للبيان فا
بعض مراد فالارادة البعض متيقنة واما الكل محتملة فوجب رعايته
العموم والتبعيض في الملة الاولى هذا ما في كان عتق كل مملوك بمشيته
مع قطع النظر عن غيره فكل واحد بهذا الاعتبار بعض اي كل واحد مع قطع
النظر من غيره بعض فيعتق كل واحد مع رعاية التبعيض بخلاف من شئت
فان الخاطب اذا شاء الكل فمشيته الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض وهذا الفرق
واما على تقدير الترتيب فقضيته الكل لانه يصدق على كل واحد انه شاء الخاطب عتقه حال كونه بعضا من العبيد
فيكون الجواب ان خلق المشية بكل واحد يصدق الا انه ازاد امر باطن لا اطلاع عليه والظاهر من استعمال احد طلق
المشية بالكل فلا بد من اخراج البعض بالتحقق التبعيض
والفرق الاخير في اي ما تفردت به ومنها ما في غير العقلاء وقد يستعار
لمن فان قال ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
لم يعتق لان للراد الكل فان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما
دونها وعندهما ثلاثا وقدم وجهها ومنها كل وجميع وهما كلان في
عموم ما وخلافا على بخلاف سائر ادوات العموم فان دخول الكل على النكرة

قوله غير العقلاء الخ فيه ذوات تدبر منه
في صفات العقلاء كما قيل والاصح ما مثلنا
اي والقادر الذي سنا هذا ذكره الكشاف
وغيره

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ظاهر من الالفاظ ان دخل على المجموع فالعموم للمجاز لان الواحد سبيل الانفراد
اي يدل كل واحد بقطع النظر عن غيره وهذا اذا دخل على الكلام فان قال
كل من دخل هذا الحصن فله كذا فدخل عشرة معا يستحق كل واحد منهم
تاما اذ في كل فرد قطع النظر عن غيره دخل اول بالنسبة الى المتخلف بخلاف من
دخل وحده فانه آخر حيث لا داخل قبله (عن السبق) ولو دخلوا واحدا واحدا على سبيل البدل فالاول
اضاف الكل اليه اقتضى عموما آخر ليلا يلغو اقتضى العموم في الاول فيتعدد
الاول وهذا الفرق قد تفردت به اليوم وتحقيقه ان الاول عبارة عن الفرد
السابق بالنسبة الى كل واحد ممن هو غيره في قول من دخل هذا الحصن اولا
يمكن حمل الاول على هذا المعنى وهو معناه الحقيقي اما في قول كل من دخل اولا
فلفظ كل دخل على قول من دخل اولا فاقتضى التعدد في المضاف اليه وهو
من دخل اولا فلا يمكن حمل الاول على معناه الحقيقي لان الاول الحقيقي لا
يكون متعددا فيل معناه المجازي وهو السابق بالنسبة الى المتخلف جميعا
عموم على سبيل الاجتماع فان كل جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل

فلو دخل عشرة فلهم نفل واحد وان دخلوا فرادى يستحق الاول فيصير
مستعارا للكل كذا ذكره في الاسرار في اصول وبين وعليه ان يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز ولا يمكن ان يقال ان الدخول على سبيل الاجتماع
يحمل على الحقيقة وان افرادي يحمل على المجاز لان في حمل التكلم
لابد ان يراد احدهما معينا وارادة كل منهما معينا ينافي ارادة
الآخر فاقول معنى قولنا مستعار للكل ان الكل الافرادي يدل
على احد امرين احدهما استحقاق الاول النفل سواء كان الاول واحدا
او جماعة والثاني انه اذا كان الاول جماعة يستحق كل واحد منهم نفلا
تاما فهنا يراد بالاول حقيقة والام الثاني حتى لو دخل جماعة يستحق
الجميع نفلا واحدا وذلك لا يعهد الكلام للتعريض والبحث عليه
دخل الحصن اولا فيجب ان يستحق السابق سواء كان منفردا او
مجتمعا ولا يشترط الاجتماع لانه اذا اقدم على الدخول فتخلف غيره

١ اتفق

فحينئذ يلزم الجمع بينهما ٢

٢ الاول ١٢

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



ذي البعض الآخر قياساً واما تخرقيض بالشفعة للجار فليس من هذا
القبيل وهو عام لانه دقيق الحديث بالمعنى ولان الجار عام بجوابه
اشكال وهو ان يقال حكاية الفعل الحال تقتضي ان يكون المعنى الشيء
قضى بالشفعة للجار لا يدل على ثبوت الشفعة للجار الذي لا اراضي (شيكاً كان فرد الكامل الشريك لا غير)
فاجاب ان هذا ليس من باب حكاية الفعل بل يرد قول الحديث با
لمعنى فهو حكاية عن قول النبي عليه السلام الشفعة ثابتة للجار ولا يخ
سلمنا انه حكاية الفعل لكن لام الجار لام اللام لاستغراق الجنس لعهد
المعهود فصار كقوله قضى بالشفعة لكل جار (اي الشفعة) اللفظ الذي و
بعد سوال او حادثة اما ان لا يكون مستقلا او يكون وح ان خرج
مخرج الجواب قطعا او الظاهر انه جواب مع احتمال الابتداء او بالعكس
اي الظاهر انه ابتداء الكلام مع احتمال الجواب نحو ليس لي عليك كذا فيقو
بلى او كان لي عليك كذا فيقول لم هذا الظير غير المستقل ونحو سقني
فسجد ونراني ماعز مرجم هذا الظير المستقل الذي هو جواب قطعا

أما

ثم هذا بتقدير الوجوب جهات الاولى عدم استقلال العقل فانه قد يدرك
بالعقل عدم اختصاص الاجتماع بالمعنى الحقيقي ولا دليل على انه اذا اوصى
بجماعة يستحق كل واحد منهم الجزء تمسكا بالام والام على ان للجمع افراد
واحدا فصار الكلام مجازا عن قولنا بالسابق يستحق القليل سواء تمسكا كان
او مجتمعا استحق العموم المجاز فالاستحقاق مجتمعا ليس لان المعنى الحقيقي
بل لان دخول تحت عموم المجاز وهذا بحث في غاية التدقيق مسلم
حكاية الفعل لا تدل الا على الفعل الذي هو واقع على صفة معينة نحو صلى
النبي عليه السلام في الكعبة فيكون هذا في المشترك فيتامل فان رجح بعض
المعاني فذاك وان ثبت التساوي فالحكم في البعض ثبت بفعله عليه
السلام وفي البعض الآخر بالقياس قال الشافعي رحمه الله لا يجوز الفرض في
الكعبة لانه يلزم استدبار بعض اجزاء الكعبة ويحمل فعل النبي عليه السلام على النفل
(والفرض استقبالها فيفوت بالاستدبار)
ونحن نقول لما ثبت جواز البعض بفعله عليه السلام والتساوي بين الفرض
والنفل في امر الاستقبال حالة الاختيار ثابت فيثبت الجواز في البعض
(اي فرضيته)

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ونحو انت طالق ان تغديت فتغديت فكذا من غير زيادة
هذا نظير المستقبل الذي بمعنى الماضي انه جواب ونحو ان تغديت اليوم
مع زيادة على قدر الجواب هذا نظير المستقبل الذي ظاهره انه ابتداء
مع احتمال الجواب ففي كل موضع ذكر لفظ نحو فهو نظير قسم واحد ففي
الثلثة الاول يحمل على الجواب وفي الرابع يحمل على الابتداء عندنا حملا
للزيادة على الافادة ولو قال عنيت الجواب صدق ديانة وعند
الشافعي يحمل على الجواب وهذا قبيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب عندنا فان الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في احاديث شتى حكم المطلق ان يجري على اطلاقه كما ان
المقيد على تقييده فاذا ورد اي المطلق والمقيد فان اختلف الحكم
يحمل المطلق على المقيد الا في مثل قوله أعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة
كافرة فالاعتاق يتقيد بالمؤمنة اي في كل موضع يكون الحكم ان المذكورين
مختلفين لكن يستلزم احدهما حكما غير مذكور يوجب تقييد الآخر كما

الأ

كالمثال المذكور فان احد الحكمين ايجاب الاعتاق والثاني نفي تمليك الكافرة
وهما مختلفان لكن نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي اعتاقها ضرورة
ان ايجاب الاعتاق يستلزم ايجاب التمليك ونفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم فصار كقوله لا اعتق عني رقبة كافرة ثم هذا اوجب تقييد
الاول اي ايجاب الاعتاق بالمؤمنة وان اتحد اي الحكم فان اختلفت
الحادثتان كفارتي قتل اليمين وكفارة القتل لا يحمل عندنا وعند الشافعي
يحمل سواء اقتضى القياس اولا وبعضهم زادوا ان اقتضى القياس حمله
اي بعض اصحاب الشافعي زادوا انه يحمل عليه ان اقتضى القياس حمله
عليه وان اتحدت الحادثتان كصدقة الفطر مثلا فان دخلا على السبب
نحو ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين اي
اذا دخل النفي المطلق والمقيد على السبب فان الراوي سبب لوجوب
صدقة الفطر وقد ورد نصان يدل احدهما على ان الراوي المسلم سبب
وهو قوله ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين لم يحمل عندنا بل يجب العمل بكل واحد

المطلق سبب وهو قوله
عليه السلام ادوا عن كل حر
وعبد ويدل الآخر على
ان الراوي

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منها انه لا يجب ان يكون المطلق سببا والمقيد مسببا
خلافا لمالك في قوله يتعلق بقولهم ايجل عنده ناوان دخلا اي المقيد
والمطلق على الحكم اي في صورة واحدة كالظهار فشرط لكم فصيام ثلثة ايام مع قراءة
ابن مسعود رض وهي ثلثة ايام متتابعات فان الحكم وجوب صوم ثلثة ايام
من غير تقييد بالتتابع وفي قراءة ابن مسعود رض الحكم وجوب صوم ثلثة
ايام متتابعات يحمل بالاتفاق للامتناع الجمع بينهما فان المطلق يوجب اجزاء
غير المتتابع والمقيد يوجب عدم اجزائه هذا اذا كان الحكم مثبتا فان
كان منفيا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لم يحمل اتفاقا
فلا يتحقق اصلا لان المطلق سالك والمقيد ناطق فكان اولى فقدم
في جواب لهم ان المقيد انما يحمل اذا تعارضا ولا تعارض من الاثبات
والحكم كما في ثلثة ايام متتابعات ولان المقيد زيادة وصف
يجري مجرى الشرط في وجوب النفي في المنصوص وفي نظيره كالكفالة
خلافا لنا فيهما جميعا دليل على المذهب الآخر وهو انه يحمل ان

ان اقتضى القياس وحاصله ان التقييد بالوصف كالتخصيص بالشرط
والتخصيص بالشرط يوجب نفي الحكم عما عداه عنده وذلك هو النفي لما
كان مدلول النص المقيد كان حكما شرعيا فثبت النفي في المنصوص وفي
نظيره بطريق القياس ولنا قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد
لكم تسؤكم فهذه الآية تدل على ان المطلق يجري على اطلاقه ولا يحمل على
المقيد لان التقييد يوجب التغليظ والمأة كما في بقرة بني اسرائيل
وقال ابن عباس رض انتهوا ما انهيتم وابتغوا ما بين التم اي اتركوه
على اباحته والمطلق مبهم بالنسبة الى المقيد المعين فلا يحمل عليه وعامة
الصحابة رض عنهم ما قيدوا امسحات الناصية بالدخول الواو وفي الرباعيات
ولان اعمال الدليلين واجب ما امكن فيعمل كل واحد في مورده الا ان
لا يمكن وهنا امكن اعمال الحادثة والحكم فهذه الدلائل تنفي المذهب الاول
وهو الحمل مطلقا فالآن نشرح في نفي المذهب الثاني وهو الحمل ان اقتضى
القياس نقوله والنفي في المقيس عليه بناء على العدم الاصلي فكيف يفيد

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فاعلم قالوا الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين وهو عدم أصلي فإن قولك تعم في
مكلف ما ثابت في تحرير رقبة مؤمنة يدل على إيجاب المؤمنة وليس لك أن
تقول إن الكافرة أصلها العدم الأصلي عدم إجزاء التحرير الرقبة عن كفارة القتل
فقد ثبت أن نوع المؤمنة بالنص فبقي عدم إجزاء الكافرة على العدم
الأصلي فلا يكون حكما شرعيا ولا بد في القياس من كون المعدي حكما
شرعيا وقد قيل إن الأعدام كلها على قسمين الأول عدم إجزاء ما لا يكون
تحريره قبل عدم إجزاء الصلوة والصوم وغيرهما والثاني عدم إجزاء
ما يكون تحريره رقبة غير مؤمنة فالقسم الأول أعدام أصلية بلا خلاف
والقسم الثاني مختلف فيه فعند الشافعيين حكم شرعي وعندنا عدم أصلي
بناء على أن التخصيص بالوصف دل عنده على نفي الحكم عن الموصوف بذلك
الوصف فإنه لما قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فلو لم يبق المؤمنة
لجاز تحرير الكافرة فلما قال مؤمنة لزم منه نفي تحرير الكافرة فيكون النفي
بعد دليل النص فكان حكما شرعيا ونحن نقول أوجب الله تعالى تحرير الرقبة

المؤمنة ابتداء وهو ساكت عن الكافرة فلا نسلم أن الكافرة في آخر الكلام معينة بقصد
الكلام موقوف على الآخر وثبت حكم الصدر بعد الكلام بالغير لئلا يلزم التناقض
فلا يكون الكلام السابق تم ثم نفي الكافر قبل النص المقيد بل النص الموجب لتحرير الرقبة المؤمنة
ابتداء فيكون الكافرة باقية على العدم الأصلي كما في القسم الأول من الأعدام
وشرط القياس أن يكون لحكم المعدي حكما شرعيا لا عدما أصليا ولا يمكن أن
أن يقال في القيد فيثبت العدم ضمنا جواب إشكال مقدر وهو أن يقال
نحن نعدي القيد وهو حكم شرعي لأنه ثابت بالنص فيثبت عدم إجزاء الكافرة
ضمنا لا أنا نعدي نفس العدم قصدا وسند هذا جواز ترك القياس فيجيب بقولنا
لأن القيد وهو قيد الإيمان مثلا يدل على الإثبات في المقيد أي يدل على إثبات
الحكم وهو الإجزاء في تحرير رقبة يوجد فيها قيد الإيمان والنفي في غيرها أي على
نفي الحكم وهو نفي الإجزاء في الرقبة الكافرة فثبت أن القيد يدل على هذين الأمرين
والأول وهو إجزاء المؤمنة حاصل في المقيس وهو كفارة اليمين بالنص
المطلق وهو قوله تعالى تحرير رقبة فلا يفيد تعديته فهي أي التعدية في المتنازع
وذلك لأن المرتبة المطلقة متناولة لمرتبة المؤمنة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وهو ان دلالة الخاص على الفرد فوق دلالة المطلق عليه لان دلالة العام على الافراد

متحدة ودلالة المطلق عليها ضمنية والعام يخص بالقياس اتفاقا بيننا وبينكم حنفية شافعية

نجب ان يقيد المطلق بالقياس عندكم ايضا فاجاب بمنع جواز التخصيص

بالقياس مطلقا بقوله لان التخصيص بالقياس انما يجوز عندنا اذا كان للحكم العام

ايا التخصيص انما يجوز بالقياس مقيدا لا مطلقا ١٢

مخصوصا بالقطعي وههنا ثبت القيد ابتداء بالقياس لا انه قيد اولا بالنص

ايا فثبت المطلق على المقيد ١٢

ثم بالقياس فيصير القياس ههنا مبطلا للنص والحاصل ان العام لا يخص بالقياس

عندنا مطلقا بل انما يخص اذا خص اولا بدليل قطعي وفي مسألتنا حمل المطلق على

المقيد إ تقييد المطلق بالنص او لا حتى يقيد ثانيا بالقياس بالاتفاق في تقييد

ابتداء بالقياس فلا يكون كتخصيص العام وقد قام الفرق بين الكفارة فان

القتل من اعظم الكبائر لما ذكر الحكم الكلي ثم هو ان تقييد المطلق بالقياس لا

يجوز تنزيلا الى هذه المسألة الجزئية وذكر ما نقلا آخر يمنع القياس وهو ان القتل

اعظم الكبائر فيجوز ان يشترط في كفارته الايمان ولا يشترط فيما دونه فان

تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية ولا يقال انتم قيدتم الرقبة بالسلامة هذا

العام

فيها

مفهوم

وهو ان تقييد الشيء بصفة تفيد انتفاء الحكم عن غيره اي عن تقدير العدم وان كانت

تلك الصفة في المقيد معدومة حتى اي ولو كانت تلك الصفة في القيد غير تقدير العدم

من غير المفهوم ١٢

فالمطلق ههنا موجود متصورة من تصور القيد وحاصل الكلام ان تقدير القيد

بأي معنى تقدير العدم ولو سلم ان مفهوم تقدير القيد ليس معنى تقديرا

العدم فتقدير العدم مقصودة من تقييد القيد فبطل قولكم نحن نقول

القيد فيثبت العدم فيقابل الوجود ثبت قصدا وهو ليس بحكم شرعي

فالتخصيص انما يكون اي تقدير القيد لانبات ما ليس بحكم شرعي وهو عدم

آخر الرقبة الكافرة فانه عدم اصلي وابطال الحكم الشرعي وهو اجزاء المرقبة الكافرة

في كفارة اليمين الذي دل عليه المطلق وهو قوله تعالى في كفارة اليمين او تحرير

رقبة وكيف يقاس مع ورود النص فان شرط القياس ان لا يكون في الا

المقيس نص دال على الحكم المعدي او على عدمه وليس حمل المطلق على المقيد

كتخصيص العام كما مر فلا يجوز القياس بالقياس جواب عن الدليل الذي

ذكر في المحصول على جواز حمل المطلق على المقيد ان اقتضى القياس حمله وهو ان

ايا المطلق على المقيد ١٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



هذا لا يستقيم في الخبر من معنى واحد لا حقيقة لانهم لم يوضع للمجموع والمجاز الا
يستقيم فيه الحقيقة والمجاز اعلم ان الواضع لا يخلو اما ان وضع
المشترك لكل واحد من المعنيين بدون الآخر او لكل واحد منهما مع الا
خر اي للمجموع او لكل منهما مطلقا فان كان الاول لا يجوز ان يراد به احدهما
مع الآخر والثاني غير جائز لان الواضع لم يضع للمجموع واللام يصح استعمالها
في احدهما بدون الآخر بطريق الحقيقة لكن هذا صحيح اتفاقا فيبقى علي
تقدير الوضع استعمال المشترك في احد المعنيين وان وجد فان قيل الاخير باستعمال المشترك في مجموع المعنيين حقيقة انه يراد به المجموع من حيث المجموع حتى يلزم كونه موضوعا للمجموع بل موضوعا لكل واحد من المعنيين حيث انه لفظ اخر والا لزم من مجرد استعمال المشترك في المجموع كونه موضوعا للمجموع وهو باطل اتفاقا والثالث يثبت المدعي لان الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى فكل
وضع يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى الموضوع له ويوجب ان لا
يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ فاعتبار كل من الوضعين المختلفين
ينافي اعتبار الآخر ومن تصور سبب وقوع الاشتراك لا يكفي عليه الاستدلال
باستعمال اللفظ في المعنيين فقوله لانه لم يوضع للمجموع اشارة الى ما ذكرنا من ان
الاشتراك انما يجيء استعماريا في المعنيين اذا كان موضوعا للمجموع ووضعا للمجموع



المشكل او موهما في الحصول وهو اكم قيدتم المطلق في هذه المسئلة فانا
نقول ان المطلق لا يتناول ما كان ناقصا في كونه مقيدا بقيد ظاهر كما في آيات حيث
المطلق وهذا ما قال على ان اطلاق المطلق ينصرف الى الكامل اي الكامل فيها
يطلق عليه بالاسم كالماء المطلق لا ينصرف الى ماء الورد فلا يكون محمولا على
الكامل تقييد الكم لا يقال انتم قيدتم قوله عم في حس من الابل السائمة مذكورة بقولهم في
حس من الابل السائمة مذكورة مع انها في السبب والمذهب عندكم ان ا
لمطلق لا يحمل على المقيد وان اتحد الحادثة اذا وقع الاختلاف في السبب كما في صدقة
الفطر وقيدتم قوله عم واشهدوا اذا تبايعتم واشهدوا ذوي عدل منكم
مع انها في حادثتين قال الله تعالى واذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فاجاب عن الاشكالين
المذكورين بقوله لان قيد السائمة انما ثبت بقوله عليه السلام ليس في العوامل
والحوامل والعلوفة صدقة والعدالة بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الاية

يا ايها الذين آمنوا اي كسرويد كان آمد شما را مردي
خاسق خبري فتبينوا او بقرة ديگر فتثبتوا بيدا اي كنيد
و استعار كما اي كنيد ان تصيبوا قوما اي كراه آنكه بيفتيد
تصيبوا بكار قومي و نكبتي نرسانيد قومي را آنها و اي تفسيرا بعدي ما

ان تصيبوا قوما بجهالة

حكم المشترك التأمل فيه حتى يترجح احد معانيه ولا اعمل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



التشابه بالتقديم والتأخير في قولنا استقام فلان والاستقامة فلان لا يوجب استقامة فلان
الاستقامة لان الاستقامة هي الحقيقة والمجاز ظاهر الفرق بالاستقامة في الاشتراك في معنى
واحد وهو في المجاز يتم ان يكون اللفظ الواحد مستعملا في المعنى الحقيقي
والمجازي معا فهذا لا يكون فان قيل لم لا يجوز ان يكون الصلاة من الله على النبي عليه السلام الاية
والصلاة من الملائكة رحمة وهي الملائكة استغفار قلنا لان الاشتراك
لان سياق الآية لا يجاب الاقتداء فلا بد من اتحاد معنى الصلاة من الجميع
كما يختلف باختلاف الموصوف كسائر الصفات فلا يجب الجمع ان أعلم
ان المحرفين تمسكوا بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فان الصلوة
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وقد اوردوا على هذه الآية من
قبلنا اشكالا فاسدا وهو ان هذا ليس من المتنازع فيه فان الفعل
يتعدد بالتعدد والضمائر فكانه كرر لفظ يصلي وأجابوا عن هذا الاشكال
بان التعدد ركب المعنى لا بحسب اللفظ لعدم الاحتياج إلى هذا وهذا لا
ينحل من قبلنا فاسد لانا لا نجوز في مثل هذه الصورة اي في صورة يتعدد



فيه والضمائر ايضا فتكون الآية من المتنازع فيه والجواب الصحيح لنا ان
في الآية ما يوجب اشتراك المشترك في اكثر من معنى واحد لان سياق الآية
لا يجاب اقتداء المؤمنين بالله وملائكته في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فلا بد من اتحاد معنى الصلوة من الجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبي
والملائكة يستغفرون له يا ايها المؤمنين ادعوا له لكان الكلام في غاية
البرودة فعلم انه لا بد من اتحاد معنى الصلوة سواء كان معنى حقيقيا او مجازيا
لما الحقيقي فهو الدعاء فالمراد والله اعلم ان الله تعالى يدعو دائما بالصلاة
الخير لي النبي عليه السلام فحين سمعوا ان الدعاء الترحم فالذين قالوا ان الصلوة
من الله الرحمة فقد ابدوا هذا المعنى لا ان الصلوة وضعت للرحمة كما توهم
في قوله تعالى يحبهم ويحبونه ان المحبة من الله هي الثواب ومن العبد
طاعة وليس المراد ان المحبة مشتركة من حيث الوضع بل المراد انه اذا وجد المحبة لا
تنفك عن هذين اللازمين من الترك ومن العبد الطاعة واما المجاز في فكارادة الغير وهو
عاد الكلام بهذا المقام تمرات اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف الموصوف فلا بأ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فلا يكون من باب الاشتراك بحسب اصل الوضع ولا كنى بمجرد اختلاف المعنى

عند اختلاف المسند اليه فهم ان معناه واحد لكنه يختلف بحسب اختلاف محله وبين بذلك ان معناه

مختلف ومتعدد منها جواب حسن حرره بعض محققي اليمن بقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في

السموات الاية حيث نسب السجود الى العقلاء وغيرهم كالشجر والدواب فما ينسب الى غير

العقلاء انما يراد به الانقياد لا وضع الجبهة على الارض وما ينسب الى العقلاء يراد به وضع

الجبهة على الارض فان قوله تعالى وكثير من الناس يدل على ان المراد بالسجود المنسوب الى الانسان

هو وضع الجبهة على الارض اذ لو كان المراد الانقياد لما قال وكثير من الناس لان الانقياد

شامل للجميع فقول من تمسك بهذه الاية لا يتم اذ يمكن ان يراد بالسجود الانقياد في

الجميع وما ذكروا ان الانقياد شامل للجميع باطل لان الكفار لا سيما المتكبرين

منهم ليسوا بمنقادين اصلا وايضا لا يبعد ان يراد بالسجود وضع الراس على الارض في الجميع

ولا يحكم باستحالته من الجمادات الا من يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات والشهادة

من الجوارح والاعضاء يوم القيامة مع ان محكم التنزيل ناطق بهذا وقد صح ان النبي

عليه السلام سمع تسبيح الحصى وقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم يحقق ان المراد هو حقيقة التسبيح

لا يكون على وحدانية الله تعالى فان قوله لا تفقهون لا يليق بهذا فعلم ان وضع الراس

مخصوص بالتقليد غير ممتنع من الجمادات بل هو كائن لا ينكره الا منكر خوارق العادات

والله اعلم القسم الثاني في استعمال اللفظ في المعنى فان استعمل فيما وضع له من حيث

الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي فاللفظ حقيقة اي بالحيثية التي يكون الوضع

بتلك الحيثية فالمنقول الشرعي يكون حقيقة في المعنى المنقول اليه من حيث الشرع وفي

المنقول عنه من حيث اللغة وانما قال حقيقة لان بعض الناس قد يطلقون الحقيقة

المجاز على المعنى اما مجازا او بناء على انه من خطاء العوام وان استعمل في غيره لعلاقة بينهما فمجاز

اي وان استعمل في غير ما وضع له بحيثية تا سواء كان من حيث اللغة او نحوها فمجاز بالحيثية التي

يكون بها غير ما وضع له فالمنقول الشرعي مجاز في المعنى الاول من حيث الشرع وفي المعنى الثاني

من حيث اللغة فاللفظ الواحد يمكن ان يكون حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد

لكن من جهتين او لا لعلاقة فمرتجل وهو حقيقة ايضا للوضع الجديد فاستعمال اللفظ في

غير ما وضع له لا لعلاقة يكون وضعا فالمرتجل حقيقة في المعنى الثاني بسبب الوضع الثاني

واما المنقول فمنه ما غلب في معنى مجازي للموضوع له الاول حتى هجر الاول وهو حقيقة في الاول

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مجازا في الثاني من حيث اللغة وبالعكس اي مجاز في الاول حقيقة في الثاني من حيث اللغة
وهو اما الشرع او العرف العام او الاصطلاح ومنشأ التغلب في بعض افراد الموضوع له حتى
يهجر الباقي كالدابة مثلا فانها وضعت اطلاقا على الفرس بطريق الحقيقة لكن اذا اضفت
بان قيل دابة الفرس مع رعاية المعنى اي الاول حينئذ يدب على الارض صارت
مجازا اذا اريد بها غير ما وضع له وهو ما يدب على الارض مع خصوصية الفرس ومن حيث العرف
صارت كانها موضوعة له ابتداء والا لما اضفت به فكانه لم يراع المعنى الاول فصارت اسما
لو فقد ان اعتبار المعنى الاول فيه وهو ما يدب ليس لصحة اطلاقه اي المنقول عليه
الضمير يرجع الى المعنى الاول ويراد بالمعنى الاول افراده التي يوجد فيها المعنى الاول كما
في الحقيقة فان في الحقيقة انما يعتبر المعنى الاول ليصح اطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه
ذلك المعنى والا لصحة اطلاقه اي المنقول على المعنى الثاني وهو ما يدب مع خصوصية الفرس
كما في المجاز فان في المجاز انما يعتبر المعنى الاول وهو المعنى الحقيقي ليصح اطلاقه على كل ما يوجد
فيه ملازم ذلك المعنى واللازم هو المعنى الثاني بل لترجيح هذا الاسم على غيره اي اعتبار المعنى
المعنى الاول في الاسم المنقول انما هو لترجيح هذا الاسم على غيره ومن الاستعارة في تخصيصه

بالمعنى الثاني اي كخصوص بهذا الاسم بالمعنى الثاني والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان
الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجارد والجرو قد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار
المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لا لصحة الاطلاق والا
يلزم ان يسمى الدن قارورة فلهذا السر لا يجري القياس في اللغة فلا يقال ان
سائر الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مراعى في الخمر لصحة
اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية بوضع الواضع
لهذا المعنى لفظا مناسبا له فاحفظ هذا البحث فانه بحث شريف بديع لم ينزل اقدام
من سبق في القياس في اللغة الا لغفلته عن هذا السر فيطلق الاسد على كل ما يوجد
فيه الشجاعة مجازا بخلاف الدابة والصلوة اي لما علم ان اعتبار المعنى الاول في المجاز
انما هو لصحة اطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه لازم المعنى الاول واعتبار المعنى الا
ول في المنقول ليس لصحة الاطلاق فيصح اطلاق الاسد على كل ما يوجد فيه الشجاعة
ولا يصح اطلاق الدابة في العرف على كل ما يوجد فيه الدبيب ولا يصح اطلاق اسم الصلوة
شرعا على كل دعاء ونبت ايضا ان الحقيقة انما تستعمل اذا صارت مجازا والمجاز

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز إن كان في نفسه
بحيث لا يستعمل إلا مع صريح أو الآ فكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت
وقامت مقامها المجازي كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب
كناية أعلم أن الصريح والكناية اللذين هما قسما الحقيقة صريح وكناية في المعنى الحقيقة
واللذين هما قسما المجاز صريح وكناية في المعنى المجازي وعند علماء البيان الكناية
لفظ يقصد به معناه أي المعنى الموضوع له في نفسه ولكن لا تأبى إرادة المو
ضوع إمكانها استعملت فيه لكن قصد به معناه في نفسه كما في طويل النجاد طويل القامة
في الموضوع له لكن المقصود الغرض من طويل النجاد طويل القامة وطويل القامة
يلزم طويل النجاد بخلاف المجاز فإنه إن استعمل في عين ما وضع له فيما في إرادة الموضوع
له شيء لكن من الحقيقة والمجاز إما في المفرد وقد مر تعريفهما وإما في المجاز فإن نسب
المتكلم الفعل إلى ما هو فاعل عنده فالنسبة حقيقية وإن نسب إلى غيره لملابسة
بين الفعل والمنسوب إليه فالنسبة مجازية نحو أنبت الربيع البقل فقولنا عنده
أي عند المتكلم لأنه علم أن بعض العلماء قالوا إلى ما هو فاعل في الحقيقة لكن صاحب المفتاح

قال في المفتاح قال إلى ما هو فاعل عنده حتى لو قال الموحدة أنبت الربيع البقل يكون الإسناد
مجازيا لأن الفاعل عنده هو الله تعالى وإن قال الدهري أنبت الربيع البقل فقد أسند
الفعل إلى ما هو فاعل عنده فالإسناد حقيقي مع أن الربيع ليس فاعلا في العقل وهو كما ترى
في ذلك الكلام كما أن قائلا لو قال صهل جاوبني زيد نفسه مريدا معناه الحقيقي والحال أنه يعلم
فكلامه حقيقة مع أنه كاذب عنده فالمراد من الفاعل عنده ما يريد إفهام المخاطب أنه
فاعل عنده حتى يشتمل الخبر الصادق والكاذب هذا الفصل في أنواع علاقات
المجاز وهي مذكورة في الكتب غير مضبوطة لكنا أوردناها على سبيل الحصر والتقسيم
إذا أطلقت على شيء هذا يشتمل إطلاق اللفظ على المعنى وإطلاقه على أفراد
يصدق عليها ذلك المعنى وكان ينبغي أن يقول فإن أردت بين الموضوع له الحقيقة
لكنه لم يذكر هذا القسم وذكر ما هو بصدده وهو أنواع المجازات فقال وأردت
غير الموضوع له فالمعنى الحقيقي إذ حصل له أي لذلك المسمى باللفظ في بعض الأزمان
فمجاز باعتبار ما كان أو باعتبار ما يؤول المراد ببعض الأزمان إن زمان المجاز للزمان الذي
وضع اللفظ للحصول فيه والعالم يقيد في المتن ببعض الأزمان بهذا القيد لأن التقييد

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

استقلال اللفظ في غير الموضوع له مع ان المعنى المفهوم حاصل لذكر السبب فانه كان ملزوما
للمعنى الحاصل بسبب وضع اللفظ للمعنى الحاصل فيه كان اللفظ مستعملا فيما وضع له والمقدر
فلا حاجة الى القول بانه مقدر فيه او بالقوة في ان بالقوة كالحاصل الكن الذي اتفق واله الجيد
ان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة فلا بد ان تريد في ان ما الحقيقة الوضعي ذهنا اي
لينتقل الذهن من الوضعي اليه وكذا الانتقال في الجزء ولا يشترط ان يلزم من تصوره
تصوره كالبصر اذا اطلق على الاعمى وكالغائط اذا اطلق على الحدث وهو اي اللازم
الذهني اما ذهني فقط اي لم يكن بينهما لزوم في الخارج كتسمية الشيء باسم مقابله
كما يطلق البصير على الاعمى او منتفم اي العرفي ان كان بينهما لزوم في الخارج ايضا لكن بسبب
عادات الناس كالغائط فانه لما وقع في العرف على قضاء الحاجة في المكان المطمئن
حصل بينهما ملازمة عرفية فبتوسط هذا العرف ينتقل الذهن من المحل الى الحال فيكون
ذهنيا منتفيا الى العرف او لغارجي اي يكون الذهني منتفيا الى الخارج ان كان بينهما لزوم
في الخارج بحسب اتفاق فصاعدا اللزوم الخارجي قسمين عرفي واد
خلقي في الاول كالغائط في الثاني خارجي اي اذا كان اللزوم الذهني منتفيا الى

الى العرف والخارج اما ان يكون احدهما هذا الآخر كاطلاق اسم الكل على الجزء
او بالعكس كالجمع للواحد وهو نظير اطلاق اسم الكل على الجزء والرقبة على
العبد نظير اطلاق اسم الجزء على الكل او خارجا عنه عطف على قوله جزء
الآخر وح اما ان لا يكون اللازم صفة للملزوم وهو اي اللزوم المعلوم
احدهما في الآخر كاطلاق اسم المحل على الحال او بالعكس واما بالسببية كما
طلاق السبب على المسبب نحو رعينا الغيث اي انبت او بالعكس
كقولهم وينزل لكم من السماء رزقا وهذا يحتمل العكس ايضا اي قوله تعم
وينزل لكم من السماء رزقا يحتمل اطلاق السبب على المسبب لان الرزق
سبب غائي للمطر واما بالشرطية كقولهم وما كان الله ليضيع ايمانكم اي
صلوتكم هذا نظير اطلاق اسم الشرط على المشروط وكالعلم على المعلوم هذا
نظير اطلاق المشروط على الشرط او يكون صفة وهو الاستعارة وشرطها
ان يكون الوصف بينا كالاسد يراد به لازمه وهو الشجاعة فيطلق على زيد
باعتبار انه شجاع واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



والملزوم اصل والازم فرع فاذا كانت الاصليته والفرعيته من الطرفين يجري الجاز
من الطرفين كما تعلم مع العلاقة الذي هو علاقة غائية لها وكما لجاز مرسل الكل فانه
الجزء ايضا بالنسبة الى اللفظ الموضوع للكل فان الجزء يفهم من هذا اللفظ بتبعية
الكل فصح ان يطلق هذا اللفظ ويراد به جزء الموضوع له وانما يحتاج الى الجزاء فيكون
الجزء اصلا فصح ان يراد الكل باللفظ الموضوع للجزء فاطلاق اسم الكل على الجزء مطردا وعكسه
غير مطرد يلجوء في صورة يستلزم الجزء الكل كالرقبة والراس من سئلا فان الانسان
لا يوجد بدونهما بخلاف اليد وارادة الانسان فلا يجوز كما
لحمل فانه اصل بالنسبة الى المال لاحتياج المال الى المحل وايضا على العكس اذا كان المقصد
هو المال كالماء والكون فان المقصد من الماء والمراد بالمحمول المحصول فيه وهو نوع
من حدود العرض في الجوهر واعلم ان الاتصالات المذكورة اذا وجدت من حيث
الشرع تصلح علاقة للجاز ايضا كالاتصال في المعنى الشرعي وكيف لا يصلح علاقة
للاستعارة اي ينقل في التصرفات المشروعة كالبيع والاجارة والوصية وغيرها
اذ هذه التصرفات على اي وجه شرع فالبيع عقد شرع لتمليك المال بالمال والاجارة

والاجارة شرعت لتمليك المنفعة بالمال فاذا حصل اشتراك التصرفين في هذا المعنى
يصح استعارة احدهما للآخر كالوصية مع الارث فان كلا منهما استخلاف بعد الموت
اذا حصل الفراغ من حوائج الميت كالتجهيز والدين فالحاصل انه كما يشترط للاستعارة
في غير الشرعيات اللازم البين للتصرفات التي
اي شرط للاستعارة في الشرعيات اللازم البين
هو المفهوم الخارج من مفهومها الصادق عليها الذي يلزم من تصورها تصورهم
كونها بيعا تمليك
والكسبية عطف على قوله كالاتصال في المعنى الشرعي كنكاحه عليه الصلوة والسلام
انعقد بلفظ الهبة فان الهبة وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وذلك اي
ملك الرقبة سبب لهذا اي لملك المتعة فاطلق اللفظ الذي وضعت لملك الرقبة
وارادبه ملك المتعة وكذا النكاح عندنا اي نكاح غير النبي ع ينعقد بلفظ الهبة
البيع وذلك جائز من جائز فيكون
وارادة عندنا اذا كانت المنكوحة حرة حتى لو كانت امة يثبت الهبة وعند الشافعي رح
للسبب
لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لقوله نعم خالصتك ولانه عقد شرع للتملك
لا تحمي كالبيع وعدم انقطاع النسل والاجتناب عن السفاح وتحصيل الاحصان
والايتلاف بينهما واستمداد كل منهما في المعيشة بالآخر الى غير ذلك مما يطول تعداده
الفت

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وغيرهما يه الانفكاك اي بغير لفظ النكاح والتزويج قاصرة في الدلالة عليها اي على الملك
المذكورة قلنا الخلاف في الحكم وهو بحكم وجوب المهر اي صحة النكاح بلفظ الهبة
مع علم المهر مخصوصة بكبي اما في غير النبي عليه السلام فالمهر واجب وأيضا يحتمل ان يكون المراد
والله اعلم انا لا نسلم انا لا نسلم انه جائز واجب حال كونها خالصة لك اي للنبي عليه السلام في
النبي عليه السلام للواحد غيره كما قال الله تعالى ان واجبها تمهر الا في الفظ فان المجاز لا يختص بجزء
المسألة وايقاع تلك الصيغة اي المصالح المذكورة ثمرة وفروع وبنى النكاح على الملك على عليها
اي الزوج على الزوجة حتى يلزم المهر عليه عوضا عن ملك النكاح والطلاق بيده او هو
الملك اي لو كان وضع تلك المصالح وهي مشتركة بينهما حال كان المهر واجبا الله وجب على
الزوج ولما كان الطلاق بيد الزوج خاصة فاذا كان المهر عليه والطلاق بيده علم ان
وضع النكاح الملك له عليها واذا لم يكلفوا لا يدل على الملك لغة قالوا لي ان يصح اي بهبة
بلفظ يدل عليه وما لا يصح بها اي بلفظ النكاح والتزويج لانهما صار علمين لهذا
العقد جواب اشكال وهو ان يقول لما قلت ان النكاح والتزويج لا يدل على الملك لغة
ينبغي ان يصح بهما فاجاب بانه انما يصح بهما لانهما صار علمين لهذا العقد اي بمنزلة العلم



العلم في كونهما لفظين موضوعين لهذا العقد ولا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوي
وكذا ينعقد اي النكاح بلفظ البيع لما قلنا من طريق المجاز فان البيع وضع لملك العين
فيراد به السبب وهو ملك المتعة فالجملة عطف على قوله وكذا النكاح غير عند نا فان
قيل ينبغي ان يثبت العكس ايضا بطريق اطلاق المسبب على السبب اي ينبغي
ان يصح اطلاق النكاح واراده البيع والهبة بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب فان
النكاح وضع لملك المتعة فيذكر ويراد به ملك المتعة قلنا انما كان كذلك اي انما صح اطلاق
اسم المسبب على السبب اذا كان اي السبب علة شرعت للحكم اي لذلك المسبب اي
يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالبيع للملك مثلا فان الملك يصير كالعلة
الغائية لم فان قال ان ملكت عبدا فهو حر او قال ان اشتريت فنصفك متفرقا يعتق
في الثاني لا في الاول لم قال ان ملكت عبدا فهو حر فشري نصف عبد ثم يا عدثم
شري ذلك النصف الاخر لا يعتق هذا النصف الآخر لعدم تحقق الشرط وهو ملك العبد
فانه بعد شراء النصف الآخر لا يوصف بملك العبد وان قال ان اشتريت عبدا فهو
فشري نصف عبد ثم يا عدثم شرى النصف الآخر يعتق هذا النصف لانه بعد شراء النصف

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

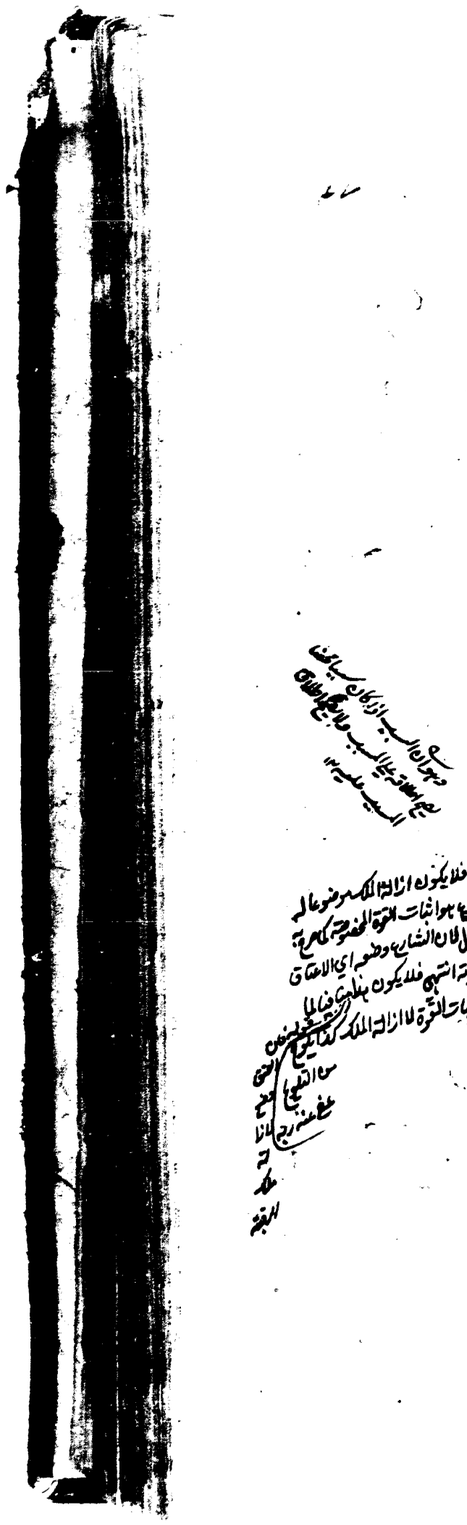



فلا ينعكس اي لا يصح اطلاق اسم السبب على المسبب على ما قلنا وهو قولنا اذا كانت
الاصلية والفرعية من الطلاق في بحري المجانة من الطلاق في البائن آخرا فانه يفهم منه
انه اذا لم يكن الاصلية والفرعية من الطلاق في بحري المجانة من الطلاق في البائن والمراد
بالسبب المحض ما يفضي اليه في المجانة ولا يكون بشرعية للحل كملك الرقبة الذي
شرعيته لاجل حصول ملك المتعة للمالك الى رقبة مشروع مع امتناع ملك المتعة
كما في العبد والاخت من الرضاع وهنا فيقع الطلاق بلفظ العتق اي بناء
على الاصل الذي نحن فيه فان العتق وضع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة
ملك المتعة وتلك الازالة سبب لهذه اي ازالة ملك الرقبة سبب لازالة ملك
المتعة افي تفضي اليها وليست هذه اي ازالة ملك المتعة مقصودة منها اي من
ازالة الرقبة فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق لما قلنا خذ فانا الشافي وهو انه لم
يكن المسبب مقصودا من السبب لا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب ولا يثبت به
العتق ايضا بطريق الاستعارة جواب اشكال وهو ان يقال سلمنا انه لا يثبت العتق
بلفظ الطلاق بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لكن ينبغي ان يثبت بطريق

البائن يوقف ان نوى العبد وقالا هو قاذف مشتري العبد وهذا بناء على ان الحلف على امتناع
المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة على الموصوف في حال قيام المشتق به
بذلك الموصوف اغا يبر بطريق الحقيقة اما بعد زوال المشتق منه فبالمجاز اللغوي لكن في بعض
الصور صار هذا المجاز حقيقة عرفية ولفظ المشتري من هذا القبيل فانه بعد الفراغ
من الشراء يسمى مشتريا عرفا فصار متفقا عرفيا اما لفظ المالك فلا يطلق بعد زوال
الملك حقيقة فافي قوله ان ملكت يراد به الحقيقة اللغوية وفي قوله ان اشتريت يراد به الحقيقة
العرفية والمسئلة المذكورة غير مقصودة في هذا الموضع بل المقصد المسئلة التي تأتي وهي
قوله فان قال عنيت باحدهما الآخر صدق لانه نوى تخفيفا في لفظ يعني في قوله
ان ملكت عبدا فهو حر ان قال عنيت بالملك الشراء بطريق اطلاق اسم المسبب
على السبب صدق ديانة وقضاء لان العبد لا يعتق في قوله ان ملكت ويعتق في ان
اشتريت فقدم في ما هو اغلظ عليه وفي قوله ان اشتريت ان قال عنيت بالشراء
الملك بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب صدق ديانة لا قضاء لانه اراد تخفيفا
اما اذا كان سببا لهذا فهذا الكلام يتعلق بقوله اغا كان كذلك اذا لم يعلم فلا يعلم
بطريق المسبب على السبب

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الصادر من المالك اي ان ازالة الملك لا يقتضي ان الشارع وضع الاعتاق لان الملك
بالشارع وضع لاثبات القوة المخصوصة التي هي سبب من ازالة الملك
الملك فالمراد بالاعتاق اثبات القوة المخصوصة اي يراد بالاعتاق اثبات القوة المخصوصة
لان الشارع وضعها فيه وعلى هذا ان الاعتاق في الشرع ان كان موضوعا لاثبات
القوة المخصوصة ينبغي ان لا يسند الى المالك فانه لم يثبت قوة فاجاب بقوله
الى المالك مجازا لانه صدر منه سبب وهو ازالة الملك فيكون المجاز في الاسناد
كما في انبت الربيع البقل او يطلق اي الاعتاق عليها اي على ازالة الملك
مجازا فقوله اعتق فلان عبده معناه ازال ملكه بطريق اسم السبب على المسبب
وحينئذ يكون المجاز في المفرد قوله او يطلق عطف على قوله فيسند فان قيل ليس
مجازا لهذا اشكال على قوله او يطلق عليها مجازا اي ليس اطلاق الاعتاق على ازالة
الملك بطريق المجاز بل هو اسم منقول اي منقول شرعي والمنقول الشرعي حقيقة شرعية
قلنا منقول في اثبات القوة المخصوصة لا في ازالة الملك ثم يطلق مجازا على سببه وهو
ان ازالة الملك يرد عليه اي على ما سبق ان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة
الشرعية انما استعير الطلاق وهو ازالة القيد لازالة الملك لا لاثبات الاعتاق حتى

قوله منقول في اثبات القوة المخصوصة يعني ان الاعتاق في اللغة عبارة عن القوة والغلبة يقال عتق الطير اذا قوي وطار عن وكره وعتاق الطير كواسبها جمع عتيق
لزيادة قوة فيها فنقل في الشرع لاثبات القوة المخصوصة من المالكية والولاية والشهادة وكونه كذلك ثم يطلق مجازا على سببه وهو ازالة الملك منه تأمل

لان الاستعارة هي المجاز في اللغة من وصف مشترك فيه بقوله الى كلا منهما استقا
ينقسم الى الجائز والمانع اعم الامور المتصرفات اما اثباتات كالبيع والاجارة والهبة
ونحوها واما اسقاطات كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ونحوها فان
فيها اسقاط الحق والحق يحتمل الثبوت لكن في الجملة بسبب بقوته في البعض وبالذات
عدم قبول الفسخ واما لا يثبت بطريق الاستعارة ايضا قال لانها لا تتم بكل
وصف بل في المشروع كيف يشرع ولا انفصال فيه اي بين الطلاق والعتاق يعني
المشروع كيف يقع لان الطلاق رفع قيد النكاح والاعتاق اثبات القوة الشرعية
فان المنقولات اعتبرت فيها المعاني اللغوية ومعنى العتق لغة القوة يقال عتق
الطائر اذا قوي وطار عن وكره ومنه عتاق الطير ويقال عتقت البكر اذا
ادركت وقويت فنقله الشرع الى القوة المخصوصة فان قيل الاعتاق ا
ازالة الملك عندا بي حنيفة رح على ما عرف في مسئلة تخيير الاعتاق والطلاق ازالة
القيد فوجد المناسبة المجوزة للاستعارة بينهما قلنا نعم يعني ان الاعتاق
ازالة الملك عندا بي حنيفة رح في مسئلة تخيير الاعتاق لكن يعني ان العرف الصادر

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



يقبل الاعتاق ما هو فالانتهال البون للاستعارة موجود وبين ان الة الملك وان الة القيد
ولا يعتق بعتقان الاعتاق ما هو فالجواب اعلم ان هذا الجواب ليس لابطال هذا
الايراد فان هذا الايراد حق بل هو يبطل الاستعارة بوجه آخر وهو ان الة الملك
اقوى من الة القيد وليست اي ان الة الملك لا تنافيها اي لان الة القيد
فلا يصح استعارة هذه اي الة القيد لتلك اي لان الة الملك بل على العكس فان الا
ستعارة لا تجري الا من طرف واحد كالاسد للشجاع وكذا اجابة الى عطف على قوله لان
فيقع الطلاق بلفظ العتق وانما قيد بالمرحتي لو كان عبدا بين اثنين فاعتق
البيع دون العكس لان الملك الرتبة سبب لملك المنفعة وهذه المسئلة مبنية الفنا
على الاصل المذكور ان الشيء اذا كان سببا لشيء اعطاه حكمه في المسبب دون العكس
ولا يتم عدم الصحة فيما اذا اضاف الى المنفعة جواب اشكال وتقرير ان يقال انا نمنع
استعارة البيع للاجارة حتى لا يصح عقد الاجارة بقوله بعت منافع هذه الدا
في هذه الشهر بكذا لكنه لا يتم لهذا اللفظ فقوله لان ذلك ليس لعدم المجاز
وليس على قوله لا يتم دعوى ذلك اشارة الى عدم الصحة باللفظ المذكور بل لان المنفعة

لان المنفعة المعدومة لا يصلح محلا للاضافة حتى لو اضاف الاجارة اليها
لا تنعقد فكذا المجاز عنها فان الاجارة انما تنعقد اذا اضيف العقد الى العين
فان العين يقوم مقام المنفعة في اضافة العقد ثم اعلم ان في الامثلة
المذكورة وهي النكاح بلفظ الهبة والبيع والطلاق بلفظ العتق فالا
بلفظ البيع الحق ان جميع ذلك بطريق الاستعارة لا بطريق اطلاق اسم السبب
على المسبب لان الهبة ليست سببا لملك المتعة الذي يثبت بالنكاح
بل اطلاق اللفظ على سببه معناه للاشتراك بينهما في اللازم وهو
الاستعارة ثم ان ما لا يثبت العكس لما ذكرت ان الاستعارة لا تجري الا
من طرف واحد وانما مثل البيع والملك فيصح وانما انه يعتبر السبب
في انواع العلاقات لا في افرادها فان ابداع الاستعارة اللطيفة من فوق
البلاغة وعند البعض لا بد من السماع فان اللغة يطلق على الاسد
الطويل الذنب غير قليل لاشتراط المشابهة في اخص الصفات
المجاز خلف من الحقيقة في حق التكلم عند ابي حنيفة رح وعندهما في حق

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحكم فعنده التكلم بهذا ابني للاكبر سنا منه في اثبات المرتبة دخلف
عن التكلم به في اثبات البنوة والتكلم بالاصل صحيح من حيث انه مبتدأ
وخبر وعنده هما ثبوت المرتبة بهذا اللفظ خلف من ثبوت البنوة
والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل وعدم ثبوته لما
مر فيتحقق عنده لا عندهما اتفق العلماء عنده ان المجاز خلف عن الحقيقة
اي فرع لها ثم اختلفوا في ان الخلفية في حق الحكم او في حق الحكم عندهما
في حق الحكم اي الحكم الذي يثبت بهذا اللفظ بطريق المجاز كثبوت المرتبة
مثلا بلفظ هذا ابني خلف عن الحكم الذي ثبت بهذا اللفظ بطريق الحقيقة
كثبوت البنوة وعند ابي حنيفة في حق التكلم فبعض الشارحين فسروه
بانه لفظ هذا ابني اذا اريد به المرتبة خلف عن لفظ هذا ابني فيكون
التكلم باللفظ الذي يفيد المعنى بطريق المجاز خلفا عن التكلم باللفظ
الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة وبعضهم فسروه بانه لفظ هذا
ابني اذا اريد به المرتبة خلف عن لفظ هذا ابني اذا اريد به البنوة

البنوة والوجه الاول صحيح في المعنى مفيد للغرض فانه لفظ هذا ابني
خلف عن لفظ هذا حر اي قائم مقامه والاصل وهو هذا حر صحيح
لفظا وحكما فيصح الخلف لكن الوجه الثاني اليق بهذا المقام لان احدهما
ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولم يكن الخلاف الا في جهة الخلفية فيجب
ان لا يكون الخلاف فيما هو الاصل وفيما هو الخلف بل الخلاف يكون في جهة
الخلفية فقط فعندهما هذا ابني اذا كان مجازا خلف عن هذا ابني اذا
كان حقيقة في حق الحكم اي حكم المجازي خلف عن حكم الحقيقي وعند ابي حنيفة
هذا اللفظ خلف عن عين هذا اللفظ لكن من جهتين فعلى كلا المذهبين
الاصل هذا ابني والخلاف في الجهة فقط فعندهما من حيث الحكم وعند
من حيث اللفظ ولو كان المراد ان هذا ابني خلف عن هذا فالخلاف
يكون في الاصل والخلاف لا في جهة الخلفية والامر الثاني ان في الاسلم
قلنا انه يشترط صحة الاصل من حيث انه مبتدأ وخبر موضوع للاخبار
بصفته وقد وجد ذلك فاذا وجد وتعذر العمل بحقيقة اي بالمعنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الحقيقي فيصح الاصل من حيث انه مبتدأ وخبر ولقد ذكر العلي بالمعنى الحقيقي

مخصوص فهذا ابني فاما هذا حرفا فانه صحيح مطلقا والعلي بحقيقته

غير صحيح فعلم ان الاصل هذا ابني مرادا به البنوة فاما على الخلاف انه اذا

استعمل اللفظ واريد به المعنى المجازي هل يشترط امكان المعنى الحقيقي لهذا

اللفظ لما عندها يشترط بحيث لو كان يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجازي

وعندنا لا بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية لما ان في المجاز ينتقل الذهن

من الموضوع له الى اللازم فالثاني اعني اللازم موقوف على الاول اي الموضوع له

فيكون اللازم خلفا وفرعا للموضوع له وهذا هو المراد بالخلفية في حق الحكم فلا بد

من امكانه اي امكان الاول وهو المعنى الموضوع له لتوقف المعنى المجازي عليه

وايضا بنا على الاصل المتفق عليه من ان شرط صحة الخلف امكان الاصل كما في سلمة

متن السماء فان امكان الاصل فيها شرط لصحة الخلف وصورة المسئلة ان

يحلف بقوله والله لا امس السماء ويجب الكفارة لان الكفارة خلف عن البر فظهر

كل موضوع يمكن البر يتعقد اليمين فتجب الكفارة فيمسئلة مس السماء البر وهو

وهو مس السماء ممكن في حق البشر كما كان للنبي عليه الصلوة والسلام واذا ثبت

هذا نقول بان الاصل الذي في هذه الكلمة واسندوه اذا حلف

ليس بمتعذر اللهم الا ان يقال ان المتعذر لان الاصل في هذه

غير ممكن فالتشبيه هاهنا انما هو للمستثنى والفرق الذي بينهما ما ذكرتم

لكن ذكر في الكتاب المعتاد في كتب اصحابنا ما ذكرناه من انه فرق بينهما

هو قوف على الاول لا على ارادته اذ الجمع بينهما اي بين الحقيقة والمجاز

المعنى الحقيقي والمجازي فيها اي في الارادة فاذا لم يتوقف على ارادة الاول

امكان الاصل وحيث توقف على فهم الاول وفهم الاول مبني على صحة اللفظ من

حيث العربية يكفي صحة اللفظ من حيث العربية فاذا فهم الاول وامتنع ارادته

على علم ان المراد لازمه وهو عتقهم من حين ملكه فاذا هذا المعنى لازم للبنوة

فيصح اقرارا فيعتق قضاء من غير نية لانه متعين ولا يعتق بقوله يا ابني

لانه لاستحضار المنادي بصورة الاسم بلا قصد المعنى فلا يجري الاستعارة

لتصحيح المعنى فان الاستعارة تقع اولا في المعنى وبواسطته في اللفظ فاما

فيستعار اولا المسمى المخصوص للشجاع ثم بتوسط هذه الاستعارة يستعار

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لفظ الاسد للشجاع ولاجل ان الاستعارة تقع اولا في المعنى لا تجري الا

في استعارة في الاعلام الذي اعلام تدل على المعنى كالحاتم وغيره وسيحق بقولنا

يا حاتم موضوع لمن فلك فيه قد ذكرنا في علم البيان ان الاستعارة

التي هي في المبتدا نحو زيد اسد لان الاسد ليس باستعارة بل تشبيه

بغير اداة لانه دعوى امر تخيلي قصد للان التصديق والتكذيب يتوجهان

الى الخبر واما كون الاستعارة اذا حذف المشبه نحو رايت اسدا يرمي

فهو امر تخيلي ايضا بواسطة القرينة لكن غير مقصود فان القصد الى

ما وقع بها فعلى هذا لا يكون هذا ابنى استعارة بل هو كما ان الاستعارة عند

البيان ادعاء معنى الحقيقة في الشيء لاجل المبالغة في التشبيه مع حذف المشبه لفظا

ومعنا فالاستعارة لا تجري في خبر المبتدا عندهم فقولهم زيد اسد ليس

باستعارة بل تشبيه بغير اداة بناء على الدليل الذي ذكرنا في المتن فعلى هذا

لا يكون هذا ابنى استعارة بل يكون تشبيها وفي التشبيه لا يتم ما هو هذا

انهم لا يجوزون ذلك الا استعارة اذا كانت مستلزمة لدعوى امر تخيلي قصدا فهذا

اي على البيان

فهذا هو مذهبهما ان شرط المجاز ان يكون المعنى للكلمة قبل هذا

في الاستعارة في اسماء الاجناس وليس في استعارة ما حاصله بل انه يلزم

حينئذ قلب الحقائق لا في الاستعارة في المشتقات وتسمى استعارة متبعة

نحو نطقت الحال او الحال ناطقة فاذ هذه الاستعارة بالاتفاق ولا يلزم

هنا قلب الحقائق وهذا ابنى من هذا القبيل هذا زيد الذي رايته امس وهو ان زيدا

ليس باستعارة بناء على ان الاستعارة لا تقع في خبر المبتدا انما هو مخصوص

باستعارة في اسماء الاجناس اما الاستعارة في المشتقات فانها تجري في

خبر المبتدا عند علماء البيان كما يقال الحال ناطقة اي دالة استعير الناطقة

للدالة وهذه الاستعارة في خبر المبتدا لكن ليست في اسماء الاجناس بل في

المشتق فيجوز ودهذا في خبر المبتدا وفرق بين الاستعارة في اسماء الاجناس

وبين الاستعارة في المشتقات ان الاستعارة في خبر المبتدا يستلزم قلب

الحقائق اذا كان خبر المبتدا اسم جنس اما اذا كان اسما مشتقا فلا يستلزم

قلب الحقائق نحو الحال ناطقة فلا يجوز في اسماء الاجناس ويجوز في المشتقا

الى الذي ذكر من عدم جريان الاستعارة في خبر المبتدا

الاستعارة في خبر المبتدا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وههنا اعلم ان المبتدا وهو ابيض اسم مشتق لان معناه مولود ومبني فيكون فيه
الاستعارة فانه من قبيل قولنا الحال ناطقة ولا شك انه ههنا استعارة
في اسماء الاجناس استعارة اصلية والاستعارة في الافعال والاسماء
المشتقة استعارة تبعية لان الاستعارة انما تقع فيها بتبعية وقوعها في
وسيأتي شرحها قريبا ويجب ان يعلم ان الجواب الذي اوردته في المتن
انما هو على تقدير تسليم نزع علماء البيان وتركب المناقشة عليه لانهم
الواهية وذلك ان قولهم زيد اسد ليس باستعارة مع ان قولهم رأيت
اسدا يرمي استعارة ليس بقوي والفرق الذي ذكر تمحيف والحق ان زيدا
اسد دعوى امر مستحيل قصدا بخلاف رأيت اسدا يرمي لانه شك انه
فرق واه وما ذكر بعد ذلك ان في اسماء الاجناس لا يجوز الاستعارة
في خبر المبتدا ويجري في الاسماء المشتقة ضعيف من الاول وفرقهم ان الاول
يفضي الى قلب الحقائق دون الثاني اوهن من نسج العنكبوت لان قولهم
الحال ناطقة ليس في الاستحالة اذ ليس قولهم زيد اسد في الذي اوجب

انه احدهما استعارة والآخر ليس باستعارة وانما لم يذكر هذه الاعتراضات
في المتن لعدم الاحتياج اليها فان قولهم الحال ناطقة لما كانت استعارة بالاتفاق
على ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط في المجاز وعلى تقدير تسليم الفرق بين
المشتقات واسماء الاجناس قولهم هذا ابيض من قبيل المشتقات فيصح فيه
الاستعارة بلا اشتراط امكان المعنى الحقيقي قال بعض الشافعية

لا عموم للمجاز لان الضرورة انما يصار اليه توسعة للكلام فتقدر بقدر الضرورة قلنا
الضرورة في استعمال لا انما يستعمل للجعل الداعي الذي يأتي من بعد فاذا لم يكن
في استحالة بل يكون معنى الضرورة انه اذا استعمل اللفظ يجب ان يحمل على المعنى الحقيقي
فاذا لم يكن فحينئذ يجوز وهذه الضرورة لا تنافي العموم بل العموم انما ثبت اذا
تكلم اللفظ واراد به المعنى العام ولا مانع لهذا لانه ما وجد في الاستعمال ضرورة
وهو احد نوعي الكلام بل فيه من البلاغة ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تعم
كثير كقوله تعم يريد ان ينقض وقوله لما طغى الماء والله تعم متعال عن الحاجة
الضرورات ونظير قوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

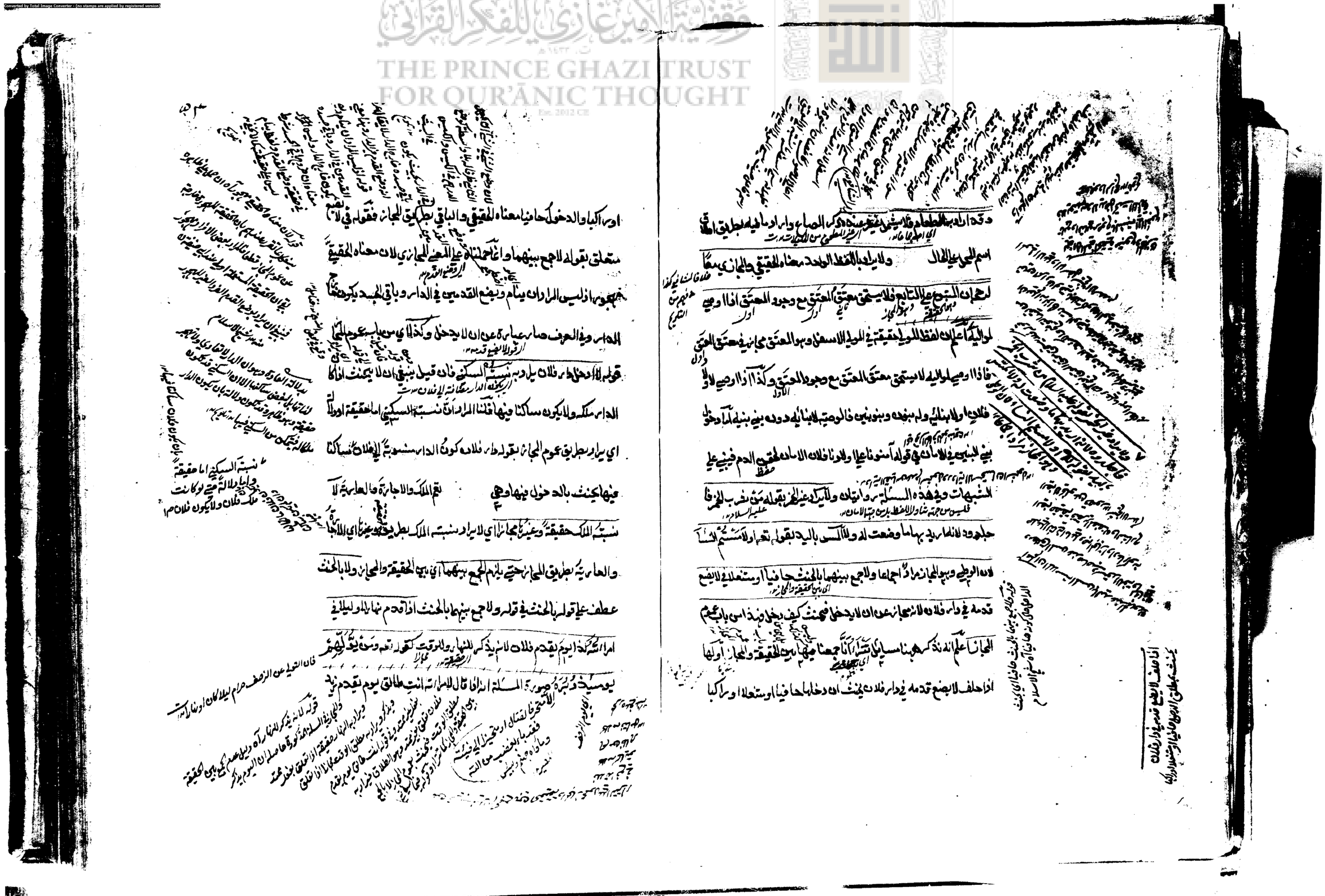

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بصيغة تحريم وجب فالحاصل ان هذا ليس جمعا بين الحقيقة والمجاز بل

الصيغة موضوعة للنذر وموجب هذا الكلام اليمين والمراد بالموجب اللازم

الناشئ فان اللفظ على اللازم لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد

التمثال المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازمة الاسد بطريق الالتزام

ولا يكون مجازا واما المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويراد به لازم الموضوع له من

عين ارادة الموضوع له وههنا وقع في خاطري اشكال صعب وهو قوله يريد عليه انه

ان كان هذا موجبه يكون يمينا وان لم ينو اي اليمين كما اذا افتتح بالقربة ان يقول

يصدق عليه وان لم ينو وان لم يكن موجبه يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز ويمكن

ان يقال في جواب هذا الاشكال للجمع بينهما في الارادة لان نور اليمين ولم ينو النذر

لكنه يثبت النذر بصيغة واليمين بارادته لان الكلام موضوع للنذر وهو

بالنشاء فثبت الموضوع له وان لم ينو وحقيقة هذا الجواب انا نسلم ان اليمين هو

المعنى المجازي لكن في الانشاءات يمكن ان يثبت للكلام المعنى الحقيقي والمجازي

فالحقيقي بمجرد الصيغة سواء اراد او لم يرد والمجازي ان اراد فهذه المسئلة

المسئلة تنقسم اقساما فانه لو نوى اليمين فقط او نوى النذر فقط او نوى النذر مع نفي

اليمين كان نذرا فقط لا يمينا بالاجماع عملا بالصيغة وان نوى هما او نوى

اليمين فقط فنذر ويمين اما النذر فبالصيغة ولا تاثير للارادة فيما نوى هما

واما اليمين فبالارادة وان نوى اليمين مع نفي النذر فيمين فقط وهذا الذي

اورد الاشكال وهو قوله فان قيل ينبغي ان يلزم النذر ايضا اذا نوى

انه يمين وليس بنذر فاجاب بقوله قلنا النوي مجاز ونفي حقيقة يصدق نفيا

لانه هذا حكم ثابت بينه وبين الله تعالى فانتفى النذر يصدق بينه وبين الله

ولا مدخل للقضاء فيه حتى يوجبه القاضي ولا يصدقه في نفيه بخلاف

الطلاق والعتاق فانه اذا قال اردت بالعين المجازي ونفيت المعنى الحقيقي

لا يصدق في القضاء وان صدق ديانة لان هذا حكم فيما بين العباد فقضا

القاضي اصل فيه لا بد للمجاز من قرينة تمنع ارادة الحقيقة عقلا او

حسا او عادة او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم او الكلام كما لا يخفى على

مسئلة لا بد للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي سواء صحبت داخلة في مفهوم المجاز كما هو راي علماء البيان او شرطا لصحة واعتباره

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على بعض الافراد وهو غير الكاتب أو لم يكن بعض الافراد أولى فالحقت
القرينة في هذه الاقسام فان قيل قد جعلتم في فصل التخصيص كون
بعض الافراد اولى من قسم التخصيص الخبر الكلامي وههنا جعلتموه من قسم القرينة
اللفظية فالفرق بينهما قلنا المراد بالمخصص الكلامي ان الكلام بصريحه يوجب
تخصيص بعض الافراد حكما قضا لحكم ليوجب العام وكل مخصص ليس كذلك
لايكون كلاسيا فكون بعض الافراد اولى يكون تخصيصا غير كلامي بهذا
التفسير وهنا لغني بالقرينة اللفظية ان يفهم من اللفظ باي طريق كان وان
الحقيقة غير مرادة وفي كلام لك ليعرف بهم من اللفظ عدم تناول المكاتب فيكون
القرينة لفظية جيئا الى الامثلة المذكورة في المتن وكل قسم من الا
قسام فنظيره مذكور عقيب ذلك القسم لكن لم يذكر في كل مثال ان القرينة
المانعة عقلا او شرعا او حسا او عادة فنبين هذا المعنى ففي
يمين الغور كما اذا اراد المراة الحقيقة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق يحمل
على الغور فالقرينة مانعة عن ارادة الحقيقة عرفا والمعنى الحقيقي المخرج

مطلقا

مطلقا وفي قوله نعم واستقر زمن استطاعت القرينة تمنع الحقيقة عقلا
وكذلك في قوله نعم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر آه لان التخيير
الالجاة مع العذاب المستفاد من قوله نعم انا اعتدنا ممتنع عقلا وقوله
طلقي امراتي ان كنت رجلا الحقيقة ممتنعة عرفا وفي قوله عم الاعالي بالنبات
الحقيقة غير مرادة عقلا وفي لا اكل من هذه النخلة والدقيق حسا وفي لا
اشرب من هذه البير حسا وعرفا وفي لا بيع قد هجر عرفا وفي الاسماء المنقولة
اما عرفا عاما او خاصا او شرعا وفي التوكيل بالخصومة شرعا فان قيل
نسلم ان المعنى الحقيقي ممتنع في قوله لا اكل من هذه النخلة حسا لان المحلوف عليه
عدم اكلها وهو غير ممتنع حسا باكلها كذلك قلنا اليمين اذا دخلت في النفي
كانت للمنع فوجب اليمين ان يصير ممنوعا باليمين وما لايكون ماكولا حسا او شرعا
لايكون ممنوعا باليمين ثم عطف على اول المسئلة وهو ان لابد للمجاز من قرينة
قوله واما اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فعند ابي حنيفة رح المعنى
الحقيقي اولى لان الاصل لايترك الا بضرورة وعندهما المجازي اولى ونظيره

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يأكل من هذه الخنطة بصرف إلى القفيز عنده وعندهما إلى الكل مما فيها

مسجد قد يتعدد المعنى الحقيقي والمجازي هو ما كقوله لامرأته هي له وهي

أكبر سنا منه أو معروفة النسب هذه بنتي الحقيقة أي المعنى الحقيقي

وهو النسب في الفصيل الأول أي في الأكبر سنا منه فظاهرهما في الثاني

أي الحقيقة والمراد المعنى الحقيقي إما أن يثبت مطلقا أي في حق في حق من

أشتهر النسب منه أي دعوته معتبرة في حقها بأن كذبت النسب منه وبقي

ممن اشتهر منه ولا يكون هذا أي ثبوت النسب من المدعي وانفاؤه ممن اشتهر

منه لأنه ثبت ممن اشتهر منه أو في حق نفسه فقط أي لا يثبت المعنى الحقيقي

وهو النسب في حق نفسه فقط بأن يثبت منه من غير أن ينفي ممن اشتهر منه

وإما أن يثبت في حق نفسه فقط لأن الشرع يكذبه لاشتهار من نسب

من الغير فلا يكون أي تكذيب الشرع المدعي أقوى من تكذيبه نفسه والنسب

مما يحتمل التكذيب والرجوع بخلاف العتق فإنه مما لا يحتمل التكذيب والرجوع

وأما المجاز فعطف على قوله والحقيقة والمراد أن المعنى المجازي يتعدد

متعذر وهو التحريم فلان التحريم الذي يثبت بهذا أي بلفظ هذه بنتي مناف

لملك النكاح فلا يكون حقا من حقوقه بيانه أنه إن ثبت التحريم بهذا

اللفظ لا يخلو إما أنه يثبت التحريم الذي يقتضي صحة النكاح السابق أو التحريم

الذي لا يقتضيها فالثاني منتف لأنه لو قال لأجنبية معروفة النسب هذه بنتي

يكون لغوا فعلم أنه ثبت التحريم الذي يقتضي صحة النكاح ويكون

حقا من حقوق النكاح كالطلاق وذلك لأنه يصح محالا لأن هذا اللفظ يدل على

التحريم الذي يقتضي بطلان النكاح السابق فكيف يثبت به التحريم الذي هو حق

من حقوق النكاح واعلم أن تقرير هذا الاستدلال على هذا الوجه أن الحقيقة

أن يثبت في حقه وحق من اشتهر منه وذا غير ممكن أو في حقه فقط ثم

هذا إما أن يثبت في حق النسب وذا متعذر لأن الشرع يكذبه أو في حق

التحريم وذا لا يمكن لبطلان التحريم الذي ثبت بهذا اللفظ لما ذكرنا

وأما المجاز وهو التحريم فلتلك المنافات أيضا والفرق بين التحريم الأول و

الثاني أن المراد بالأول ما ثبت بدلالة الالتزام فإن ثبوت النسب موجب للحرمة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والمراد بالتحريم الثاني ما ثبت بطريق الجاز فانه لفظ الاسد حقيقة في

الحيوان المفترس ومجاز في الشجاع ولا يكون هذا تجانسا

بل تأكيدا كما اذا طلق الحنفي واريد به الحنابلة فانه لا حاجة الى قوله

اما اذا ثبت في حق النسب او في حق التحريم لا المطلوب فلم يثبت النسب فانه

كما يثبت النسب لم يكن ثبوت التحريم بطريق اللزوم لعدم ثبوت الاصل

فهذا الترديد يكون قبيحا فالدليل الثاني لبيان التحريم المدلول التزاما ليس

كذلك سواء في الكتاب الخاص بالدليل الثاني هو عدم ثبوت الموضوع له فعلم

انه ان ثبت التحريم لا يثبت الا بطريق المجاز وفاء تعذر اليقين للمنافات

المذكورة ولو ورد بهذا الوجه وهو انه ان ثبت التحريم فاما ان يثبت

بطريق اللزام وهو محال لعدم ثبوت الموضوع علم وهو النسب او بطريق

المجاز وهو ايضا محال للمنافات المذكورة لكان احسن الداعي الى

المجاز ان علم ان المجاز يحتاج الى مدة استيار المستعار منه وهو البيض المحض

والمستعار له وهو الالف الشجاع والمستعار وهو لفظ الاسد والعلاقة

والعلاقة وهي الشجاعة والقرينة الصارفة من ارادة المعنى الحقيقي الى ارادة

المعنى المجازي وهو يرمي في رأيت اسدا يرمي والآمر الداعي الى استعمال

المجازي فانك اذا حاولت ان تخبر عن رؤيته شجاعا فالاصل ان تقول رأيت

شجاعا فاذا قلت رأيت اسدا يرمي فلا بد ان يوجد امر يدعو الى

ترك استعمال ما هو الاصل في المطلوب واستعمال ما هو خلاف الاصل وهو

المجاز وذلك الداعي اما لفظي واما معنوي فاللفظي اختصاص لفظ

اي لفظ المجاز بالعذوبة مثلا ولفظ المجاز يكون اعذب منها وصلاحيته للشعر اي اذا استعمل

لفظ المجاز يكون موزونا واذا استعمل لفظ الحقيقة لا يكون موزونا والسجع فانه

اذا كان السجع دالا على العدد والعدد لفظ الاسد يستقيم في السجع لا

لفظ الشجاع واصناف البدايع كالتجنيسات وغيرها فربما يحصل التجنيس

بلفظ المجاز لا الحقيقة نحو البدعة شرك الشرك فان الشرك هيهنا مجاز استعمل

لتجانس الشرك فان بينهما شبهة الاشتقاق او معنويا اي اختصاص معنا

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



فان دلالة الالفاظ الموضوعة على معانيها على نهج واحد فاذا حاولت ان تؤدي
المعنى بدلالة اوضح من لفظ الحقيقة او اخفى منه فلابد ان تستعمل لفظا للمجاز فان
المجازات متكثرة فبعضها اوضح في الدلالة وبعضها اخفى فان قيل كيف يكون
دلالة لفظ المجاز اوضح من دلالة لفظ الحقيقة بل المجاز مخل بالفهم قلنا اذا كانت
القرينة مذكورة او ترتفع الاخلال بالفهم ثم انا كاد المستعار منه امرا محسوسا
ويكون اشهر المحسوسات المتصفة بالمعنى المطلوب والمستعار له معقولا كان
المجاز اوضح من الحقيقة وايضا ذكرنا ان وكد الملزوم بينة على وجود اللازم
انت خبير بان الدليل الاول لا يقتضي الا قوة في العلم بالملزوم لا الظهور والوضوح والدليل الثاني لا يوجب ايضا وضوح المجاز
وامكن ان يكون معنا
ان يؤدي بعبارة لسانك ما في قلبك فانك اذا اردت وصف الشيء
بالسواد على مقدار مخصوص فاصل المراد ان تصفه بالسواد وتمام
المراد ان تصفه بالسواد المخصوص فاللفظ الموضوع يدل على اصل المراد لكن
لا يدل على تمام المراد وهو بيان مكتيه السواد فلابد ان يذكر شيئا يعرف
السامع كمية سواده فيشبهه او يستعار له ليتبين للسامع تمام المراد

فمن وجوه هنا شرح في الداعي المعنوي بالتعظيم كاستعارة اسم البيضة للرأس
عالم والتحقير كاستعارة الهم وهو الذباب الصغير للجاهل او الترغيب
او الترهيب اي اختصاصي معنى المجاز بالترغيب او الترهيب كاستعا
ماء الحيوة لبعض المشروبات ليرغب السامع واستعارة السم لبعض المطعو
ليتنفر السامع او زيادة البيان فان قولك رأيت اسدا يرمي اثبت في الدلالة
على الشجاعة من قولك رأيت شجاعا فان ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم
وفي المجاز اطلق اسم الملزوم على اللازم فاستعمال المجاز يكون دعوى بالبينة واستعمال
الحقيقة دعوى بلا بينة او تلطف الكلام بالدفع عطف على قوله اختصاص لفظ
الداعي الى استعمال المجاز وقد يكون تلطف الكلام كاستعارة نحو من المسك
مزوجه الذهب للخمر فيه جمرة موقدة فيفيد لذة تخييلية وزيادة شوق الى درك
معناه فيوجب سرعة التفهيم او مطابقة تمام المراد بالدفع عطف على قوله
او تلطف الكلام اي الداعي الى المجاز قد يكون تمام المراد فيمكن ان يكون معناه مطا
بقة تمام المراد في زيادة وضوح الدلالة او نقصانه وضوح الدلالة فان دلالة تمام المراد

قوله او مطابقة تمام المراد آه هذا وتلطف الكلام ليطمع الداعي المعنوي والموطف على اقتضاء لفظ لا يفي بتزكية الخ

مطابقة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



او غيرك بالدفع ايضا اي يكون الداعي الى المجاز غير ما ذكرنا في هذا الموضع

مما ذكرته في مقدمة كتاب الايضاح في فصل التشبيه والمجاز فاني قد ذكرت

في مقدمته وفي فصل التشبيه انه الغرض من التشبيه ما هو فانه قد يكون غرضا

للاستعارة ايضا وفي فصل المجاز ان المجاز ربما يكون مفيدا وربما يكون مفيدا

ولا يكون فيه مبالغة في التشبيه وربما يكون مفيدا او يكون فيه مبالغة في التشبيه

وقد تجري الاستعارة التبعية في الحروف كذلك ما ذكرنا

ان الاستعارة على قسمين استعارة اصلية وهي في اسماء الاجناس واستعارة

تبعية وهي في المشتقات والحروف وانما قالوا هي تبعية لان الاستعارة

في المشتقات لا تقع الا تبعية وقوعها في المشتق منه كما تقول الحال ناطقة اي

دالة فاستعير الناطق للدال تبعية استعارة النطق للدلالة وكذا الاستعارة

في الحرف فان الاستعارة تقع اولا في متعلق معنى الحرف ثم فيه اي في الحرف

كاللام مثلا فيستعار اولا التعليل للتعقيب فان التعقيب لازم للتعليل

فان المعلول يكون بعقيب العلة فيراد بالتعليل التعقيب وهو اعم من ان يكون



ان يكون تعقيب العلة المعلول او غيره ثم بواسطتها اي بواسطة استعارة

التعليل للتعقيب يستعار اللام الدال على التعقيب فهو يلد ما لا يموت وابنوا لخرابا

لما كان الموت عقيب الولادة جعل كان علة الولادة علة للموت فاستعمل لام التعليل

واريد ان الموت واقع بعد الولادة قطعا بالتخلف وقوع المعلول عقيب العلة

وهذا بناء على ان اللام تدخل في العلة الغائية وهي الغرض ولا شك ان معلول

العلة الغائية فعلم ان اللام الداخلة في الغرض داخلة حقيقة على المعلول حروف

المعاني وهي انما ذكرت لحاجة اليها وتسمى حروف المعاني منها

حروف العطف الواو والمطلق العطف بالفاء وعلى ثم واستعملت مواضع

استعمالها في بين الاسمين المختلفين كالالف بين المتحدين فانه يكون جاء الاول

ولم يكن هذا في رجل وامرأة فادخلوا واو العطف وقوامها لا تاكل السمك وتشرب

اللبن اي للجمع بينهما فلهذا يجب الترتيب في الوضوء وانما في السعي بين الصفا

والمروة فوجب الترتيب بقوله عليه الصلوة والسلام ابدأ بما بدأ الله به

بالقرائن فان كونها من شعائر الله يتم الكلام اي الترتيب وقوله عليه الصلوة والسلام

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وطالق ان دخلت الدار يقع الثلث الى قال لانه اذا قال ان دخلت الدار
تعلق بها الاجزية المتوقفة فاذا قيل انت زوجتي ان دخلت الدار
ثم اعتقها المولى معا صح نكاحهما ولو قال بكلامين منفصلين اي قال اعتقت
هذه ثم قال للاخرى بعد زمان اعتقت هذه اجزأ فالعطف اي قال اعتقت
هذه وهذه بطل نكاح الثانية فجعلتموه للترتيب هكذا وضع المسئلة في
اصول الحنفية شمس الائمة وأكثر فخر الاسلام فقد وضع المسئلة هكذا تزوج رجل
امتين بغير اذن مولاهما ويغير اذن الزوج فقول بغير اذن الزوج لا حاجة الى
التقييد به وعلى تقدير انه يقيد به لابد انه يقبل النكاح تفضولي او اخر
من قبل الزوج اذ للمجوز ان يتولى الفضولي كواحد طرفي النكاح وقدم قيد
في الحواشي كون نكاح الامتين بعقد واحد اتباعا لوضع المسئلة في الجامع
الكبير ولا حاجة لنا الى التقييد به اذ البحث الذي نحن بصدده لا
يختلف بكون بعقد واحدا او بعقدين وفي الجامع الكبير قيد المسئلة
بعقد واحد لانه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وبعض تلك

ايده قوله بما بدأ الله به لا يدل على ان بداءته لهم موجبة ليداءتكم لكن
تقدم في الكلام ان المبدوء به مصلحة كالتعظيم او الاهتمام ولا شك ان هذا
يقتضي الاولوية لا الوجوب وانما الوجوب في العقد بالالحاق بين وحي
غير متلو وبالكتاب الى غلمانه بقوله عليه السلام ونزع البعض انه للترتيب
عنده ايقاعه به والمقارنة عنده هي الاستدلال بوقوع الواحدة عنده والثلث
عند بهما في اذا دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لغير المدخول
بها وهذا اي نزع ذلك البعض باطل بل الخلاف راجع الى اداة عنده لكما يعلق
الثاني والثالث بالشرط بواسطة الاول يقع كذلك فان العلق بالشرط
كالمنجز عند الشرط وفي المنجز يقع واحدة لانها لا تبقى للمحل للثاني والثالث
وعندها يقع جملة لان الترتيب في الكلام الذي صيرورته طلاقا اي لا ترتيب
في صيرورته وهذا الكلام تطليقا عند الشرط كما اذكر ثلاثة مراة مع غير
المدخول بها قوله اذا دخلت الدار فانت طالق فعند الشرط يقع تلك
كذا هنا وان قدمه للتعزيز اي قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



المسألة يختلف بالعقد الواحد وبعقدين كما اذا كان نكاح الاختين برضا
المولى وبغير رضاه او دون الذوج فان هذه المسألة تختلف بالعقد الواحد
وبعقدين فلاجل هذا الفرق قيد بعقد واحد فان اردت معرفة
تفاصيل فعليك بمطالعة جامع الكبير وان تزوج الفضولي اختين بعقد
فاجازهما او سكت فبطل نكاح الثانية وان اجازهما معا اي قال اجزت
نكاحهما او بحرف العطف اي قال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا اي بطل
نكاح كل واحدة منهما فجعلتموه للقران وان قال اعتق ابي في مرض موته
هذا وهذا ولا مال له غيرهما ولم يسم ذلك فان اقر متصلا عتق
من كل ثلثه وان سكت فيما بين ذلك عتق الاول ونصف الثاني و
ثلث الثالث لان لما قال اعتق ابي هذا وسكت يعتق كله لانه خرج من الثلث
لان المفروض ان قيمة العبد على السواء فاذا قال بعد السكوت وهذا او سكت
فقد عطف على الاول ومن ضرورة ان يعتق نصف الثاني مع نصف الاول لكن
لما عتق كل الاول لا يمكن الرجوع عنه فلما قال وهذا فموجبه عتق ثلث

ثلث الثالث مع ثلث كل من الاولين فيعتق ثلثا الثالث ولا
يمكن الرجوع عن الاولين فجعلتموه للقران اي بجعلكم حرف العطف
فيما اذا اقر متصلا للقران بمنزلة قوله اعتقهم ابي معا لانه لو لم يكن
للقران بل بينت الترتيب كان كمسألة السكوت قلنا اما الاول فانه لما
عتقت الاولى لم تبق الثانية محلا ليتوقف اي النكاح الاول على آخره فلا
نكاح الا على الحرة المجوز فلم تبق الا امة محلا للنكاح فبطل نكاحها واما
الثاني فلان الكلام يتوقف على آخره اذا كان آخره مغيرا بمنزلة الشرط و
الاستثناء وهنا اشارة الى هاتين المسألتين كذلك اي آخر الكلام
مغيرا لاوله اما في الاختين فلان اجازة نكاح الثانية توجب بطلان نكاح
الاولى واما في الاخبار بالاعتاق فلان قوله اعتق ابي هذا يوجب عتق كله
ثم قوله وهذا يوجب ان يكون الثلث منقسما بينهما ولا يعتق من الاول
الا بعضه فيكون مغيرا لاول الكلام بخلاف الاختين اي في المسألة الاولى
ليس آخر الكلام مغيرا للاول لانه اذا قال اعتقت هذه وهذه فاعتاق

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الثانية للاخيرة عتاق الاولى فلا يتوقف اول الكلام وفي مسئلة الاختين
آخر الكلام مغير للاول فيتوقف وقد ذكر في الجامع الصغير ما يدل
مسئلة الاختين ومسئلة الاختين بل انما جاء الفرق لاختلاف وضع المسئلة
وهو ان في مسئلة الاختين قال لها مرة وهذه مرة وفي مسئلة الاختين
قال اخترت نكاح هذه وهذه فانه افرد لكل واحدة منهما حتى يتأتى في مسئلة
الاختين فلا يتوقف صدر الكلام على آخره في مسئلة الاختين ولم يفرد
فيتوقف حتى لو افرد ههنا ايضا بان قال
اعتقت هذه وهذه اعتقتا معا وهم نكاحها وقد دخل بين الجملتين فلا
تجب المشاركة في قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق تطلق الثانية
ولحدة واما تجب هي اي المشاركة اذا افتقر الآخر الى الاول فيشارك
الاول اي آخر الكلام اوله فيما تم به الاول بعينه اي بعين ما تم به لا بتقدير
مثله اي مثل ما تم به ان لم يمتنع اللحاق اي ان لم يمتنع ان يكون ما تم به الاول
متحدا في المعطوف والمعطوف عليه نحو ان دخلت الدار فانت طالق

طالق وطالق وطالق وليس كذلك اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق فلا يقع الثلث عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فانه
يقع واحدة بائنة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يقع ثلث
يقع واحدة رجعية وعند محمد رح يقع ثلث بائنة بشرط متحد وتعلق طالق وطالق
وطالق بعين الشرط المذكور وهو ان دخلت الدار لا بتقدير مثله
اي لا بتقدير شرط آخر حتى يصير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فانه لو دخلت الدار فانت طالق
يقع بدخول واحد ثلث تطليقات عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ومحمد رح
اي بتقدير

انه امتنع اي الالحاق لتخالفهما في زيد وعمرو واذا لابد ان يكون بعين زيد
غير بعين عمرو وبعضهم اوجبوا الشركة في عطف الجمل ايضا حتى قالوا ان
القراءة في النظم يوجب القراءة في الحكم فقالوا في اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
لما لا يجب الذكوة على الصبي كما لا يجب الصلوة عليه ينبغي ان يكون هذا
الحكم عندهم بناء على انه يجب ان يكون المخاطب باحدهما عين المخاطب با
لآخر ولما لم يكن الصبي مخاطبا بقوله اقيموا الصلوة لا يكون مخاطبا بقوله واتوا
الذكوة م

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لكنا نقول اغا لا يجب الزكوة على الصبي لانها عبادة محضة والصبي ليس
اهلها لانه قاصر في النظم والقائل بوجوب الزكوة على الصبي يقول الخطاب
بالصلوة والزكوة يتناول الصبيان لكن العقل خصهم عن وجوب الصلوة
اذ هي عبادة بدنية لا عن وجوب الزكوة اذ هي مالية يمكن ادائها الولي عنه
هذا فاسد عندنا الاشارة راجعة الى اصل الشركة لان الشركة انما
تثبت اذا افتقرت الثانية في تحولها وهذه الجملة وهي قولنا طالق وعبدي
حر تتعلق العتق بالشرط فلا تثبت الشركة فيها فلا تكون في قوة المفرد في حكم الافتقار
لان الاصل في الواو الشركة وهذه اغا تثبت اذا عطف على الجزاء فتعطف على
الجزاء ويكون الواو على اصلها وعطف الاسمية على مثلها جائز وعند تركه طالق
فان اظهار الخبر دليل على عدم الشركة في الخبر كما ذكرنا ان الشركة بين المعطوف
والمعطوف عليه اغا تثبت اذا افتقرت الثانية فقوله وعبدي حر في قوله ان
دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر يدل على انه لا شركة لانها جملة تامة غير
مفتقرة الى ما قبلها فينبغي ان لا يتعلق بالشرط بل يكون كلاما مستأنفا غير معطوف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
قوله الا الذين تابوا استثنا من قوله واولئك هم الفاسقون عندنا وعند الشافعي هو استثنا من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة
غير معقول لتعذر العود والعود ممكن وهذا كما ورد في القرآن كثير وتحاشى الله عن الخطأ والعبث في كلامه

عطفا على المجموع فلا يجاب بان هذه الجملة في قوة المفرد في حكم الافتقار مع
انها جملة تامة لان مشابهتها الجزائي كونها جملتين استحقتا بالشرط كونها معطوفة
على الجزاء لا على مجموع الشرط والجزاء واذا كانت معطوفة على الجزاء يكون في قوة
المفرد لان جزاء الشرط بعض الجملة وايضا الواو للعطف والاصل في العطف الشركة
فيحمل على الشركة ما امكن فاذا كان المعطوف مفتقرا الى ما قبله حقيقة كما في الجزاء
او حكما كالجملة التي يمكن اعتبارها في قوة المفرد فحمل على الشركة ليكون الواو
على اصلها بقدر الامكان اما اذا لم يمكن حملها على الشركة فلا يحمل وهذا اذا كان
المعطوف جملة لا تكون في قوة المفرد فلا تكون مفتقرة الى ما قبلها اصلا كما في
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فالواو لمجرد الضم والترتيب ففي قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وضرتك طالق يمكن حمل قوله وضرتك طالق على الوجهين
لكن اظهار الخبر وهو طالق في قوله وضرتك طالق يرجح العطف على المجموع لا
على الجزاء لانه لو كان معطوفا على الجزاء لكفى ان يقول وضرتك فقوله يخالف يرجح
الى قوله يتعلق العتق بالشرط ولهذا جعلنا قوله لتعم ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

معطوف على الجزاء ولا قوله ولا تقبلوا وأولئك هم الفاسقون على ما مر

وعند بعضهم يجب كونه معطوفا على الجزاء وما ذكرناه في قوله فطهرتك لما لاق

من قيام الدليل على عدم المشاركة في الجزاء جعلنا قوله ولا تقبلوا آه فذا قوله

ولا تقبلوا له شهادة أبدا والجلد والمخاطب بها الأئمة وأولئك هم الفاسقون

اخبار تتمة لا الآئمة مخاطبين بها فدليل المشاركة في الجزاء قائم في ولا

تقبلوا ودليل عدم المشاركة في أولئك عطف الأول على الجزاء لا الأخير وثمرة

هذا تأتي في نحو فصل الاستثناء بالفاء للتعقيب فإذا دخل على الجزاء

فإن قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فالشرط دخول الدار بالتعقيب

تدخل على الترتيب من غير تراخ وقد تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء

فتأهبت وقد يكون المعلول عين العلة في الوجود لكن في المفهوم غيرها

نحو سقاه فأرواه ونحو لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه

فيعتقه فإذا قال لعبده هذا العبد منك فقال الآخر فهو حر يكون قبولا للخلاف

هو هو لو قال لخياط أيكفيني هذا الثوب قميصا فقال نعم فقال فاقطعه

الدليل

فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفي يضمن لأنه قال إن كفاني فاقطعه فلا قطع قبل

اقطعه وقد دخل على العلل نحو أنبئني فقد أتاك الغوث وتظير أدّ

إليّ الفا فإنت حرّ يعتق في الحال وكذا إن نزل فإنت أمين أعلم أن أصل الفا

الفاء تدخل على المعلول لأنها للتعقيب والمعلول يعقب العلة وأعاده

دخل على العلل لأن المعلول إذا كان مقصودا من العلة يكون علة غائية للعلة

فيصير العلة معلولا فلذا يدخل على العلة باعتبار أنها معلولة ومن ذلك قوله

وتنوّدوا فإن خير الزاد التقوى وقول الشاعر إذا ملك لم يكن ذا هبة

فدع غير فدولت ذاهبة ولا وتطلبه كثيرة وأعاد لأنها يعتق في الحال لأن قوله

فأنت حرّ معناه لأنك حرّ ولا يمكن أن يكون فإنت حر جوابا للأمر لأن جواب

الأمر لا يقع إلا الفعل المضارع لأن الأمر إنما يستحق الجواب بتقدير إن وكلمة

إن تجعل الماضي بمعنى المستقبل والجملة الاسمية الدالة على الثبوت بمعنى المستقبل

وإنما تجعل ذلك إذا كانت ملفوظة أما إذا كانت مقدرة فلا كما تقول ائتني

أكرمتك ولا تقول إيتني أكرمتك بل يجب أن تقول إيتني أكرمك فكذا في الجملة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



الاستقبال تقول ان تاتني فانت سكرم ولا تقول ان اتيتني فانت سكرم فكما التجعل
الماضي بمعنى المستقبل لا تجعل الاستقبال بمعنى المستقبل ايضا بل اولى لان مدلول
الجملة الاستقبال بعيد من المستقبل ومدلول الماضي قديب اليد لا تنتشر اكما في
كونها فعلا ودلالتها على الزمان فلما لم تجعل الماضي بمعنى المستقبل لم تجعل الا
بالطريق الاولى وضم التعليق مع التراخي وهو اي الترتيب مع التراخي راجع
الى التكلم عنده اي عند ابي حنيفة رح والى الحكم عندهما فان قال انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعندهما يتعلق بجميعا وينزلن مرتبا
فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن يقع واحدة وكذا ان قدم
الشرط وعنده في غير المدخول بها اي عند ابي حنيفة في غير المدخول بها
اذا قدم الشرط او اخلل بذكر تقديم الجزاء لانه ياتي هناك قوله ولو قدم الشرط
فيدل على ان السبق السابق في تقديم الجزاء يقع الاول اي في الحال لعدم تعلقها
لفظه كان قال انت طالق وسكت لان التراخي عنده انما هو في التكلم و
ويلغو الباقي لعدم المحل لان المراة غير المدخول بها وانه قدم الشرط تعلق

الجزاء

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



تعالى انه فداه لم على الف بل الخان يجيب ثلثمائة الاف لانه لا يمكن البطلان قوله الا بعد
كونه انت طالق واحدة بل تتوقع تطلق ثلاثا فقلنا الالف لخيار يحتمل الوقوع
بمجيء الحرف في انقضاء وهو فاء اشارة الى التداركي اي التداركي في الوقوع
اي لانفراده عما قبله كما اقربه كذا في الشرح
بطلقة بل ميل الى نفي الانفراد عن ظاهر يستوجب بل سجود تلاوة الانشاء
قوله لا يحتمل الكذب اي الانشاء لا يحتمل التداركي لان المراد بما يتحقق الوقوع
الكذب والانشاء لا يحتمل الكذب فقلنا نختبر لقوله بخلاف الا انت
اي لم لا يكون الاستثناء محتملا للصدق والكذب قلنا يقع الواحدة اذا
قال ذلك اي قوله انت طالق واحدة بل ثنتين لغير المدخول بها لان
الواقع بالغير المدخول بها انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا
يمكن التداركي لما بطل لكونها بائنا فاذا وقعت واحدة لم يبق
للحق ليقع بقوله بل ثنتين بخلاف التعليق حيث يقول لغير المدخول بها
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثنتين فانه يقع الثلث
عند الشرط لانه قصد ابطال الاول اي الكلام الاول وهو تعليق الواحدة
وجود

الواحدة بالشرط فالثاني بالشرط المتقدم الاول اي تقدم تعليق الاول
الثاني بالشرط حال كونه مقيدا وغير مستقيم الى الاداء لانه يكذب الاصل اي الاول
المذكور ويمكن التخلص اي الاصل المذكور فتعلق ما بشرط اقضى اي تعلق الثاني
وهو قوله انت طالق ثنتين بشرط آخر فاجتمع تعليقان احدهما ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة والثاني ان دخلت الدار فانت طالق ثنتين فاذا
وجد الشرط وقع الثلث فضاي كما اذا قال لاجنبية انت طالق ثنتين ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل انت طالق ثنتين فانه يقع الثلث عند وجود الشرط
بخلاف الواو فانه للعطف على تقدير الاول فيتعلق الثاني
بعين ما تعلق به الاول بواسطة الاول كما قلنا اي بخلاف ما اذا قال لغير
المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فان الواو
للعطف مع تقدير الاول فيتعلق الثاني بعين ما تعلق به الاول بواسطة
الاول فعند وجود الشرط يكون الوقوع على الترتيب والمراد الحكم بوقوع
الاول لا يقع الثاني والثالث كما قلنا في حرف الواو وكان للاستدراك
بعد النفي اذا دخل في المفرد وان دخل في الجملة يجب اختلافا بما
لكن وليس متعلقا بالاستدراك

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

بعدها وهي لم تدخل فيما قبل اعلم انه كما للاستدراك فانه يدخل في المفرد ويجب
ان يكون بعد النفي نحو ما رأيت زيدا لكن عمرا فانه يستدرك عدم رؤيته
زيدا بعد تحقيق عدم رؤية عمرو ولا تدخل في الجملة المثبتة كجاءني زيد لا بل عمرو اختلفوا في تعيين
في النفي والاثبات فان كانت الجملة التي قبل لكن منفية وجب ان يكون التي بعدها
مثبتة وان كانت التي قبلها مثبتة وجب ان يكون التي بعدها منفية وهي بالاتفاق
بل في ان بل للاعراض عن الاول والاضراب عنه لكن ليس للاعراض عن الاول فاذا قلت ما قام زيد
بل عمرو فقال زيد ما كان لي قط لكن لعمرو فان وصل فلعمرو وان فصل فلا مفهوم
لان النفي يحتمل ان يكون تكذيبا للاقرار فيكون راجعا الى النفي ويكون ان لا يكون تكذيبا للاقرار
ان يجوز ان يكون العبد معروفا بالكذب فلم يرجع ثم وقع في يد القرظي فاقر ان لزيد فقال
زيد العبد كان معروفا بانه لي لكن في الحقيقة لعمرو فقوله لكن لعمرو بيان تغيير
لذلك النفي فيتوقف عليه اي على قوله لكن لعمرو بشرط الوصل لان بيان التغيير لا
يصح الا موصولا وقد ذكرنا في المتن انه بيان تغيير لان ظاهر كلام زيد يدل على الاتصال
للاصل المذكور في المتن وقد عرف في بيان التغيير انه صحة الكلام موقوفة على

على الآخر فيثبت موجبهما معا لانه يثبت الحكم في المصدر ثم يخرج البعض وعلى
هذا قالوا في المقفى للدار بالبيت اذا قال ما كانت لي قط لكنها لزيد فان لزيد اي صح قبض الدار لزيد
باع مني او وهبني بعد القضاء بالدار لزيد وعلى المقفى القيمة للمقفى عليه
لانه اذا وصل فكأنه تكلم بالنفي والاستدراك معا فثبت موجبهما وهو النفي عن
نفسه وثبوت ملك زيد ثم تكذيب المشهود وانبات ملك المقفى عليه لانه لا
النفي فثبت بعد ثبوت موجبي الكلامين وهما النفي عن نفسه وثبوت ملك زيد
فيكون حجة عليه اي على المقفى له على زيد فيضمن القيمة ثم ان اتسق الكلام لتعلق
ما بعده بما قبله يرجع الى اول البحث وهو انه لكن للاستدراك فينظر انه هل
من شرطه ام لا اي يصلح ان يكون ما بعده لكن تداركا لما قبلها او لا فان صلح يحمل على
التدارك والا فهو كلام مستأنف اي وان لم يتسق اي لا يصلح ان يكون ما بعدها
تداركا لما قبلها يكون ما بعدها كلاما مستأنفا نحو لك علي الف قرض فقال
المقر له لكن غصب الكلام متسق فصح الوصل على انه نفي السبب لا الواجب فان
قوله لا يكون محمولا على نفي الواجب لانه لو حمل على نفي الواجب لا يستقيم قوله لكن غصب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولا يكون الكلام مستقلا بل متعلقا بما قبله فبناه على نفي السبب فلما نفي كونه فرضا تدا
رك بكونه تفضلا فصار الكلام مرتبطا فلا يكون رد الاقرار بل يكون نفي السبب
بخلاف ما اذا تزوجت امة بغير اذن مولاها بمائة فقال لا اجيز النكاح لكن اجيزه
بمائة وخمسين ينفسخ النكاح ويجعل لكن مبتدا الانه لا يمكن اثبات هذا النكاح بما
ئتين في هذه المسئلة الكلام غير متسق لان التدارك ان لا يصح النكاح الاول
بمائة لكن يصح بمائتين وذا لا يمكن لانه لما قال لا اجيز النكاح انفسخ النكاح الاول
فلا يمكن اثبات ذلك النكاح بمائتين فيكون نفي ذلك النكاح واثباته وذلك
لا يمكن بعينه فعلم انه غير متسق فجعلنا قوله لكن اجيزه بمائتين على انه كلام
مستانف فيكون اجازة لنكاح آخر مهره مائتين او لاحد الشيئين للشك
فان الكلام للافهام وانما يلزم الشك من المحل وهو الاخبار بخلاف الانشاء فانه
للتخيير كآية الكفارة فقوله هذا حر او هذا انشاء شرعا فاوجب التخيير بان
يوقع العتق في ايهما شاء ويكون هذا اي ايقاع العتق في ايهما شاء انشاء
حتى يشترط صلاحية المحل اي محل ايقاع العتق في ايهما شاء واخبار لغة

لغة عطف على قوله انشاء فيكون بيانه اظهارا للواقع فيجبر عليه اي على
البيان اعلم ان هذا الكلام انشاء في الشرع لكنه يحتمل الاخبار لانه وضع للا
خبار لغة حتى لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذا
لا يعتق العبد لاحتمال الاخبار هنا فمن حيث انه انشاء شرعا يوجب
التخيير اي يكون له ولاية ايقاع هذا العتق في ايهما شاء فيكون هذا الايقاع
انشاء ومن حيث انه اخبار يوجب الشك فيكون اخبارا بالمجهول فعليه
ان يظهر ما في الواقع وهذا الاظهار لا يكون انشاء بل اظهارا لما في الواقع فلما كان
للبيان وهو تعيين احدهما شبهان شبه الانشاء وشبه الاخبار عملنا با
لشبهين فمن حيث انه انشاء شرطنا صلاحية المحل عند البيان حتى اذا
مات احدهما فقال اردت الميت لا يصدق ومن حيث انه اخبار قلنا
يجبر على البيان فانه لا جبر في الانشاآت بخلاف الاخبارات كما اذا اقر با
لمجهول حيث يجبر على البيان وهذا ما قيل ان البيان انشاء من وجه اخبار
من وجه وفي قوله وكلمة هذا وهذا انهما لتصرف صح بناء على ان او لاحد

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



اوهذا فيه بين الاول والاخيرين لكن جريه على قولنا احدهما اظهر وهذا

اولي لوجهين الاول انه يكون تقديره احدهما اظهر وهذا اظهر وعلى ذلك لو جيء

تقديره هذا اظهر وهذا ظاهر ولفظة من كررت في المعطوف عليه لا لفظ هذان

فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله اوهذا

مغير لمعنى قوله هذا اظهر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي

عود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فتثبت التخيير بين الاول

والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما اظهر ثم قوله وهذا اكون اعظما

على احدهما وبهذا ان الوجهان تفرد بهما خاطري واذا استويا في النفي يعم نحو

ولا تطع منهم آثما او كفورا اي للهذا ولهذا لان تقديره لا تطع احدا منهما فيكون

نكرة في موضع النفي فتعم فان قال لا افعل هذا او هذا يحنث بفعل احدهما واذا

قال هذا وهذا يحنث بفعلهما لا باحدهما لان الواو للجمع اي لا يحنث بفعل

هما لانه حلف على انه لا يفعل هذا المجموع فلا يحنث بفعل البعض بل يحنث بفعل المجموع

الا ان يدل الدليل على ان المراد احدهما كما لو حلف لا يكلم الزنجي والرومي اليتيم

واذا استويا في النفي



التخيير وفي الكلام على التوسع فلا يكون الجزاء مفيدا للمنافاة فلهذا

ايضا قلنا ان اصل الاستثناء التخيير او جب البعض التخيير في كل الانواع قطع اليد

بقتلوا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا

من الارض ظنا ذكر الآية مقابلة لانواع الجنايات وهي معلومة عادة من قتل

او قتل واخذ مال او اخذ مال لا غير فالقتل جزاؤه القتل والقتل والاخذ

جزاؤهما الصلب واخذ المال جزاؤه قطع اليد والرجل والتخويف جزاؤه النفي

اي الحبس الدائم على اذهب في الحديث بيانه على هذا للتالي وان اخذ وقتل

فهذا يخيفه ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب لان

الجنايات يحتمل الاتحاد والتعدد ولهذا اي ولان او لاحد الشيئين قال ابو حنيفة

حاربوا العبيد وذابته انه باطل لان وضعه لاحدهما الذي هو احد كل واحد

غير صالح للعموم وهنا قال ابو يوسف له يحمل على الواحد المعين مجازا اذ العموم

متعذر ولو قال لعبيده التالث هذا احرار او هذا او هذا اوهذا اعتق التالث وبقيت

في الحال

فالاولين كأنه قال احدهما حر وهذا يمكن ان يكون معناه هذا احرار او هذا



فصار قوله وهذا معطوفا على المقصود وهو العتق وبهذا الاعلى الاول

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



احدهما او فلا فائدة ان يخلصا الان لا ستغراقه الزمن المختص بالمعطوف بها
(اي) اي تقدير ما ذكر من الاستغراق او عدمه
لحتى لقوله تعم ليس لك من الامر شيء اي تتعلق عليهم او يتوب عليهم او يعذبهم ان احدهما
اي حتى
يرتفع بوجود الآخر كالاخيار يرتفع بالغلبة فانه حلف لا دخل هذه الدار
او دخلتها تلك الدار فان دخل الاولى اولا يحنث وان دخل الثانية اولا
اي حتى بالنصب
تبرّ حتى الغاية نحو حتى مطلع الفجر وحتى رأسها وقد يجيء للعطف فيكون
المعطوف اما افضل او اخس وهو داخل على جملة مبتدأة فالذي ذكر الجزء
نحو ضربت القوم حتى زيد عندنا بجواب الشرط ههنا محذوف اي فرّوا
اذا الجزء ذلك وإلا اي وان لم يكن الجزء بقية من جنس ما تقدم نحو اكلت
السمك حتى رأسها بالرفع اي ساكلة وان دخلت الافعال فالعامل
اي ما تقدم حكم حتى الجر وخلت الافعال فحتى
الصيرورة الاستقبال وهو الانتهاء اليه فالغاية نحو حتى يعطوا الجزية
وحتى تستأنسوا او الاقارنة نحو مرض حتى لا يرجونه وحتى يقول
نحو اسلمت حتى ادخل الجنة والا فللعطف المحض فان قال عبدي
لغير مرتبة
حر ان لم اخرك حتى تصيح حنث ان اصبح قبل الصياح لان حتى للغاية في
اي التكلم وان خرج قبله

قوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
اي ليس لك من الامر في عذابهم او استصلاحهم
شيء فيقع في جوابهما وقفي بهم بالنصب على
اضمار ان بعد او بمعنى الا ان او الى ان

قوله تعالى ولا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها الآية

قوله ضعف لتخصيص
اي من غير انتهاء
يتذكر



فاذا لم تنو شيئا فهي للثلاث واحدها في النفي اي لا يفعل احدا منهما الا ان
بأحدهما او بهما جميعا تأتي في المنع اي دلالة الدليل على ان المراد احدهما انما تثبت ان
لا يكون الاجتماع تأتي في المنع وأعم الذهن اليمين للمنع فاذا كان للاجتماع تأتي اي
اي تجوز لا الفصل بالواو ونحوها
اي الاجتماع الامرين
اذا كان الاجتماع في الحالين في النحو كما لو حلف لا تتناول السمك واللبن فههنا
اذا
اي على تركيب الفعل في حالة واحدة
تأتي في المنع فان تناول احدهما لا يحنث لانه في الصورة الاولى فاعل لبعض ما
اي على ما سيجيء
حلف لاجل ان كلا منهما محرّم في الشرع فالمراد في كل واحد منهما فيحنث بفعل
اي بتركيب الفعل في حالة واحدة
احدهما وأيضا كما ان الواو والجمع فانها ايضا تأتي عن العاطف فيحتمل ان لا يفعل هذا
اي بتقييد الا اخول بها وجهان
الجمع فلا يحنث بفعل واحد منهما ويحتمل ان يراد لا يفعل هذا ولا يفعل هذا فيتقيد
نظرا الى ان نحو ما تأتي بمعنى الحاصل
اليمين فيحنث بفعل كل واحد منهما فيحتاج الى الترجيح بدلالة الحال وبساط كلامه فاحفظ
هذا البحث فانه بحث بديع يحتاج اليه في كثير من المسائل وقد يكون للاباحة نحو
اي او نسبه
جالس الفقهاء او الحكماء ثم بين الفرق بينهما وبين التخيير ان المراد في احدهما فلا
يحلّ الجمع بينهما بخلاف الاباحة فلا ادري ما ليس كذا الفرق بين اعم ان المراد بالتخيير منع الجمع
والاباحة منع الخلو وهو في بعض الحالات ان المراد بهما واحد وعلى هذا فالواو في لا آكل الخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عمر

ای التقدیر بحسب المعنی الحاصل التقدیر فان الباء للالصاق فلا حاجة
الی التضمین والتقدیر من الشیخ الاسلام

ان یراد المعنی الحقیقی وهو الاستثناء فیکون مجازا عن الغایة والمناسبة بین
الاستثناء والغایة ظاهرة فیکون معناه الی ان اذن فیکون الخروج ممنوعا
لان الغایة قید للامتداد المعنوی کما ان الاستثناء قید للمشیئة فیدور
الی وقت وجود الاذن وقد وجد مرة فارتفع المنع اقول یمکن تقدیر
علی وجه آخر وهو ان ان مع الفعل المضارع بمعنی المصدر والمصدر قد یقع
وتقدیر الزمان قبل المصدر شائع
حینا لسحة الکلام تقول آتیک خفوق النجم ای وقت خفوق النجم فیکون له
ظرف
لا تخرج الا وقت اذنی فیجب الخارج وجازده ویمکن ان یجاب بان علی هذا
التقدیر یحنث ان خرج مرة اخری بلا اذنه وعلی التقدیر الاول لا یحنث
فلا یحنث بالشک وقالوا ان دخلت فی کلم المسیح نحو مسحت الی لا یکلمنی
یعدی الی المحل فیتناول کله وان دخلت فی المحل نحو واسکوا برؤسکم
لا یتناول کل المحل لتقدیر الصقوا بروسکم اعلم ان الآلة غیر مقصودة بذاتها
واسطة بین الفاعل والمفعول فی وصول اثره الیه والمحل بالمقصود فیما
المتعدی فلا یجب استیعاب الآلة بل یکفی منها ما یحصل به المقصود بل یجب استیعاب
المحل فی مسحت لما یکن بیدی لان الی لا یکاد اسم للجموع وقد وقع مقصودا فی

تقدیر الدلیل علی وجه
آخر یدل علی الرد
اعتراض علی الاقلیدسی
اعلم انه ذکر فی الباب الثامن من مغنی اللبیب
انه لا یعطی ان مع الفعل حکم المصدر
بنیابته عن ظرف الزمان خلافا
لابن جنی والزمخشری کما رد الشیخ الاسلام

قوله لا یحنث بالشک لقائل
ان یقول ینبغی ان یحنث لان الشک یقتضی
وجوب الاذن لتحقق الخروج ووجه
ان یکون علی ضعف البدای
الاباذن اذن یصیر بمنزلة الا
باذنی وضعفه ظاهر لان
ان شائع کثیر وعند تعارض
الوجهین یبقی بلا وجه سالما
عن المعارض واشار فی المبسوط
الی الجواب بان قولنا الا خروجا باذنی
ان اذنی کلام مستقیم بخلاف
قولنا الا خروجا ان اذنی فانه
مختل لا یعرف له استقامة واحد وجوه
الاذن بالخارجة قوله تعالی لا
تدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن
لکم فستفاد من القرینة العقلیة و
اللفظیة وهی قوله تعالی ان ذلکم کان
یؤذی النبی الخ منه

ای التقدیر بحسب المعنی الحاصل التقدیر فان الباء للالصاق فلا حاجة
الی التضمین والتقدیر من الشیخ الاسلام

حلفه هذه الصورة ما لم یقل عبدی حر ان لم آتک حتی تأذن لی فاتاه فلم
یأذن له ثم مات قبل ان یأتیه حنث لان الاتیان صار ممتنعا بفوات محله
والاتیان صحیح منه بعد موته فاعتبر جزاء علیه ولو قال حتی آتک عندک
فالعطف علی الفعل فلا یصلح جزاء للفعل فصار کقوله ان لم آتک فانت
عندک حتی آتیک او آتک عندی من غیر تراخ بک ولیس لهذا ای للعطف
المحض نظیر فی کلام العرب بل اختصوه ای الفقهاء استعارة حروف
الباب للالصاق والاستعانة فیدخل علی الوسائل کالاثمان فلو قال
هذا العبد بکر یکون بیعا وفی بعت کذا بالعبد یکون سلما فیه ای بشرط
لانه اضاف العقد الی
ولا یجری الاستبدال فیه کالکر بخلاف الاذن فان قال لا تخرج الا باذنی یحنث
فخرج اذن لان معناه الا خروجا ملصقا باذنی وهو فی الآن اذن لا ای انا
کما فی رسائل
الاثمان
قال لا تخرج الا ان اذن لا یجب لکل خروج اذن بل ان اذن مرة واحدة فخرج
ثم خرج مرة اخری بغیر اذنه لا یحنث قالوا لانه استثنی الاذن من الخروج لا
فی الفعل مع المحل بخلاف المصدر والاذن لیس من جنس الخروج فلا یکون ایراد

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



عنه هنا فكانت الباء تفويض الاشتراط واجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض

أما من فصحت مسألتك اي بتي فصل العلم في قوله من شيت مني

عبيدي آه الي للانتهاء الغاية فصح الكلام ان احتملها فظاهر اي ان

الانتهاء الي الغاية والا فلا امكن تعلقه بمجذوف ولم الكلام عليه فذلك

نحو بعت الي شهر بتاجيل الثمن لان صدر الكلام وهو البيع لا يحتمل الانتهاء

الي الغاية لكن يمكن تعلق قوله الي شهر بمجذوف دل الكلام عليه فصار

كقوله بعت ولجلت الثمن الي شهر وان لم يكن اي ان لم يكن تعلق بمجذوف

دل الكلام عليه يحمل علي تاخير صحة الكلام ان احتملها اي التاخير نحو انت

طالق الي شهر ولا ينوي التنجيز والتاخير يقع عند مضي شهر وعند فوله

يقع في الحال فيبطل قوله الي شهر ثم الغاية ان كانت غاية قبل الكلام نحو بعت

هذا البستان من هذا الحايط الي ذلك الحايط السمكة الي راسها لا تدخل

تحت المبيع وان لم تكن اي وان لم تكن غاية قبل الكلام فصدر الكلام ام

يتناولها فهي لمد لكم فلذلك نحوا قوا الصيام الي الليل فالليل صدر الكلام لا

كقوله انت طالق الي شهر ان لوي التنجيز او الحال صح

فذكره الاتبع بعد مضي شهر صح فلا يقع الا بعد مضي شهر

احترازا عن الاغراء وعند زفر يقع في الحال

التاجيل والتوقيت صفة لملوك فلا يوجد في الحال ثم يلغو الوصف لان الطلاق لا يقبله

وعند زفر الاجل صحيح وعلى هذا الخلاف اذا قال

ثم الغاية ان كانت غاية قبل الكلام

كقوله انت طالق الي شهر ان لوي التنجيز او الحال صح

فذكره الاتبع بعد مضي شهر صح فلا يقع الا بعد مضي شهر

احترازا عن الاغراء وعند زفر يقع في الحال

التاجيل والتوقيت صفة لملوك فلا يوجد في الحال ثم يلغو الوصف لان الطلاق لا يقبله

وعند زفر الاجل صحيح وعلى هذا الخلاف اذا قال

ثم الغاية ان كانت غاية قبل الكلام

قوله انت طالق الي شهر ان لوي التنجيز او الحال صح

فذكره الاتبع بعد مضي شهر صح فلا يقع الا بعد مضي شهر

احترازا عن الاغراء وعند زفر يقع في الحال

التاجيل والتوقيت صفة لملوك فلا يوجد في الحال ثم يلغو الوصف لان الطلاق لا يقبله

وعند زفر الاجل صحيح وعلى هذا الخلاف اذا قال

ثم الغاية ان كانت غاية قبل الكلام

قوله ثم الغاية ان كانت غاية قبل الكلام فصدر الكلام ام

يتناولها فهي لمد لكم فلذلك نحوا قوا الصيام الي الليل فالليل صدر الكلام لا

كقوله انت طالق الي شهر ان لوي التنجيز او الحال صح

فذكره الاتبع بعد مضي شهر صح فلا يقع الا بعد مضي شهر

احترازا عن الاغراء وعند زفر يقع في الحال

التاجيل والتوقيت صفة لملوك فلا يوجد في الحال ثم يلغو الوصف لان الطلاق لا يقبله

وعند زفر الاجل صحيح وعلى هذا الخلاف اذا قال

ثم الغاية ان كانت غاية قبل الكلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

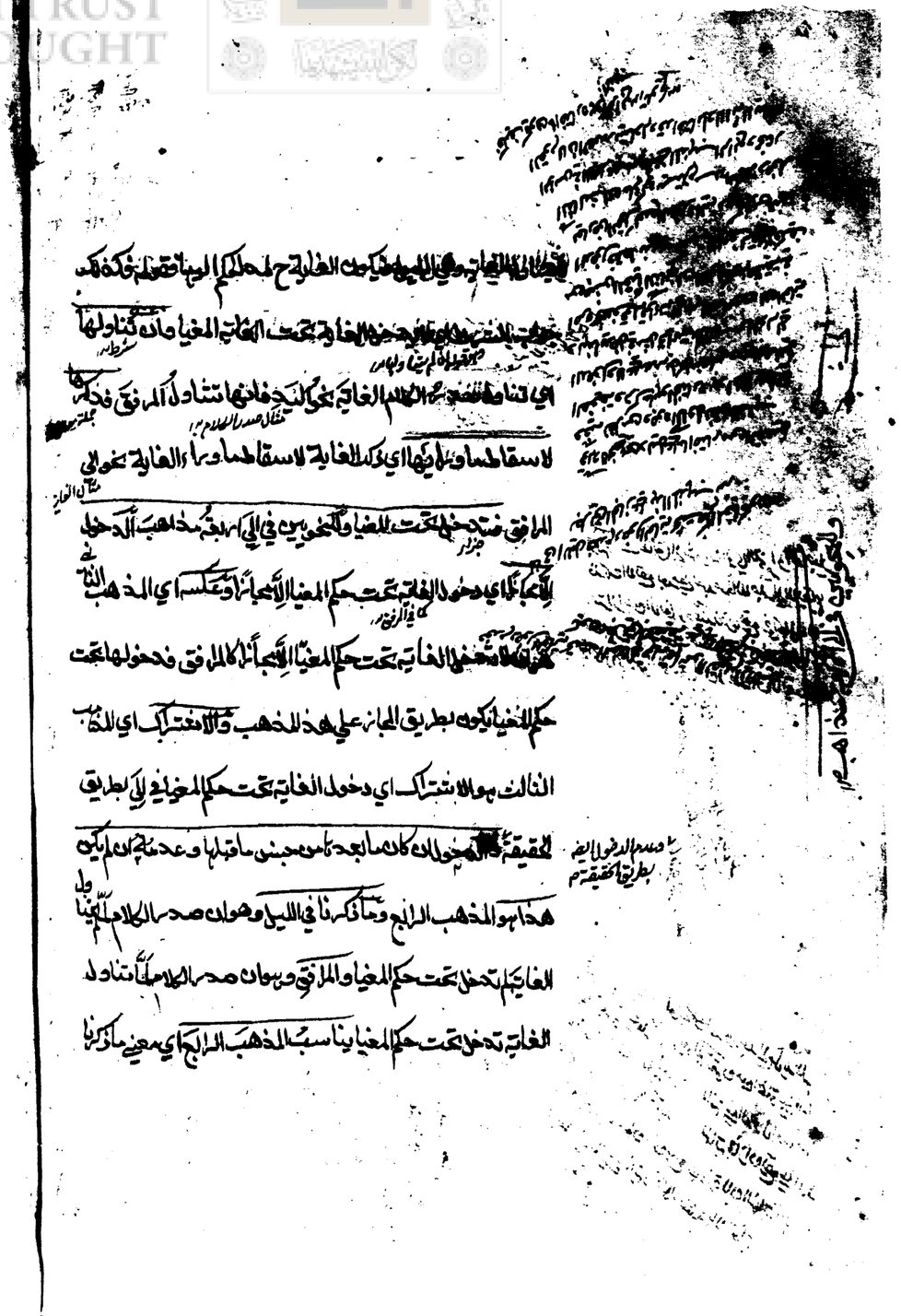

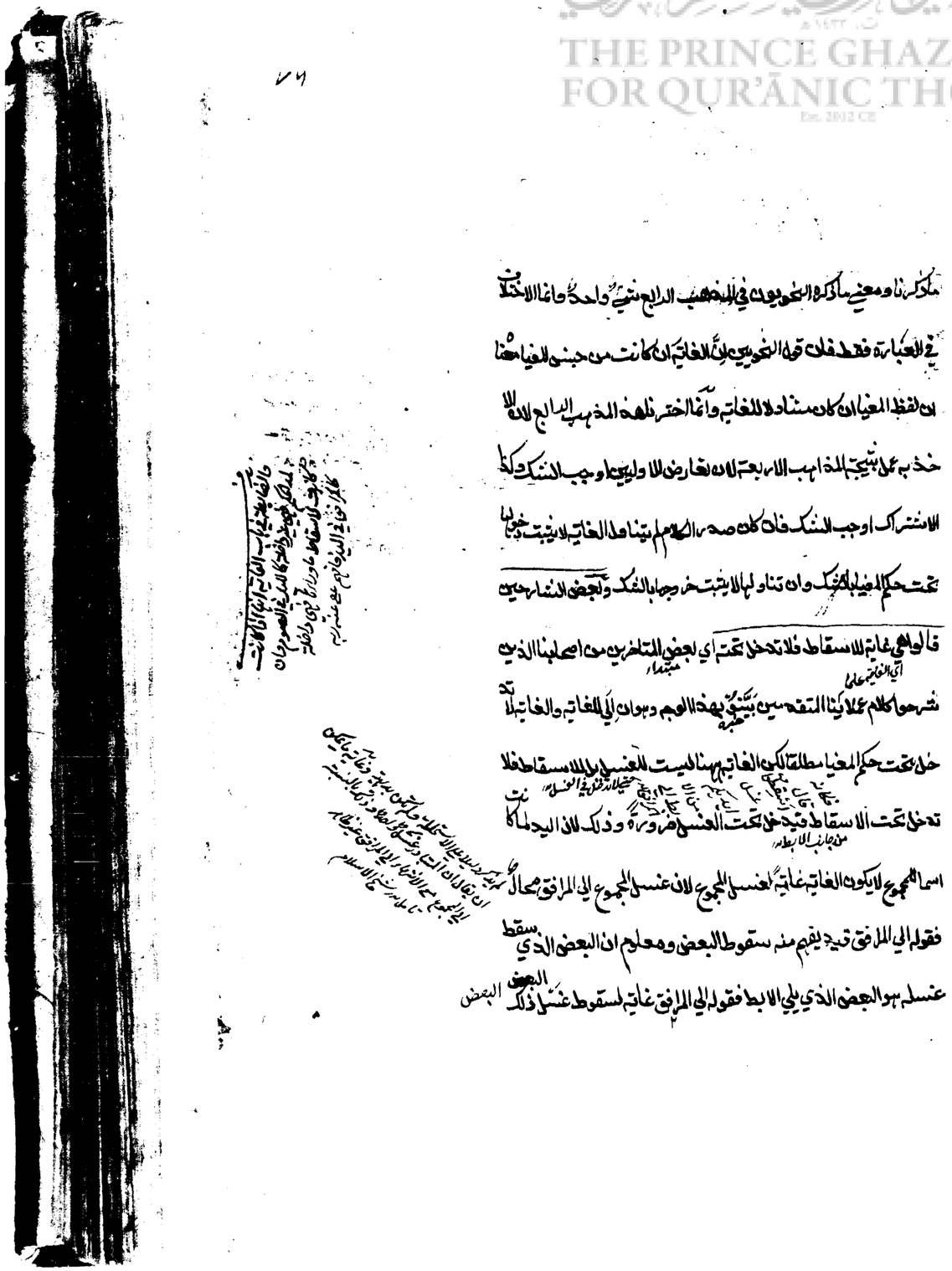

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيتعلق به وقد تستعار بالمقارنة ان لم يصلح ظرف فالخوانت طالق في دخولك

الدار فيصير بمعنى الشرط فلا يقع وانت طالق في مشيئة الله ويقع في علم الله

لانه يجيء انت طالق ان شاء الله تعالى

لانه يراد به المعلوم اعلم ان التعليق بالمشيئة متعارف لا التعليق بالعلم فلا يقال

انت طالق ان علم الله تعالى وذلك لان مشيئة الله متعلقة ببعض الممكنات دون

البعض فلما علم الله تعالى انه متعلقة بجميع الممكنات والممتنعات فقولي في علم الله

لا يراد به التعليق فالمراد هنا ثابت في معلوم الله اسما للظروف مع صحة

للمقارنة فيقع انثنان ان قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة مع واحدة

وقبل التقدم فيقع واحدة ان قال لها اي لغير المدخول بها انت طالق قبل

قبل واحدة لان القبلية صفة للطلاق المذكور اولا فلم تبق محلا للآخر وتنشأ

لو قال قبلها اي يقع تنشأ ان قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبلها

واحدة لان الطلاق المذكور اولا واقع في الحال والذي وصف بانه قبل هذا

الطلاق الواقع في الحال يقع ايضا في الحال بناء على انه لو قال انت طالق

يقع في الحال فيقعان معا وبعد على العكس اي لو قال لغير المدخول

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فطلاقها تحت السقوط فان قال لها علي مهري الي عشرة يدخل الاول المقرر

فطلاقها لما فوقه الي ابعد ودخل اخر محال للآخر عند ابي حنيفة رح فيجب تسعة وعند

بما يدخل الثاني فيجب عشرة وعندهما فقد لا يدخل الثاني فلا يجب

في يدخل في الثاني فيجب عشرة وعندهما فقد لا يدخل الثاني فلا يجب

في الخيار عندهما اي يكون لها خيار ثابتا في الغد عند ابي حنيفة رح لان قوله علي ان لي الخيار

يتناول ما فيه حق فقوله الي غد لاسقاطه وكذا في الاجل واليمين في

الحسن يستحب ان لا يحلف في الطلاق فان حلف لا اكلم زيدا الي رمضان

اي لا اطلب الثمن الي رمضان واتكليمين فحنثه لا اكلم زيدا الي رمضان فان

قوله لا اطلب الثمن والا اكلم زيدا حتى يأتي العرف فقوله الي رمضان لاسقاطه

في الظرف والفرق ثابت بيناه قبل هذا فتأمل واضمحل نحو صمت هذه السنة

يقتضي الكل بخلاف صمت في هذه السنة فلهذا في انت طالق غدا يقع في

اول النهار ليكون واقعا في جميع الغد وفي الغد اذا نوى آخر النهار يصح ولو

قال انت طالق في الدار تطلق حالا الا ان يأتي في دخولك الدار فيتعلق

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قوله وعند الحضرة لعل فيه تحريفا لان اضافة الظرف لا بعد اللام صلة الوضع المقدر اي وضع المكان الحضرة لان الحضرة مصدر وعند ظرف لا مصدر وعند لا تضاف هنا لغير ثم المراد من الحضرة اعم من ان يكون حسيا او معنويا راجعه صحيحه

انت طالق واحدة بعد واحدة كان يقع ثنتان لما بينا في قوله قبلها واحدة بعد

قال لها انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة لما بينا في قوله قبل قبلها

وعند الحضرة فقوله لفلان عندي الف يكون وديعة لانه لا يد له على المقر

كلمات الشرط ان للشرط فقط فيحتاج فيما مر على خطر الوجود فاذا

بدون الظرفية تردد

اذا طالقك فانت طالق فالشرط وهو عدم الطلاق يتحقق عند الموت

فيقع في آخر الحياة واذا عند الكوفيين يجيء للظرف فالشرط نحو واذا

اي زمان يتحقق الشرط فالطلاق مشترك بينهما الظرفية

يحاسن المسيء بدي جنبنا ونحو واذا تصبك خصاصة فجمل اما

الجازم اسم بمعنى

وعند البصريين حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط لما سقط معنى الظرف

اي مجازا

ودخوله في امر كائن او منتظر المحالة ومتى للظرف خاصة فيقع وان دام سكوت

اي البتة

في متى ما طالقك فانت طالق للحال وجد وقت لم يطلق فيه وان قال اذا

بخلاف ما لا يستقيم للشرط خلافا

اذا ما طالقك فانت طالق وعندهما كمتى اي كقوله متى ما طالقك انت طالق

حتى يقع بادني سكوة كما في اذا شئت فانه كمتى شئت لا يتقيد بالمجلس

اي وان قالا اي لو قال لها طالق نفسك اذا شئت فانه كمتى شئت بالاتفاق حتى

يسع تبين التطليق وسيع للوقوع ولا ميراث بهما لان الفرقة من قبله

حتى لا يتقيد بالمجلس فابو يوسف ومحمد رحمهما الله كما قالا على كما متى فاذا

لم طالقك انت طالق كما ان اذا محمول على متى بالاتفاق في قوله طالق نفسك

اذا شئت وعند ابي حنيفة رحمه الله كاذا اي يقوله اذا ما طالقك فانت طالق عند

ابي حنيفة رحمه الله كقوله اذا ما طالقك فانت طالق فاحتاج ابو حنيفة رحمه الله الى الفرق

اي بين قوله طالق نفسك اذا شئت حيث قالا يبقى متى وبين قوله اذا ما طالقك فانت طالق حيث قال يبقى ان

والفرق ان المجاز الى المتعينين وقع الشك في مسئلتنا في الوقوع في الحال

اي اذا ما طالقك فانت طالق

اي بعين الشرط كان ومعنى الظرف يكتفي

فلا يقع بالشك وتم في النقاية تعلقه بالمشيئة فلا ينقطع بالشك اي لا

اي تعلق نفسك اذا شئت

جاز اذا بمعنى متى وبخلاف ان في قوله اذا ما طالقك فانت طالق لان حمل على

للشرط للقران

معنى متى يقع في الحال واذا حمل على معنى ان يقع عند الموت فوقع الشك

اي بعد السكوت

في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك فصار مثل ان وغم اي وفي طالق نفسك

اذا شئت لان الطلاق تعلق في الحال بمشيتها فاذا حمل على اذا ينقطع

اذا

تعلقه بالمشيئة واذا حمل على متى لا ينقطع ولا شك انه في الحال معلق فلا

ينقطع بالشك وكيف للسؤال عن الحال فان استقام اي السؤال عن

الحال وجواب اذا محذوف اي فمتى ما او يحمل على السؤال عن الحال والا بطلت

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

حقيبة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



اي وان لم يستقم السؤال عن الحال إذ تبطل كلمة كيف ويختلف فيتحقق في انت
حرّ كيف شئت لأنه لا يستقيم السؤال عن الحال إلى فيتحقق بقولها انت حرة بطلاً
كيف شئت واعلم ان كلمة كيف في مثل قولها انت حرّ كيف شئت او انت
طالق كيف شئت ليست للسؤال عن الحال بل هي لمجرد تعميم او معناه انت
حرّ انت طالق بأية كيفية شئت فعلى هذا المراد بالاستفهام هو ان يصح
تعلق الكيفية بصدر الكلام كانت طالق كيف شئت فان الطلاق له كيفية
وهي ان يكون رجعيا او بائنا ثم العتق فلا كيفية له فلا يستقيم تعلق الكيفية
بصدر الكلام وتعلق في انت طالق كيف نشئت وتبقى الكيفية اي كونه رجعيا
او بائنا خفيفا او غليظا مفوضة اليها اذا لم ينو الزوج واذا نوى فان اتفقا فذاك
والا فرجعية وهذا هو المراد بقوله تعالى فمهما نوى فواحدة رجعية
نوى الزوج فان اتفقا نيتهما يقع ما نويا وان اختلفت فلا بد من اعتبار
النيتين اما نيتها فلانه فوض اليها واما نيته فلان الزوج هو الاصل في ايقاع
الطلاق فاذا تعارضا تساقطا فبقي اصل الطلاق وهو الرجعي وعندهما

قوله منوطة اليها ان لم ينو الزوج الظاهر ان نيته الزوج
لكونه في سياق التوضيحات تأمل شيخ الاسلام

تحقق

وعندهما يتعلق الاصل ايضا اي في انت طالق كيف شئت يتعلق اصل الطلاق
بمشيتها ايضا فعندهما لا يقبل الاشارة اي ما لا يكون من قبيل المحسوسات
كالحمرة والصفرة فان هذا مبني على امتناع قيام العرض بالعرض فان
العرض الاول ليس محلا للعرض الثاني بالكلية اما حالا في الجسم فليس لاحدهما
اولى بكونه اصلا وحلا للآخر بكون غيرا عارضا حالا فيما نحن فيه لان قول ان الطلاق
اصل والكيفية عرض قائم به والاصل موجود ويحتاج الفرع بل هما سواء في
والفرعية لكن لا انفكاك لاحدهما عن الآخر اذ الطلاق لا يوجد الا واما رجعيا
او بائنا فاذا تعلق احدهما اعني مشيتها تعلق الآخر
في الصريح والكناية الصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها ولا استتار
لا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات فلا يحتاج بالتعريض نحو لست بامرأتي فاعتدي
وكنايات الطلاق تطلق بحالة الرضا معانيها غير مستترة لكن الابهام قد يتصل
بها كالبائن مثلا فانه مبهم في انها بائنة عن اي شيء تنبئ عن النكاح او عن غيره
فاذا نوى نوعا منها وهو البينونة عن النكاح تعين وتبين بموجب الكلام

اي من غير الدخول بها لانه بالكناية عن انت طالق
حتى يلزم كون الواقع به رجعيا لما سيجيء

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي الفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولو جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لانهم فسروها بما يستتر المراد منه
المستتر بها الطلاق فيصير كقوله انت طالق أعلم ان علماءنا قالوا لو تبع
الطلاق البائن بقوله انت بائن وامثاله بناء على ان موجب الكلام هو البينونة
ورد عليهم ان هذه الالفاظ عندكم كنايات والكناية هي ما استتر المراد
منها والمراد المستتر هو الطلاق في هذه الالفاظ فيجب ان يقع بها الرجعي
كما في انت طالق فأجيب منا بكنا بان اطلاق لفظ الكناية على هذه الالفاظ
بطريق المجاز لكونها في الملتقى فيقع بها البائن لانه موجب الكلام البينونة
وهذا بناء على تفسير الكناية عندهم ولو فسرناها بتفسير علماء البيان
يثبت المدعى وهو البينونة ولا يحتاج في الجواب الى هذا التكلف وهو ان
هذه الالفاظ كنايات بطريق المجاز فلهذا قالوا وبتفسير علماء البيان لا
يحتاجون الى هذا التكلف لانهم اصطلحوا على ذكر لفظ ويقصد بمعناه
معنى لازم له فيراد بالبائن معناه ثم ينتقل منه بنية الى الطلاق فتطلق
على صفة البينونة لانه اذا وجد الطلاق يتصل به الوقوع فيراد بالبائن معناه

قوله اعتدي يحتمل عدتي الدراهم والدنانير ونحو ذلك عليكِ او ما يعد من الاقراء او الاطهار ستري ذا النوي ما نوى من الاقراء
يثبت الطلاق بطريق الاقتضاء وجوب عدة الاقراء يقتضي سابقة الطلاق تقضي الامر والقدرة ترتفع باثنتين واحدة رجعي فلا يصح الا الثانية

قوله هو اشارة الى قوله
فطلقي ثلاثا في قرء
الاستبراء ونحوه قريبا فانه
كناية ان نوى الطلاق تطلق بذلك
عند الائمة الثلاثة رحمهم الله
لانه نوى ما يحتمله لفظه
التحرير وقد اطلقت الكتابة على الطلاق
في اخبار الصحيحين

معناه الذي اعتدي فانه يقع به الرجعي وهو استثناء من قوله فطلقي ثلاثا
على صفة البينونة لانه يحتمل ما قد عددتن من الاقراء فاذا نواها اقتضى الطلاق
ان كان بعد الدخول وان كان قبله يثبت بطريق اطلاق المسبب على
السبب ح يرد عليه ان المسبب انما يطلق على السبب اذا كان المسبب مقتضى
اي على التعبير عن الطلاق بالاعتداد مجازا بطريق تسمية السبب باسم السبب
منه وهنا ليس كذلك وكذلك استبري رحمك بعين هذا الدليل اي
الدليل الذي ذكر في اعتدي فيحتمل انه امر باستبراء الرحم لتتزوج بزوج آخر
فاذا نوى اقتضى الطلاق كما مر وكذا انت واحدة لانه يحتمل الطلاق فاذا
نوى يقع بها الرجعي ولا تبين لعدم دلالته على البينونة

في ظهور المعنى وخفائه اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه
اي من نفس اللفظ
ثم اذا ظهر المراد بالوضوح بان سيق الكلام له يسمى نصا ثم اذا رجحت سد
باب التأويل والتخصيص يسمى مفسرا ثم ان رجحت سد باب احتمال
النسخ ايضا يسمى محكما كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر في
الحل والحرمة نص في التفرقة بينهما اي بين البيع والربوا لانه في جواب الكفار

قوله ثم اذا كان المسبب يوجد بالسبب ويوجد بغيره كالقتل يوجد بالرمي ويوجد بغيره كالمباشرة بالسيف

قوله وكذا كما اي مثل اعتدي استبري لانه تفسير له وتوضيح لما هو المقصود من العدة اعني طلب براءة الرحم من الحمل الا انه يحتمل ان يكون للوطي وطلب الولد وان يكون تتزوج آخر فاذا نوى ذلك يثبت الطلاق اقتضاء

قوله انت واحدة فرجعة او مضوبة او صفة تحتمل ان يراد انت واحدة في قولكِ او واحدة النساء في الجمال او منفردة عندي ليس لي غيرك او تطليقة واحدة على انها وصف للمصدر فاذا نوى ذلك وقع الطلاق بمنزلة انت طالق طلقة واحدة رجعي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عطف كلام على كلام في الطلب ومنشأ الترديد تردد المتكلم في شيئين وثالث وسياق كلامه يدل

على ان التخصيص لذلك الحد من الآية ثابت قبل نزول هذه الآية ولا ينافي ذلك ما ورد

الامر بشيء متكرر فلا يكون ذلك الشيء واجبا والمقصود اثبات هذا القيد

بقوله فسجد سواء كان بسجود الملائكة كلهم اجمعون

وقوله وقائلا المفسر كافة والحكم قوله لهم اتم بكل شيء عليم وقوله

عدم الجواز وما بقي الى يوم القيمة النظير الاول للمفسر والحكم مذكور له

فكتب الاصوليون في التمثيل بهما انظر لان الفرق بين المفسر والحكم ان المفسر

قابل للنسخ والحكم غير قابل لهما المثالان المذكوران وبهما قوله تم ضبحه

الملائكة وقوله ان الله على كل شيء عليم في ذلك سواء لانهم ان اراد واقبول

النسخ وعدمه يجب اللفظ فكل منهما مفسر اذ ليس في الآيتين ما يمنع

النسخ بحسب اللفظ وان اراد وا يجب محل الكلام اوسع من ان يكون كل منهما فكل

منهما حكم لان الاخبار بسجود الملائكة لا يقبل النسخ كما ان الاخبار بعلم الله

لا يقبل فلا جل هذا اوردت مثالين في الحكم الشرعي ليظهر الفرق بين

فان قيل ان قولهم قاتلوا المشركين كافة يقبل النسخ لانقطاع الوحي فلا يكون

مفسرا قلنا الراجح الاحتمال في زمن الوحي واما بعده فلا شيء من القرآن يحتمل النسخ

ومثله سيصير محكما لعينه سيحتمل الظهور النقصان والمفسر المحكم لا يقبلهما

بين المفسر والحكم فقولهم قاتلوا المشركين كافة مفسر لانه قول كان سد

لباب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا وقوله عليه السلام الجهاد

ماض الى يوم القيامة محكم لانه قول الى يوم القيمة سد لباب النسخ و

الكل يوجب الحكم الا انه يظهر الفرق عند التعارض وان كان خفي فان

خفي لعارض يسمى خفاء وان كان خفي لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل والا

بل نقلا فمجمل والا فلا فمتشابه فالخفي كآية السرقة خفيت في الناس

والطرق لما اختصا بهما باسم آخر فينظر ان كان للخفاء لم يثبت

فيه الحكم ولم يفصله لا والمشكل انما الغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا

فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطن مسام قطر

وقع الشك في الفم فانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق

وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم فاعتبرنا الوجهين

فالحق بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسل في الجنابة و

بالباطن في الصغرى فلا يجب غسل في الحدث الاصغر وهذا الى

قوله يجب فيه الحكم كالطرار فانه سارق كامل يأخذ مع حضور الآلة ويقظة

فلم تزيه على السارق مع انه البيت في معنى السرقة وهو الاخذ على سبيل

الخفية فيقطع وان كان ناقصا في ذلك لا يثبت كالنباش فانه سارق

ناقص في معنى السرقة لعدم الحرز فظنه بالمعنى لا يقطع ولا يتوجه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



الكتب بضم الكاف كوزه لا عروة له والجمع الكوابة صح

من العكس لان قولهم ان كنتم جبناء فاظهروا بالتشديد يدل على
التكلف والمبالغة لا قولنا فاغسلوا وجوهكم او لاستعارة وجه حسن نحو
قولهم قمر يزيد فضة فقولهم لاستعارة عطف على قولهم والمشكل
اما الخبر في المعنى وانما اشكل هذا بسبب الاستعارة كما ان القارورة
تكون من الزجاج لان القصد الى المراد وصفها بصفاء الزجاج وبياضها
ليقاس عليه الغير والحمل كما في الربوا فان قولهم حرمكم الربوا يحمل ان
المراد منه بعض انواعه وليس كذلك فضلا عن اكثرها بالاجماع والمعلوم ان
المراد منه فضل فيكون مجملا ثم بينه النبي بالربوا في الاشياء الستة
احتيج بعد ذلك الى الطلب والتأمل ليعرف علة الربوا والحكم
في غير الاشياء الستة والمتشابه كالمقطع في اوائل السور و
اليد والوجه ونحوها صح كلامي الطلب ثم التأمل والجمل والاستفتا
ثم التأمل ان احتيج اليه هيهنا كما في آية الربوا والمتشابه التوقف اي حكم
المتشابه التوقف فهذا من باب العطف على معمولي عاملين والمجرور

ثم الطلب

والمشكل الطلب

قوله ان صح ان الله تعالى لم يخاطب احدا الا بما علم ان المخاطب يعلمه او يمكنه ان يعلمه فكيف يخاطب الكل بما لا يعلمه الا الراسخون في العلم وهم قليلون بالنسبة الى الكل فالجواب ان الخطاب للكل ليتفكروا ويتأملوا فيما يمكنهم ان يعلموه ويعلموا ان ما لا يمكنهم ان يعلموه فهو مما استأثر الله بعلمه وتحته اشارة الى ان الوقف في القرآن ليس على الاسم الجليل

١٢

والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والجرة عمرو على اعتقاد الحقيقة عندنا
على قراءة الوقف على الا الله في قولهم وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم فبعض العلماء قراءا وابالوقف على الا الله وقفا لازما والبعض
قراءا وابلا وقف وعلى الاول الراسخون في العلم غير عالمين بالمتشابه
وهو مذهب علي ابن عباس وهذا ألصق بنظم القرآن حيث جعل اتباع
المتشابهات حظ الذين في قلوبهم زيغ والاقرار بحقيقتها مع الجزم بعجزهم عن درك حظ الله
سبحانه وهذا يفهم من قولهم آمنا به كل من عند ربنا اي سواء علمنا به او لم نعلم
والأليق بهذا المقام ان يكون قولهم ربنا لا تزغ قلوبنا سؤالا للعصمة عن
اي مقام معلوم للراسخين بالتشابه
الزيغ السابق ذكره الداعي الى اتباع المتشابهات الذي يوقع صاحبه في
الفتنة والضلالة وأيضا على ذلك المذهب يقولون آمنا خبر مبتدا محذوف
اي هم يقولون
والحذف خلاف الاصل فكما ابتلي من علم ضرب جهلا بالامعان في السراي
في طلب العلم والمراد بذل المجهود والطاقة في طلب العلم ابتلي الراسخ في العلم
بالتوقف اي عن طلبه وهذا جواب اشكال وهو ان الكلام للافهام فلم لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لم يكد الراسخون في العلم يحظون في المتشابهات فالغاية في امر المتشابهات فنجب

على ان غاية ما يبلغه الراسخون في العلم بالنسبة الى الجاهل بالمرة في طلب العلم بمثابة الدرس بكتب

عشرات من مئات من الطلب والتلامذة فان بلغ احدهم بالنسبة الى الجاهل بالمرة فكونه بالغا ومرتبة

الجواز بكتب العشرات والمئات من هذا العدد بالنسبة الى ما هم احد دون

اي هذا الفرع عن الابتلاء باعظم النوعين بلوى والنوع من الابتلاء بها

فكذلك امر الراسخين في العلم الى آخر كونه اعظم بلوى لان هذا الابتلاء هو ان

يسلم ذلك الى الله ويفوض الى ربه ويثق فيه بعد الجزم والبرهان ويتلاشى

علم الراسخين في العلم بالنسبة الى علم الله تعالى كتلاشي قطرة من البحر

وقيل الجزء عند درك الادراك ادراك مستلزم لقيل الدال على اللفظ لا يفيد

اليقين لانه مبني على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز و

الاضمار والنقل اي بكونه موضوعا منقولا عن الموضوع له الى معنى آخر والتخصيص

والتقديم والتأخير وغيرها من الامور التي يتطرق بها الخلل الى الكلام

والذين طلموا اسم موصول مبني على الضم في محل الرفع على الابتداء خبره

الذين يبتدعون الشر والفساد

لا يكون الا بالوقف على الجلالة

ولا يظهر رفع تعلم الراسخون

والتخصيص والنسخ والمعارض العقلي وهي ظنية اما لوجوديات

مبتدأ المذكورات

وهي نقل اللغة والنحو والتصريف فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر

ان نقلت بطريق الاحاد

واما الحدسيات وهي من قوله وعدم الاشتراك الى آخره فلانها مبنية

على الاستقراء وهذا باطل اي ما قيل ان الدليل اللفظي لا يفيد اليقين

لان بعض اللغات والنحو والتصريف بلغ حد التواتر كاللغات المشتهرة

جواب الوجوديات

غاية الشهرة ورفع الفاعل ونصب المفعول وان ضرب وما على وزنه

فعل ماض واستدلالي ذلك وكل تركيب مؤلف من هذه المشهورات

قطعي كقولهم ان الله بكل شيء عليم ونحن لا ندعي قطعية جميع النقليات

ومن ادعى ان لا شيء من التركيبات بمفيد للقطع بدليل فقد انكر

جميع المتواتر كوجود بغداد ونحوها وهو الا محصل السفسطة والعناد والعقل

المحاكمة قبل

لا يستعملون الكلام في خلاف الاصل عند عدم القرينة والفرض قد يعلم با

بالقرائن القطعية ان الاصل هو المراد والا يبطل فائدة التخاطب قطعية

المتواتر اصلا واعلم ان العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين احدهما

الرابطة

جواب الحدسيات يعني مبنيا على خلاف الاصل والعقلاء لا يفعلون

القطعية

والعلم القطعي يستعمل في معنيين

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي الفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القسم الثاني

ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم والمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال الناشئ
عن دليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلا فالاول يسمون علم اليقين
والثاني علم الطمانينة في كيفية دلالة اللفظ على المعنى في علم
الموضوع لم احجزوه او لا ثم المتأخر عبارة اذ سيق الكلام لاجله اشارة ان
لم يسق وعلى الاول الحاجة اليه اقتضاء وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى
يعلم انه الحكم في المنطوق لاجله دلالة واعلم ان معنى ينحتمل قسما
الدلالات على هذه الاربع بسبب ان يحمل كلامهم على الحصر لئلا يفسد تقسيمهم
فاقوله الذي فهمت من كلامهم ومن الامثلة التي اوردوها لهذه الدلالات
ان عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى هو الموضوع
او جزءه او لازمه المتأخر او اشارة النص دلالته على احد هذه الثلاثة ان
لم يكن مسوقا له آنفا قلنا ذلك ليدخل الثابت بالعبارة في اصطلاحهم
ان لم يكن ثابتا بالنظم وكان مسوقا لاجله وهو بالنظم اللفظ وقد
قالوا قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين سيق لايجاب سهم من الغنيمة للفقراء

والحكم الثابت بالاشارة
ان يكون ثابتا بالنظم ولا
يكون مسوقا له

للفقراء المهاجرين وفيه اشارة الى ان ملكهم عما خلفوا في دار الحرب
والمعنى الاول وهو ايجاب سهم من الغنيمة هو الموضوع له وقد
جعلوا عبارة فيكون المعنى الموضوع له ثابتا بالنظم والمعنى الثاني
وهو زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب جزء الموضوع له الا ترى الفقراء
هم الذين لا يملكون شيئا فكونهم بحيث لا يملكون شيئا مما خلفوا
في دار الحرب جزء كونهم بحيث لا يملكون شيئا فيكون جزء الموضوع له
فلما سموا دلالته على زوال ملكهم عما خلفوا اشارة والاشارة
ثابتة بالنظم فيكون جزء الموضوع له ثابتا بالنظم واما الدليل المتلخص
ثابت بالنظم عندهم فلانهم قالوا ان قوله تعالى للمولود له رزقهن
سيق لايجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولد له الولد وهو
المعنى الموضوع له وفيه اشارة الى ان الاب منفرد في الانفاق على
الولد لان لا شتراك احد في هذه المئنة فكذا في حكمها وهو لا
نفاق على الولد وهذا المعنى لازم خارجي للموضوع له متأخر عنه

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولما جعلوه امارة على هذا اللفظ جعلوا اللازم المتأخر

فاتبعوا المتكلم فالمثال الاول عبارة عن في الموضوع له وامارة على الجزء

والمثال الثاني عبارة عن في الموضوع له وامارة على اللازم وهو الانفراد

بنفقة الاولاد والبضع للجزء وهو ان النسب الى الآباء الى آخرها

كلمة في اللات على ما يأتي وانما قالت امرأة كذا رجمها لكمت عليها

امرأة فطلقها فقال اسماء لها كل امرأة لي طالق طلقت كلهن فقها

فالمعنى الموضوع له طلاق جميع نسائه وقد سيق الكلام لجزء الموضوع له

وهو طلاق بعضهن اي غير هذه المرأة فيكون عبارة عن في جزء الموضوع له

وامارة على الموضوع له وهو طلاق الكل الى آخره وهو طلاق هذه

للمرأة والبضع للازم الموضوع له وهو لوازم الطلاق كوجوب المهر والعدة

ونحوهما وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربو سيق للازم المتأخر

وهو التفرقة بينهما فيكون عبارة عن في الموضوع له والى الجزء

والى اللازم المتأخر وانما قيدنا اللازم بالمتأخر لانهم سموا دلالة اللفظ

اللفظ على اللازم المتقدم اقتضاء وانما جعلوا كذلك لان دلالته

على اللازم المتأخر كالعلة على المعلول اقوى من دلالته على اللازم العكس

المتأخر كالمعلول على العلة فان الاولى مطردة دون الثانية اذ لا دلالة

للمعلول على العلة الا اذا يكون معلولا مساويا ولان النص المثبت

للعلة مثبت للمعلول تبعا لها اذ المثبت للمعلول فغير مثبت لعلته التي

هي اصل بالنسبة الى المعلول فيجب ان يقال ان المعلول ثابت بعبارة

النص المثبت للعلة ولا يحسن ان يقال ان العلة ثابتة بعبارة النص

المثبت للمعلول فتبين من هذه الابحاث حدود العبارة والاشارة

والاقتضاء واما حد دلالة النص فنقول هو الحكم في شيء اي للمعنى

اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة ان

الحكم في المنطوق انما هو لاجل ذلك المعنى يسمى دلالة النص نحو قوله

على حرمة الضرب فالضرب شيء يوجد فيه الاذى وهو معنى يفهم

كل من يعرف اللغة ان الحكم في المنطوق وهو التأفيف لاجل وجود الجهر

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي الفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في هذه الآية لأن المعنى لو كان على الموضوع لم يجز ولو لا نعلم غيره
المتقدم عليه فعبارة الأصل سيق الكلام له وعبارة الدرر لم يسق وكله
كلاهما نعم للمتقدم فاقتضاء الواو أنه لم يكن من ذلك شيء فلم يوجد
في هذا المعنى على تفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجلها
فلا دلالة فيه على الحكم في المسكوت أصلا وإنما قلنا يفهم كل من يعرف
اللغة لأنا لو علم يفهم أحد ذلك ويفهم للبحث عن الجعفي فلا دلالة
حيث الاقتضاء إذ الدلالة اللفظية إنما اعتبرت بالنسبة إلى كل من هو عالم
بالوضع وبهذا القيد خرج القياس فإن المعنى لا يفهم كل من يعرف
اللغة فإنه لا يفهم إلا المجتهد وهذا هو نهاية ما قالوا في القياس
في هذا الموضع ولم يسبقني أحد إلى كشف الغطاء عن هذه الدلالات
وتحكم بصحة في فعليم بحالة كتب المتقدمين والمتأخرين
كقولهم للفقراء المهاجرين سبق لا يستحقاق سهم من الغنيم وفيه
إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في ديارهم بالحرب وكقولهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا يجوز الا بالتمليك كما في الكسوة لان الاطعام جعل ظرفا لما وجب عليه
والحق به التمليك لان المقصود قضاء سد الخلة وهو يحصل في كثير فما
قيم التمليك مقامها صالحة لذلك في الكسوة اي لا يكون الاصل في الكسوة
الا باحة لان الكسوة بالكسر ما يتوارى به عن غيره فان يصير العين كفارة وانما
بتمليك العين لا لاعارة اذ هو [illegible]

لان المعنى الذي يفهم من ايجاب الكفارة هو الجناية على الصوم وهي
مشتركة بينهما وكوجوب الكفارة عندنا في الاكل والشرب بد
لالم نص عليه زفر في الوقاع لان المعنى الذي يفهم في الوقاع هو ايجاب الكفارة
هو كونه جناية على الصوم فانه الامساك عن المفطرات الثلث

ليتم المقصود اي ان سلمنا ان الكسوة بالكسر مصدر لكن الاباحة في الطعام
وهي ان يأكلوا على ملك المبيح ليتم المقصود دون اعارة الثوب وهي لان يلبسوا على
ملك المبيح فانه لا يتم المقصود بها فان سمي ولا يتم الاستمرار في اعارة الثوب
ولا يمكن الرد في الطعام بعد الاكل وانما دلالة النص ويسمى فحوى
الخطاب فانه قوله تعالى ولا تقل لهما اف يدل على حرمة الضرب لان
المعنى المفهوم منه هو الاذى اي المعنى الذي يفهم منه ان التأفيف انما حرم
لاجله هو الاذى وهو موجود في الضرب بل اشد وكما كفارة الوقاع
وجبت عليه اي على الرجل نقصا وعليها اي على المرأة دلالة لان

فبالحري ان يثبت الزاجر فيهما وكوجوب الحد عندهما في اللواطة
بدلالة النص وزفر في الزنا فان المعنى الذي يفهم منه قضاء الشهوة

وفي هذا تحقيق ان وجوب الكفارة ثابت بدلالة النص لا بالقياس حتى يرد عليه ان القياس لا

بسفح الماء في محل محرم شرعا وهذا موجود في اللواطة بل زيادة
لانها في الحرمة وسفح الماء فوق الزنا اما في الحرمة فلان حرمة
اللواطة لا تتداول ابدا واما في سفح الماء فلانها تضع الماء على وجه
لا يتخلق منه الولد وفي الشهوة مثله لكنها تقول الزنا اكمل في سفح
الماء والشهوة لان فيه اكمال الجنسية لاتحاد اصلها اكمل حكما فيه
افسادا لفراش اي فراش الزوج لان يجب فيها العدة وينبت النسب

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسبب ويثبت النسب وأما تضع الماء في اللواطة فقاصر اي
ما قالا من تضع الماء قاصر في الحرة لانه قد يحل بالعذل والشم
فيه دون الوطء فين فيغلب وجوده اي وجود الزنا والترجيح
بالحرة غير نافع اي ترجيح اللواطة على الزنا في الحرة غير نافع في وجوب
الحد لان الحرة المجردة بدون هذه المعاني اي معاني المخصوصة بالزنا
وهي هلاك البشر وافساد الفراش واشتباه النسب لا توجب
الحد كالبول مثلا وكوجوب القصاص بالمثقل عندهما بدلالة
قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف يحتمل معنيين احدهما ان القصاص
لا يقام الا بالسيف والثاني ان لا قود الا بالقتل بالسيف فان المعنى
الذي يفهم موجبا حال من الضمير في يفهم للجزاء الكامل عن انتهاك
النفس متعلق بالجزاء والانتهاك افتعال من النهك يقال سيف
نهيك اي قاطع ومعناه قطع الحرمة بما لا يحل في تاج المصادر
حرمة كسي شكستن الضرب خبرا بما لا يطيق البدن وقال

وقال ابو حنيفة له المعترض ينقض البنية ظاهرا وباطنا فانه يقع
الجناية قصدا على النفس المخصوصة التي بها الحيوة فيكون الكل وكون
الكفارة عند الشافعي في القتل العمد واليمين الغموس بدلالة النص
وفي الخطاء والمعقودة اوجب الشافعي الكفارة في القتل العمد بدلالة
النص وفي الخطاء وهو قوله تعالى من قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة
واوجب الكفارة في الغموس بدلالة النص وفي المعقودة وهو قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وكفارته الآية لانه لما وجب بالقتل الخطاء
الكفارة مع وجود العذر فانفي ان تجب بدونه واذا وجبت الكفارة
في المعقودة اذا كان كاذبا فانفي ان تجب في الغموس وهي كاذبة في
الاصل لكنا نقول الكفارة عبادة لنصير قوابها اجيرا لما كتب
تؤدي بالصوم وفيها معنى العقوبة فانها تمنع عن ارتكاب
الخطاء فيجب ان يكون سببها ما يكون بين الخطاء والعمد
الخطاء والمعقودة فان اليمين مشروعة والكذب حرام فالجمع والغموس

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وثقية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فكبيرة محضة وهي لا تلائم العبادة وهي نحو الصغائر الا الكبائر قال
الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بالسيئ الصغير
لقوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر فعلم من هذا الحديث ان الحسنات
لا تحو الكبائر فلا تكون الكبيرة داخلة تحت السيئ اذ لو كانت تحتها
الحسنات لمحتها الا انه قيل ينبغي ان لا تجب في القتل
المتقل لانه حرام محض هذا اشكال على قوله فيجب ان يكون سببا دائرا
بين الخطر والاباحة فان القتل بالمتقل حرام محض فيجب ان لا تجب فيه الكفارة
قلنا فيه شبهة الخطاء اي في القتل بالمتقل شبهة الخطاء فانه ليس بآلة
القتل وهي اي الكفارة مما يحتاط في اثباتها فتجب بشبهة السبب والقتل
الخطاء فان قيل ينبغي ان تجب فيما اذا قتل مستأمنا عمدا فان الشبهة
كما تمنع وجوب القصاص تمنع وجوب الكفارة اشكال على قوله وفيه شبهة الخطاء فان قتل المستأمن فيه شبهة الخطاء
بسبب المحل فان المستأمن كافر حربي فحظه محلا يباح قتله كما اذا قتل

القصاص جزاء المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه آخر
والكفارة جزاء الفعل من كل الوجوه

مسلما ظنه صيدا او حربيا واذا كان فيه شبهة الخطاء ينبغي ان تجب فيه الكفارة
قلنا الكفارة انما تجب حيث يخفى الكفارة لشبهة الخطاء قلنا الشبهة في محل الفعل
فانما يجب في الخفي دون ما يتابد بالمحل من وجه لقولهم ان النفي في النفي
فانما الفعل بعمد خالص وهي الكفارة جزاء الفعل وهي المثل المشبه في الفعل
فاوجبت الكفارة واسقطت القصاص فانه جزاء الفعل ايضا من وجه
لتمحض شبهة الخطاء في قتل المستأمن اعني في محل الفعل لا في الفعل فان قتل
المستأمن من حيث الفعل عمد محض فاعتبرت الشبهة فيه حتى لا يجب القصاص وهو القصاص جزاء المحل من وجه فاعتبرت الشبهة فيه حتى لا يجب القصاص بقتل
المستأمن ولم تعتبر هذه الشبهة فيما هو جزاء الفعل من كل وجه
وهو الكفارة فلم تجب الكفارة في قتل المستأمن اما القتل بالمتقل
فان شبهة الخطاء فيه من حيث الفعل فاعتبرت فيما هو جزاء
الفعل من كل وجه وهو الكفارة حتى وجبت الكفارة فيه وكذا
اعتبرت فيما هو جزاء الفعل من وجه وهو القصاص حتى لم يجب القصاص

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وثقافة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



يقتضي البيع ضرورة محتملا للعتق فصار كلامه قال بع عبدك عني بالف
وكذا وكيلي في الاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة ولا كذلك الوكيل
لعفو حتى لا يثبت نشر وطه اي لا يجب ان يثبت جميع نشر وطه
يثبت من الاركان والشروط ما لا يحتمل السقوط اصلا لكن يحتمل
سقوطه في الجملة لا ينبت فقال ابو يوسف ومحمد هذا تفريع
لما مر انه لا يثبت نشر وطه لو قال اعتق عبدك عني بغير شيء انه
يصح من الآمر وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني
البيع ... البيع ثم عن القبول وهو ركن قلنا ليسقط ما يحتمل
السقوط والقبول مما يحتمل اي القبول باللسان مما يحتمل السقوط
في البيع كما في التعاطي لا القبض اي في البيت ولا عموم للمقتضى اي ان
كان المعنى المقتضى معينا تحته الافراد لا يجب ان ينبت جميع افراده
لانه ثابت ضرورة فيقدر بقدرها ولما لم يعم لا يقبل التخصيص في
قوله لا آكل لان طعاما ثبت اقتضاء وايمن لا تخصيص الا في

اللفظ

لا يجوز التخصيص في الاقتضاء

الشروط المقتضية

اعتاق

اي الهبة المقترنة

اي القبول

اسم مفعول

اسم فاعل

ليسقط ما يحتمل

لا يجوز التخصيص في الاقتضاء

قوله وكذا لا يعتبر الخ وينبغي ان يعلم ان البضعة مما تنقضي الكفارة
فيه بمضي الزمان واما قولنا ان القصاص من جرحة جراحة الخطأ
فقد مر آخر باب الفعل اما على ما قالوا يجب ان يكون القياس
سقوطه لان ايجاب المقتول يدخل على هذا الكفارة فانها تسقط
عن هدم بنيانه بالدية والواجب كالحدود والكفارات تسقط
بالتقادم والله تعالى اعلم ووجوب القصاص على الجماعة بالواحد يدل على
ان الخطأ لا يتجزأ بالفعل والثابت بدله اي الدم الذي كان ثابتا بالعصمة والاستثناء
الا عند الامكان لتعارض وهو فوق القياس لان المعنى فيه ما ذكر
سواء كان للغير بخلاف الحد لانه فيثبت بها ما يندرئ بالشبهات بل ما ينبت
ذا بالقياس اي ما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص قال عليه
السلام ادرءوا الحدود بالشبهات واعلم ان في بعض المسائل المذكورة
في المتن كلاما في انها ثابتة بالنص ام بالقياس فعليك بالتأمل
لتأمل فيها قال المقتضى فيقتضي اعتق عبدك عني بالف يقتضي

اسم فاعل

بيان المقتضى

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وتحقيق الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



فان قيل يقدر اكلا وهو مصدر فما بعلم ودلالة الفعل على المصدر
ليس لانه واقتضاء
بطريق المنطوق لانها دلالة تضمن فالثابت لغة على قسمين حقيقي
منطوق كالمصدر ومجازي كمحذوف نحو واسأل القرية فيهما
كقولك لا آكل اكلا ونيته التخصيص في الاكل الصحيح بالاتفاق قلنا المصدر
الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الافراد بخلاف قوله لا آكل
اكلا فان اكلا نكرة في موضع النفي وهي عامة فيجوز تخصيصها بالنية فان
قيل اذا لم يكن لا آكل عاما ينبغي ان لا يحنث بكل اكل قلنا انما
يحنث لانه مندرج تحت ماهية الاكل فان قوله لا آكل معناه
لا يوجد منه ماهية الاكل وعدم وجود ماهية الاكل موقوف على
ان لا يوجد منه فرد من افراد الاكل اصلا فالدال على هذا المعنى
بطريق الاقتضاء لان اللفظ يدل على جميع الافراد بطريق المنطوق
فان قيل ان قال لا أساكن فلانا ولوي في بيت واحد فنيته
والبيت ثابت اقتضاء قلنا انما تصح نيته لان المساكنة نوعان قاصرة
وهو ان يكونا في دار واحدة وكاملة وهي هذه اي المساكنة الكاملة
هي التي يسكنان في بيت واحد فنية البيت الواحد لا يكون من
باب عموم المقتضى بل باب نية احد محتملي اللفظ المشترك او نية احد
نوعي الجنس وسيأتي تمام في هذا الفصل وقد عرفت هنا عبارة
المتن بالتقديم والتأخير هكذا فنوي الكامل وكذلك قلنا في
طالق وطلقتك ولو في الثلث ان نيته باطلة لان المصدر المذكور
ثبت من الكلام اقتضاء لامر شرعي لغوي فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف
طالق مفسك فانه يصح نية الثلث لان معناه افعلي فعل الطلاق
فثبوت المصدر في المستقبل بطريق اللفظ فيكون كالملفوظ كسائر ما سمينا
الاجناس على ما يأتي فان قيل ثبوت البينونة في انت بائن
شرعي ايضا فينبغي ان لا يصح فيه نية الثلث قلنا نعم لكن البينونة على نوعين
فيصح نية احدهما وكذلك الطلاق فانه لا اختلاف في حكمه الا
بالعدد وما يتصل بذلك المحذوف وهو لغيره انشاء المنطوق

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



بخلاف المقتضى نحو اسئل القرية اي اهلها فانه لا يغير الكلام بنقل
(للكلام بغير اشارة المنطوق)
التبتة من القرية الى الفعل حقيقة لان الاهل فيكون ثابتا بالنص
فيكون كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص قوله ولذلك اي ولما ذكرنا
ان المقتضى لا عموم له لا يصح نية الثلث في انت طالق وطلقتك فانه لو
لم انت طالق وطلقتك على الطلاق بطريق الاقتضاء لا بطريق
(اي الواقع من الزوج)
اللفظ لانه من حيث اللفظ يرد على اتصاف المرأة بالطلاق لكن لا بد
(اي كلاهما من انت طالق وطلقتك)
على ثبوت الطلاق بطريق الانشاء من المتكلم بهذا اللفظ واذا ذلك
امر شرعي لا ثابت لغة فلك قيل الطلاق الذي يثبت من المتكلم بطريق
الانشاء كيف يكون ثابتا بطريق الاقتضاء لان المقتضى في اصطلاحهم
(اي الامر المتقدم)
الامر المحتاج اليه وههنا ليس كذلك لان الطلاق يثبت بهذا اللفظ
فثبوته يكون متأخرا فيكون من باب العبارة فيصح فيه نية الثلث قلنا
عنه جوابان احدهما انه ليس المراد بوضع الشرع هذا اللفظ للانشاء
ان الشرع اسقطه اعتباره في الاخبار بالكلية ووضعه للانشاء

الطلاق في انت طالق بطريق الاقتضاء تقديره
انت طالق لاني طلقتك ليصح منه هذا الكلام

فقد اعتبر الشرع في جميع اوضاعه اعتبار الاوضاع الاصورية حتى ان
(اي اللغوية)
للانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي في صيغ العقود
(اي عاقلين)
المخصوصة بالمال فاذا قال انت طالق وهو في اللغة للاخبار يجب كونه للمرأة
(اي الطلاق)
موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهته للحكم اقتضاء ليصح
(الاخبار)
منه اقتضاء هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فههنا امر في وضع
الشرع للانشاء واذا كان الطلاق ثابتا اقتضاء لا يصح فيه نية الثلث لانه
لا عموم للمقتضى ولانه ينوي الثلث انما تصح بطريق المجاز من حيث انه ادنى
(ينوي الثلث)
واحد اعتباري ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ كنية التخصيص وثانيها
(صفة الاستدلال)
(المقتضى ليس باللفظ)
ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل
على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة المرأة لا يصح
فيه نية الثلث لان عينه متحد في ذاته وانما التعدد في التطليق الذي
هو صفة الرجل حقيقة وباعتباره تتعدد لانه اي الذي هو
(فيلتفت)
صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلث واما الذي هو صفة الرجل فلا يصح
(صفته)

فقد اعتبر الشرع في جميع اوضاعه اعتبار الاوضاع الاصورية حتى ان
الفاظ الانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي في صيغ العقود

فلهذا لا يصح نية الثلث في انت طالق وطلقتك لان الطلاق الذي
يثبت من المتكلم بطريق الاقتضاء لا يحتمل العدد لانه ثابت
بحكم الشرع ضرورة صدق المتكلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



يدل على الواحد الحقيقي او الاعتباري كسائر الاجناس اذا كانت ملفوظة

لا يدل على العدد بل يدل على الواحد اما حقيقة او اعتبارا على ما يأتي

في الفصل الذي يذكر فيه ان اللام لا يدل على العموم والتكرار كما

اللام فرد يتناول الواحد الحقيقي ويمكن ان يراد به الواحد الاعتباري

المجموع من حيث هو المجموع والجمع في الطلاق هو الثلث وقوله فان

ثبوت البينونة هذا اشكال على بطلان نية الثلث فانت طالق و

اكم قلتم ان المصدر الذي ينبت من المتكلم انشاء امر شرعي لا لغوي

ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلث فكذلك ثبوت البينونة من

بقوله انت بائن امر شرعي ايضا فينبغي ان لا يصح فيه نية الثلث وقوله

قلنا لم تكن البينونة جوابا عن هذا الاشكال ومع هذا نسلم ان البينونة ثابتة بالاقتضاء لكن البينونة من حيث هي البينونة مشتركة بين الخفيفة التي يكون رفعها والغلظة وهي الثلث او هي جنس بالنسبة اليهما ونية احد المحتملين صحيحة في المقتضى وكذلك نية احد النوعين لان الشان

هذا على تقدير كون البينونة مشتركة

هذا على تقدير كون البينونة جنسا

لا يكون رفعها



نية الثلث لانه لما ثبت اقتضاء وهذا الوجه مذكور في الهداية

والجواب الاول تفاصيل لانت طالق وطلقتك والثاني مخصوص بانت

طالق واذا قال انت طالق طالقا او انت الطلاق فانه يصح فيها نية

الثلث ووجه على الجواب الثاني مشكل لان الجواب الثاني هو

ان الطلاق الذي هو وصف المرأة لا يصح فيه نية الثلث وفي انت طالق

طلاق لا شك ان طلاق صفة المرأة فينبغي ان لا يصح فيه نية الثلث فيقول

اذا في الثلث تعين ان المراد بالطلاق هو التطليق فيكون مصدرا

لفعل محذوف تقديره انت طالق لانه طلقتك تطليقا ثلثا وقوله

انت الطلاق اذا في الثلث معناه انت ذات وقع عليك الطلاق

الثلث وأما على الجواب الاول فلا يحتاج هذا الاشكال اذ لم نقل ان الطلاق

الذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث بل يكون ذلك والطلاق

فيصح فيه نية الثلث وان كانت صفة المرأة وقوله كسائر الاسماء

اي اذا كان كالملفوظ لكذا يدل على العدد بطريق

اي الطلاق الذي هو مصدر في المستقبل في قولك طلقي نفسك

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الا به وان يثبت احدهما ولا يمكن اجتماعهما معا فلا بد ان ينوي احدهما
لكنه لا يصح فيه نية متعدد معين فيه اذ العموم للمقتضى فلا دلالة له على
لا تحدد اصلا ولا ان المقتضى ثابت ضرورة ولا ضرورة في التحديد لما بيّن
فيثبت ما يرتفع به الضرورة وهو الاقل المتيقن ولا كذلك في النوعين
لانه لا يتصور فيهما الاقل المتيقن لان الانواع لا تكون الا متباينة
فلا بد ان يصح نية احد النوعين وايضا لا يصح نية المجاز في المقتضى
كنية ثلث تطليقات في انت طالق طلاقا بناء على انها ولحداعتبارا
كما ذكره قاضيخان وكذلك قوله وكذلك الطلاق فانه لا اختلاف بين افراده بحسب النوع
بل يختلف بحسب العدد فقط ولا يمكن ان يقال ان الطلاق يتنوع على
ما يكون رفعه وما لا يكون فان الطلاق لا يكون رفعا اصلا وقوله وما
يتصل بذلك اي بالمقتضى هو المحذوف واعلم انه يشبه على بعض الناس ان
المحذوف بالمقتضى ولا يدرون الفرق بينهما فيعطون احدهما حكم
الاخر ويغلطون في كثير من الاحكام وانك لتعلم مما سيمر عليك ان المحذوف قسمان

قسما خامسا بعد العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فيطلق الحكم
في الاربعة المذكورة فهذا وهم باطل لان مرادنا باللفظ الدال على المعنى فيدخل
القسم الاول اعني حقيقة واما تقديرا فهو ايضا موجود لكنه ثابت لغة
فالية في حكم المنطوق للفظ فيكون اللفظ المنطوق دالا على اللفظ المحذوف لا على
المحذوف دال على معناه باحد هذه الاقسام الاربع فالدلالة المنقسمة
على الاربع دلالة اللفظ على المعنى اما دلالة اللفظ على لفظ آخر فليس من باب دلالة
اللفظ على المعنى اعلم ان بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة وهو
ان يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما يثبت في المنطوق وشرطه اي
شرط مفهوم المخالفة عند القائلين به ان لا يظهر اولويته اي اولوية المسكوت
عنه من المنطوق بالحكم الثابت للمنطوق ولا مساواته اياه اي مساواة المسكوت
المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق حتى لو ظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته
يثبت الحكم في المسكوت عنه بدلالة النص ويدخل في المنطوق فاويا سم عليه
يخرج اي المنطوق مخرج العادة نحو وربائبكم اللاتي في حجوركم اي هن في الربائب

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



على انه دل على عدم وجوب الغسل بالانزال وهو انه يفتقر الكمل قبل الانزال وعند

لا يحل وقالا يلزم الكفر والكذب في قول من قال محمد الى رسول الله وزيد

موجود ونحوه اي وان دل على نفي الحكم عما عداه يلزم الكفر في قوله محمد رسول

الله اذ يلزم حينئذ ان لا يكون غير محمد رسول الله ويلزم الكذب غير موجود

لانه يلزم حينئذ ان لا يكون غير زيد موجودا والاجماع العلماء على جواز التعليل

فان الاجماع على جواز التعليل والقياس دال على ان تخصيص الشيء بالذكر لا

على نفي الحكم عما عداه لان القياس هو اثبات حكم مثل حكم الاصل في صورة الفرع فعلم

انه لا دلالة للحكم في الاصل على الحكم المخالف فيما عداه واذا فهو ذلك اي عدم وجوب

الغسل بالانزال من اللام وهو للاستغراق غير ان الماء ينبت مرة عينا

ومرة دلالة بحسب الاستعمال وان يقال لما قلتم ان اللام للاستغراق كان معناه

ان جميع افراد الغسل في صورة وجود المني فيجب الغسل بالتقاء الختانين بلا مادة

فاجاب عن هذا بان الغسل لا يجب بدخول الماء الا ان التقاء الختانين

دليل الانزال والانزال امر خفي فيدور الحكم مع دليل الانزال وهو التقاء الختانين



This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

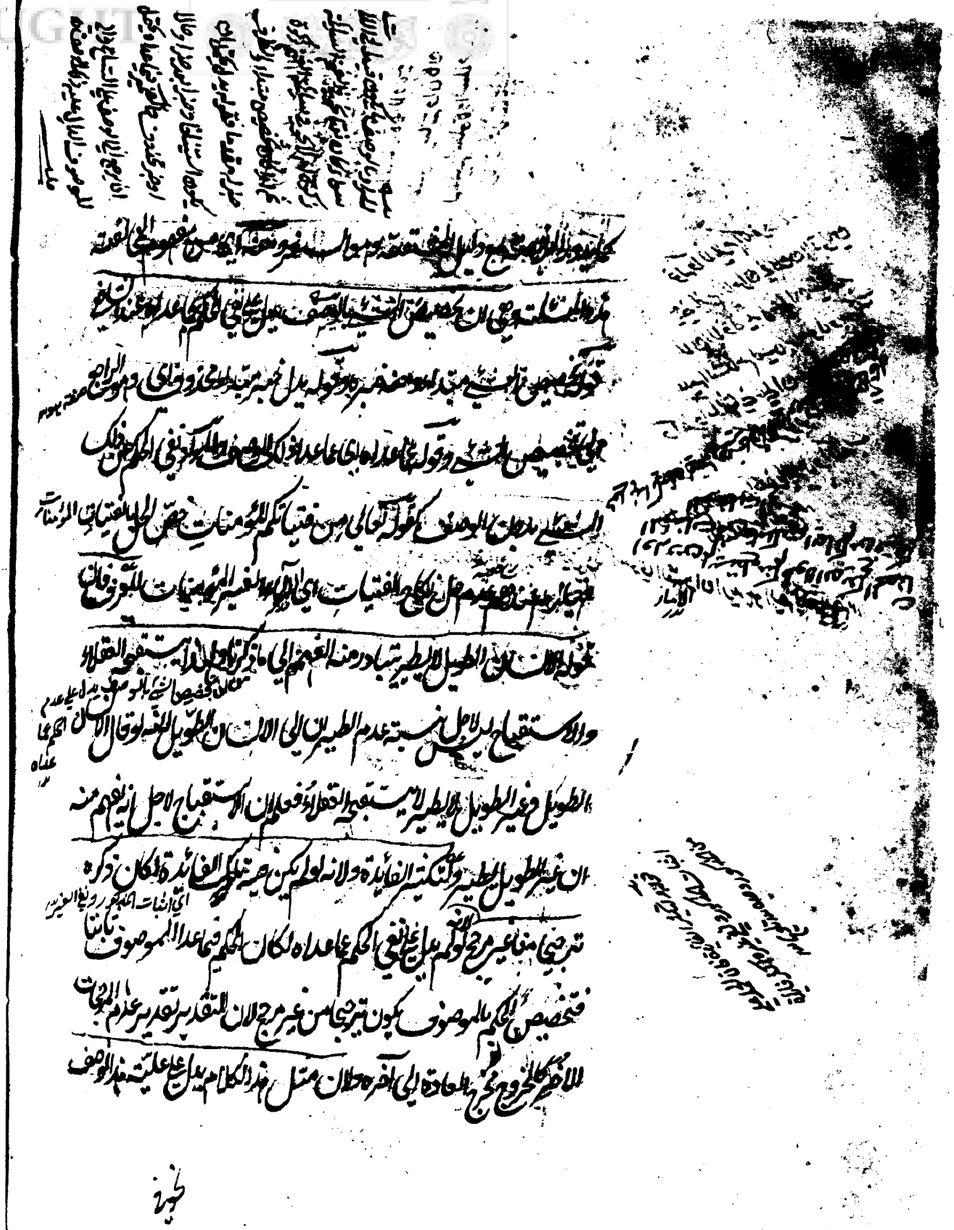

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



العقلاء وقوله لكان ذكره ترجيحا من غير مرجح في حيز المنع لان
المرجح لا يحضر فيما ذكره ولان اقصى درجاته اي الوصف ان يكون علة
وهي لا تدل على ما ذكره لان الحكم يثبت بعلل شتى جواب عن قوله ولان
هذا الكلام آه ونحن نقول ايضا بعدم الحكم اي عند عدم الوصف لكن
بناء على عدم العلة فيكون عدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا
لانا لم نعلم اي لا بناء على ان عدم الوصف علة لعدم الحكم وثمرة
ثمرة الخلاف انه اذا كان الحكم المذكور حكما عدميا لا يثبت الحكم الثبوتي
فيما عدا الوصف عندنا كقوله عليه السلام ليس في العلوفة زكوة
فانه لا يلزم ان الابل اذا لم يكن علوفة كلها فيها زكوة عندنا لان الحكم
الثبوتي لا يمكن ان يثبت بناء على العدم الاصلي وعنده يثبت فيما عدا
الوصف الحكم الثبوتي وايضا من ثمرة الخلاف صحة التعدية و
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لا يصح تعديته عدم جواز الكافرة في
كفارة القتل الى كفارة اليمين وقد مر في فصل المطلق والمقيد وتظهر

قوله من قتيانكم هذا لا يوجب تحريم نكاح الاماء الكتابيات
عندنا خلافا لهم مع انه يحتمل الخروج مخرج العادة فان العلة ان لا

قوله اي موجبات التخصيص الى آخره وتعرض لما يلزم ويلزم
فان موجبات التخصيص في هذه الصور ليست الا ما ذكر وهذا اولى من ان يقال
امس الدابر لا يعود وخير اي غير التاكيد نحو وما من دابة في الارض
نحو الطير يطير بجناحيه الا امم امثالكم فلم يوجد الجزم بان كل الموجبات منتفية
الا بقي الحكم على عمومه فقوله وما من دابة في الارض وصف الدابة بكونها في الارض
وتقييد الحكم بدون ذلك الوصف لئلا تكون الدابة لا تكون الا في الارض سواء لم
يوجد شيء من موجبات التخصيص المذكورة وقد ذكر في المفتاح انما وضعها
بكون منها في الارض ليعلم ان المراد ليست دابته مخصوصة بل المراد كل ما يدب في الارض
فعلم ان موجبات التخصيص وقرائنه اشياء كثيرة غير محصورة فلا يحصل
الجزم بان كل موجبات التخصيص منتفية الا بقي الحكم على عمومه وما ذكروا من
انه تقتضيه العقلاء فانهم لم يجروا في هذا المثال الوصف الا ان بالطويل
فائدة اصلا لكن للفضال الواحد الجرمي كلام في هذا المقام ليس هذا محل ذكره

العقلاء

وجوه ان وصف على عمومه

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



يتكلم الموصى الا الموت ثم أورد مسئلتين تتوهم فيهما انافا يكون هناك
التخصيص بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه وهما مسئلتا الدعوة
والشهادة فقال ولا يلزم علينا اذا ولدت ثلثة في بطون مختلفة
فقال الموصي الأكبر مني فالمراد نفي الاخيرين لا يدل هذا ليس لتخصيص
دليل على قوله ولا يلزم والمعنى انه كونه نفيا للاخيرين ليس لاجل ان التخصيص
دال على نفي الحكم عما عداه بل لان السكوت في معرض الحاجة بيان فانه يحتمل
الى البيان اي الى الدعوة لو كان الولد منه فلما سكت عن الدعوة كان
بيانا بانه ليس منه وايضا انما ينتفي نسب الاخيرين لان الدعوة
شرط لثبوت نسبهما ولم يوجد لانا نفي نسبهما وان قال في بطونه مختلفة
حتى لو ولدت في بطن واحد كان دعوة الواحد دعوة للجميع لما لقيا
الحاجة الى البيان فانها صارت ام ولد بالاول فيثبت نسب الاخيرين
بلا دعوة لانه لم يكن هناك ذكر اذ لو كان له دعوة الاكبر قين ولادة الاخيرين
وهنا خلاف دعوة الاكبر في مسئلتنا متاخرة عن ولادة الاخيرين فلا
يكون الاخيران ولد ام الولد بالاولى لان نسب الاخيرين يثبت منها
الى الدعوة ولا يلزم اذا قال الشهود لم نعلم له ولدا غيرهذا



انا لا نقبل الشهادة عندها فهذا اي عدم قبول الشهادة يحتمل ان يكون
على انه التخصيص دال على ما قلنا اي نفي الحكم عما عداه فيفهم من هذا الكلام
ان الشهود يعلمون ولدا ثانيا في غير تلك الارض فبنا على هذا المعنى لا تقبل
شهادتهم لانه الشاهد دليل على قوله ولا يلزم ما ذكرنا لانه حاجة اليه
جاز بشبهة وبها تترد الشهادة ونحن لا ننفي الشبهة فيما نحن فيه
اي في التخصيص بالوصف اي لا ننفي كون الكلام شبهة في نفي الحكم عما عداه والشبهة
كافية في عدم قبول الشهادة لانها حجة للدفع وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا
اي السكوت عن الارض المذكورة سكوت في غير موضع الحاجة لان
ذكر المكان غير واجب وهو هنا اي ذكر المكان المذكور يحتمل الاحتراز
عن المجازفة فانهم ربما كانوا يتخصصون عن احوال تلك الارض فاراد
نفي علمهم بالوراثة في ارض كذا نفي وجوده فيها لانه لو كان موجودا فيها
لكانوا عالمين به وامثال سائر الاراضي فلا معرفة لهم باحوالها فخصوا عدد
الوارث بالارض المذكورة دون سائر الاراضي احترازا عن المجازفة
وعندنا التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط عندنا الشافعي رحمه الله
خلافا لهم فان الشرط ما ينفي الحكم بانتفائه وعندنا العدم لا يثبت اي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



من فتياتكم المؤمنات على حواز نكاح الامة بعدم القدرة على نكاح الحرة فاذا
كانت القدرة على نكاح الحرة ثابتة يثبت عدم حواز نكاح الامة عنده فيصير
مفهوم هذه الاية مخصصا عنده لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وعندنا لم يدل على نفي الجواز لا يصلح مخصصا ولا ناسخا لتلك الآية فيثبت الجواز
بتلك الاية وهذا بناء على الخلاف مبني على ان الشافعي رحمه الله اعتبر المشروط
بدون الشرط فانه يوجب الحكم على جميع التقادير فالتعليق قيد الحكم اي الحكم
بتقدير معنى واعدمه اي الحكم على غير فيكون له اي للتعليق تاثير في
العدم اي عدم الحكم ونحن نعتبره معدم اي نعتبر المشروط مع الشرط فان
الشرط والجزاء كلام واحد اوجب الحكم على تقديره وهو سكت عن غيره
فالمشروط بدون الشرط مثل انت طالق في انت طالق اي المشروط وهو انت طالق
في قولنا انت طالق اذا دخلت الدار اذا اخذ مجردا عن الشرط لم يكن بمنزلة
انت طالق لانه ليس بكلام بل مجموع الشرط والجزاء كلام واحد فلا يكون
موجبا للحكم على جميع التقادير كما مر فنحن على هذا اي على هذا الاصل وهو انا اعتبر
المشروط بدون الشرط ولكن اعتبرنا المشروط مع الشرط المعلق بالشرط كما
نحو ان دخلت الدار فانت طالق ايقاع سببا عنده لكن التعليق اخر

من

التعليق بل يبقى الحكم على العدم الاصلي حتى لا يكون هذا العدم حكما
مشروعا على ما هو اصل ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا في التخصيص بالوصف وما ذكر
من فرق الامام فخر الاسلام هنا ليس بشيء لان الشرط يقال للامر خارج يتوقف
عليه الشيء ولا يترتب كالوضوء وقد يقال للمعلق به وهو ما يترتب عليه
الحكم ولا يتوقف فالشرط بالمعنى الاول يوجب ما ذكرتم لا بالمعنى الثاني
اي ينتفي المشروط عند انتفاء الشرط بالمعنى الاول كالوضوء شرط لصحة
الصلوة فانه ينتفي صحة الصلوة عند انتفاء الوضوء وليس المراد انه انتفاء
الشرط عند انتفاء الشرط بهذا المعنى حكم شرعي بل الامتناع عقلا
حتى لو صلى عند عدم الوضوء عدم اصلي لكن مع ذلك يكون عدم الوضوء
دالا على عدم صحة الصلوة واما الشرط بالمعنى الثاني فانه لا دلالة له
على انتفاء المشروط فانه يمكن ان يوجد بدونه نحو
ان دخلت الدار فانت طالق فعند انتفاء الدخول يمكن ان يقع
الطلاق بسبب آخر فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية يوجب
عدم جواز نكاح الامة عند طول الحرة عنده ويجوز عندنا قال الله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فملكت ايمانكم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحكم الى زمانه وجود الشرط على ما ذكرنا فان المشروط يوجد بعد وجود الشرط ويجب الحكم
على جميع التقادير والتعليق قيد الحكم يتقيد به حتى لو اعتقد الحكم في غير ذلك
التقادير فصار انت طالق سبب الحكم ويكون تأخير الحكم لأجل
منع السبب فيبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك هذا تصريح على أن
المعلق بالشرط انعقد سببا عنده فان وجود الملك شرط عنده وهو
السبب بالاتفاق والمعلق انعقد سببا عند الشافعي فاذا علق الطلاق
والعتاق بالملك فالملك غير موجود عند وجود السبب فيبطل المعلق وجوبا
تعجيل النذر المعلق فانه التعجيل بعد وجود السبب قبل وجوب الاداء
صحيح بالاتفاق كتعجيل الزكوة قبل الحول اذا وجد السبب وهو المصاب فما
النذر المعلق انعقد سببا عنده فيجوز التعجيل وكفارة اليمين اذا كانت
مالية فان الشافعي جوز تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث فان اليمين سبب
للكفارة عنده بناء على هذا الاصل فينبت لنفسه الوجوب بناء على السبب وانما
ينبت وجوب الاداء عند الشرط وهو الحنث لان المالي يكتمل الفصل بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء كما في النذر بان ينبت المال في الذمة مع انه لا يجب اداؤه
بخلاف البدني ففي الكفارة المالية الفصل بين الوجوب ووجوب الاداء ثابت

في الجملة فان نفس الوجوب بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة فانتا في البدنية
فلا ينفك احدهما عن الآخر في المالي لما ثبت نفس الوجوب بناء على السبب
أفاد صحة الاداء وفي البدني لما لم ينبت لم يصح الاداء وأما قوله فلا ينفك احدهما
عن الآخر ففي فصل الامر يأتي ان في العبادة البدنية ينفك نفس الوجوب عن
وجوب الاداء وعندنا لا ينعقد سببا الا عند وجود الشرط لان السبب عندنا
طريق الحكم وقيل وجود الشرط ليس كذلك على ما ذكرنا من الاصل وهو
انا نعتبر المنجز وطرو الشرط فلا يكون موجبا الا وقوع ما ذكرنا اذ الجزاء بمنزلة
في انت طالق فلا ينعقد سببا للحكم بل انما يصير سببا عند وجود الشرط
فيختلف الحكم في المسائل المذكورة على ان اليمين انعقدت للبر فكيف يكون
سببا للكفارة بل سببها الحنث لكن لم ينعقد سببا عندنا اختلف الحكم في
المسائل المذكورة فيجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك لان الملك تحقق عند
وجود السبب قطعا ولا يجوز تعجيل النذر والكفارة عندنا لان التعجيل قبل
السبب لا يجوز بالاتفاق والسبب انما يصير سببا عند وجود الشرط في باب النذر
والسبب للكفارة هو الحنث عندنا فان اليمين لم ينعقد سببا للكفارة
انعقدت للبر والكفارة انما تجب على الحنث فلا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



لأنه مع ان الامر يطلق على نفس صيغة افعل صادرة عن العالي على سبيل الاستعلاء وعلى المتكلم بالصيغة وطلب الفعل على طريق الاستعلاء وليهما قال ابن الحاجب الامر

مختص اختصاصا عرفيا بصيغة افعل على جهة الاستعلاء واعتبر بقولنا غير كف عن القول الكف عن الفعل والذي اشتقت منه

صيغة الاقتضاء وكذا القول يطلق بمعنى المقول وبمعنى المصدر والتعريف المذكور يمكن تطبيقه على الاعتبارين لكن الاول اسبق لانه جعل الامر والنهي

من اقسام الالفاظ والالفاظ اقسام من اللفظ المفيد لكن غير وعليه انه لما اريد اصطلاح المورد فالتعريف غير جامع لان صيغة افعل عندنا مع امور

كان بطريق الاستعلاء اوغيره واما اريد اصطلاح الاصوليين فغير مانع لان صيغة افعل على سبيل الاستعلاء قد يكون لتهديد والتعجيز وتخويف كما مر وليست بامر اتفاقي

اي من الانشاء لانه ادل على الوجود اعلم ان اخبار الشارع يراد به

الامر مجازا واما عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر به اذا لم يوجد في

الاخبار يلزم كذب الشارع والمامور به اذا لم يوجد في الامر لا يلزم ذلك

فاذا اريد المبالغة في وجود المامور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا واما

الانشاء فالمعتبر من اقسامه هنا الامر والنهي فالامر قولك القائل افعل والنهي قولك لا تفعل والامر حقيقة في هذا القول اتفاقا

مجاز في الفعل عند الجمهور وعند البعض حقيقة اي في الفعل فاذا دل

على انه اي الامر للايجاب يدل على ايجاب فعل الرسول الذي فعله امر

حقيقة وكل امر للايجاب اجمعوا على الاصل وهو ان الامر حقيقة في الفعل

بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله وعلى الفور وهو ان فعله

عليه الصلوة والسلام للايجاب بقوله عليه الصلوة والسلام صلوا

كما رايتموني اصلي قلنا ليس حقيقة في الفعل لان الاشتراك خلاف الاصل

ولانه اذا فعل ولم يقل افعل يصح نفيه اي نفي الامر اي يصح لغة وعرفا ان يقال

بل اي من الاضراب

الاخبار

قوله بل اي من الاضراب الانتقالي

قوله الشارع

قوله وذا الحال

قوله استعلاء

اي في الدلالة على الطلب الغير الجازم

قوله على

قوله كلمة من بمعنى في اي في الفعل

قوله فعلى هذا كان الامر مشتركا بين القول والفعل

قوله على

قوله لان الاشتراك خلاف الاصل

قوله لانه لو كان حقيقة في الفعل كان مشتركا والاشتراك خلاف الاصل

بلا شرط لها والحنث سبب وقد قابل بين المالي والبدني غير صحيح

اذ المال غير مقصود في حقوق الله انما المقصود هو الاداء ضيعة كالبدنية وكذا

تبيين الفرق اي على مذهبنا بين الشرط وبين الاجل وشرط الخيار فان

هذين دخلا على الحكم اما الاجل فظاهر فانه دخل على الثمن لا على البيع واما الخيار

الشرط فلان البيع لا يحتمل الخطر وانما يثبت الخيار بخلاف القياس فدخوله

على الحكم دون السبب اسهل من دخوله عليهما فانما الطلاق والعتاق

فيحتملان الخطر اي الشرط لانه يصير بالشرط قمارا فشرط الخيار يشرع مع المنافاة

فان كان دخلا على السبب يكون دخلا على الحكم ايضا لان الحكم تابع للسبب ثابت به

لكم فقط اسهل من دخوله عليهما واما الطلاق والعتاق فيحتملان الشرط

والاصل ان يدخل التعليق في السبب كيلا يتخلف الحكم عن السبب لامانع

منه دخوله على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع الثاني في فائدة

الحكم الشرعي اي لافادة اللفظ الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة ونحوهما

اللفظ المقيد لما ثبت ان احتمال الصدق والكذب من حيث هو اي

قطع النظر عن العارض من كونه خبر مخبر صادق او انشاء اي ان

قوله الشارع

قوله ولا رهن الخ اي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



قوله كما ينبئ عنه الدليل الخ حاصله ان الدليل لا دل الا على ان الامر الذي هو اسم لا يطلق حقيقة على الفعل بالفتح اعني مصدر فعل يفعل بمعنى طلب ايجاد الفعل هو اسم لا يطلق حقيقة على الفعل بالكسر اعني اسم بمعنى الشان او كرمي في الصحاح منه تلويح

الدال يأمر وهذا الدليل ظاهر ان الامر الذي هو مصدر ليس حقيقة في الفعل الذي هو مصدر كما مر فيثبت بهذا الدليل ان الامر الذي هو اسم ليس حقيقة في الفعل الذي هو بمعنى الشان وليست الحاجة الى اثبات ان الفعل يجب به قوله اذ الفعل آه بيان لعلاقة المجاز بين الفعل والامر المتعلق به حقيقة فيه اي في الفعل لكن الدلائل تدل على ان القول لا يجب لا الفعل اي الدلائل التي تدل على ان الامر للايجاب تدل على ان الامر القولي لا يجب لا الفعلي فان تلك الدلائل غير قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فالضمير في امره وان كان راجعا الى الله لا يمكن حمله على الفعل وان كان راجعا الى الرسول فالقول مراد اجماعا فلا يكون حمله على الفعل غيره دليلا يحتاج الى اقامة الدليل على ان المراد الفعل ح في صدد المنع فمنع ما قلنا ان الدلائل الدالة على ان الامر للايجاب لا تدل على ان الفعل للايجاب والكلام في المقصود اي الامر القولي كما في المقصود

وهو الايجاب والتراخي خلاف الاصل وايجاب فعله عليه الصلوة والسلام استفيد من قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ونحو ذلك وخلع النعال مع انه عليه الصلوة والسلام فعل وتوجيه التوقف عند راوي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر اصحابه انا خلع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت فالقينا قال عليه الصلوة والسلام ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا فاذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل بهما اه تلويح

اي حتى تبين المراد لانه استعمل في معان مختلفة وهي ستة عشر الايجاب كقوله تعالى اقيموا الصلوة الندب كقوله تعالى فكاتبوهم التاديب كقوله عليه الصلوة والسلام كل مما يليك الارشاد كقوله تعالى فاستشهدوا الاباحة نحو كلوا مما في الارض حلالا التهديد نحو اعملوا ما شئتم الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله الاكرام نحو ادخلوها بسلام والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله والتخيير نحو كونوا قردة خاسئين الاهانة نحو ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا الدعاء نحو اللهم اغفر لي والتمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي الاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون التكوين نحو كن فيكون قلنا لو وجب التوقف هنا لوجب في النهي لاستعماله في معان دون التحريم كقوله تعالى ولا تأكلوا الربوا والكراهية كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة والتنزيه نحو ولا تمنن تستكثر والتحقير ولا تمدن عينيك وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الله غافلا

قوله التاديب هو تعريف الندب الا ان الادب لغة الزام الفائدة والتاديب لتهذيب الاخلاق واصلاح العادات وكذا الارشاد تعريف بالاخص وقد يتعلق باصلاح الدنيا وفي بعض نسخ البيهقي التاديب هو الطريق ومعناه الاسوة

والتشخيص

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



بعمل الظالمون والياس نحو لا تعتدوا او الارشاد نحو لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم والشفقة نحو النهي عن اتخاذ كرامات والمنع
في نعل واحد والكل النهي امرا بالانتهاء عطف على قوله استعارة في معان
فلا يبقى الفرق بين قولك افعل والفعل لانه يصير موجبهما التوقف والفرق
بين طلب الفعل وطلب الترك ثابت ببديهة وهذا الاحتمال يبطل الحقايق
يمكن ان يراد به حقايق الاشياء فانه لو اعتبر مثل هذه الاحتمالات يجوز
ان لا يكون زيد زيدا بل عدم الشخص الاول وخلق مكانه شخص آخر وهو
عين مذهب السوفسطائية النافين لحقايق الاشياء ويمكن ان يراد
حقايق الالفاظ اذ ما من لفظ الا وله استعمال قريب وبعيد من نسخ او خصوص
او اشتراك او مجاز فان اعتبر هذه الاحتمالات مع عدم القرينة تبطل
دلالات الالفاظ على المعاني الموضوع لها والبديهة تدفع انه محكم وعند العامة
موجبه واحد والاشتراك خلاف الاصل وهو الاباحة عند بعضهم اذ هي
الادنى والندب عند بعضهم اذ لا بد من ترجيح جانب الوجود وادناه الندب
والوجوب عند الكثر اهم لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فهم من هذا الكلام خوف اصابة الفتنة

او العذاب بمخالفة الامر اذ لولا ذلك الخوف لبقي التغير فيكون [illegible]
جبا اذ ليس على ترك غير الواجب خوف الفتنة او العذاب وان يكون
لهم الخيرة قال الله تعالى ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
ان يكون لهم الخيرة من امرهم القضاء والله اعلم بمعنى الحكم وامرا مصدر
من غير لفظه او حال او تمييز ولا يمكن ان يكون القضاء ما هو المراد من
قوله تعالى فقضاهن سبع سموات لان عطف الرسول على الله يمنع
ذلك ولا يراد به القضاء الذي يذكر تحت القدرة لعين ذلك فيتعين ان
المراد الحكم والمراد من الامر القول لا الفعل لانه ان اريد الفعل فاما ان يراد فعل
القاضي او المقضي عليه والاول لا يليق لان الله اذا فعل فعلا فلا مغير لنفي
الخيرة وان اريد فعل المقضي عليه فالمراد اذا قضى بامر فالاصل عدم تغيير
الباء وايضا يكون المعنى اذا حكم بفعل لا يكون الخيرة والحكم بالفعل مطلقا لا
يوجب نفي الخيرة اذ يمكن ان يكون الحكم باباحة فعل او ندبه وان اوجب
ذلك فهو المدعى فعلم ان المراد بالامر ما ذكرنا لا الفعل او ما منعك ان
لا تسجد اذ امرتك فالذم على تركه يوجب الوجوب وانا نقول لم نسلم
اذا اردنا ان نقول له كن فيكون وهذا حقيقة لا مجاز عن سرعة الايجاد

التحذير ١٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



مسئلة وكذا بعد الخطر لما قلنا وقيل للندب كما في قوا تبغوا من فضل الله اي
اطلبوا الرزق وقيل للاباحة كما في فاصطادوا فلما ثبت ذلك بالقرينة اي
الندب والاباحة في الآيتين ثبتا بالقرينة فان الابتغاء والاصطياد انما امر بهما
لحق العباد ومنفعتهم فلا ينبغي ان يثبتا على وجه تقلب المنفعة عليهم مضرة
بان يجب عليهم مشقة واذا اريد به الاباحة او الندب فاستعارة عند البعض
والجامع جواز الفعل لا الاطلاق اسم الكل على البعض لان الاباحة مباينة للوجوب
لانجزه اعلم ان الامر اذا كان حقيقة في الوجوب فاذا اريد به الاباحة او الندب
يكون بطريق المجاز لانه اريد به غير ما وضع له وقد ذكر فخر الاسلام في هذه
المسئلة اختلافا فعند الكرخي والجصاص مجاز فيهما وعند البعض حقيقة وقد
وقد اختار فخر الاسلام هذا وتاويله ان المجاز في اصطلاحه لفظ اريد به معنى خارج
عن الموضوع له اما اذا اريد به غير الموضوع له فانه لا يسميه مجازا بل يسميه
حقيقة قاصرة والذي يدل على هذا اصطلاح قوله في هذا الموضع ان معنى الاباحة
والندب من الوجوب بعضه في التقدير كانه قاصر لا معنى غيرا ما في اصطلاح
غيره من العلماء فالمجاز لفظ اريد به غير ما وضع له سواء كان خروجه
عنه وهذا التعريف صحيح عند فخر الاسلام لكن حمل غير الموضوع له على المعنى الخارج

ای مسئلة اطلاق الامر على الندب والاباحة

الى تمثيل مغايرة الايجاد بالتكلم بهذا الامر وترتب وجود
المامور به على ذكر الامر مدعاه

وذهب ابو منصور الى ان هذا المثل زعن سرعة الايجاد والمراد التمثيل لا الحقيقة
الفعل وذهب فخر الاسلام الى ان حقيقة الكلام مرادة بان اجرى الله سنته
في تكوين الاشياء ان يكونها بهذه الكلمة لكن المراد هو الكلام النفسي
المنزه عن الحروف والاصوات وعلى هذين المذهبين يكون الوجود مرادا من
هذا الامر اما على المذهب الثاني فظاهر واما على الاول فانه جعل الامر قرينة لا كالاول
ومثل سرعة الايجاد بالتكلم بهذا الامر وترتب وجود المامور به عليه ولو
لان الموجود مقصود من هذا الامر لما صح هذا التمثيل فيكون الوجود مرادا بهذا
الامر اي اراد الله الكل وجد المامور به فكذا في كل امر من الله
لان معناه كن فاعلا لهذا الفعل اي يكون الوجود مرادا في كل امر من الله
لان كل امر من الله تعالى فان معناه كن فاعلا لهذا الفعل فقوله صل اي كن
فاعلا للصلوة وزكّ اي كن فاعل الزكوت فيثبت ان كل امر فانه امر
بالكون فيجب ان يكون ذلك الفعل بحيث الا ان هذا اي كون الوجود مرادا
من كل امر بعدم الافتراق فلم يثبت به ويثبت الوجوب لانه مفض الى الوجود
وغيرها من النصوص كقوله تعالى افعصيت امري وقوله واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون ولكن فان كل من يريد طلب الفعل جزما يطلب بهذه الالفاظ

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بناء على عدم اطلاق الغير على الجزء فان الجزء عندهم ليس غيرا ولا غيرا على ما
عرف من تفسير الغير في علم الكلام فحاصل الخلاف في هذه المسئلة ان
اطلاق اللفظ الدال على الاباحة والندب أهو بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء أم
بطريق الاستعارة وبمعنى الاستعارة ان يكون علاقة المجاز وصفا بينا
مشتركا بين المعنى الحقيقي والمجازي كالشجاعة بين الاسد والانسان انتهى
والاصح الثاني وهو اطلاق اسم الكل على الجزء لانا سلمنا ان الاباحة مباينة
للوجوب فان معنى الاباحة جواز الفعل وجواز الترك ومعنى الوجوب جواز
الفعل مع حرمة الترك لكن معنى قولنا الامر للاباحة اباحة الفعل ودلالة الامر
على واحد من الاباحة وهو جواز الفعل فقط لا انه يدل على الكل جزئية لان الامر
دلالة له على جواز الترك اصلا انما يثبت جواز الترك بناء على ان هذا
الامر لا يدل على حرمة الترك التي هي جزء آخر للوجوب فيثبت جواز الترك
بناء على الاصل لا بلفظ الامر فجواز الفعل الذي يثبت بالامر جزء للوجوب فيكون
اطلاق لفظ الكل على الجزء وهذا معنى قولنا الامر دال على جواز الفعل الذي
هو جزء له لا على جواز الترك الذي هو البتة لكنه يثبت بالعدم الاصلي
على حرمة الترك التي هي جزء آخر للوجوب هذا بحث دقيق يا مسئلة الا

الخاطري

لا يخفى ان هذا خاطري وهذا اذا استعمل وارید به الاباحة او الندب اما اذا
استعمل في الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى بقي الندب او
الاباحة عند الشافعي فيه فلا يكون مجازا لان هذه دلالة الكل على الجزء
والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولم يوجد اي هذا الخلاف الذي
ذكرناه وهو انه دلالة الامر على الاباحة بطريق اطلاق لفظ الكل على الجزء لم
بطريق الاستعارة انما يكون هذا اذا استعمل وارید به الندب او الاباحة
اما اذا استعمل وارید به الوجوب ثم نسخ الوجوب وبقي الندب او
الاباحة على مذهب الشافعي فالامر هل يكون مجازا ام لا فاقول لا
يكون مجازا لان المجاز لفظ اريد به غير ما وضع له ولم يوجد لان المراد
بالامر الوجوب بل يكون دلالة الكل على الجزء والدلالة لا تكون مجازا
فانك اذا اطلقت الانسان واردت به الحيوان الناطق فانك لم تستعمل اللفظ
يدل على كل واحد من الجزاء وليس بمجاز بل انما يكون مجازا اذا اطلقت
الانسان واردت به الحيوان فقط او الناطق فقط واما قلنا على

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مذهب الشافعي في هذه المسألة على مذهبنا إذا نسخ الوجوب لا يبقى الإباحة

التي يثبت في ضمن الوجوب بكذا قطع الثوب كان واجبا بالأمر إذا نسخ

النجاسة نسخ الوجوب فإنه لم يبق مستحبا ولا مباحا

الأمر المطلق عند البعض يوجب العموم والتكرار لأنه لإيجاب مختصر به

اطلب منك الضرب والضرب اسم جنس يفيد العموم فصح قولي

السائل في الحج العلينا هذا لا بد سأل الربيع أبا العباس في الحج العلينا

هذا لم لا يجب الأمر بالحج يوجب التكرار قلنا اعتبره بسائر العبادات

وعند الشافعي رحمه الله يحتمل ما قلنا عشرات للمصدر نكرة في موضع الإثبات

فيحمل على أدنى العموم وعند البعض علمائنا لا يحتمل التكرار إلا أن يكون

معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف كقوله تعالى وإذا كنتم جنبا فاطهروا وأقم الصلاة لدلوك الشمس قلنا لزم لتعدد السبب لا المطلق

اللام وعند عامتهم علمائنا لا يحتمل إلا صلاة المصدر فرد عاما

يقع على الواقع لأحد لحقيقته وهو ماهيته أو مجموع الأفراد لانتفاء

الأمر المطلق عند البعض يوجب العموم والتكرار لأنه لإيجاب مختصر به

أي المطلق عن القرينة

أي العموم المأمور به

مرارا بالاتفاق

أي الحج

من قول الواقع

منهم

أي ليس

علمائنا

كذا

أي زوالها

أي التكرار

خولة تم الدلوك الشمس أي زوالها

بقال دلكت الشمس أي زالت

من حيث الجموع وذا المحتمل لا يثبت الا بانيته لا على العدد اي

لا يقع على العدد المحض ففي طلقي نفسك يوجب الثلث على الاول و

يحتمل الاثنين والثلث عند الشافعي سواء عندنا يقع على الواحد ويصح

نية الثلث للاثنين لان الثلث مجموع افراد الطلاق فيكون واحدا

اعتبارا ولا يصح نية الاثنين لان الاثنين عدد محض ولا دلالة لاسم الفرد

على العدد فذكروا هذه المسألة بيانا لثمرة الاختلاف ولم يذكروا ثمرة الا

فخلاف بيننا وبين من قال لا يحتمل التكرار إلا أن يكون معلقا بشرط

فاوردت هذه المسألة وهي ان دخلت الدار فطلقي نفسك في ذلك

المذهب ينبغي ان يثبت التكرار وانما قلت ينبغي للمذاروايته عن

هو الذي في هذه المسألة لكن بناء على اصلهم وهو انه يوجب التكرار

اذا كان معلقا بشرط يجب ان يثبت التكرار عندهم وهذا ما قال في

المتن في ان دخلت الدار فنفسك ينبغي ان يثبت التكرار على

المذهب الثالث لا عندنا وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما لا يراد به كل الافراد

فطلقي

فذكر عوا على هذا الاصل وبيان اسم الجنس

لا يحتمل العدد لمسألة عدم قطع يسار السارق

في الكرة الثانية وكلام القوم صريح في انتهائه

على ان المسمى بالدليل على اسم القليل فهو

السارق لا يحتمل العدد عندنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فصل

اجماعا فيه لوجود الواحد فلم يدل على اليسار الا يتأتى بالمأمور به نوعان

اداء اي تسليم عين النائبة بالامر وقضاء اي تسليم مثل الواجب به

وخلفا في الاول الفائت يشتمل النفل والخلق كل منهما على الاخر مجازا والقضاء

يجب بسبب جديد عند البعض لان القربة عرفت في وقتها فاذا فات

شرط الوقت لا يعرف له مثل الا بصوم وعند عامة اصحابنا يجب بالامر الاول

لانه لما وجب بسببه لاستيفاء الجزء الوقت وله مثل من عنده يصرف الى

ما عليه فاذا فات الاشتراك الوقت وقد فات غير مضمون الا بالاثم ان

كان عامدا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله من نام عن صلوته الحديث

قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عليه

السلام من نام عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

استدلال بالآية والحديث على ان شرط الوقت غير مضمون اصلا اذا

لم يكن عامدا في الترك واذا ثبت في الصوم والصلوة وهو منقول ثبت

في غيرها كالمنذورات والاعتكاف قياسا وما ذكرنا من النص الخ

ان ما وجب



انه ما وجب بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت وانه ظرف

الوقت ساقط لا لانه يجاب ابتداء جواب استكمال مقدر وهو

ان القضاء انما وجب بالنص وهو واحد آه فيكون واجبا بسبب جديد

لا بالسبب الذي اوجب الاداء فقال في جوابه وسلوكنا من النص

لا علم آه وايضا لا يرد قضاء الاعتكاف والمنذورات قياسا على

القياس مظهر للمثبت فان قيل فعلى هذا الاصلي وهو اداء القضاء

يجب بما اوجب الاداء قضاء الاعتكاف المنذور في رمضان ينبغي

ان يجوز في رمضان آخر اي اذا نظر الاعتكاف في رمضان ولم يعتكف

الى رمضان آخر ينبغي ان يجوز قضاء الاعتكاف في رمضان آخر لان

القضاء انما يجب بما اوجب الاداء وقد اوجب النذر والنذر

بالاعتكاف في رمضان لم يوجب صوما مخصوصا بالاعتكاف فيجوز القضاء

في رمضان آخر قلنا القضاء هنا يجب بما اوجب الاداء اي النذر

وهو يقتضي صوما مخصوصا بالاعتكاف لكنه اي الصوم المخصوص

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالاعتكاف سقط في رمضان الاولى بعارض شرف الوقت فاذا

فات هذا العارض شرف الوقت بحيث لا يمكن درك الا بوقت

مديد يستوي فيه الحيوة والموت وهو من شوال الى رمضان

آخر على الاصل الموجب لصوم المقصود اي صوم مخصوص بالاعتكاف

فوجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت احوط من وجوبه مع

شرف الوقت او سقوط يوجب ما هو صوما مقصودا وفضيلة

الصوم المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت هذا هو مراد من قال الا

سلم بقوله وكلاهما احوط الوجهين والاشارة يرجع الى الاستدلال

في قوله فسقط ما ثبت لشرف الوقت من الزيادة فالحاصل ان وجوب

القضاء مع سقوط زيادة ثبتت لشرف الوقت احوط من الوجه الآ

خر وهو ان يجب القضاء مع وجوب رعاية شرف الوقت مع ان الاداء

يجب معه فكان يرد عليه ان في سقوط شرف الوقت ترك الاحتياط

فيجاب بان هذا احوط من وجوب رعاية شرف الوقت والدليل

على الاحوطية ما قال لان ما ثبت بشرف الوقت آه معناه ان شرف الوقت

اوجب زيادة واوجب نقصانا فالزيادة هي فضيلة صوم رمضان على صوم

سائر الايام والنقصان هو عدم وجوب الصوم المقصود فلما مضى

رمضان سقط وجوب بقايا تلك الزيادة لما ذكرنا من امكان الموت قبل

رمضان آخر فينبغي ان يسقط ذلك النقصان للتجبر بتلك الزيادة ايضا

عدم وجوب الصوم المقصود بالطريق الاولى ووجه الاولوية ان العبادة

مما يحتاط في اثباته فسقوط النقصان اولى من سقوط الزيادة وايضا

سقوط الزيادة بشرف الوقت انما ثبت لخوف الموت وسقوط النقصان

وهو عبارة عن وجوب صوم مقصود ثبت لخوف الموت والنذر بالا

ايضا فاذا سقط الزيادة المذكورة سقط النقصان المذكور ايضا بالطريق الاولى

وسقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مقصود فعلم ان سقوطه

شرف الوقت يوجب وجوب صوم مقصود ولا شك ان وجوب القضاء

مع فضيلة الصوم المقصود احوط من وجوب القضاء مع فضيلة شرف

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



الوقت از فضيلة بشرف الوقت فضيلة يغلب فوتها بخلاف فضيلة الجمع

المقصود وهذا البحث من مشكلات مباحث اصول الفقه الاسلام وقد تورها

فتشتر في بعض الحواشي الوجهان لغيرها فتشترك لكن لا يخفى على ذوي الالباب

المراد ما ذكرت لا ما توهموا والحمد لله الملهم للصواب والاداء اما كامل

وهو اوفق بما يدل الوصف الذي شرع كالجماعة او قاصر ان لم يكن بهم كصلوة

المنفرد والمسبوق منفردا او مشتغلا بالقضاء كفعل اللاحق فانه ادى

باعتبار الوقت قضاء لانه يقضي ما انعقد له احرام الامام بمثل فعله

خلف الامام فعلى هذا اذا اقتدى المسافر بمثله في الوقت ثم سبقه

الحدث ثم اقام اتم بدخوله مصرا كما لو توضأ وانما بنية الاقامة في غير

مصره وقد فرغ امامه بنى كما بنى باعتبار انه قضاء والقضاء

لا يتغير اصلا لا بالاقامة ولا بالسفر فان لم يفرغ اي امامه وصورته

السلام اقتدى مسافر بمسافر في الوقت ثم سبق المقتدي حدث

فدخل

فدخل مصره للوضوء او نوى الاقامة والامام لم يفرغ يتم اربعا لان

الاقامة اعترضت على الاداء فصار فرضه اربعا وكذا هذا المسافر

مسبوقا اي كان المسافر الذي اقتدى بمسافر في صلوة الظهر في

الوقت مسبوقا اي اقتدى بعد ما صلى الامام ركعة فلما تم صلوة الامام

نوى المقتدي الاقامة فانه يتم اربعا لانه يتم الاقامة اعترضت على ما بقي

وهو مؤد هذا القدر من كل الوجوه لان الوقت باق ولم يلتزم اداء

هذا القدر مع الامام حتى يكون قاضيا لما التزم اداءه مع الامام اما

اللاحق فانه التزم اداء جميع الصلوة مع الامام فيكون في القدر الذي

سبقه الحدث ولم يؤد مع الامام قاضيا او تكما اي اللاحق بعد فراغ الامام

او قبله ونوى الاقامة يتم اربعا لانه اداء فتغير بالاقامة لان عليه الاستيفاء

فاذا استانف يكون مؤديا من كل الوجوه فنية الاقامة اعترضت على

الاداء فيتم اربعا ولهذا لا يقصر ولا يسجد للسهو اي لاجل ان اللاحق

كانه خلف الامام لا يقصر ولا يسجد للسهو اي اذا سهى في القدر الذي

الاستيفاء

معناه البناء لوجود القاطع

وهو الاقتداء

فلا يجب

اللاحق لا يتم ولا يسجد

للسهو

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



للشيخ الفاني والنص ورد في الصوم وهذا حكم لا يجري بالقياس
فينبغي ان لا يقاس عليه غيره وأما الاضحية فان اراقة الدم لم تعرف
قربة في غير هذه الايام فلا يبعد ان يقال التصدق بعين الشاة او قيمتها
هل هو مثل القربة اراقة ام لا والتصدق بالعين او القيمة في الايام
قلنا يحتمل في الصوم التعليل بالعجز فقلنا بالوجوب احتياطا فلو كان
آتيا بالمندوب او الواجب ويحتمل ان تكون الفدية واجبة قضاء للصلوة وان لم تكن واجبة
فلا اقل من ان يكون آتيا بالمندوب ويحتمل ان يقال في هذا الموضع
يرجع القبول وفي الاضحية لان الاصل في العبادة المالية التصدق بالعين
الا انه نقل الى الاراقة تطيبا للطعام وتحقيقا لصيانة الله تعالى لكن لم نعلم
بهذا التعليل المظنون وهو ان الاصل في العبادة المالية التصدق بالعين
في الوقت حتى لم نقل ان التصدق بالعين في الوقت يجوز في معرض النص
وعملنا به بعد الوقت احتياطا فلهذا يرجح الى قوله وعلمنا به بعد الوقت

لما سيجيء الامام لا يسجد للسهو والمقتدي اذا سهى لا يسجد بخلاف
المسبوق فانه منفرد فيما سبق فيقرء ويسجد للسهو واما القضاء فلما
يجعل معقولا كالصلوة للصلوة واما بمثل غير معقول كالفدية للصلوة
وثواب النفقة الحج ونحوه لا يعقل لكنه تعبدية لا يقضي الا بنص كالوقوف بعرفة
وهي الجماع والاضحية وتكبيرات التشريق فانها على صفة الجبر لم تعرف
قربة الا في هذا الوقت لان الاصل فيها الاخفاء قال الله تعالى وذكروا
ربكم في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وخفية فان كونها قربة بخصوص بدن ولا يقضي تحكيما الاركان
لان ابطال الاصل بالوصف باطل والوصف وحده لا يقوم بنفسه فلم
يبق الا نذر وكذا صفة الجودة اي لا يقضي لان ابطال الاصل اقوى من ابطال الوصف
الا ترى ان الكوة فانه قيل لم اوجبتم الفدية في الصلوة قياسا اي
على الصوم هذا استكمال على قوله وما لا يعقل له مثل قربة لا يقضي
الا بنص وقد عدم النص لوجوب الفدية اذا فاتت الصلوة

او لجاء العام الثاني لم ينتقل الي التضحية لانه لما احتمل جهتي اصالة وتبع

الحكم بجهة لم يبطل بالشك واما قضاء يشبه الاداء عطف على قوله واداء

غير معقول كما اذا ادرك الامام في العيد حال كونه راكعا فانه يكبر تكبيرات

الزوائد فانه وان فات موضعه وليس لتكبيرات العيد قضاء الا

ليس لها مثل قربة لكن للركوع شبه بالقيام فيكون شبيها بالاداء

وحقوق العباد ايضا تنقسم الي هذه الوجوه فالاداء الكامل كرد عين الحق

في الغصب والبيع والصرف والسلم لما عقد الصرف والسلم يجب بدل

الصرف والمسلم فيه في الذمة فهذا ينبغي ان يكون تسليم بدل الصرف والمسلم فيه

قضاء اذ العين غير الدين لكن الشرع جعله عين ذلك الواجب في الذمة

لئلا يكون استبدالا في بدل الصرف والمسلم فيه والاستبدال فيهما حرام

والقاصر كرد المغصوب والمبيع مشغولا بجناية او دين او غيرهما بان كان

حاملا او مريضا او مجروحا حتى اذا هلك بذلك السبب انتقض القبض

عند ابي حنيفة رح وعندهما هذا عيب وهو لا يمنع تمام التسليم وكالاداء الذي



يشبه صاحب الحق حتى لو هلك عنده بطل حقه اصلا لما كان

والاداء الذي يشبه القضاء كما اذا امهر اباها فاستحق صورة المسألة

ان يكون للمرأة عبد الرجل فتزوجها ذلك الرجل على ان المهر ابوها

فاستحق حتى وجب قيمته للمرأة على الزوج ولم يقض بها القاضي

حتى ملكه ثانيا فمن حيث انه عين حقها اداء اي تسليم الزوج اليها

اداء فلا يملك منعه اي ان طلبت المرأة من الزوج ان يسلم اباها

اليها لا يملك الزوج ان يمنعه منها ومن حيث ان تبدل الملك يوجب

تبدل العين قضاء روي ان رسول الله دخل على بريرة فاتت

بريرة بتمر والقدر كان يغلي باللحم فقال عليه السلام الا تجعلين لنا

من اللحم نصيبا فقالت هو لحم تصدق علينا يا رسول الله فقال هي

لك صدقة ولنا هدية فقد جعل تبدل الملك موجبا لتبدل العين

حكما مع ان العين واحد ولان الشرع علق الشيء بالحل والحرمة وغيره

مما يتعلق بذلك الشيء من حيث انه مملوك لا من حيث الذات حتى

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لو كان حكم الشرع يتعلق به من حيث الذات لا يتخير اصلا الكل الحرام فانه
حرام لعينه ونجس لعينه اما اذا تعلق حكم الشرع به من هذه الحيثية
جيث الذات لاعتبار فاذا تبدل الاعتبار تبدل هذا الحيثية
بالعين هذا المجموع اي الذات مع الاعتبار لان العين الذي تعلق به حكم
الشرع هذا المجموع فلا يتعلق قبل التسليم اليها وبملك الزوج اعتاض
وبيعه قبله اي بيع العبد قبل تسليمه اليها وان كان القاضي قضى
بقيمته عليه بتمامه لملكه لا يعود حقها فيه ومن الاداء القاصر ما اذا طعم
المغصوب المالك جاهلا وعند الشافعي رح لا يبرء عن الضمان لانه ما
بالاداء لا بالتخريب وهو ما يأكل الانسان موضع الاباحة فوق ما يأكل
ماله قلنا انه اداء حقيقة وان كان فيه قصور فتم بالاتلاف وبالجهل لا
يعذر والعادة المخالفة للديانة لغو وهو ان يأكل في موضع الاباحة
فوق ما يأكل من ماله والقضاء يثبت معقولا اما كاملا كالمثلي صورة ومعنى
واما قاصرا كالقيمي اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق في الصورة قد فات

ليس المراد بالانقطاع ان لا يوجد اصلا في موضع هو الواضح
ولا ان لا يوجد في هذا الموضع خاصة بل المراد به على ما ذكر الشافعية
ابعد المسافة بحيث لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان قرب
يوجد في البيوت كذا في العناية وغيرها

للجزء فيبقى المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد
ثم القتل خير لولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو
قاصر وعندهما لا يقطع لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يكن فاذا افضى
يدخل موجبه في موجب القتل المراد بالموجب هنا ما يجب بالقتل والقطع
وهو القصاص اذ القتل اتم سببا موجب القطع المراد بالموجب هنا الاثر الحاصل
بالقطع في محله فصار كما اذا قتله بضربات قلنا هذا من حيث المعنى
من حيث الصورة في جزاء الفعل فلا لان الفعل وهو القطع والقتل من حيث
الصورة متعدد فيتعدد ما هو جزاء الفعل وهو القصاص وانما يدخل
في جزاء المحل اي انما يدخل ضمان الجزء في ضمان الكل فيما هو جزاء المحل كما يدخل
ارش الموضحة في دية النفس وهذا لان الدية جزاء المحل والقتل قد
يجب اثر القطع كما ينبغي قال الله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم جعل القتل
من حيث ان المحل يفوت بالقتل والقصور للاتمام والسراية بعد فوت المحل
ماحيا اثر الجرح فهذا منع لقوله ان القتل اتم اثر القطع وانما لا يجب
اي القصاص جواب عن قوله فصار كما اذا قتله بضربات بتلك الضربات

اي هذا الذي ذكرنا ان
القتل اتم اثر القطع فالتحد
الجناية فيجد موجبها
انما هو من حيث المعنى

قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



في عقد النكاح لان ابتغاء البضع وهو النكاح لا يجوز الا به اي
بالمال المتقوم قال الله تعالى أن تبتغوا باموالكم ويجوز اي ابتغاء
البضع بمنفعة الاجارة فيكون منفعة الاجارة في عقد النكاح
مالا متقوما مذكورة في نفسها كذلك اي لما كان المنافع في العقد
كانت في نفسها متقومة لأن ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد
متقوما كما اذا ورد العقد على الخمر والميتة ولان تقومها للبدلين
تحتاج العقد اليه هذا دليل آخر على قوله فتكون في نفسها كذلك
لان العقد قد يصح بدونه كالخلع فان منافع البضع غير متقومة في
حال الخروج عن العقد وانه كانت متقومة حال الدخول في العقد
مع انها غير متقومة في حال الخروج صح مقابلتها بالمال في العقد وهو
عقد الخلع فعلم ان العقد لا يحتاج الى تقومها فتقومها في العقد ليس
لضرورة العقد ولما ثبت تقومها في العقد تكون في نفسها متقومة
فكنا تقومها في العقد ثبت بالرضي هذا مع لقوله ابو مالين يتقوم

قوله بمنفعة الاجارة كخدمة العبد سنة
بدل المهر زوجته به وهبته

قوله بمنفعة الاجارة مثل ان يتزوج عبد امرأة
وامهرها خدمته سنتين

ازالة القصاص فيها فاذا القطع المثلي يجب القيمة يوم الخصومة لانه تحقق
عن الكامل بالقضاء اي قضاء القاضي وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح
يوم الخصب فيه عند محمد رح يوم الانقطاع والقصاص بمثل غير معقول كالنفس
تقوم بالمال المتقوم فلا يجب عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى وهو
اي بقتل النفس عمدا
القصاص خلافا للشافعي رح فان عنده في الجناية تخيير بين القصاص
واخذ الدية وانما شرع اي المال عند عدم احتماله اي القصاص منة
على القاتل بان يسلم نفسه وعلى القتيل بانه لم يهدر دمه حقه بالكلية ومثالا
اي لابي حنيفة رح
يعقل له مثل لا يقضى الا بنص قد ترك ذا هذه المسئلة في حقوق الله تعالى
فالآن نذكرها في حقوق العباد لتفرع عليها فروعها فلا تضمن المنافع اي في
الغصب
بالمال المتقوم لانها غير متقومة اذ لا تقوم بلا احراز ولا احراز بلا بقاء ولا
بقاء للاعراض فان قيل كيف يرد العقد عليها اي ان لم تكن المنافع متقومة
فكيف يرد عقد الاجارة على المنافع قلنا باقامة العين مقامها فان قيل
هي في العقد معقود متقومة اي المنافع في العقد سلم متقدم لتقومها في

عقد

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يصير بيوعا والعقد متقوما بل يصير في العقد متقوما بالرضى بخلاف
القياس لما بيّنا انه لا تقوم بالاعراض كما يقاس عليه ليشمل معنيين
احدهما ان لا يقاس تقوم المنافع في الغصب على تقومها في العقد والثاني
انه لا يقاس كون المنافع مقابلا بالمال في الغصب على كونها مقابلا بالمال
في العقد ليهذا اي بكونه التقوم في العقد بخلاف القياس وهذا دليل
على بطلان القياس بالمعنى الاول وتحوله للفارق الفهم وهو الرضى
دليل على بطلان القياس بالمعنى الثاني فان اداء المثل في ايجاب المثل مثل
بغير المال ولا يقضى الشاهد بعفو الولي القصاص اذا قضى القاضي به
ثم رجع هذا تفريع آخر على قوله وما لا يعقل يمثل لا يقضي بمثل الا بحق
وصورة المسئلة شهد شاهدان بعفو الولي القصاص فقضى القاضي
بالعفو ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا ولا عفو لولي القتيل اذا قتل القاتل اي
لا يضمن غير ولي القتيل اذا قتل القاتل لان المشهود قاتل القاتل لم يفوتوا
لولي القتيل شيئا الا استيفاء القصاص وهو معنى لا يعقل يمثل والقضاء

الشبه

قوله لابد للمأمور به من الحسن لان الشارع حكيم لا يأمر بالقبيح وامامن حيث اللغة فلا امتناع لانه قول القائل اضرب علي سبيل الالزام امر لغة
وقد اصطلحوا في ان حسن المأمور به من موجبات الامر يعني انه ثبت بالامر ومن مدلولاته يعني انه ثبت بالعقل والامر دليل عليه
ومعرف له فالمعتزلة عند تفصيل المذاهب والدليل اجمل القول بانه لابد للمأمور به من الحسن سواء ثبت بنفس الامر او بالعقل قبله تلويح

الشبه بالاداء كالقيمة فيما انها عبد اعير عيبه فانها قضاء حقيقة لكن
لما كانه الاصل بوجه ما من حيث الوصف فثبت العجز اي عن اداء الاصل
وهو تسليم العبد فوجب القيمة فكانها اصل ولما كانه اي الاصل وهو العبد
معلوما من حيث الجنس يجب هو اي الاصل وهو العبد فتخيرت بينه
وبين القيمة وانها ادى تجبر على القبول وايضا الواجب من الاصل
الوسط وذا يتوقف على القيمة فصلحت اصلا من وجه فقضاؤها
يشبه الاداء والله اعلم بالصواب

لابد للمأمور به من

الحسن هذه المسئلة من امهات مسائل الاصول ومهمات مباحث
العقول والمنقول ومع ذلك هي مبنية على مسئلة الجبر والقدر التي
زلت في بواديها اقدام الراسخين وضلت في مباديها افهام
المتفكرين وغرقت في بحارها عقول المتبحرين وحقيقة الحق فيها
اعني الحاق بين الافراط والتفريط سر من اسرار الله تعالى التي لا يطلع
عليها الا آحاد من عباده وها انا بعزل من ذلك لكن اوردت مع الحذر

العجز

فمن زل قدمه في البحار فقد رجى
ان يصل نفسه الى البر وان تعلق
بالخوض في طرق الحق واعترف
بالعجز ومن توقف في بحر الجهل
فقد هلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن درك الادراك قدرما وُفِّقتُ ورُفِّقتُ لاير اده أعلم ان العلما

قد ذكروا ان الحسن والقبح يطلقان على ثلثة معان الاول كون الشئ

ملايما للطبع ومنافرا له والثاني كونه صفة كمال وصفة نقص والثالث

كون الشئ متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا وكونه متعلق الذم عاجلا

والعقاب آجلا فالحسن والقبح بالمعنيين الاولين مشتبلان بالعقل اتفاقا

اما بالمعنى الثالث فقد اختلفوا فيه فعند الاشعري لا يثبتان بالعقل

بل بالشرع فقط فهذا بناء على امرين احدهما انهما ليسا لذات

الفعل وليس للفعل صفة يحسن الفعل ويقبح لاجلها عند الاشعري

وثانيهما ان فعل العبد ليس باختياره عنده فلا يوصف بالحسن والقبح

ومع ذلك جوّز كونه متعلق الثواب والعقاب بالشرع بنظر على ان

عنده لا يقبح من الله تعالى ان يثيب العبد او يعاقبه على ما ليس

باختياره لان الحسن والقبح لا ينسبان الى افعال الله تعالى عنده فالحسن

والقبح بالمعنى الثالث يكونان عند الاشعري بمجرد كون الفعل مأمورا

به ومنهيا عنه فالحسن عند الاشعري ما أمر به سواء

كان الامر للايجاب او الندب او الاباحة والقبيح ما نهي عنه سواء

كان النهي للتحريم او للكراهة وعند المعتزلة ما يحمد على فعله سواء

يحمد عليه شرعا او عقلا وهذا التفسير للحسن وما يذم على فعله

هذا تفسير القبيح وبالتفسير الآخر للقادر العالم بحاله يفعل الخ

القيدين عن فعل المضطر والمجنون وهذا تفسير آخر للحسن فان

المعتزلة فسروا الحسن والقبيح بتفسيرين فالحسن بالتفسير الاول يختص

بالواجب والمندوب وبالتفسير الثاني يتناول المباح ايضا والكل

ذلك اي القبيح ما ليس للقادر العالم بحاله ان يفعله وكلا تفسيري القبيح

متساويان لانه ليس لله الا الحرام والمكروه فعلى التفسير الاول الحسن المباح

واسطة بين الحسن والقبيح وعلى الثاني لا واسطة بينهما فهذا الا

شعري لاثبات الامر والنهي لما ذكرت ان هذا الحكم عنده مبني

على اصلين اوردت على مذهبه دليلين لاثبات الاصليين اما الاول

فقوله لانهما ليسا لذات الفعل او لصفة له والا لما تم قيام العرض بالغير

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اولا فانه لم يكن متمكنا ففعله الاضطراري يدل على انه لم يتمكن من الفعل مع عدم
التمكن من الترك لا يكون باختياره واذا لم يكن باختياره لم يتكلم في ذلك الاختيار
انه باختياره او لا فاما ان يتسلسل او ينتهي الى الاضطراري وان كان
متمكنا من تركه ففعله ان لم يتوقف على مرجح يكون اتفاقيا وهو لا يوصف
بالحسن والقبح اتفاقا وايضا يكون رجحانا من غير مرجح وهو محال
وان توقف على مرجح يجب وجود الفعل عند وجود المرجح لانا قد
رجحانا اي جعلنا ما يتوقف عليه الفعل فلم يجب ح يمكن عدم
الفعل مع هذه الجملة فصدوره الفعل مع هذه الجملة تارة وعدم صدوره
اخرى يكون رجحانا من غير مرجح وذلك لو لم يجب ح يمكن عدمه لكن عند
يوجب رجحان المرجوح وهو اشد استنكارا من رجحان احد المتقابلين
واذا وجب عند وجود المرجح لا يكون اختياريا لان المرجح لا يكون باختياره
والا تكلم في ذلك الاختيار كلاما فيودي الى تسلسل او الى اضطراري
والتسلسل باطل فثبت انه اضطراري والاضطراري لا يوصف بالحسن والقبح

لقيام بهذا

ضعف ظاهري ضعف هذا الدليل ظاهر لانا ان عنى بقيام العرض
المعروض بالعرض اتصافه به فلا نسلم انتفاء واقع كقولنا هذه
الحركة سريعة او بطيئة على ان قيام العرض بالعرض على هذا المعنى انما
يكون على تقدير كونهما موجودين ايضا كهذا الفعل حسنا شرعا او
قبيحا شرعا وان عنى ان العرض لا يقوم عرضا آخر بل لا بد من جوهر
يقوم به العرضان فالمعنى غير لازم على تقدير كون الحسن والقبح لذاتي
الفعل او صفة له اذ لا بد له من فاعل يقوم الفعل والحسن به وان عنى
معنى آخر فلا بد من بيانه ليتكلم عليه وانا نتكلم في قولك والذي فاعل
القبيح انه لم يتمكن من تركه ففعله اضطراري وانه تمكن فانه لم يتوقف
رجحانه فعله على ترك على مرجح كان اتفاقيا وان توقف يجب عنده
لانا فرضناه مرجحا تاما وكيلا يتسلسل المرجوح ولا يكون المرجح باختياره
ليلا يتسلسل فيكون اضطراريا والاضطراري لا يوصف
بهما اتفاقا تقريرا ان فاعل القبيح لا يخلو من ان يكون متمكنا من ترك

قيام بهذا العرض بالعرض لا نسلم ان قيام العرض بالعرض يقتضي ان يكون العرض الثاني جوهرا لان قيام العرض بالجوهر انما يكون اذا كان العرض الثاني جوهرا وحقيقة قيام العرض بالعرض ان يكون العرض الثاني عرضا ويكون العرض الاول جوهرا وحقيقة قيام العرض بالجوهر ان يكون العرض الثاني جوهرا والعرض الاول عرضا فقولك قيام هذا العرض بهذا العرض ان عنيت به ان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني جوهرا فلا نسلم ذلك وان عنيت به ان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني عرضا فقولك لا نسلم ان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني عرضا لان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني جوهرا فلا نسلم ذلك وان عنيت به ان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني عرضا فقولك لا نسلم ان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني عرضا لان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني جوهرا فلا نسلم ذلك وان عنيت به ان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني عرضا فقولك لا نسلم ان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني عرضا لان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني جوهرا فلا نسلم ذلك وان عنيت به ان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني عرضا فقولك لا نسلم ان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني عرضا لان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني جوهرا فلا نسلم ذلك وان عنيت به ان قيام العرض بالجوهر يقتضي ان يكون العرض الثاني عرضا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المقدمة الاولى ان الفعل يراد به المعنى الذي وضع المصدر
بازائه ويمكن ان يراد به المعنى الحاصل بالمصدر فانا اذا تحركت يدي فقد قام
بيدي فالحركة يعبر بها عن الحالة التي يكون المتحرك شيئا في جزء يفرض من اجزاء المسافة
فهي المعنى الثاني واذا اريد بها ايقاع تلك الحالة فهي المعنى الاول والمعنى الثاني
موجود في الخارج اما الاول فلما اعتبره العقل ولا وجود له في الخارج اذ لو كان لكان
له موقع ثم ايقاع ذلك الايقاع يكون واقعا في ما لا يتناهي فيلزم التسلسل في طرف
المبتدأ فيما لا موقع له في الخارج وهو محال ولانه يلزم انه اذا اوقع الفاعل شيئا
واحدا فقد اوجد امورا غير متناهية وهذا بديهي الاستحالة على ان كون
الايقاع امرا غير موجود في الخارج اظهر على مذهب الاشعري فان التكوين عنده
امر غير موجود في الخارج المقدمة الثانية كل ممكن

وجوده على موجِدٍ والا يكون واجبا بالذات ثم ان لم توجد جملة ما توقف عليه
وجوده يمتنع وجوده والا يمكن وجوده وكل ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
وهذا يلزم لانه ان وقع بدونه تلك الجملة لم تكن هي جملة ما يتوقف عليه والمفروض
خلافه وان وجد تلك الجملة يجب وجوده عندها والا يكن عدمه في حال العدم
ان توقف على شيء آخر لم يكن المفروض جملة وان لم يتوقف على شيء آخر فوجوده مع الجملة
تارة وعدمه اخرى يرجحان من غير مرجح وهو محال فان قيل لا نسلم انه محال
بل الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن من غير ان يوجد شيء آخر محال ولم يلزم
هذا المعنى قلت تدل هذا المعنى لانه ان امكن عدمه مع هذه الجملة
يجب ان لا يلزم من فرض عدم محال لكنه يلزم لانا نشك انه في زمان
عدم يوجد شيء في الزمان الذي وجد ان وجد بايجاد شيء آخر اياه
يكون الايجاد من جملة ما يتوقف عليه وجوده فلا يكون المفروض جملة وان
وجد من غير ايجاد شيء آخر اياه لزم ما سلمتم استحالته فثبت انه لا بد
كل شيء ممكن من شيء يجب عنده وجود ذلك الممكن ولولاه يمتنع وجوده

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذه القضية متفق عليها بين اهل السنة والحكماء لكن اهل السنة

يقولون بها على وجه ان الموجب بالذات فان وجود الشيء يجب على

تقدير ايجاد الله تعالى اياه ويمتنع على تقدير ان لا يوجده أعني انه لا يوجد

ان كل موجود ممكن محفوف بوجوبين سابق ولاحق باطل لانه ان اريد

السبق الذاتي المحال لانه يلزم وجوب وجود الشيء حال عدمه وان اريد

سبق المحتاج اليه فكذا اللزوم بعد التمام لا يكون

الوجوب منهما ضرورة ان الوجوب معلولها فالوجوب ليس الا مقارنا

بحيث لا يحتاج الوجود اليه فكل منهما انما يكون لازما تاما ثم العقل قد يجد احد

المتضايفين موجودا من حيث انه محتاج الى الآخر في الصحة التعقل ومقدما

حيث ان الآخر محتاج اليه وايضا مقارنا مع انه في الحقيقة واحد المقدم

الثالثة لما ثبت انه لا بد لوجود الممكن من شيء يجب عنده وجوده

الممكن يلزم انه لا بد ان ينتهي في جملة ما يجب عنده وجود الحادث ما يتوقف

امورا لا موجودة في الخارج ولا معدومة كالامور الاضافية وهو

بالمحال

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



يكون مداخلا في احد النقيضين ضرورة قلت هذا التاويل صحيح لو

كون الاضافي داخلا في الموجود او المعدوم الا في قولنا وذلك الجزء اما ان

يكون موجودا محضا آه فانه لا انحصار فيما ذكر منه الامرين ممنوع فانه

يمكن ان يدخل في العلة الموجبة لعمرو امور لا موجودة ولا معدومة

كالاضافيات فان فسر الموجود بما يندرج فيه الاضافيات لانسلم

ان كل موجود يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب فانه

يصح قولنا وهلم جرا الى الواجب وان فسر الموجود بما لا يندرج الاضافيات

فيه بان في المعدوم لانسلم ان زوال كل معدوم لا يكون الا بوجود شيء

فان الاضافيات الوجودية معدومة في الخارج وزوالها لا يكون بوجود

شيء فثبت توقف الموجودات الحادثة على امور لا موجودة ولا معدومة

ولم يمكن اسناد تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب لانه يلزم

قدمه ولا يمكن اسناد تلك الامور اليه لانها ان كانت منتفية في شيء من الازمنة فانتفاء الواجب لان الصادر عن الشيء بطريق الايجاب

المحالات المذكورة من قدم الحادث وانتفاء الواجب ولا يكفي من يكون لازما بالمعنى الاعم لعدم الملزوم وان لم تكن منتفية في شيء من الازمنة

عدم استناد الامور المذكورة استغنائها عن الواجب لانا نمنع لزوم

عدم الاستناد من عدم الاستغناء بل يجوز ان يكون محتاجا اليه

في بعض الاوقات دون بعض



او بقائه وذلك الجزء اما ان لا يكون موجودا محضا فيصير معدوما وذا لا يكون

الا لانه يتعدم بعد ان لم يكن معدوما او بقائه وهلم جرا الى الواجب فلا يكون عدم عمرو

الا لوجود زيد لتوقف على عدم

وكلامنا في زيد الموجود واما ان يكون لزوال العدم مدخل في

ذلك الجزء وعند زوال العدم يوجد الموجود ونفرضه وجود بكر فحينئذ

عمرو موقوف على وجود بكر وقد فرضنا وجود زيد متوقفا على عدم

عمرو فيلزم توقف وجود زيد على وجود بكر على تقدير جميع الموجودات

التي يفتقر اليها زيد هذا خلف وان ثبتت القضية المذكورة يلزم

ان كلما عدم زيد لا يكون عدمه الا بعدم شيء من تلك الموجودات

ثم هذا الى الواجب فثبت على تقدير انتفائه وجود كل ممكن الى شيء يجب

فلا يمكن عنده وجود حالي مالي بوجود حالي معدوم في جملة ما

يجب عنده وجود الحادث فانه قيل لا يثبت هذا الامر على ذلك

التقدير لان زيدا والمعدوم نقيض للموجود فالامر الذي يستوعبه حالا

يكون

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



انها مفتقرة الى الواجب بلا واسطة او بواسطة الموجودات المستندة اليه

لكن لا على سبيل الوجوب وح امكان تجيب التسلسل فيها

وهذا باطل او يكون اضافة الاضافة فحينئذ الاولى وامكانه لا تجب والثاني

لا يحتاج هذا فاذا يقع الحركة غير واجب ومع ذلك اوقعها الفاعل ترجيحا

لاحد المتساويين ثم الحركة اي الحالة المذكورة تجب على تقدير ان لا يقع اذ لو لم تجب

فوجودها رجحان بلا مرجح ولا يلزم في الايقاع الرجحان بلا مرجح اي الموجود

موجد اذ لا وجود للايقاع واعلم ان اثبات تلك الامور على تقدير ان كل

ممكن يحتاج في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص عن القول بالموجب بالذات

وموجب للفاعل المختار ولو لا تلك الامور لا يمكن نفي الموجب بالذات

الا بالتزام وجود بعض الموجودات من غير موجب ويلزم منه هذا

وجود الممكن بلا موجد وهو محال كما مر في المقدمة الثانية المقتضية

الرابعة ان الرجحان بلا مرجح باطل وكذلك الترجيح من غير مرجح

لكن ترجيح احد المتساويين او المرجوح واقع لانا اما ان لا نرجح اصلا

او يكون للراجح فقط او المتساوي او المرجوح والاول باطل لانا لو لا نرجح

لا يوجد ممكن اصلا وكذا ترجيح الراجح باطل لان الممكن لا يكون راجحا بالذات

بل الغير فترجيح الراجح يؤدي الى اثبات الثابت او احتياج كل ترجيح

ترجيح قبل الى غير النهاية فالترجيح لا يكون الا للمتساوي او المرجوح وان

كل ممكن معدوم فجعله راجح عصحيل وجوده في نفس الامر بالنسبة الى علة

العدم وعصحيل ولم بالنسبة الى ذات الممكن فايجاده ترجيح المرجوح او المساوي

على ان الارادة صفة من شانها ان يرجح الفاعل بها احد المتساويين او يجعله

المرجوح على الاخر فعلم ان الارادة لا تعلل كما ان الايجاب بالذات لا يعلل لان

ذات الارادة يقتضي ما ذكرنا وانما يمتنع رجحان المرجوح والمساوي ما دام ما

كذلك فاذا رجح الفاعل يبقى كذلك واعلم ان المتكلمين اوردوا التعويل

في جميع المختار احد المتساويين المثال المذكور وهو الهارب من السبع اذا

رأى طريقين متساويين فقال الحكماء القضية البديهية التي لولاها لما

باب العلم بالصانع وهي ان الرجحان بلا مرجح باطل لا يبطل بايراد مثال لا يدل على

المشهور

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



عدم المرجح بانتفاء عدم العلم بالمرجح فتأمل القضية التي تستعمل في اثبات العلم

بالصانع هي ان ممكنا ما لا يحتاج في وجوده الى مرجح بمعنى ان وجوده بلا موجد محال

مع انه يمكن اثبات هذا المطلوب مع الغنية من هذه القضية بأن نقول المو

اما ان لا يحتاج في وجوده الى غيره او يحتاج ولا بد من الاول قطعا للتسلسل

على تقدير تسليم تلك القضية وبداهتها الفاعل هو المرجح فلا يلزم وجود الممكن

بلا موجد وأيضا انا اورد المثال بسبب المنع فعليكم بالبرهان على المجان

فعلى قولهم ان انتفاء عدم العلم بالرجحان فان عدم علم الفاعل بالرجحان كاف

في هذا الغرض فعلم ان المراد بقولنا المرجح باطل هو ان وجود الممكن بلا

يصير سببا قبل الوجود واذا عرفت هذه المقدمات فنقول يجب وجود

الفعل ان اسند بالفعل الحال التي تكون للمتحرك في اي جزء من المسافة

فعلى تقدير القول بوجود بعض الاشياء بلا وجوب نمنع وجوب تلك

الحالة فلا يلزم الجبر علينا قد ابطلنا هذا التقدير لكن انبات المطلو

على هذا التقدير اهم واقرب من الاحتياط وعلى تقدير امتناع

وجود الاشياء بلا وجوب الجبر مشترك ايضا اما بالقول بان اختيار

يجب لكن الفاعل يرجح احد المتساويين وان لم يجب بالفعل الايقاع

فنقول لم قلتم ان الايقاع هذا الذي فرضناه باطل دليلكم الجبر

حاصل

جئنا الى اثبات ما هو الحق وهو التوسط بين الجبر والقدر اي

فعال الا يجب

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



بجموع خلق الله تعالى وفعل العبد فنقول التفرقة ضرورية بين
الافعال الاختيارية والاضطرارية وليست التفرقة بمجرد كونها
موافقة لارادته تعالى الارادة ان كانت صفة يها يرجح الفاعل احد
المتساويين ويخصص الاشياء بما هي عليه من الخصوصيات يلزم من
وجود الارادة لذاكون الترجيح والتخصيص صادرين منا وهو المطلوب
وان لم يكونا صادرين منا لا يكون الارادة الامر وشوق فيجب ان لا
يقع فرق بين الاختيارية والاضطرارية التي نشتاق اليها لكرة
نبضات القلب ونفس الشيخ بل يكون نفرق بينهما ونعلم ان الاول
بفعلنا الثانية وايضا نفرق في الاختيارية بين ما نقدر على تركه
ما لا نقدر على تركه كالانتحار الذي صعب بالعدة والشديد الذي
لا نقدر على الامساك وكذا نفرق في الترك بين ما نقدر على الفعل
وبين ما لا نقدر وايضا نفعل بداعية وقد نفعل بلا داعية فنعلم ان
الوجدان قاض بانا نفعل من غير اضطرار ولا وجوب ويرجح احد

المتساويين

احد المتساويين والمرجوح وهذا الترجيح هو الاختيار والقصد

ثم مع ذلك نشاهد خوارق العادات في صدور بعض الافعال
كالحركات القوية من قوي الضعيفة كقطع مسافة بعيدة في طرفة
واشالة وكذا في عدم صدورها كما تواتر في اخبار الانبياء على
نبينا وعليهم الصلوة والسلام والصديقين ان الكفار قصدوهم
بايقاع الاذى فلم يقدروا على ذلك مع سلامة الآلات وتوفر الدواعي
والارادات مع قدرتهم في ذلك الزمان على امور اشق من ذلك بالعلم
ان المؤثر في وجود الحركة اي الحالة المذكورة ليس قدرة العبد وارادته
اذ لو كان لم يختلف ارادته ولو كان مؤثرا طبعا فيما جرى عليه العادة لم
خوارق العادات وايضا لا يمكن الحركات الا بتمديد الاعصاب وارخائها
ولا شعور لنا بشيء من ذلك ولا بحركة اي عضو يجب تمديدها ليحصل
الحركة المخصوصة وكذا لا شعور لنا بكيفية خروج الحروف من مخارجها
من وجدان ما يدل على الاختيار ووجدانه ان اختيار العبد ليس هو

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



أنا نقصد ما

في وجود الحالة المذكورة التي عادته تم الذي متى قصد الحركة الا

قصدها اتاها من غير اضطرار الى القصد يخلق الله تعالى فيه عقيب الحالة

المذكورة الاختيار به واعلم ان قصد لم يخلق ثم القصد مخلوق الله تعالى

بمعنى انه تعالى خلق قوة يصرفها العبد كيف يشاء الى الفعل وتمكن على سبيل البدل

ثم صرفها الى احد مقدوريه فعل العبد وهو القصد والاختيار فالقصد مخلوق

الله تعالى بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب الى الموجودات كالقدرة

وهي مخلوقة لله تعالى لا ان الله تعالى خلق هذا الوصف متصوفا بالان هذا

فالقصد الصادر من مخلوق الله تعالى مخلوق لله تعالى لانه منتهى الى قصد اله

بنا في خلق القدرة فحصلت الحالة المذكورة بمجموع خلق الله تعالى فاحتيا

العبد فلهذا قال قلنا توقف على مرجح لا يوجب كونه اضطراريا لان لا

اختياره ثانيا في فعله ايضا وانما قال ايضا ليعلم ان الاختيار ليس بموثر تام

بل هو موجب الموثر بوجهان آخر قد ثبت انه لا يوجد شيء الا وان يجب وجوده

فلان كان العبد موجبا الوجوده بلا واسطة امر فلا صنع له فيه كما لا صنع له في

وذاته وان كان بتوسط وجود امر فذلك الامر يجب بالموجودات المستند

واجبا بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب تعالى ثم يخرج من صنع

ثم ذلك الشيء الموجود لا يجب على تقدير ذلك الامر لتوقف على امور لا صنع للعبد

اصلا كقدرة العبد ووجوده وامثالهما فالامر الاضافي في الذي من العبد وهو

الذي لا يجب عنده وجود الامر ليس بكسب ولا قال مشايخنا ما تقع به المقدور

مع صحة انفراد القادر به فهو خلق وما تقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به

فهو كسب ثم ان مقدورات الله تعالى قسمان الاول ما يصح انفراد القادر

الى الواجب فيخرج من صنع العبد وانه كان بتوسط عدم امر لا يكون ذلك الوجود

العدم السابق على الوجود اذ لا صنع للعبد فيه فيكون العدم الذي لا يجد

وهذا العدم لا يمكن الابد وال العلم التام لذلك الامر او لبقائه فالعلم

التام ان كانت موجودات محققة تكون واجبة بلا استناد الى الواجب فلا يعد

العبد على اعدامها وان كان للعدم مدخل في ذلك العلم التام فزوال العلة

بهو الوجود فيكون بتوسط وجود امر وقد مر امتناعه وقد ثبت بالوجه ان

ان للعبد صنعا ما فلا يكون الا في امر لا موجود ولا معدوم فلا يكون ذلك الا في

واجبا بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب تعالى ثم يخرج من صنع

ثم ذلك الشيء الموجود لا يجب على تقدير ذلك الامر لتوقف على امور لا صنع للعبد

اصلا كقدرة العبد ووجوده وامثالهما فالامر الاضافي في الذي من العبد وهو

الذي لا يجب عنده وجود الامر ليس بكسب وقال مشايخنا ما تقع به المقدور

مع صحة انفراد القادر به فهو خلق وما تقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به

فهو كسب ثم ان مقدورات الله تعالى قسمان الاول ما يصح انفراد القادر

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



مع تحقق الانفراد الكماني للموجودات التي لا صنع للعبد فيها والثاني ما
يصح انفراد القادر به لكن لا يكون منفردا بل يكون لقدرة العبد مدخل
مثل فعل الله تعالى الاختيارية للعباد وقد قيل ما وقع للفي محل
قدرة فهو خلق وما وقع في محل قدرته فهو كسب هذا وان كلا
تفسير آخر لكن في الحقيقة المجموع تفسير واحد فالخلق اسم اضافي يكاد
يقع به المقدور لا في محل القدرة ويصح انفراد القادر بايقاع المقدور
الامر والكسب اضافي يقع به المقدور في محل القدرة ولا يصح انفراد الله
بايقاع المقدور بذلك الامر فالكسب لا يوجب وجود المقدور بل يوجب من حيث
هو كسب اتصاف الفاعل بذلك المقدور ثم اختلاف الاضافات كونه طاعة
او معصية حسنة او قبيحة مبنية على الكسب لا على الخلق اذ خلق القبيح ليس
قبيحا اذ خلق لا ينافي المصلحة والعاقبة الحميدة بل يشتمل على كثير منهما وما
الاتصاف به باراده تعالى وقضائه قبيح وقد علم ان الكسب حيث هو هو يوجب
الاتصاف فالقصد اليه قبيح لانه يوصل الى القبيح لانه يعلم انه كلما قصد

الله تعالى الجبر في القصد فالحاصل ان مشايخنا ينفون عن العبد قدرة
الايجاد والتكوين فلا خالق ولا مكون الا الله تعالى لكن يقولون ان للعبد قدرة
ما على وجه لا يلزم منه وجود امر حقيقي لم يكن بل انما يختلف بقدرته لنسب
والاضافات فقط كتعين احد المتساويين وترجيحه هذا ما وقفت عليه
من مسئلة الجبر والقدر وبالله التوفيق ثم لنجد ذلك رجعنا الى ما
بصدده وهو مسئلة الحسن والقبح فقول ان الاتفاقي والاضطراري لا يوصفان
بالحسن والقبح غير مسلم لانه كون الفعل اتفاقيا او اضطراريا لا ينافي كونه حسنا
لذاته او الصفة من صفاته فيمكن ان يوجب ذات الفعل او صفة من صفاته
لحوق اللجاج او الالزام بكل من اتصف به بسواء كان اتصافه به اختياريا او
اضطراريا او اتفاقيا لا يدري انه لله تعالى لم يتصف بصفاته العليا مع ان اتصافه بها ليس
على ان الاشعري يسلم الحسن والقبح عقلا بمعنى الكمال والنقصان ولا شك
ان كل كمال مأمور به وكل نقصان مذموم وان اصحاب الكمال يمدحون بكمالاتهم
واصحاب النقائص مذمومون بنقائصهم فانكاره الحسن والقبح بمعنى انهما

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صفته لاجلها يحمد ويذم الموصوف بهما في غاية التناقض والله اعلم

بحيثيتهما لا يوجب حكما في الفعل نفيا يثاب الفاعل او يعاقب لاجله فنقول

ان عنى انه لا يجب على الله تعالى الاثابة والعقاب لاجله فنحن نساعده

في هذا ان الله تعالى لا يكون في معرض ذلك فهذا البحث عن الحق لا ينافي الثواب

والعقاب لاجله كما لا يستقل العقل بمعرفة كيفيتهما لكن كل ما يتوقف علم

الله تعالى بالكليات والجزئيات فاعل بالاختيار قادر على كل شيء وعلم

انه غير فيه لنعم الله تعالى في كل لمحة ولحظة مع كونه منزها عن الصفات

فعال ما يعتقدانه في غاية القبح والشناعة الية تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولم

يتفكر فعلم انه لا يستحق بذلك مذمة ولم يستقبح منه في سخط عظيم وعقاب

اليم فقد سجل على عباده بالجاهلية وبرهن على سخافة عقولهم واستخفاف

بعقله وعدوله حيث لم يعلم بالشر الذي في رأيه عصمنا الله تعالى عن

العباده والغواية واهدانا هداية المحاية فلما ابطلنا دليل المعتزلة

رجعنا الى اقامة الدليل على مذهبنا والى الخلاف الذي بيننا وبينهم

وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض افعال العباد وقبح بعضها

يكون ذاتها لذات الفعل او لصفة له ويعرف فان عقلا ايضا اي يكون ذات

الفعل بحيث يحمد فاعله ويثاب لاجله او يذم فاعله ويعاقب لاجله او

للفعل صفة يحمد الفاعل ويثاب لاجلها او يذم ويعاقب لاجلها وانما

قال ايضا لان الاختلاف في انها يعرف فان شرعا فالحسن ما حسنه الشارع

والقبيح ما قبحه والدليل على ان الوقوف على الشرع يلزم الدور اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى النبوة

واظهر المعجزة وعلم السامع ان نبيا خاطبه بامور مثل ان الصلوة واجبة عليكم

وامثال ذلك فانه لم يجب على السامع تصديق نبي من ذكر بطلانه

النبوة وانه واجب فلا يخلو من ان يكون وجوب تصديق بعض اخباره

عقليا او لا يكون بل يكون وجوب تصديق كل اخباره شرعيا والثاني

باطل لانه لو كان وجوب تصديق الكل شرعيا لكان وجوبه بقوله

عليه السلام فاول الاخبار الواجب التصديق لا بد ان يجب بتصديقه

النبي عليه الصلوة والسلام ان تصديق الاخبار الاول واجب فيكون قوله

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



فان لم يجب تصديقه لا يجب تصديق الاخبار الاول وان وجب فاما ان
يجب بالاخبار الاول فيلزم الدور او بقول آخر فيتكلم فيه فيلزم التسلسل وان
ثبت ذلك تعين الاول وهو كون وجوب تصديق شيء من اخباره تعالى
عقليا وآلا اي وان لم يتوقف على الشرع كان واجبا عقلا فيكون حسنا عقلا
لان الواجب العقلي ما يحمد على فعله ويذم على تركه عقلا والحسن العقلي ما
يحمد على فعله عقلا فالواجب العقلي احسن من الحسن العقلي وكذلك نقول
في استدلال اولئك اما واجب عقلا الى آخره هذا الدليل لاثبات الحسن العقلي
صريحا وقولهم وايضا وجوب تصديق النبي صلعم موقوف على حرمة الكذب

فهي ان ثبتت شرعا يلزم الدور وان ثبتت عقلا يلزم قبحها عقلا وهو
يدل على القبح العقلي صريحا وكل منهما يدل على الآخر التزاما فان كان
واجبا عقلا يكون تركه قبيحا عقلا وان كان الشيء حراما عقلا فتركه يكون
واجبا عقلا ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما
وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم

قوله وكذلك استدلالهم على ان امر الرسول عليه السلام
ان وجب عقلا فهو المطلوب وان وجب
شرعا توقف على الاستدلال بالشرع ووجوب الاستدلال
الخ بالاستدلال ان كان بالامر الاول دار والا
تسلسل او تلويح

نظر العقل نظرا صحيحا لما اثبتنا الحسن والقبح العقليين وفي هذا القدر
الخلاف بيننا وبين المعتزلة اما وراء ذلك مما نذكره بعد ذلك الخلاف بيننا وبينهم
وذلك في امرين احدهما ان العقل عندهم حاكم مطلقا بالحسن والقبح على
الله تعالى وعلى العباد اما على الله تعالى فلان الاصلح واجب على الله تعالى بالعقل
فيكون تركه حراما على الله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح
ضرورة واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الافعال عليهم ويستحقها
ويحرمها من غير ان يحكم الله تعالى فيها بشيء من ذلك وعندنا الحاكم بالحسن
والقبح هو الله تعالى وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره ولا يجب عليه شيء
وهو خالق الافعال على ما سبق جاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا ولله تعالى في كل
فعل من افعاله حكم معين وقضاء مبين واحاط بظواهرها وبواطنها وبما
وقع وما سيقع فيها وضع من خير او شر ومن نفع او ضر ومن حسن
او قبح وثانيهما ان العقل عندهم موجب للعلم بالحسن والقبح بطريق
التوليد بان يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح وعندنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



العقل آلم تعرف بعض ذلك اذكر شيء مما حكم الله بحسنه وقبحه لم يطلع العقل (اي من الحسن والقبح) على شيء منه بل معرفته موقوفة على تبليغ الرسل لكن البعض منه قد اوقف الله تعالى عليه العقل (اي من الحسن والقبح) المقدمات المعلومة ترتيبا صحيحا على امر من ان ليس لنا قدرة ايجاد الموجودات وترتيبها وليس بايجاد ولما ان الحسن في صفة الحسن نوعان حسن لمعنى في نفسه وحسن لغيره لما ثبت ان الحسن والقبح يعرفان عقلا على انهما ليسا بجبر والامر والنهي بدانا يحسن الفعل او يقبح اما لعينه او لشيء آخر ثم ذلك الشيء حسن لعينه او قبيح لعينه قطعا للتسلسل وهو اما ان يكون جزء ذلك الفعل او خارجا عنه والجزء اما صادق على الكل كالعبادة تصدق على الصلوة والصلوة عبادة مع خصوص فالعبادة جزءها اولم يصدق كالاجزاء الخارجية كالسجود لا يصدق على الصلوة والحسن لمعنى في نفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه ويجب ان يعلم ان الحسن باعتبار الجزء انما يكون حسنا اذا كان جميع اجزائه حسنا بمعنى انه لا يكون جزء واحد منه قبيحا لعينه او لو كان لا يكون المجموع حسنا ثم الخارج اما ان يكون صادقا

(١) على انه غير مولد للعلم بل (اي عادة انه خلق بعضه من غير كسب وبعضه بعد الكسب اي ترتيب العقل)

(٢) اي من الحسن والقبح

(٣) اي الموجودة في الخارج

(٤) اي الحسن

على ذلك الفعل تحويلها واعلاء كلمة الله العليا فالجهاد حسن لكونه اعلاء والا علاء خارج عن مفهوم الجهاد وما اراه لا يكون صادقا كالوضوء حسن للصلوة والصلوة لا تصدق على الوضوء فثبت ان الحسن ينقسم الى هذه الاقسام الاربعة (القبيح) كذلك لكن استلة هذا سيأتي في فصل النهي اه منه تعالى وانا اطلق الحسن لمعنى في نفسه على الحسن لعينه اما اصطلاحا واستاجيم في الاصطلاح او لان الحسن لعينه هو الفعل المطلق كالعبادة مثلا وهو لا يوجد الا في ضمن جزئياته الموجودة وبحثنا في تلك الجزئيات المعلومة وجودها حسنا وهي لا تكون حسنة الا لمعنى في نفسها او حسنة لغيرها والفرق بين الجزء الصادق وبين الخارج الصادق ان ما يكون مفهوم الفعل متوقفا عليه فهو الجزء وما ليس كذلك فهو الخارج كالصلوة مثلا فان مفهومها الشرعي انما هي عبادة مخصوصة بالخصوصيات المعلومة فمفهومها متوقف على العبادة واما الجهاد فمفهومه القتل والضرب والنهب مع الكفار وليس اعلاء كلمة الله العليا داخلا في هذا المفهوم وحينئذ لا يلزم ذلك في الخارج فيكون لا زما لا جزءا وهذا هو الفرق الشريف

(٥) اي الصلوة

(٦) اي الجهاد

(٧) اي الخارج

(٨) اي الجزء

(٩) اي الخارج

(١٠) اي الجزء

(١١) اي الخارج

(١٢) اي الجزء

(١٣) اي الخارج

(١٤) اي الجزء

(١٥) اي الخارج

(١٦) اي الجزء

(١٧) اي الخارج

(١٨) اي الجزء

(١٩) اي الخارج

(٢٠) اي الجزء

(٢١) اي الخارج

(٢٢) اي الجزء

(٢٣) اي الخارج

(٢٤) اي الجزء

(٢٥) اي الخارج

(٢٦) اي الجزء

(٢٧) اي الخارج

(٢٨) اي الجزء

(٢٩) اي الخارج

(٣٠) اي الجزء

(٣١) اي الخارج

(٣٢) اي الجزء

(٣٣) اي الخارج

(٣٤) اي الجزء

(٣٥) اي الخارج

(٣٦) اي الجزء

(٣٧) اي الخارج

(٣٨) اي الجزء

(٣٩) اي الخارج

(٤٠) اي الجزء

(٤١) اي الخارج

(٤٢) اي الجزء

(٤٣) اي الخارج

(٤٤) اي الجزء

(٤٥) اي الخارج

(٤٦) اي الجزء

(٤٧) اي الخارج

(٤٨) اي الجزء

(٤٩) اي الخارج

(٥٠) اي الجزء

(٥١) اي الخارج

(٥٢) اي الجزء

(٥٣) اي الخارج

(٥٤) اي الجزء

(٥٥) اي الخارج

(٥٦) اي الجزء

(٥٧) اي الخارج

(٥٨) اي الجزء

(٥٩) اي الخارج

(٦٠) اي الجزء

(٦١) اي الخارج

(٦٢) اي الجزء

(٦٣) اي الخارج

(٦٤) اي الجزء

(٦٥) اي الخارج

(٦٦) اي الجزء

(٦٧) اي الخارج

(٦٨) اي الجزء

(٦٩) اي الخارج

(٧٠) اي الجزء

(٧١) اي الخارج

(٧٢) اي الجزء

(٧٣) اي الخارج

(٧٤) اي الجزء

(٧٥) اي الخارج

(٧٦) اي الجزء

(٧٧) اي الخارج

(٧٨) اي الجزء

(٧٩) اي الخارج

(٨٠) اي الجزء

(٨١) اي الخارج

(٨٢) اي الجزء

(٨٣) اي الخارج

(٨٤) اي الجزء

(٨٥) اي الخارج

(٨٦) اي الجزء

(٨٧) اي الخارج

(٨٨) اي الجزء

(٨٩) اي الخارج

(٩٠) اي الجزء

(٩١) اي الخارج

(٩٢) اي الجزء

(٩٣) اي الخارج

(٩٤) اي الجزء

(٩٥) اي الخارج

(٩٦) اي الجزء

(٩٧) اي الخارج

(٩٨) اي الجزء

(٩٩) اي الخارج

(١٠٠) اي الجزء

(١٠١) اي الخارج

(١٠٢) اي الجزء

(١٠٣) اي الخارج

(١٠٤) اي الجزء

(١٠٥) اي الخارج

(١٠٦) اي الجزء

(١٠٧) اي الخارج

(١٠٨) اي الجزء

(١٠٩) اي الخارج

(١١٠) اي الجزء

(١١١) اي الخارج

(١١٢) اي الجزء

(١١٣) اي الخارج

(١١٤) اي الجزء

(١١٥) اي الخارج

(١١٦) اي الجزء

(١١٧) اي الخارج

(١١٨) اي الجزء

(١١٩) اي الخارج

(١٢٠) اي الجزء

(١٢١) اي الخارج

(١٢٢) اي الجزء

(١٢٣) اي الخارج

(١٢٤) اي الجزء

(١٢٥) اي الخارج

(١٢٦) اي الجزء

(١٢٧) اي الخارج

(١٢٨) اي الجزء

(١٢٩) اي الخارج

(١٣٠) اي الجزء

(١٣١) اي الخارج

(١٣٢) اي الجزء

(١٣٣) اي الخارج

(١٣٤) اي الجزء

(١٣٥) اي الخارج

(١٣٦) اي الجزء

(١٣٧) اي الخارج

(١٣٨) اي الجزء

(١٣٩) اي الخارج

(١٤٠) اي الجزء

(١٤١) اي الخارج

(١٤٢) اي الجزء

(١٤٣) اي الخارج

(١٤٤) اي الجزء

(١٤٥) اي الخارج

(١٤٦) اي الجزء

(١٤٧) اي الخارج

(١٤٨) اي الجزء

(١٤٩) اي الخارج

(١٥٠) اي الجزء

(١٥١) اي الخارج

(١٥٢) اي الجزء

(١٥٣) اي الخارج

(١٥٤) اي الجزء

(١٥٥) اي الخارج

(١٥٦) اي الجزء

(١٥٧) اي الخارج

(١٥٨) اي الجزء

(١٥٩) اي الخارج

(١٦٠) اي الجزء

(١٦١) اي الخارج

(١٦٢) اي الجزء

(١٦٣) اي الخارج

(١٦٤) اي الجزء

(١٦٥) اي الخارج

(١٦٦) اي الجزء

(١٦٧) اي الخارج

(١٦٨) اي الجزء

(١٦٩) اي الخارج

(١٧٠) اي الجزء

(١٧١) اي الخارج

(١٧٢) اي الجزء

(١٧٣) اي الخارج

(١٧٤) اي الجزء

(١٧٥) اي الخارج

(١٧٦) اي الجزء

(١٧٧) اي الخارج

(١٧٨) اي الجزء

(١٧٩) اي الخارج

(١٨٠) اي الجزء

(١٨١) اي الخارج

(١٨٢) اي الجزء

(١٨٣) اي الخارج

(١٨٤) اي الجزء

(١٨٥) اي الخارج

(١٨٦) اي الجزء

(١٨٧) اي الخارج

(١٨٨) اي الجزء

(١٨٩) اي الخارج

(١٩٠) اي الجزء

(١٩١) اي الخارج

(١٩٢) اي الجزء

(١٩٣) اي الخارج

(١٩٤) اي الجزء

(١٩٥) اي الخارج

(١٩٦) اي الجزء

(١٩٧) اي الخارج

(١٩٨) اي الجزء

(١٩٩) اي الخارج

(٢٠٠) اي الجزء

(٢٠١) اي الخارج

(٢٠٢) اي الجزء

(٢٠٣) اي الخارج

(٢٠٤) اي الجزء

(٢٠٥) اي الخارج

(٢٠٦) اي الجزء

(٢٠٧) اي الخارج

(٢٠٨) اي الجزء

(٢٠٩) اي الخارج

(٢١٠) اي الجزء

(٢١١) اي الخارج

(٢١٢) اي الجزء

(٢١٣) اي الخارج

(٢١٤) اي الجزء

(٢١٥) اي الخارج

(٢١٦) اي الجزء

(٢١٧) اي الخارج

(٢١٨) اي الجزء

(٢١٩) اي الخارج

(٢٢٠) اي الجزء

(٢٢١) اي الخارج

(٢٢٢) اي الجزء

(٢٢٣) اي الخارج

(٢٢٤) اي الجزء

(٢٢٥) اي الخارج

(٢٢٦) اي الجزء

(٢٢٧) اي الخارج

(٢٢٨) اي الجزء

(٢٢٩) اي الخارج

(٢٣٠) اي الجزء

(٢٣١) اي الخارج

(٢٣٢) اي الجزء

(٢٣٣) اي الخارج

(٢٣٤) اي الجزء

(٢٣٥) اي الخارج

(٢٣٦) اي الجزء

(٢٣٧) اي الخارج

(٢٣٨) اي الجزء

(٢٣٩) اي الخارج

(٢٤٠) اي الجزء

(٢٤١) اي الخارج

(٢٤٢) اي الجزء

(٢٤٣) اي الخارج

(٢٤٤) اي الجزء

(٢٤٥) اي الخارج

(٢٤٦) اي الجزء

(٢٤٧) اي الخارج

(٢٤٨) اي الجزء

(٢٤٩) اي الخارج

(٢٥٠) اي الجزء

(٢٥١) اي الخارج

(٢٥٢) اي الجزء

(٢٥٣) اي الخارج

(٢٥٤) اي الجزء

(٢٥٥) اي الخارج

(٢٥٦) اي الجزء

(٢٥٧) اي الخارج

(٢٥٨) اي الجزء

(٢٥٩) اي الخارج

(٢٦٠) اي الجزء

(٢٦١) اي الخارج

(٢٦٢) اي الجزء

(٢٦٣) اي الخارج

(٢٦٤) اي الجزء

(٢٦٥) اي الخارج

(٢٦٦) اي الجزء

(٢٦٧) اي الخارج

(٢٦٨) اي الجزء

(٢٦٩) اي الخارج

(٢٧٠) اي الجزء

(٢٧١) اي الخارج

(٢٧٢) اي الجزء

(٢٧٣) اي الخارج

(٢٧٤) اي الجزء

(٢٧٥) اي الخارج

(٢٧٦) اي الجزء

(٢٧٧) اي الخارج

(٢٧٨) اي الجزء

(٢٧٩) اي الخارج

(٢٨٠) اي الجزء

(٢٨١) اي الخارج

(٢٨٢) اي الجزء

(٢٨٣) اي الخارج

(٢٨٤) اي الجزء

(٢٨٥) اي الخارج

(٢٨٦) اي الجزء

(٢٨٧) اي الخارج

(٢٨٨) اي الجزء

(٢٨٩) اي الخارج

(٢٩٠) اي الجزء

(٢٩١) اي الخارج

(٢٩٢) اي الجزء

(٢٩٣) اي الخارج

(٢٩٤) اي الجزء

(٢٩٥) اي الخارج

(٢٩٦) اي الجزء

(٢٩٧) اي الخارج

(٢٩٨) اي الجزء

(٢٩٩) اي الخارج

(٣٠٠) اي الجزء

(٣٠١) اي الخارج

(٣٠٢) اي الجزء

(٣٠٣) اي الخارج

(٣٠٤) اي الجزء

(٣٠٥) اي الخارج

(٣٠٦) اي الجزء

(٣٠٧) اي الخارج

(٣٠٨) اي الجزء

(٣٠٩) اي الخارج

(٣١٠) اي الجزء

(٣١١) اي الخارج

(٣١٢) اي الجزء

(٣١٣) اي الخارج

(٣١٤) اي الجزء

(٣١٥) اي الخارج

(٣١٦) اي الجزء

(٣١٧) اي الخارج

(٣١٨) اي الجزء

(٣١٩) اي الخارج

(٣٢٠) اي الجزء

(٣٢١) اي الخارج

(٣٢٢) اي الجزء

(٣٢٣) اي الخارج

(٣٢٤) اي الجزء

(٣٢٥) اي الخارج

(٣٢٦) اي الجزء

(٣٢٧) اي الخارج

(٣٢٨) اي الجزء

(٣٢٩) اي الخارج

(٣٣٠) اي الجزء

(٣٣١) اي الخارج

(٣٣٢) اي الجزء

(٣٣٣) اي الخارج

(٣٣٤) اي الجزء

(٣٣٥) اي الخارج

(٣٣٦) اي الجزء

(٣٣٧) اي الخارج

(٣٣٨) اي الجزء

(٣٣٩) اي الخارج

(٣٤٠) اي الجزء

(٣٤١) اي الخارج

(٣٤٢) اي الجزء

(٣٤٣) اي الخارج

(٣٤٤) اي الجزء

(٣٤٥) اي الخارج

(٣٤٦) اي الجزء

(٣٤٧) اي الخارج

(٣٤٨) اي الجزء

(٣٤٩) اي الخارج

(٣٥٠) اي الجزء

(٣٥١) اي الخارج

(٣٥٢) اي الجزء

(٣٥٣) اي الخارج

(٣٥٤) اي الجزء

(٣٥٥) اي الخارج

(٣٥٦) اي الجزء

(٣٥٧) اي الخارج

(٣٥٨) اي الجزء

(٣٥٩) اي الخارج

(٣٦٠) اي الجزء

(٣٦١) اي الخارج

(٣٦٢) اي الجزء

(٣٦٣) اي الخارج

(٣٦٤) اي الجزء

(٣٦٥) اي الخارج

(٣٦٦) اي الجزء

(٣٦٧) اي الخارج

(٣٦٨) اي الجزء

(٣٦٩) اي الخارج

(٣٧٠) اي الجزء

(٣٧١) اي الخارج

(٣٧٢) اي الجزء

(٣٧٣) اي الخارج

(٣٧٤) اي الجزء

(٣٧٥) اي الخارج

(٣٧٦) اي الجزء

(٣٧٧) اي الخارج

(٣٧٨) اي الجزء

(٣٧٩) اي الخارج

(٣٨٠) اي الجزء

(٣٨١) اي الخارج

(٣٨٢) اي الجزء

(٣٨٣) اي الخارج

(٣٨٤) اي الجزء

(٣٨٥) اي الخارج

(٣٨٦) اي الجزء

(٣٨٧) اي الخارج

(٣٨٨) اي الجزء

(٣٨٩) اي الخارج

(٣٩٠) اي الجزء

(٣٩١) اي الخارج

(٣٩٢) اي الجزء

(٣٩٣) اي الخارج

(٣٩٤) اي الجزء

(٣٩٥) اي الخارج

(٣٩٦) اي الجزء

(٣٩٧) اي الخارج

(٣٩٨) اي الجزء

(٣٩٩) اي الخارج

(٤٠٠) اي الجزء

(٤٠١) اي الخارج

(٤٠٢) اي الجزء

(٤٠٣) اي الخارج

(٤٠٤) اي الجزء

(٤٠٥) اي الخارج

(٤٠٦) اي الجزء

(٤٠٧) اي الخارج

(٤٠٨) اي الجزء

(٤٠٩) اي الخارج

(٤١٠) اي الجزء

(٤١١) اي الخارج

(٤١٢) اي الجزء

(٤١٣) اي الخارج

(٤١٤) اي الجزء

(٤١٥) اي الخارج

(٤١٦) اي الجزء

(٤١٧) اي الخارج

(٤١٨) اي الجزء

(٤١٩) اي الخارج

(٤٢٠) اي الجزء

(٤٢١) اي الخارج

(٤٢٢) اي الجزء

(٤٢٣) اي الخارج

(٤٢٤) اي الجزء

(٤٢٥) اي الخارج

(٤٢٦) اي الجزء

(٤٢٧) اي الخارج

(٤٢٨) اي الجزء

(٤٢٩) اي الخارج

(٤٣٠) اي الجزء

(٤٣١) اي الخارج

(٤٣٢) اي الجزء

(٤٣٣) اي الخارج

(٤٣٤) اي الجزء

(٤٣٥) اي الخارج

(٤٣٦) اي الجزء

(٤٣٧) اي الخارج

(٤٣٨) اي الجزء

(٤٣٩) اي الخارج

(٤٤٠) اي الجزء

(٤٤١) اي الخارج

(٤٤٢) اي الجزء

(٤٤٣) اي الخارج

(٤٤٤) اي الجزء

(٤٤٥) اي الخارج

(٤٤٦) اي الجزء

(٤٤٧) اي الخارج

(٤٤٨) اي الجزء

(٤٤٩) اي الخارج

(٤٥٠) اي الجزء

(٤٥١) اي الخارج

(٤٥٢) اي الجزء

(٤٥٣) اي الخارج

(٤٥٤) اي الجزء

(٤٥٥) اي الخارج

(٤٥٦) اي الجزء

(٤٥٧) اي الخارج

(٤٥٨) اي الجزء

(٤٥٩) اي الخارج

(٤٦٠) اي الجزء

(٤٦١) اي الخارج

(٤٦٢) اي الجزء

(٤٦٣) اي الخارج

(٤٦٤) اي الجزء

(٤٦٥) اي الخارج

(٤٦٦) اي الجزء

(٤٦٧) اي الخارج

(٤٦٨) اي الجزء

(٤٦٩) اي الخارج

(٤٧٠) اي الجزء

(٤٧١) اي الخارج

(٤٧٢) اي الجزء

(٤٧٣) اي الخارج

(٤٧٤) اي الجزء

(٤٧٥) اي الخارج

(٤٧٦) اي الجزء

(٤٧٧) اي الخارج

(٤٧٨) اي الجزء

(٤٧٩) اي الخارج

(٤٨٠) اي الجزء

(٤٨١) اي الخارج

(٤٨٢) اي الجزء

(٤٨٣) اي الخارج

(٤٨٤) اي الجزء

(٤٨٥) اي الخارج

(٤٨٦) اي الجزء

(٤٨٧) اي الخارج

(٤٨٨) اي الجزء

(٤٨٩) اي الخارج

(٤٩٠) اي الجزء

(٤٩١) اي الخارج

(٤٩٢) اي الجزء

(٤٩٣) اي الخارج

(٤٩٤) اي الجزء

(٤٩٥) اي الخارج

(٤٩٦) اي الجزء

(٤٩٧) اي الخارج

(٤٩٨) اي الجزء

(٤٩٩) اي الخارج

(٥٠٠) اي الجزء

(٥٠١) اي الخارج

(٥٠٢) اي الجزء

(٥٠٣) اي الخارج

(٥٠٤) اي الجزء

(٥٠٥) اي الخارج

(٥٠٦) اي الجزء

(٥٠٧) اي الخارج

(٥٠٨) اي الجزء

(٥٠٩) اي الخارج

(٥١٠) اي الجزء

(٥١١) اي الخارج

(٥١٢) اي الجزء

(٥١٣) اي الخارج

(٥١٤) اي الجزء

(٥١٥) اي الخارج

(٥١٦) اي الجزء

(٥١٧) اي الخارج

(٥١٨) اي الجزء

(٥١٩) اي الخارج

(٥٢٠) اي الجزء

(٥٢١) اي الخارج

(٥٢٢) اي الجزء

(٥٢٣) اي الخارج

(٥٢٤) اي الجزء

(٥٢٥) اي الخارج

(٥٢٦) اي الجزء

(٥٢٧) اي الخارج

(٥٢٨) اي الجزء

(٥٢٩) اي الخارج

(٥٣٠) اي الجزء

(٥٣١) اي الخارج

(٥٣٢) اي الجزء

(٥٣٣) اي الخارج

(٥٣٤) اي الجزء

(٥٣٥) اي الخارج

(٥٣٦) اي الجزء

(٥٣٧) اي الخارج

(٥٣٨) اي الجزء

(٥٣٩) اي الخارج

(٥٤٠) اي الجزء

(٥٤١) اي الخارج

(٥٤٢) اي الجزء

(٥٤٣) اي الخارج

(٥٤٤) اي الجزء

(٥٤٥) اي الخارج

(٥٤٦) اي الجزء

(٥٤٧) اي الخارج

(٥٤٨) اي الجزء

(٥٤٩) اي الخارج

(٥٥٠) اي الجزء

(٥٥١) اي الخارج

(٥٥٢) اي الجزء

(٥٥٣) اي الخارج

(٥٥٤) اي الجزء

(٥٥٥) اي الخارج

(٥٥٦) اي الجزء

(٥٥٧) اي الخارج

(٥٥٨) اي الجزء

(٥٥٩) اي الخارج

(٥٦٠) اي الجزء

(٥٦١) اي الخارج

(٥٦٢) اي الجزء

(٥٦٣) اي الخارج

(٥٦٤) اي الجزء

(٥٦٥) اي الخارج

(٥٦٦) اي الجزء

(٥٦٧) اي الخارج

(٥٦٨) اي الجزء

(٥٦٩) اي الخارج

(٥٧٠) اي الجزء

(٥٧١) اي الخارج

(٥٧٢) اي الجزء

(٥٧٣) اي الخارج

(٥٧٤) اي الجزء

(٥٧٥) اي الخارج

(٥٧٦) اي الجزء

(٥٧٧) اي الخارج

(٥٧٨) اي الجزء

(٥٧٩) اي الخارج

(٥٨٠) اي الجزء

(٥٨١) اي الخارج

(٥٨٢) اي الجزء

(٥٨٣) اي الخارج

(٥٨٤) اي الجزء

(٥٨٥) اي الخارج

(٥٨٦) اي الجزء

(٥٨٧) اي الخارج

(٥٨٨) اي الجزء

(٥٨٩) اي الخارج

(٥٩٠) اي الجزء

(٥٩١) اي الخارج

(٥٩٢) اي الجزء

(٥٩٣) اي الخارج

(٥٩٤) اي الجزء

(٥٩٥) اي الخارج

(٥٩٦) اي الجزء

(٥٩٧) اي الخارج

(٥٩٨) اي الجزء

(٥٩٩) اي الخارج

(٦٠٠) اي الجزء

(٦٠١) اي الخارج

(٦٠٢) اي الجزء

(٦٠٣) اي الخارج

(٦٠٤) اي الجزء

(٦٠٥) اي الخارج

(٦٠٦) اي الجزء

(٦٠٧) اي الخارج

(٦٠٨) اي الجزء

(٦٠٩) اي الخارج

(٦١٠) اي الجزء

(٦١١) اي الخارج

(٦١٢) اي الجزء

(٦١٣) اي الخارج

(٦١٤) اي الجزء

(٦١٥) اي الخارج

(٦١٦) اي الجزء

(٦١٧) اي الخارج

(٦١٨) اي الجزء

(٦١٩) اي الخارج

(٦٢٠) اي الجزء

(٦٢١) اي الخارج

(٦٢٢) اي الجزء

(٦٢٣) اي الخارج

(٦٢٤) اي الجزء

(٦٢٥) اي الخارج

(٦٢٦) اي الجزء

(٦٢٧) اي الخارج

(٦٢٨) اي الجزء

(٦٢٩) اي الخارج

(٦٣٠) اي الجزء

(٦٣١) اي الخارج

(٦٣٢) اي الجزء

(٦٣٣) اي الخارج

(٦٣٤) اي الجزء

(٦٣٥) اي الخارج

(٦٣٦) اي الجزء

(٦٣٧) اي الخارج

(٦٣٨) اي الجزء

(٦٣٩) اي الخارج

(٦٤٠) اي الجزء

(٦٤١) اي الخارج

(٦٤٢) اي الجزء

(٦٤٣) اي الخارج

(٦٤٤) اي الجزء

(٦٤٥) اي الخارج

(٦٤٦) اي الجزء

(٦٤٧) اي الخارج

(٦٤٨) اي الجزء

(٦٤٩) اي الخارج

(٦٥٠) اي الجزء

(٦٥١) اي الخارج

(٦٥٢) اي الجزء

(٦٥٣) اي الخارج

(٦٥٤) اي الجزء

(٦٥٥) اي الخارج

(٦٥٦) اي الجزء

(٦٥٧) اي الخارج

(٦٥٨) اي الجزء

(٦٥٩) اي الخارج

(٦٦٠) اي الجزء

(٦٦١) اي الخارج

(٦٦٢) اي الجزء

(٦٦٣) اي الخارج

(٦٦٤) اي الجزء

(٦٦٥) اي الخارج

(٦٦٦) اي الجزء

(٦٦٧) اي الخارج

(٦٦٨) اي الجزء

(٦٦٩) اي الخارج

(٦٧٠) اي الجزء

(٦٧١) اي الخارج

(٦٧٢) اي الجزء

(٦٧٣) اي الخارج

(٦٧٤) اي الجزء

(٦٧٥) اي الخارج

(٦٧٦) اي الجزء

(٦٧٧) اي الخارج

(٦٧٨) اي الجزء

(٦٧٩) اي الخارج

(٦٨٠) اي الجزء

(٦٨١) اي الخارج

(٦٨٢) اي الجزء

(٦٨٣) اي الخارج

(٦٨٤) اي الجزء

(٦٨٥) اي الخارج

(٦٨٦) اي الجزء

(٦٨٧) اي الخارج

(٦٨٨) اي الجزء

(٦٨٩) اي الخارج

(٦٩٠) اي الجزء

(٦٩١) اي الخارج

(٦٩٢) اي الجزء

(٦٩٣) اي الخارج

(٦٩٤) اي الجزء

(٦٩٥) اي الخارج

(٦٩٦) اي الجزء

(٦٩٧) اي الخارج

(٦٩٨) اي الجزء

(٦٩٩) اي الخارج

(٧٠٠) اي الجزء

(٧٠١) اي الخارج

(٧٠٢) اي الجزء

(٧٠٣) اي الخارج

(٧٠٤) اي الجزء

(٧٠٥) اي الخارج

(٧٠٦) اي الجزء

(٧٠٧) اي الخارج

(٧٠٨) اي الجزء

(٧٠٩) اي الخارج

(٧١٠) اي الجزء

(٧١١) اي الخارج

(٧١٢) اي الجزء

(٧١٣) اي الخارج

(٧١٤) اي الجزء

(٧١٥) اي الخارج

(٧١٦) اي الجزء

(٧١٧) اي الخارج

(٧١٨) اي الجزء

(٧١٩) اي الخارج

(٧٢٠) اي الجزء

(٧٢١) اي الخارج

(٧٢٢) اي الجزء

(٧٢٣) اي الخارج

(٧٢٤) اي الجزء

(٧٢٥) اي الخارج

(٧٢٦) اي الجزء

(٧٢٧) اي الخارج

(٧٢٨) اي الجزء

(٧٢٩) اي الخارج

(٧٣٠) اي الجزء

(٧٣١) اي الخارج

(٧٣٢) اي الجزء

(٧٣٣) اي الخارج

(٧٣٤) اي الجزء

(٧٣٥) اي الخارج

(٧٣٦) اي الجزء

(٧٣٧) اي الخارج

(٧٣٨) اي الجزء

(٧٣٩) اي الخارج

(٧٤٠) اي الجزء

(٧٤١) اي الخارج

(٧٤٢) اي الجزء

(٧٤٣) اي الخارج

(٧٤٤) اي الجزء

(٧٤٥) اي الخارج

(٧٤٦) اي الجزء

(٧٤٧) اي الخارج

(٧٤٨) اي الجزء

(٧٤٩) اي الخارج

(٧٥٠) اي الجزء

(٧٥١) اي الخارج

(٧٥٢) اي الجزء

(٧٥٣) اي الخارج

(٧٥٤) اي الجزء

(٧٥٥) اي الخارج

(٧٥٦) اي الجزء

(٧٥٧) اي الخارج

(٧٥٨) اي الجزء

(٧٥٩) اي الخارج

(٧٦٠) اي الجزء

(٧٦١) اي الخارج

(٧٦٢) اي الجزء

(٧٦٣) اي الخارج

(٧٦٤) اي الجزء

(٧٦٥) اي الخارج

(٧٦٦) اي الجزء

(٧٦٧) اي الخارج

(٧٦٨) اي الجزء

(٧٦٩) اي الخارج

(٧٧٠) اي الجزء

(٧٧١) اي الخارج

(٧٧٢) اي الجزء

(٧٧٣) اي الخارج

(٧٧٤) اي الجزء

(٧٧٥) اي الخارج

(٧٧٦) اي الجزء

(٧٧٧) اي الخارج

(٧٧٨) اي الجزء

(٧٧٩) اي الخارج

(٧٨٠) اي الجزء

(٧٨١) اي الخارج

(٧٨٢) اي الجزء

(٧٨٣) اي الخارج

(٧٨٤) اي الجزء

(٧٨٥) اي الخارج

(٧٨٦) اي الجزء

(٧٨٧) اي الخارج

(٧٨٨) اي الجزء

(٧٨٩) اي الخارج

(٧٩٠) اي الجزء

(٧٩١) اي الخارج

(٧٩٢) اي الجزء

(٧٩٣) اي الخارج

(٧٩٤) اي الجزء

(٧٩٥) اي الخارج

(٧٩٦) اي الجزء

(٧٩٧) اي الخارج

(٧٩٨) اي الجزء

(٧٩٩) اي الخارج

(٨٠٠) اي الجزء

(٨٠١) اي الخارج

(٨٠٢) اي الجزء

(٨٠٣) اي الخارج

(٨٠٤) اي الجزء

(٨٠٥) اي الخارج

(٨٠٦) اي الجزء

(٨٠٧) اي الخارج

(٨٠٨) اي الجزء

(٨٠٩) اي الخارج

(٨١٠) اي الجزء

(٨١١) اي الخارج

(٨١٢) اي الجزء

(٨١٣) اي الخارج

(٨١٤) اي الجزء

(٨١٥) اي الخارج

(٨١٦) اي الجزء

(٨١٧) اي الخارج

(٨١٨) اي الجزء

(٨١٩) اي الخارج

(٨٢٠) اي الجزء

(٨٢١) اي الخارج

(٨٢٢) اي الجزء

(٨٢٣) اي الخارج

(٨٢٤) اي الجزء

(٨٢٥) اي الخارج

(٨٢٦) اي الجزء

(٨٢٧) اي الخارج

(٨٢٨) اي الجزء

(٨٢٩) اي الخارج

(٨٣٠) اي الجزء

(٨٣١) اي الخارج

(٨٣٢) اي الجزء

(٨٣٣) اي الخارج

(٨٣٤) اي الجزء

(٨٣٥) اي الخارج

(٨٣٦) اي الجزء

(٨٣٧) اي الخارج

(٨٣٨) اي الجزء

(٨٣٩) اي الخارج

(٨٤٠) اي الجزء

(٨٤١) اي الخارج

(٨٤٢) اي الجزء

(٨٤٣) اي الخارج

(٨٤٤) اي الجزء

(٨٤٥) اي الخارج

(٨٤٦) اي الجزء

(٨٤٧) اي الخارج

(٨٤٨) اي الجزء

(٨٤٩) اي الخارج

(٨٥٠) اي الجزء

(٨٥١) اي الخارج

(٨٥٢) اي الجزء

(٨٥٣) اي الخارج

(٨٥٤) اي الجزء

(٨٥٥) اي الخارج

(٨٥٦) اي الجزء

(٨٥٧) اي الخارج

(٨٥٨) اي الجزء

(٨٥٩) اي الخارج

(٨٦٠) اي الجزء

(٨٦١) اي الخارج

(٨٦٢) اي الجزء

(٨٦٣) اي الخارج

(٨٦٤) اي الجزء

(٨٦٥) اي الخارج

(٨٦٦) اي الجزء

(٨٦٧) اي الخارج

(٨٦٨) اي الجزء

(٨٦٩) اي الخارج

(٨٧٠) اي الجزء

(٨٧١) اي الخارج

(٨٧٢) اي الجزء

(٨٧٣) اي الخارج

(٨٧٤) اي الجزء

(٨٧٥) اي الخارج

(٨٧٦) اي الجزء

(٨٧٧) اي الخارج

(٨٧٨) اي الجزء

(٨٧٩) اي الخارج

(٨٨٠) اي الجزء

(٨٨١) اي الخارج

(٨٨٢) اي الجزء

(٨٨٣) اي الخارج

(٨٨٤) اي الجزء

(٨٨٥) اي الخارج

(٨٨٦) اي الجزء

(٨٨٧) اي الخارج

(٨٨٨) اي الجزء

(٨٨٩) اي الخارج

(٨٩٠) اي الجزء

(٨٩١) اي الخارج

(٨٩٢) اي الجزء

(٨٩٣) اي الخارج

(٨٩٤) اي الجزء

(٨٩٥) اي الخارج

(٨٩٦) اي الجزء

(٨٩٧) اي الخارج

(٨٩٨) اي الجزء

(٨٩٩) اي الخارج

(٩٠٠) اي الجزء

(٩٠١) اي الخارج

(٩٠٢) اي الجزء

(٩٠٣) اي الخارج

(٩٠٤) اي الجزء

(٩٠٥) اي الخارج

(٩٠٦) اي الجزء

(٩٠٧) اي الخارج

(٩٠٨) اي الجزء

(٩٠٩) اي الخارج

(٩١٠) اي الجزء

(٩١١) اي الخارج

(٩١٢) اي الجزء

(٩١٣) اي الخارج

(٩١٤) اي الجزء

(٩١٥) اي الخارج

(٩١٦) اي الجزء

(٩١٧) اي الخارج

(٩١٨) اي الجزء

(٩١٩) اي الخارج

(٩٢٠) اي الجزء

(٩٢١) اي الخارج

(٩٢٢) اي الجزء

(٩٢٣) اي الخارج

(٩٢٤) اي الجزء

(٩٢٥) اي الخارج

(٩٢٦) اي الجزء

(٩٢٧) اي الخارج

(٩٢٨) اي الجزء

(٩٢٩) اي الخارج

(٩٣٠) اي الجزء

(٩٣١) اي الخارج

(٩٣٢) اي الجزء

(٩٣٣) اي الخارج

(٩٣٤) اي الجزء

(٩٣٥) اي الخارج

(٩٣٦) اي الجزء

(٩٣٧) اي الخارج

(٩٣٨) اي الجزء

(٩٣٩) اي الخارج

(٩٤٠) اي الجزء

(٩٤١) اي الخارج

(٩٤٢) اي الجزء

(٩٤٣) اي الخارج

(٩٤٤) اي الجزء

(٩٤٥) اي الخارج

(٩٤٦) اي الجزء

(٩٤٧) اي الخارج

(٩٤٨) اي الجزء

(٩٤٩) اي الخارج

(٩٥٠) اي الجزء

(٩٥١) اي الخارج

(٩٥٢) اي الجزء

(٩٥٣) اي الخارج

(٩٥٤) اي الجزء

(٩٥٥) اي الخارج

(٩٥٦) اي الجزء

(٩٥٧) اي الخارج

(٩٥٨) اي الجزء

(٩٥٩) اي الخارج

(٩٦٠) اي الجزء

(٩٦١) اي الخارج

(٩٦٢) اي الجزء

(٩٦٣) اي الخارج

(٩٦٤) اي الجزء

(٩٦٥) اي الخارج

(٩٦٦) اي الجزء

(٩٦٧) اي الخارج

(٩٦٨) اي الجزء

(٩٦٩) اي الخارج

(٩٧٠) اي الجزء

(٩٧١) اي الخارج

(٩٧٢) اي الجزء

(٩٧٣) اي الخارج

(٩٧٤) اي الجزء

(٩٧٥) اي الخارج

(٩٧٦) اي الجزء

(٩٧٧) اي الخارج

(٩٧٨) اي الجزء

(٩٧٩) اي الخارج

(٩٨٠) اي الجزء

(٩٨١) اي الخارج

(٩٨٢) اي الجزء

(٩٨٣) اي الخارج

(٩٨٤) اي الجزء

(٩٨٥) اي الخارج

(٩٨٦) اي الجزء

(٩٨٧) اي الخارج

(٩٨٨) اي الجزء

(٩٨٩) اي الخارج

(٩٩٠) اي الجزء

(٩٩١) اي الخارج

(٩٩٢) اي الجزء

(٩٩٣) اي الخارج

(٩٩٤) اي الجزء

(٩٩٥) اي الخارج

(٩٩٦) اي الجزء

(٩٩٧) اي الخارج

(٩٩٨) اي الجزء

(٩٩٩) اي الخارج

(١٠٠٠) اي الجزء

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



بنوعه الذاتي والعرضي وإذا عرفت هذا علمت بطلان قول من انكر كون الفعل
حسنًا او قبيحًا لذاته بان قال قد يختلف حسن الفعل وقبحه باعتبار الاضافة
فلا يكون حسنا لذاته لان الاختلاف بالاضافة لا يدل على ما ذكر لانه لا اضافة
داخلة في ذات ذلك الفعل لان الفعل من الاعراض النسبية والاعراض النسبية
متقومة بالنسبة والاضافات فالاضافات المختلفة فصول مقومة لها
فقولنا منكر المنع حسن لذاته معناه ان المنكر المضاف الى المنع حسن لان
ذات المنكر من غير اضافة حسن اذ لا دخل للاضافة في القبح سقوط التكليف
كالتصديق واذا ان يقبل كالاقرار بالله تعالى يسقط حال الاكراه والتصديق
هو الاصل والاقرار يلحق به لانه دال عليه فان الايمان مركب من القول والجسد
فلا يتم صفته الايمان يظهر من الباطن الى الظاهر الكلام الذي هو دال
على الباطن ولا كذلك سائر الافعال انما قال هذا للفرق بين الاقرار وعمل
الاركان فان الاقرار يجعل داخلا في الايمان ولا يجعل عمل الاركان داخلا فيه
واعلم ان المنقول عن علمائنا في هذه المسئلة قولان احدهما ان الايمان



هو التصديق والاقرار لاجراء الاحكام الدنيوية عليهم والثاني ان الايمان
هو التصديق والاقرار فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر
لم يكن مؤمنا اعتبارا بالجهة التي كنية الاقرار في حال الاختيار ومن صدق
يصادف وقتا يقترن فيه بكونه مؤمنا شرعا وهي عطف على قوله كالاقرار
ان يكون به منتسبا بالحسن لمعنى في غيره كالزكاة والصوم والحج لينتسب ان يكون
حسنا بالغير وهو دفع حاجة الفقير ودفع الفقر وعمارة البيت لكن
الفقير والبيت لاستحقاقه هذه العبادة والنفس مجبولة على المعصية فلا
قهرها فان رفع الوسائط فصارت تعبدا محضا لله تعالى شيء عليه
اعلم ان ارتفاع الحسن لمعنى في نفسه ان يكون الحسن لذات الفعل او لجزئه لا يكون
الزكوة وامثالها من هذا القسم ازيتبين ان جهة حسنها المعنى في نفسها كونها
تعبدا محضا لله تعالى فيكون حسنا لكونها ماموربها لا لذاتها ولا لجزئيها وان
ارتفع الحسن لمعنى في نفسه كون الفعل ماموربه فخذا عين مذهب الاشعري
فلا يستقيم الحسن على الحسن لمعنى في نفسه والحسن لمعنى في غيره لان كلا الماموريات

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



حسنة لمعنى في نفسها بهذا المعنى والجواب عنه وجهان احدهما الله تعالى
مما تقدم ان حسن الفعل عند الاشعري لكونه مأمورا به وعندنا لابد اذا امر
لانه كان حسنا قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان يقتضي كونه عدلا
واحسانا قبل الامر لكنه خفي على العقل حسنه فاظهر الله تعالى بالامر فالزكوة
دامنا لها وكذا على حسنها لمعنى في نفسها على ما ياتي في هذا الفصل ايضا مطلق
يتناول الضرب الاول من القسم الثاني فيكون حسنها لمعنى في نفسها لكنا لا نعلم
المعنى والثاني اذا الاتيان بالمأمور به من حيث انه اتيان بالمأمور به حسن لمعنى
في نفسه لان اطاعة الله تعالى وترك نقضه مما يحكم العقل بحسنه خلافا للاشعري
فان منكر النسخ عنده ليس بحسن عقلا فادار الزكوة يكون حسنا لمعنى في نفسه
لانه اتيان بالمأمور به والاتيان بالمأمور به حسن لمعنى في نفسه وعند الاشعري انما
يحسن ادار الزكوة لانه مأمور به فيصدق عليه تفسير الحسن وهو ما امر به من
غير ملاحظة ان طاعة الله تعالى وهذا بيان ان الحسن لمعنى في نفسه نوعان ان
ان يكون حسنا اتا لعينه او لجزئه والثاني ان يكون حسنا لكونه اتيانا بالمأمور

وقد يجتمع للعبادة كالايمان فانه حسن لعينه واتيانه بالمأمور به
وقد يوجد الاول بدون الثاني اذا اتي به لكونه حسنا لعينه
او لجزئه لكن لم يؤمر به وآيضا على العكس في الحسن لا لعينه وللجزئية لكن
يكون مأمورا به وقد اتي به لكونه مأمورا به فعلم فساد ما قال ان كل العبادات
حسنة لمعنى في نفسها بهذا المعنى لانها انما يكون كذلك اذا اتي به لكونه مأمورا به
فالوضوء الخالي النوي حسن لغيره عند الاجد الصلوة والنوي بنية
امر الله تعالى حسن لعينه ولمعنى في نفسه لانه اتيان بالمأمور به
فيه الاهلية الكاملة فان العبادات يشترط لها الاهلية الكاملة
حتى لا تجب على الصبي بخلاف المعاملات على ما ياتي في فصل الاهلية انشاء الله تعالى
واما الثاني يعني الحسن لغيره فذلك الغير اما منفصل عن
المأمور به كادار اللمعة فان الدار منفصل عن السعي وفي هذه العبارة
تغيير وقد كانت قبل التغيير هكذا فذلك الغير اما قائم بنفسه منفصل عن
هذا المأمور به فاسقطت قولي قائم بنفسه لان الاعراض لا تقوم بنفسها

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



فالمراد به ان لا يكون قائما بهذا المامور به فقوله منفصل يكون مكررا

كالسعي الى الجمعة حسن ... لاداء الجمعة والوضوء حسن للصلوة

وليس قربة مقصودة حيث يسقط لسقوطها فلا يحتاج في كونه وسيلة

اليها الى النية وانما قائم بهذا المامور به كالجهاد لاعلاء كلمة الله تعم صلوة

الجنازة لقضاء حق الميت حتى ان اسلم الكفار لا يشرع الجهاد وله

بعض حق الميت لسقط عن الباقين ولما كان المقصود يتادى بهذين

المامور به كاداء هذا الضرب ... وهو ان يكون الغير قائما بالمامور به

لا الضرب الاول ... وهو ان يكون الغير منفصلا عن المامور به

شبيها بالقسم الاول ... وهو الحسن لمعنى في نفسه وجه المشابهة انه

مفهوم الجهاد وهو القتل والضرب ولمسماهما وهذا المعنى ليس مفهوم

اعلاء كلمة الله تعم لكن في الخارج صار هذا القتل والضرب اعلاء كلمة الله تعم

كما ان السعي في المفهوم غير الاذكار ولكنه في الخارج عينه وكما ان الحيوان

في الحقيقة والمفهوم غير الناطق والكاتب لكنه في الخارج هو عينهما فالجهاد

حقيقة



حقيقة وهي القتل ليست حسنة لمعنى في نفسها لكن في الخارج هو عين

الاعلاء والاعلاء حسن لمعنى في نفسها فشابه هذا الضرب القسم الاول لا

الاول لان السعي غير اداء الجمعة في المفهوم وفي الخارج ... والامر المطلق

دليل الضرب الاول

اي من غير انضمام قرينة تدل على الحسن لمعنى في نفسه او غيره ... يتناول

الضرب الاول من القسم الاول ... اي الذي لا يقبل سقوط التكليف من

وهو لمعنى في نفسه

الحسن لمعنى في نفسه ... وتصرف عنه ان دل الدليل لان كمال الامر يقتضي

المطلق

كمال صفة المامور به ... لما علم ان المطلق ينصرف الى الكامل لزم ان الامر

وهو عدم احتمال السقوط

يكون امرا كاملا بان يكون للايجاب فالامر الذي للاباحة او الندب فناقض في

كونه امرا اذا ثبت هذا وقد علم ان الحسن مقتضى الامر اي لو لم يكن الشيء حسنا لما

امر الله تعم به فيكون الامر الكامل اي الامر الذي هو للايجاب مقتضيا للحسن الكامل

لان الشيء لو لم يكن بحيث يكون في فعله مصلحة عظيمة وفي تركه مفسدة عظيمة

لما اوجب الله تعم فعله ليكون الايجاب محصلا لفعله ومانعا من تركه فالامر يدل

يدل على كمال العناية بوجود المامور به وكمال العناية بوجود المامور به يدل على كمال

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وهو قوله قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر بالجمعة علمنا ان الاصل هو الظهر آه

ذكرنا والخلاف هنا في امرين احدهما ان غير المعذور اذا ادرك الامر في البيت قبل فوت الجمعة لا يجوز عنده وعندنا يجوز بناء على ان الاصل في هذا اليوم الجمعة عنده والظهر عندنا ودليلنا في المتن مذكور وتبيانهما ان المعذور اذا ادرك الظهر هل تنقض اذا اتى الجمعة ام لا فعنده لا وعندنا تنقض لان الامر بالسعي يعم المعذور وغير المعذور فالعزيمة في هذا اليوم اقامة الجمعة مقام الظهر الذي هو الاصل لكن هذا ساقط من المعذور بطريق الرخصة فاذا حضر الجمع صار كغير المعذور فانتقض الظهر

التكليف بما لا يطاق غير جائز عندنا خلافا للاشعري لانه لا يليق من الحكيم ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك من الايات وهو غير واقع في الممتنع لذاته اتفاقا واقع عندنا في غيره اي واقع عند الاشعري في غير الممتنع لذاته كايمان ابي جهل وعندنا ليس هذا التكليف بما لا يطاق بناء على ان لقدرة العبد تاثيرا في افعاله توسيطا بين الجبر والقدر وقد سبق تقريره في الفصل المقدم فان قيل

الظهر

حسنة ولكان الحسن ان يكون حسنا لمعنى في نفسه ولا يقبل سقوط التكليف وكونه عبادة يوجب ذلك ايضا اشار الى الحسن لمعنى في نفسه بمعنى انه اتيان بالمامور به وانما اخترت في الاول لفظ يقتضي وفي الثاني يوجب لان المعنى الاول مقتضى الامر والثاني موجب الامر والفرق بينهما لا يخفى على اهل التحقيق ثم فقال الشافعي الامر بالجمعة يوجب صفة حسنها وان لا يكون المشروع الا هي فلا يجوز ظهر غير المعذور اذا لم تفت الجمعة ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة فاذا ادى الظهر لم تنقض بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر بالجمعة علمنا ان الاصل هو الظهر لكنا امرنا باقامة الجمعة مقامه في الوقت فصارت مقررة لكان اسخة ولا فرق في هذا بين المعذور وبين غيره لعموم قوله تعالى فاسعوا لكن سقط عن المعذور الجمعة عنه رخصة فاذا اتى بالعزيمة صار كغير المعذور فانتقض بين الظهر هذه المسئلة تقريع على ان الامر المطلق يقتضي ما

ذكرنا الآخر

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بل يوجد بخلق الله تعالى فيكون التكليف بالفعل تكليفاً بالمحال قلنا نعم لكن للعبد قصداً اختيارياً فالمراد بالتكليف بالحركة التكليف بالقصد اليها اخر بعد القصد الجازم يخلق الله تعالى الحركة اي الحالة المذكورة باجراء عادته او التكليف بالحركة بناءً على قدرته على سببها الموصل اليها غالباً وهو القصد

دليل الاشعري وهو انه الله تعالى علم في الازل ان ابا جهل لا يؤمن فان آمن ينقلب علم الله تعالى جهلاً وهو محال فايمانه محال فالامر بالايمان يكون تكليفاً بالمحال فنجيب بان الله تعالى علم كل شيء على ما هو عليه والعلم تابع للمعلوم فعلم الله تعالى بانه لا يؤمن باختياره لا يخرجه عن حيز الامكان اي عن ان يكون مقدوراً ومختاراً له وعنده لا تأثير لها اي لقدرة العبد في افعاله بل هو مجبور عنده اي عالم تعالى جواز التكليف بما لا يطاق ليس بناء على ان الاصلح واجب على الله تعالى

قوله من غير حرج غالباً قيد بذلك لانه قد يمكن من اداء الحج بدون الزاد والراحلة فاقداً لهما بدون ان يلحقه حرج لكن لا يتمكن منه بدونهما الا بحرج عظيم فالغالب فرق بين الغالب والكثير وليس كل ما ليس بغالب نادراً بل قد يكون كثيراً ولهذا قيد به في الصحة والمرض والحرام فان الاول غالب والثاني كثير والثالث نادر اه تحرير

خلافاً للمعتزلة بل بناءً على ان الايجاب بحكمته وفضله ثم القدرة شرط لوجوب الاداء للنفس الوجوب لانه قد ينفك عن وجوب الاداء فالحاجة الى القدرة وسيأتي الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء في الفصل المتأخر بل هو يثبت اي نفس الوجوب بالسبب والاهلية على ما مر اي في فصل الاهلية والقدرة نوعان ممكنة وميسرة فالممكنة ادنى ما يتمكن به المأمور به على اداء العبد اي من غير حرج غالباً وانما قيدنا بهذا لانهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة وهي شرط الاداء لكل واجب فضلاً من الله تعالى بدنياً كان او مالياً فلهذا يجب التيمم مع الجنب والصلوة قاعداً او موميا معه اي مع الجنب ويسقط الزكوة اذا هلك المال بعد التمكن قبل الاداء تفريعاً على هذا يتصل بقوله وهي شرط الاداء كالوجوب قال زفر رحمه الله لا يجب القضاء على من صار اهلا للصلوة في جزء من الوقت لانه لا يجب الاداء لعدم القدرة قلنا انما يشترط حقيقة القدرة

قوله بدنياً كان او مالياً فيه ان المالي لا يشترط القدرة الميسرة ايضاً واما البدني ففي بعض افراده يكتفي بالممكنة كما في الصلوة والصوم وفي بعضها لا بد من الميسرة ايضاً كما في الكفارة وسيقف على هذا التفصيل في هذا الفصل ان ساعدك التوفيق الالهي عفا عنه

قال المصنف ويسقط الزكوة اذا هلك المال بعد التمكن قبل الاداء لان الزكوة تجب في ذمته وهي مشغولة بالدين وعند ابن السبيل اذا كان المال في يده لا يسقط الواجب وعلى هذا الخلاف اذا وجب عليه اداء الزكوة واذا هلك النصاب قبل التمكن من الاداء لا يسقط الواجب اجماعاً اه حلبي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



قوله لان الزاد والراحلة دليل على انهما من القدرة الممكنة حتى لا يشترط بقاؤهما لبقاء وجوب الحج نعم الظاهر انهما من قبيل الآلات التي هيأ وسائط حصول المطلوب فجعلهما من القدرة لا ينافي تفسيرها بسلامة الآلات والاسباب على ما مر في المتن تأمل

من الآداء يستغني عن بقائها  اي استمرارها فلهذا لا يشترط

للقضاء  فلهذا اذا هلك الزاد والراحلة فلم يحج فهلك المال لا يسقط عنه

الحج لان الحج وجب بالقدرة الممكنة فقط لان الزاد والراحلة اوفى ما يمكن

به على هذا السفر غالبا  اعلم ان جعل الزاد والراحلة من القدرة

الممكنة ينافي قولهم لان القدرة التي نشرطها ما تقدم الى آخره

والميسرة ما يوجب اليسر على الاداء كالمتأتي في الذكوة ولا تشترط بقاؤها

لبقاء الواجب ليكلا ينقلب الى العسر فلا تجب الذكوة في هلاك النصاب بعد

الحول بعد التمكن بخلاف الاستهلاك لانه تعدى فان قيل لما لم تشترط

بقاءها ببقاء الواجب والنصاب شرط لليسر يجب ان يشترط بقاءا

للوجوب في البعض فلا يجب لتعذر هلاك بعضه في الباقي

السوال انكم شرطتم بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب والنصاب شرط

لليسر فيجب ان يشترط بقاء النصاب للوجوب في البعض فينبغي ان لا يجب

الذكوة في الباقي اذا هلك بعض النصاب فنجيب بان النصاب يا شرط في

قوله فلا تجب الزكوة اه اي عندنا خلافا للشافعي فيما اذا هلك بعد تمكن فلا تجب

الاتفاقي كما مر ويأتي

قوله ما يوجب اليسر على الاداء والاظهر ان يقال يسر الاداء على العبد بعد ما ثبت الامكان بالقدرة الممكنة فهي كرأس من الرؤوس الاربعة الغائبة من المائية التي اداء يا اسبق على النفس عند العلة تأمل

قوله فلهذا اذا هلك الزاد والراحلة اه اي بعد التمكن



للاداء اذا كان الواجب اداء هنا فالفرض هو القضاء وقد وجد السبب فاكان

القدرة على الاداء بالامكان امتد الوقت كالقضاء لكسلة الحالف بخلاف

السماء  فانه ينعقد اليمين لامكان البر في الجملة كما كان للنبي عليه السلام

فالامكان الاصلي هو البر كاف لوجوب الخلف وهو الكفارة  على ان القدرة

التي نشرطناها متقدمة هي سلامة الاسباب والآلات فقط وقد وجدت

ههنا فالحق  فانها لمقارنته للفعل  اي ولو سلمنا ان الامكان القدرة

على الاداء غير كاف لوجوب القضاء بل يشترط لوجوب القضاء وجودا

على الآداء فهو حاصل هنا لان القدرة التي يشترط لوجوب العبادات

هي سلامة الآلات والاسباب وهي حاصلة بها ولا يشترط القدرة اثنا

للحقيقة لانها مقارنة للفعل لان العلة التامة تكون مقارنة للمعلول اذ لو كانت

سابقة يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة  او نقول القضاء يبتنى على

نفس الوجوب للاداء وجوب الاداء كما في قضاء المتعاخذ والمريض الصوم

ولا يشترط بقاء تلك القدرة  اي الممكنة  لبقاء الواجب اذ الممكن من

يجوز ان يجوز جوابا آخر عن دليلهم فتأمل وقد يكون ابتداء كلام يعني ان القضاء انما يجب لبقاء الواجب بالسبب السابق وهو غير مشروط ببقاء القدرة الممكنة الى طلوع

الاداء

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



ليسر بل الممكن وفي هذا الكلام ما فيه  قلنا الضاب ما يشرط

لليسر بل الواجب في العشر ونسبته الى كل المقادير سواء بل ليقصي غنا

خصيصا لهذا الاغنار كقوله عليه السلام لاصدقة الا عن ظهر غنى ولا حد

له فقد شرع بالضاب وكذا الكفارة وجبت بهذه القدرة

لدلالة التخيير ولقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وليس المراد العجز

في الحال لان ذا يبطل اداء الصوم فالمراد العجز المآلي مع احتمال القدرة

في المستقبل اي يشترط لكفارة تتم للاداء كالاستطاعة مع الفعل

اي القدرة التام الحقيقي التي تقارن الفعل كما ذكرنا آنفا فالقدرة

في الكفارة قدرة كذلك اي مقارنة لاداء الكفارة لا سابقة ولا لاحقة

وذا دليل اليسر  اي اشتراط القدرة المقارنة دليل اليسر

فيشترط بقاؤها لبقاء الواجب اي يشترط بقاء القدرة في باب الكفارة

لبقاء الواجب حتى ان تحقق القدرة على الاعتاق لو وجب الاعتاق

ثم لم تبق القدرة سقط الاعتاق لانها لما لم تتصل بالاداء علم ان

القدرة

ان القدرة المقارنة للاداء لم توجد وهو الشرط لما ذكرنا ان وجوب

الكفارة بالقدرة اليسر فيشترط بقاؤها  الا ان المال هنا غير نام

فلا يكون الاستهلاك تعديا فيكون كالهلاك  جواب سوال مقدر

وهو انه لما سوى بين الزكوة والكفارة في انهما واجبتان بالقدرة الميسرة

ينبغي ان لا يسقط الكفارة بالمال اذا استهلك المال كما لا يسقط الزكوة

بالاستهلاك وقد تسقط فنجيب بان المال هنا غير عين فلا يكون الا

استهلاك تعديا وهو في الزكوة معين لان الواجب جزء من النصاب

فتعين ان الواجب من هذا المال فاذا استهلك المال استهلك الواجب

فيضمنه واعلم ان في قولهم ان بقاء القدرة الميسرة شرط لبقاء

والا لانقلب اليسر عسرا نوع نظر لانه ان تيسر الله لهم لنا اليسر

لا يلزم منه ان يثبت يسر آخر وهو بقاء النصاب ابدا فاذا استثمر

هذا اليسر يؤدي الى فوت اداء الزكوة فانه ان اخر اداء الزكوة حتى

سنة ثم هلك المال بعد ذلك لا يجب عليه شيء وايضا لا ينقلب اليسر عسرا

الكفارة بالمال تسقط بالهلاك باصابة المال آفة سماوية او استهلاك العبد او الاجنبي

الواجب في الزكوة لا يسقط بالهلاك باصابة آفة سماوية او استهلاك العبد او الاجنبي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



فصل

فان اليسر الذي حصل باشتراط الحول لا ينقلب عسرا بل غايته ان لا يثبت ليسر آخر اذ الميسر للصعاب ☜ المأمور به نوعان

هذا الفصل يواصل الشرائع وقد تأسس عليه مبانى الاصول والفروع فلو طالعت هذا الموضع في كتب الاصول علمت سعيي في تنقيح هذه المباحث وتحقيقها مطلق وموقت أما المطلق ففي التراخي لان

اي الامر جاء للفور وجاء للتراخي ولا يثبت الفور الا بالقرينة وحيث عدمت ثبت التراخي لان الامر دخل عليه

الوجوب في الحال والمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل حتى لو اداه في الحال يخرج عن العهدة فالفور يحتاج الى القرينة للتراخي

وأما الموقت فأما ان يتضيق الوقت عن الواجب وهذا غير واقع لانه تكليف بما لا يطاق الا لغرض القضاء كمن وجب عليه الصلاة آخر الوقت وأما ان يفضل كوقت الصلوة وأما ان يساوي وحينئذ اما ان يكون الوقت سببا للوجوب كصوم رمضان او لا يكون فقضاء

المراد بالمطلق غير الموقت كالكفارات والنذور المطلقة والزكوة

في الفعل يحتاج الى القرينة للتراخي

وقسم آخر متكفل في ان يفضل او يساوي كالجمع آخر وقت الصلوة فهو ظني

للموسعي ومشترط للاداء اذ الاداء يفوت بفوت الوقت ∴ لان الاداء تسليم

عين الثابت بالامر والثابت بالامر هو الصلوة في الوقت اما الصلوة فثابتة

الوقت فتسليم مثل الثابت بالامر ∴ وسبب للوجوب لقوله تعالى الخ

لدلوك الشمس ولاضافة الصلوة اليه ∴ اذ الاضافة تدل على الاختصاص

مطلقها يضرف الى الاختصاص الكامل الذي ان قوله المال لزيد ينصرف الى

الاختصاص بطريق الملك ولو لم يكن ينصرف الى ساهور ونحوه اما الاضافة بادنى

ملابسة فجاز فالاضافة الكاملة في مثل قولنا صلوة الفجر انما هو بالسببية فاما

التي ذكرنا من الاضافة الى آخرها كلواحد منها يوجب غلبة الظن بالسببية لكن

مجموعها يفيد القطع ولتغيرها بتغير صحة وكمالها وفسادا ولتجدد الوجوب

بتجدده ولبطلان التقديم عليه فان التقديم على الشرط ∴ اي التقديم على

شرط وجوب الاداء صحيح كالزكوة قبل الحول بتحقيقه ∴ اي بتحقيق كون الوقت

سببا للوجوب ان الوقت وان لم يكن مؤثرا في ذاته بل بجعل الله تعالى به

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



انه رتب الله تعالى الاحكام على امور ظاهرة تيسيرا للملك على الشارع الى غير ذلك

فيكون الحكم بالنسبة الينا مضافا الى هذه الامور وفيه نوع من القلق في الكلام

يجعل الله تعالى النار في الاحراق عند اهل السنة فلان قيل الكلام قديم فلا يؤثر

فيه الحادث قلت الايجاب قديم وهو حكم تعلق في الازل انه اذا بلغ زيد يجب عليه

فالحادث هو الحكم المصطلح اي الوجوب. حادث فانه يضاف

الحادث فلا يوجد قبل تحققه هو اي الوقت لما بينا ان الوقت سبب للوجوب

اراد ان يبين ان المراد بالوجوب نفس الوجوب لا وجوب الاداء

الوجوب لان سببها الحقيقي الايجاب القديم وهو رتب الحكم على شيء ظاهر

فكان هذا اي الشيء الظاهر وهو الوقت سببها اي

لنفس الوجوب. بالنسبة الينا نظرا لفظ الامر المطلق ما وجب بالايجاب

للترتيب الحكم على ذلك الشيء وهو الوقت فيكون اي لفظ الامر سببا لوجوب

الاداء والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الاول هو اشتغال

ذمة المكلف بالشيء والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد لم

سببا لها

من سبق حق في ذمته فاذا اشتري شيئا ثبت الثمن في الذمة وثبوت الثمن

في الذمة نفس الوجوب اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على اصل الوجوب ايضا

القضاء واجب على المغمى عليه والنائم والمريض والمسافر ولا اداء عليهم لعدم

الخطاب. اما في الاولين فلان خطاب من لا يفهم لغو وفي الآخرين فلانهما

مخاطبان بالصوم في ايام اخر. ولا بد للقضاء من وجوب الاصل فيكون

الوجوب ثابتا ويكون سببه. اي سبب نفس الوجوب. شيئا

الخطاب وهو الوقت. لما ذكرنا من عدم الخطاب لانه لا شيء غير الوقت

يصلح للسببية فالسببية منحصرة فيهما اما الهذا او الاجماع فيلزم من بقاء احدهما

ثبوت الآخر. ثم اعلم ان بعض العلماء لا يدعون الفرق بين نفس الوجوب و

الاداء ويقولون ان الوجوب لا ينصرف الا الى الفعل وهو الاداء فبالضرورة يكون

نفس الوجوب هي نفس وجوب الاداء فلا يبقى فرق ولله در من ابدع الفرق

بينهما ما ادق نظره وما امتن حكمه وتحقيق ذلك انا لما كان الوقت سببا

كان معناه انه لما حضر وقت شريف كان لزاما ان يوجد فيه هيئة مخصوصة

مخاطبان

ولا بد للقضاء من وجوب الاصل

لوجوب

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



فوجب ان يكون السبب بذاته داعيا بمعنى ان الوجوب هو لزوم ما كان السبب داعيا اليه
وجوب الاداء هو لزوم ايقاع سواء كان ذلك الشيء الذي سمي سببا ايقاعا او
غير ايقاع حتى لو كان ايقاعا ففس الوجوب هو لزوم الايقاع ووجوب الاداء هو لزوم
ايقاع الايقاع وهلم جرا فهذا دفع لما يقال ان الواجب ربما يكون الفعل بمعنى الايقاع
فيكون لزوم الايقاع نفس الوجوب لا وجوب الاداء مرة اخرى

وضعت لعبادة الله تعالى وهي الصلوة فلزوم وجود تلك الهيئة عقيب السبب
هو نفس الوجوب ثم الاداء هو ايقاع تلك الهيئة فوجوب الاداء هو لزوم ايقاع تلك
الهيئة وذلك مبني على الاصل ان السبب يوجب وجود تلك الهيئة لمناسبة بينهما
فان المراد بالسبب الداعي ثم لو اسلم وجود هذا الوجوب يجب ايقاع تلك الهيئة
فالوجوب الاداء يتعلق بالصلوة وهي الهيئة والثاني ما رأيناها حتى لو كان السبب
داعيا الى نفس الايقاع لا الى الهيئة الحاصلة بالايقاع فلزوم الايقاع يكون نفس الوجوب
فاذا تصور العقل لزم الوقوع لا بد له من ايقاع فلزوم ايقاع الايقاع هو وجوب
الاداء وقد يوجد نفس الوجوب بدون وجوب الاداء كما في المريض والمسافر فان
لزوم وجود الحالة التي هي الصوم حاصل لان ذلك اللزوم باعتبار ان السبب داعي
اليه والمحل وهو المكلف صالح لهذا فاذا حصل ذلك اللزوم لما كان السبب كذلك
لا يجب ايقاعه لانه يجب ان يكون واقعا وانما وجد البيع بثمن غير معين
والبيع مبادلة المال بالمال وقد ملك المشتري المبيع فلا بد ان يملك البائع ما
على المشتري تحقيقا للمبادلة فهذا نفس الوجوب ثم لزوم اداء المال الذي
في البيع

فصل

وهو

فصل في بيان ان الوقت سبب لوجوب الاداء فلنا الخبر ان الوقت سبب بنفس الوجوب
اراد ان يبين ان السبب ليس كل الوقت بل بعضه فقال ثم اذا كان الوقت
سببا وليس ذلك كله اي السبب ليس كل الوقت لانه لو كان كل الوقت
سببا لما جاز ان تجب الصلوة في الوقت او بعده فان وجبت في الوقت
يلزم التقدم على السبب لانه اذا كان الكل سببا فما لم ينقض كل الوقت لا
السبب وان وجبت بعد الوقت لزم الاداء بعد الوقت وكل منهما
فلا يكون الكل سببا وبهذا معنى قوله لان وجب في الوقت تقدم
السبب والحكم تجب فيلزم تاخر الاداء عن الوقت فالبعض سبب ولا تعين
الاول بدليل الوجوب على من صار اهلا في الآخر اجماعا ولا الآخر لان
لصح التقدم عليه فالجزء الذي اتصل به الاداء سبب وهذا الجزء ان
كان كاملا يجب الاداء كاملا فاذا اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس تفسد
وان كان ناقصا كوقت الحيض يجب كذلك فاذا اعترض الفساد بالخروج
لا تفسد لتحقق الملائمة بين الواجب والمؤدى لانه وجب ناقصا قد

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



والحكم ان العذر الذي يوجب سقوط ما وجب بسبب كالمكث في الفجر او قطع كالحيض وتيقن زواله اعتبر زواله عنه سواء الاتيان بالعزيمة والاتيان برخصة كالصلاة في جميع الوقت وبهذا وقع بعض الاداء مقام الوقت على القديم صيانة لهم باعتراض الفساد بالوجوب على ما ابتدأ في اداء وقت الاحمرار والمتابع مقتضى كلام القوم فيوقع بعض الاداء مقام وقت الكراهة كما في بعد التغير وما قبل الغروب لا الاحمرار وقوعه بعد الوقت اذ الفساد فيه لما ذكر في طريق الخلاف وعنده هذا لا يجوز لانه مذهب ابو الوقت في الظهر اذا صار ظله مثليه والعصر اذا صار مثليه

او العشاء قائم مقام جزء الوقت كان ذكره اداء لا قضاء

وظاهر انه ينقل كما لو وقعت بالاداء وبهذا يندفع ما

ممتنع في العصر دون الفجر فلا اشكال اه تصحيح

تحقيق ان صلاة العصر لا تفسد بغروب الشمس وصلاة الفجر تفسد بطلوعها اه

وهذا الذي ذكرناه يوجب خلاف الفصل الاول لانه شرع في الوقت الكامل بيانا قضاء

قبل طلوع الشمس وقت كامل لا اقتضاء فيه فقطا وجب عليه الا فاذا فسد الوقت بالطلوع لم يكن موديا كما وجب لان النهي عن الصلوة في هذه الاوقات باعتبار ان عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات فالعبادة في هذه الاوقات تشابهت لعبادة الشمس فلهذا ورد النهي عنه وعبادة الشمس انما هي بعد الطلوع وقبل الغروب فقبل الطلوع وقت كامل ولا كذلك قبل الغروب. فانه قيل يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الاخير لصحيح ومدها الى ان غربت قلنا لما كان الوقت متسعا جاز له شغل الوقت فيقع الفساد الذي يتصل بالبناء الابتداء والمراد ابتداء الصلوة في الكامل والفساد الذي اعترض في حالة البقاء جعل عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر بخلاف هذا يمكن الاحتراز عنه يعني من شرع في الفجر ومدها الى ان طلعت ينبغي ان لا تفسد كما في العصر اذا شرع في الوقت الكامل ومدها الى ان غربت فان في الصلوة

الشروع

الشروع في الوقت الكامل فالفساد المعترض في العصر ان جعل عفوا ينبغي ان يجعل في الفجر عفوا بعين تلك العلة هذا اشكال اختلج في خاطري اشكال

ولم ادر له جوابا فاني للتي فيخطر ببالي عنه جواب وهو ان في العصر لما كان له شغل كل الوقت فلا بد ان يؤدي البعض في الوقت الكامل والجمع في الوقت الناقص وهو وقت الاحمرار فاذا اعترض الفساد بالغروب على البعض الناقص فلا يفسد واما في الفجر فان كل وقته كامل فيجب الاداء الكامل في الوقت الكامل فان شغل كل الوقت يجب ان يشغل على وجه لا يعترض الفساد بالطلوع على الكامل. ولو لم يؤد فكل الوقت سبب في حق القضاء وفي حق الاداء السبب هو الجزء الملاصق لما يؤديه اه تركي

لانا العدول عن الكل في الاداء كان لضرورة وقد انتفت بها هذا الطريق الذي ذكرناه وهو ان بعض الوقت سبب اغاما في الاداء اذا لم يؤد في الوقت في حق القضاء كل الوقت سبب لان الدلائل دالة على سببية الكل الوقت لكن في الاداء عدلنا عن سببية الكل الى سببية البعض لضرورة وهي انه يلزم التقدم على السبب او تاخر الاداء عن الوقت وهذه الضرورة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

غير متحقق في القضاء ∴ فوجب القضاء بصفة الكمال ∴ اي لا تقول

انه اذا لم يؤد في الوقت انتقل السببية من اول الوقت الى آخره فاستقرت

السببية عليه غير حق القضاء حتى يجب القضاء ناقصا في العصر فيجوز

القضاء في وقت الغروب بل نقول الكل سبب للقضاء فيجب كاملا ثم

وجوب الاداء يثبت آخر الوقت اذ هنا توجه الخطاب حقيقة لانه الآن

يأثم بالترك لا قبل حتى اذا مات في الوقت لا شيء عليه ومن حكم هذا القسم

ان الوقت لما لم يكن معينا شرعا للاداء على الجد لم يتعين بتعينه نفلا

ومنها انه لما كان الوقت متسعا شرع فيه غير هذا الواجب فلا يجب

النية ولا يسقط التعين اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الا لهذا الواجب

∴ هذا جواب اشكال وهو ان التعين بالنية انما وجب لاتساع الوقت

فان ضاق الوقت ينبغي ان يسقط التعين فقال ∴ لان بانت حكما اصليا

∴ وهو وجوب التعين بالنية وقوله حكما منصوب على الحال

على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد وانما القسم الثاني وهو

ان يكون الوقت مساويا للواجب ويكون سببا للوجوب فوقت الصوم وهو رمضان

اي نهار رمضان شرط الاداء ومعياره المؤدى لانه قدر وعرف

∴ فان الصوم مقدر بالوقت وهذا ظاهر ومعرف بالوقت فانه الا

عن المفطرات الثلث من الصبح الى الغروب مع النية فالوقت داخل في

تعريف الصوم ∴ وسبب للوجوب لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

ومثل هذا الكلام للتعليل ونظائره كثيرة ∴ فانه اذا كان الشيء خبرا لا

سلم الموصول فان الصلة علة للخبر وقد ذكر غير مرة انه اذا دار الحكم على المشتق

فان المشتق منه علة وهنا كذلك لان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

شاهد الشهر فالشهود علة لوجوب الصوم ولتعينه الصوم اليه ولتكرره بتكرره

الا ترى ان المسافر مع عدم الخطاب وبتحكم انه لا يشرع في غير رمضان فانها

يقع عند ابي يوسف ومحمد عن رمضان اذا نوى المسافر وجبا آخر

لان الشروع في هذا اليوم هذا الاغير ∴ اشارة الى الصوم المخصوص

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بغير النية قلنا هذا إذا كان جبرا والشرع عين الامساك الذي هو قائم

لهذا: اي لصوم رمضان. ولا قربة بدون القصد وقال

الشافعي رح لما كانت منافعه على الكمال لا ان منافعه صارت مقابلة بالنية

جبرا. لا بد من التعيين ليكون جبرا في صفة العبادة قلنا نعم لكن لا

في التعيين تعيين: هذا قول بوجوب العلة اي تسليم دليل للعلة مع

الخلاف على ما يأتي ان شاء الله تعالى فأصله انا لم نعلم ان التعيين واجب لكن نقول

الاطلاق في التعيين تعيين فانه اذا كان في الدار زيد وحده فقال آحد

انسان فالمراد به زيد. ولا يضر الخطأ في الوصف: بان نوى النفل

او واجبا آخر وهو صحيح مقيم. لان الوصف لما لم يكن مشروطا بطل في الكل

وهو تعيين وقال: اي الشافعي رح لما وجب التعيين وجب من اول الامر

آخره لان كل جزء يفتقر الى النية فاذا عدمت في البعض فسد ذلك فيفسد

الكل لعدم التجزي: اي لعدم تجزي الصوم صحة وفسادا فانه اذا

فسد الجزء الاول من الصوم شائع وفسد الكل. والنية المعترضة

فروع في الاطلاق في التعيين

قوله الشافعي رح هذا على عكس ما ذكر في الاصول ثم قال هذا قول بوجوب العلة اي تسليم دليل للعلة مع المنع

ولا يضر الخطأ في الوصف بان نوى النفل الخ قوله بان نوى النفل الخ بيان لقوله الخطأ في الوصف يعني ان الخطأ في الوصف انما يضر اذا لم يبق اسم

الاصل بعد التغيير وهو ظاهر

لا تقبل التقدم قلنا المانع بالنية المتقدمة المنفصلة عن الكل فلا تكون صحيحا

لنية المتصلة بالبعض اولى: جواب عن قوله ان النية المعترضة لا تقبل

التقدم واعلم ان الاستناد: هو ان يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقري

حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم كالمغصوب فانه ملك الغاصب بادراء الضمان

مستند الى وقت الغصب حتى اذا استولد الغاصب المغصوبة فهلكت

فادى الضمان يثبت النسب من الغاصب فالشافعي رح يقول اذا اعترضت النية

في النهار لا يمكن تقدمها الى الفجر بطريق الاستناد لان الاستناد انما يكون

في الامور الثابتة شرعا كالملك ونحوه فاما في الامور الحسية والحقيقية فلا

الاستناد وههنا صحة الصوم متعلقة بحقيقة النية وهي امر وجداني فاذا

كان حاصلا في وقت لا يكون حاصلا قبل ذلك الوقت الا تراي انه لا يستند

اعترضت النية بعد الزوال وكما في يوم القضاء فاذا المستند تقع

البعض بالنية فنجيب بانا لا نقول ان النية المعترضة تثبت في الزمان المتقدم

بطريق الاستناد بل نقول ان عدم النية في الزمان المتقدم تحقق تقديرا فان

تعريف الاسناد

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان الاصل هو مقارنة العمل بالنية فاذا نوى في اول الليل يجعلها النع

مقارنة للعمل تقديرا فكذلك هنا وايضا اذا كان الاكثر مقرونا بالنية فالكل

كذلك حكم الكل يكون الحكم مقارنا بالنية تقديرا فلهذا قال ويكون

لامستندة والطاعة قاصرة في اول النهار فيكفيها النية التقديرية

نة فلا نقول بان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد ويتبع

ذلك الفساد ولا يعود صحيحا باعتراض النية بل نقول ان الجزء الاول لم

بل حالة موقوفة فان وجد النية في الاكثر علم ان النية التقديرية

كانت موجودة في الاول والنية التقديرية كافية في الجزء الاول لقصور

فيه وان لم توجد في الاكثر علم ان النية التقديرية لم تكن في الاول

انا نرجح بالكثرة لان للاكثر حكم الكل وهذا الترجيح الذي بالذات

اولى من ترجيحه بالوصف على ما يأتي في باب الترجيح ان شاء الله تعالى

اعلم انا نرجح البعض الذي يوجد النية فيه على البعض الذي لم يوجد

فيه النية بالكثرة والشافعي يرجح على العكس بوصف العبادة فان

العبادة لا تصح بدون النية فيفسد ذلك البعض فيتبع الفساد

البعض الذي وجد فيه النية فيرجح البعض الفاسد على البعض الصحيح

بوصف العبادة ونحن نرجح البعض الصحيح على البعض الفاسد بالكثرة

وترجيحات تجيء بالذات لانا نرجح بالاجزاء وترجيحه بالوصف غير

وهو وصف العبادة فان قيل في التقديم ضرورة فان معافظة وقتها

متعذرة جدا فالتقديم الذي لا يعترض عليه المنافي كالاتصال

وفي التاخير ايضا ضرورة كما في يوم الشك لان تقديم نية الفرض

ونية النفل لغو عندكم فنبت الضرورة. وايضا الضرورة لا تتم

في غير يوم الشك اذا نسي النية في الليل او نام او اغمي عليه. وللان صيانة

الوقت الذي لا يدرك لم تصر واجبة حتى ان الاداء مع النقصان افضل

من القضاء بدونه وعلى هذا الوجه لا كفارة ويدري هذا من ابى

اعلم ان اقام الدليلين على صحة الصوم المنوي نهارا اولهما قوله

لما صح بالنية المفصلة وثانيهما قوله ولان صيانة الوقت والدليل الثاني

قوله لا يعترض اي لا يطرق عليه عوز على التركيب تامل

الصوم المنوي نهارا اذا افسده لا يجب الكفارة منه

العبادة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ليشعر بأن الصوم للنوي نهارا انما صح ضرورة أن الصيانة واجبة وعلى هذا
الخليلي لا يجب الكفارة اذا افسده. ومن حكمه: اي ومن حكم هذا
القسم وهو ان يكون الوقت معيارا للوجوب: اذ الصوم مقدر لكل اليوم فلا
يقدر النفل ببعضه: اي ببعض النهار خلافا للشافعي رح فان عنده اذا
نوى النفل من النهار يكون صومه من وقت نيته وان كان بعد الزوال.
ومن هذا الجنس: اي من جنس صوم رمضان: المنذور في وقت معين
يصح بالنية المطلقة وبنية النفل لكن ان صام من واجب آخر يصح عنه لان
تعينه لم يتضمن في حقه وهو النفل لانه في حق الشارع: فان الوقت صار متعينا
بتعيين الناذر فتعينه يؤثر في حقه وهو انفل حتى يقع عن المنذور بسبب ان
الوقت متعين للمنذور بتعينه لكن لا يؤثر في حق الشارع اي اذا لوى
واجب آخر لا يقع عن المنذور: وأما القسم الثالث فالوقت فيه معيار لا سبب
كالكفارات والنذور المطلقة والقضاء وحكمه أنه لما لم يكن الوقت متعينا لها
كان الصوم من عوارض الوقت فلا بد من التبييت: اي من النية في الليل

بجعل الوقت صوم رمضان والنذر المعين فان الوقت متعين فيكفي النية الاصلية في
الاكثر ويكون النية التقديرية حاصلة في اول النهار بناء على تعيين الوقت فان
تعيين الوقت يوجب كونه صائما وهنا لم يتعين الوقت فوجب التبييت لحقيقة في
اول النهار: وأما النفل فهو المشروع الاصلي في غير رمضان كالفرض في رمضان فيكفي
النية في الاكثر: وأما القسم الرابع وهو الحج فيشبه الظرف لان افعاله لا تستغرق
اوقاته ويشبه المعيار لانه لا يصح في عام واحد الا حج واحد ولان وقته اشهر
فيكون ظرفا: حتى ان اتى به بعد العام الاول يكون اداء بالاتفاق لكن عند ابي
يوسف رح مضيقا لا يجوز تاخيره عن العام الاول وهو لا يصح الا حجا واحدا
فيشبه المعيار: وعند محمد رح يجوز بشرط ان لا يفوته قال الكرخي رح وهذا
على الخلاف بينهما في ان الامر المطلق يوجب الفور اما لا: وعند علمائنا رح
ان الامر لا يوجب الفور اتفاقا بينهما في مسئلة الحج مبتدأة فقال محمد رح كان الحج
به في العمر اداء اجماعا علم ان كل العمر وقته كقضاء الصلوة والصوم وغيرها
وقال ابو يوسف رح لما وجب عليه لا يسعه ان يؤخر الى الحج الا في العام القابل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



حتى اذا ادرك المقابل ذلك الوقت فقام مقام الاول بخلاف قضاء الصلوة الفوت

فانها صحيحة الى اليوم الثاني غالبة فاستوت الايام كلها فان قيل لما تعذر الاداء

وتعين القضاء فيه الانفل قلنا انما عينا احتياطا احترازا عن الفوات فظهر

ذلك في حق الاثم فقط لا في اداء يبطل اختيار جهة التقصير والاثم. اي الحجر

فرض الجمعة كالاداء لا يتعين بالعام الاول واذا عينا احتياطا لئلا يفوت

واذا يظهر اثر هذا التعيين في الاثم فقط اي اذا لم يصل العام الاول ثم مات ولم

يدرك الثاني كان آثما لكن لا يظهر اثر التعيين في بطلان اختياره حتى

التقصير الا في حديث ادرك الوقت ولم ينو جهة الاسلام بل نوى النفل. واما

هذا الوقت فيشبه المعيار لكنه ليس بمعيار لما قلنا ولان افعاله غير مقدرة

بالوقت. بخلاف الصوم فانه مقدر بالوقت فان المعيار هو المقدر به الذي

كالمكيال ونحوه. فان قيل: هذا جواب الذي قلناه اذا كان هذا الوقت

وعليه جمهور الاسلام يصح وعند الشافعي رح يقع عن الفرض استحسانا وعليه

فان هذا: اي التطوع وعليه جمهور الاسلام. من السفه فيجب عنه

اي الذي

اي اذا قوي التطوع بحيث عدائية التطوع فبطلت نيته فبقي النية المطلقة وهي

كما قبله. عليه الفتوى بصحة باطلاق النية وبالنية لكن لحرم عنه اصحابه وبه يفتى عليه

فانما يفوت الاختيار لا العبادة بدونه اما الاطلاق فهي دلالة التعيين اذا لم

الحجر

انه لا يقصد النفل وعليه جمهور الاسلام والاحرام غير مقصود. جواب عن قوله

لكن لحرم عنه اصحابه. بل يوجد شرط عندنا كالوضوء فيصح فعل غير يدا لا لة الا

فان عقد الرفاقة دليل الامر بالمعاونة. هذا الفصل في ادا لكفا

مصابيح

هل يخاطبون بالشرائع ام لا وهو غير مذكور في اصول الاسلام فخر الاسلام والكمال

نقلته من اصول الاسلام ثم الذي يجب. كفر الاسلام السرخسي رح لا خلاف في ان الكفا

يخاطبون بالايمان والعقوبات كالمعاملات وبالعبادات في حق المؤاخذة في

متعلق بالعبادات خاصة

الآخرة لقوله تعالى ما سلككم في سقر الآية اعلم ان الكفار مخاطبون بالتزلة

چه چیز اورد شما را در دوزخ رح

مطلقا اجماعا ولكن العبادات فمخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة اتفاقا اما فقو

اي امر الدنيا في الآخرة

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين امانى حق الاداء

الصلوة الواجبة رح تاليف

لعاقبين

في الدنيا فمختلف فيه كما في الملتقى وهو قوله. امانى حق وجوب الاداء فلكفا عنها

اي مخاطبون رح

اي يجب اعطاء وفيه اشارة الى ان الكفار مخاطبون بالفروع رح بيضاوي

فرق بين العبادات في حق المؤاخذة

وبين المعاملات والعقوبات فانهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الدنيا

حتى لو اسلم لا يسقط عنه شيء من ذلك

اي اذا قيل

قوله قلنا وطلق انما يتعين مقدرة اه فان قلت

اي فرق بين العليلين قلت الاول استدلال

بعدم اللازم على عدم الملازم والثاني استدلال

بعدم الحكم على عدم الحكم المدور رح تحرير

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من مشايخنا لانه لو لم تجب لايوا خذ ان على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا
علا يغير كونها غير معتد بها مع الكفر: جواب اشكال وهو ان العبادة
لما لم تكن معتدا بها مع الكفر لا يكون في وجوب الاداء فائدة فاجيب
بانه يهون الامر لانه تجب عليه بشرط الايمان كالجنب يجب عليه الصلوة
بشرط الطهارة الا عند مشايخ ديارنا: يتعلق بقوله فلا خلاف عند
العلماء بين لقوله عليه الصلوة والسلام ادعهم الى شهادة ان لا اله الا
الله فان اجابوك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
الحديث يفهم منه ان فريضة الصلوات الخمس مختصة بقصد الاجابة
فعلى تقدير عدم الاجابة لا تفرض اما عند القائلين بان التعليق بالشرط
يدل على الحكم عند عدم الشرط فظاهر واما عندنا فلعدم الدليل على الفرضية
لانه دليل على عدم الفرضية على ما مر في فصل مفهوم المخالفة. ولان الامر بالعبادة
لنيل الثواب والكافر ليس اهلا له وليس في سقوط العبادة عنهم تخفيف بل
تغليظ: نظيره ان الطبيب لا يامر العليل بشرب الدواء عند الياس

غير مفيد

وقد اختار بعض اصحابنا ان الكافر اذا اسلم لا يلزمه قضاء ما ترك حال كفره
وهو قول الشافعي رحمه الله

غير صحيح فكذا هذا. وقد ذكر: اي الامام شمس الائمة الحلواني ان علمائنا الثلاثة
هذه المسئلة لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا وعلى
الخلاف بينهم وبين الشافعي رح: فدل على ان الردة غير تخاطب بالصلوة
عندنا وعند الشافعي رح تخاطب بها. والبعض بانه اذا صلى في اول الوقت ثم
اسلم والوقت باق فعليه الاداء عندنا خلافا له بناء على ان الخطاب بعد
الردة وصحة ما مضى كانت بناء عليه: اي على الخطاب. فاذا عدم
عدم صحة ما مضى فبطل ذلك الاداء فاذا اسلم في الوقت وجب ابتداء وعندنا
الخطاب باق فلا يبطل الاداء فاذا اسلم في البعض فنقول ان الشرائع ليست
عندنا خلافا لهم مخاطبون بالايمان فقط بالشرائع عندنا لانها غير
الايمان ومخاطبون عندنا كونها من الايمان عنده والكل ضعيفة: فالجواب
ضعف الاستدلال الاول بقوله لانه انما سقط القضاء عندنا لقوله ثم ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فسقوط القضاء عندنا لا يدل على ان المرتد
غير مخاطب بل يمكن ان يكون مخاطبا لكن سقط عنهم لقوله ثم ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

ضعيف

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

البيع بالاتفاق فيثبت الملك عليه فيثبت الوجود الشرعي. فيقتضي القبح لعينه اي قبح المنهي عنه

الا بدليل ان النهي لقبح غير فهو لفك كان وصفا فكالاول وان كان مجاورا فلا

كقولهم ولا تقربوهن حتى يطهرن واما عن الشرعيات كالصوم في العيد اي في وقت العيد

فعند الشافعي رح هو كالاول فيبطل وعندنا يقتضي القبح لغيره فيصح ويرتفع

باصله الا بدليل ان النهي للقبح لعينه ثم القبح لعينه باطل اتفاقا: اعلم ان النهي

يقتضي القبح وانما اخترنا لفظ الاقتضاء لما ذكرنا ان الله تعالى انما ينهى عن الشيء لقبحه

فيكون القبح سابقا على النهي فيكون بمقتضى لان المقتضي هو الملزم للمقدم بخلاف

الموجب لان النهي يثبت القبح فان كان النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه لان

الاصل ان يكون عين المنهي عنه قبيحا لغيره ويقبح عين المنهي عنه اما بقبح جميع

اجزائه او بعض اجزائه فالقبيح ببعض اجزائه داخل في القبيح لعينه فاذا كان الاصل

ان يكون قبيحا لعينه لا يصار فيه الا ان يدل الدليل على ان المنهي عنه لغيره فهو

يكون قبيحا لغيره ثم ذلك الغير ان كان وصفا فحكم حكم القبح لعينه وهو ملحق

بالقبح الاول الا ان القسم الاول حرام لعينه وهذا حرام لغيره وان كان مجاورا

ولنا على ضعف الاستدلال الثاني بقوله: ولان الموجب انما يبطل لقوله تعالى

ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الآية: فاذا اسلم في الوقت يجب بحاله

اي فاذا حبط العمل والوقت باق يجب عليه قطعا واحتج على ضعف التفريع للذكور

بقوله: ولانهم يخاطبونه بالعقوبات والمعاملات عندنا مع انه ليست من الايمان

فقوله انهم يخاطبونه بالايمان فقط ثم لما ابطل الاستدلال للذكور فقال

مراد الاستدلال الصحيح على مذهبنا ان من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم اسلم

يجب عليه فعلم ان الردة تبطل وجوب اداء العبادات والنهي اما عن

الحسيات كالزنا وشرب الخمر: والمراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط

والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا

فان الايجاب والقبول موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان

الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبط احدهما بالآخر

معنى شرعي يكون سلك المشتري انتقال ذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الا

مع القبول في المجلس لا يعتبر الشرع بيعا واذا وجدا مع الخيار يحكم الشرع بوجود

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



لا يلحق بالقسم الاول كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن دل الدليل على ان النهي عن القربان للمجاورة هو الاذى حتى ان قربها ووجد الطهر بنت الشب اتفاقا وان كان النهي عن الشرعيات فعند الشافعي رح هو كالاول اي يقتضي القبح لعينه الا اذا دل الدليل على ان النهي للقبح لغيره وعندنا يقتضي القبح لغيره والحكم والشرعيات بالعكس الا اذا دل الدليل على ان النهي للقبح لعينه ثم كلما هو قبيح لعينه باطل اتفاقا واما ورودنا المشروعات نظير الصوم والبيع ليعلم ان لا فرق عندنا وعند الشافعي رح بين العبادات والمعاملات هو يقول الاصح لها شرعا اي للشرعيات الا اذا كانت مشروعة ولا تكون مشروعة مع نهي المشرع عنه اذ ادنى درجات المشروعية الاباحة وقد انتفت ولان النهي يقتضي القبح وهو ينافي المشروعية اعلم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في امرين اولهما ان النهي عن الشرعيات بلا قرينة اصلا يقتضي القبح لعينه عنده وفائدته ان يكون التصرف باطلا وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة لاصله وثانيهما انه اذا وجد القرينة

على ان النهي بسبب القبح لغيره ويكون الغير وصفا فانه بطل عند الشافعي رح وعندنا يكون صحيحا باصله لا بوصفه ونسميه فاسدا وهذا الخلاف مبني على الخلاف الاول وسيجيء هذا الخلاف في هذا الفصل والدليل المذكور ان في المشروعات يدل على مذهبه في الخلاف الاول وهو كون التصرف باطلا. قلنا حقيقة النهي توجب المنهي عنه ممكنا فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بفعله والنهي عن المستحيلات عبث ؛ هذا هو الدليل المشهور لاصحابنا على ان النهي عن الشرعيات يقتضي الصحة وقد اورد الخصم عليهم ان الامكان للمنهي عنه بالمعنى اللغوي كاف ولا يلزم ان يجب ان يكون ممكنا بالمعنى الشرعي فاجبت عن هذا بقولي فالامكان اما بحسب المعنى الشرعي او المعنى اللغوي والثاني باطل لان المعنى اللغوي لا يوجب المفسدة التي نهي لاجلها لو وجب يكون النهي عن المستحيلات ولا نزاع فيه فتعين الاول. تحقيقه انه اذا نهي عن بيع درهم بدرهمين فهنا امران احدهما امر لغوي من غير المعنى الشرعي الذي ذكرنا وهو قولها بعت واشتريت وهذا امر حسي والثاني هذا القول وهو المعنى الحاصل من ارتباط الايجاب بالقبول الموجود بين حاليهما ارتباطا حكميا مع المعنى الشرعي المذكور وهذا هو البيع الشرعي فان كان النهي عن الامر الاول

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

يكون النهي عن الشيء او ان كانت المضيدة التي هي الاجلها في نفس هذا القول
من حيث هو القول فلا نزاع في كونه باطلا لكن الواقع ليس هذا القول
ليست في نفس هذا القول وهو بعت هذا الدرهم بدرهمين وان كانت
المفسدة في غير هذا القول الذي لا يكون هذا القول قبيحا لعينه كقول
ولا تفربهن حتى يطهرن وان كان النهي عن الامر الثاني يجب لكنه يجب
الشرعي فلا يكون النهي للقبح لذاته او لجزئه لان ذلك ينافي امكان وجوده
فيكون القبح لامر خارجي وايضا اذا اجتمع للوضع اللغوي والشرعي لا بد من
اللفظ على المعنى للوضع لم الشرعي فيجب الامكان بالمعنى الشرعي فان قيل النهي عن البيع
مثلا ليل على التصرف الحسي فالمعنى الشرعي فلا قدرة للعبد عليه فكيف
يصح النهي عنه قلنا الشارع قد وضع اللفظ لانشاء البيع بمعنى انه كلما وجد
هذا اللفظ من الاهل مضافا الى المحل يوجد انشاء البيع الشرعي قطعا فالقدرة
حاصلة على انشاء المعنى الشرعي بان يتكلم باللفظ الموضوع له مضافا الى المحل
له فاذا كان المعنى الشرعي بهذه الصفة يصح ان يكون منهيا عنه ثم بتبعية هذا النهي

يكون

يكون التكلم باللفظ منهيا عنه لانه ان تكلم بما يثبت به ما هو المنهي عنه وهو الانشاء
فاذا تكلم بما ثبت المعنى الموضوع له وهو الانشاء الشرعي ونظير الطلاق في حال
الحيض. وان النهي يدل على كونه معصية لا على كونه غير مفيد للحكم كالملك
مثلا فنقول بصحته بالباحة والقبح مقتضى النهي فلا يثبت على وجه يبطل
ان قد ثبت فيما قبل ان الامر يقتضي كون المامور به حسنا قبل الامر والنهي
كونه قبيحا قبله خلافا للاشعري وهذا معنى الاقتضاء فلا يمكن ان يثبت
المقتضى على وجه يبطل المقتضى وهو النهي فانه لو كان قبيحا لعينه في الشرع
يكون باطلا اي لا يمكن وجوده شرعا والنهي عن المستحيلات عبث. فيثبت على
الوجه الذي ادعيناه. وهو القبح لغيره. والبعض سلموا ذلك في العبادات
لما قلنا ان العبادات اصلا فلا يصح الصلوة في الارض المغصوبة. اعلم ان
الحسن البصري اخذ في المعاملات مذهبا على التفصيل الذي ياتي اما في
العبادات فذهبه ان النهي يقتضي البطلان وان كان الدليل دالا على ان
بسبب القبح في المجاور كالصلوة في الارض المغصوبة فانها باطلة عنده وعندنا

قوله لان النهي جواب عن كلام الخصم
الاستدلال على اقتضاء النهي الصحة
وكذا قوله والقبح مقتضى النهي تقرير

قوله والقبح بالنصب عطف على النهي
في قوله لان النهي يدل اه هذا جواب
عن الدليل الثاني للخصم كذا في التلويح

اي ان النهي لا يقتضي المشروعية

اي دليل الخصم على ان النهي بسبب القبح في المجاور

هذا جواب عن الدليل الاول للخصم

هذا جواب عن الدليل الثاني للخصم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعند الشافعي رحمه الله لكن على صفة الكمال. لأنه لم يأت بالمأمور به

لان المنهي عنه لم يؤمر به قلنا كل معنى يأتي به فانه لم يؤمر به بإطلاق الفعل

مأمور به لكن يخرج عن العهدة بإتيانه بمعنى لاشتماله على المأمور به فيجعل

اشتماله على المأمور به ذاتا وعلى المنهي عنه عرضا والمشروعات يحتمل هذا الوصف

اجماعا كالاحرام الفاسد والطلاق الحرام والنكاح الحرام ونحوها. وانما قيدنا

بقولنا ذاتا وعرضا لانه بالتقسيم العقلي اما ان يكون مأمورا به لذاته ومنهيا عنه

لوصفه او مأمورا به لوصفه ومنهيا عنه لذاته او مأمورا به بالذات ومنهيا عنه بالعرض او بالعكس

اما الاول فمحال لانه اما بحسب عينه فيوجب ان يكون حسنا لعينه وقبيحا لعينه

فيجتمع الضدان واما بحسب جزئه فهذا الجزء القبيح يكون قبيحا لعينه قطعا

للتسلسل فيكون باطلا فلا يتحقق الكل فعلم من هذا ان القبيح لمعنى في نفسه يمكن

ان يكون قبيحا لجزء واحد. اما الحسن لمعنى في نفسه فلا يتصور الا ان يكون جميع

اجزائه حسنا اي لا يكون شيء من اجزائه قبيحا لعينه. واما الثاني فقد ذكرنا ان المطلق

يقتضي الحسن لمعنى في نفسه فلا يتأدى بما هو مأمور به بالعرض لان هذا احسن لغيره

فلا يتأدى به



فلا يتأدى به المأمور به وهذا القسم ممكن بل واقع لكن لا يتأدى المأمور به

مطلقا واما الرابع وهو العكس فيكون باطلا لا يتأدى به المأمور به فبقي القسم

وهو الذي نص عليه انه كمال وهو انه قد اشتمل نوعا من الكمال لا نظير له في المشروعات

فيكون نصب الشرع بالرأي فنقول في جواب الشروحات يحتمل هذا الوصف اي

حسنا لعينه قبيحا لغيره وبعبارة اخرى كونه مأمورا به لذاته منهيا عنه بعارض

وبعبارة اخرى كونه صحيحا ومشروعا باصله لا بوصفه او بجاوره والكل واحد

فعلى هذا الاصل: وهو ان النهي عن المشروعات يقتضي القبح لعينه

الابد ليل ان النهي للقبح لغيره وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة والمشروعية

باصله الابد ليل ان النهي للقبح لعينه. انا لم يحله دليل: على ان النهي للقبح لعينه

او لغيره. يبطل عنده ويصح باصله عندنا وان دل الدليل على ان النهي لغيره

فذلك الغير ان كان وصفا له يبطل عنده ويفسد عندنا اي يصح باصله لا بوصفه

اذ الصحة تتبع الاركان والشرائط فيحسن لعينه ويقبح لغيره فلا يترجح

على الاصلي وعنده الباطل والفاسد سواء: هذا بخلاف الاخير الذي

اي عند الشافعي رحمه الله الباطل والفاسد عبارتان عن ما ليس بصحيح بمعنى عدم سقوط القضاء او عدم موافقة امر الشارع في العبادات وبمعنى خروجه عن السببية للثمرات المطلوبة منه في المعاملات ولا نزاع في التسمية فانها مجرد اصطلاح ولا ايذان النهي عنه قد يكون منهيا عنه لذاته لامر خارج وانما النزاع في ان هذا القسم هل يكون صحيحا مشروعا باصله او لا. تأويل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وصحت ركعة وهو بناء على الخلاف الاصل ان لما كان الاصل في النهي عند البطلان
عنه يجب ان يجري على اصله الاصل الا عند الضرورة فالضرورة مقتصرة
على ما اذا دل الدليل على ان النهي لقبح المجاور كالبيع وقت النداء اما اذا دل
الدليل على ان النهي لقبح الوصف اللازم فلا ضرورة في ان لا يجري النهي على اصله
فان بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الاصل بخلاف المجاور فانه لا يلزم
واما عندنا فلان الاصل في المنهي عنه اذا كان تصرفا شرعيا وجودي وجعلته شرعا
فيجري على اصله الا عند الضرورة وهي منحصرة فيما اذا دل الدليل على القبح لعينه
لجزئه اما اذا دل الدليل على ان النهي لقبح الوصف اللازم فلا ضرورة في البطلان
صحة الجزاء والشرط كافية لصحة الشيء وترجيح الصحة بصحة الاجزاء اولى من
ترجيح البطلان بالوصف الخارجي واذا لم يكن الضرورة قائمة هنا يجري النهي على
اصله وهو ان يكون المنهي عنه موجودا شرعا اي صحيحا. وذلك كالبيع بالشرط
والربوا والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية. هذا مسئلة الصحيح باصله لا
بوصفه الذي تسميه فاسدا. لكن صح النذر به. اي مع ان صوم الايام

المنهية فاسد يصح النذر به. لانه طاعة والمعصية غير متصلة به وكذا بالفعل
وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وأما في ركعة والتلفظ به فلا معصية
فيصح النذر به لان النذر ركعة لا فعله. فلا يلزم بالشروع. لان النفل
فعله وهو سعيه. وأما الصلوة في الاوقات المنهية فقد نهيت لغساد في الاوقات المنهية حيث يفسد الصوم دون الصلوة
في الوقت وهو سببها وظرفها فاوجب نقصانا فلا يتادى به الكامل لا
فلم يوجب فسادا فتضمن بالشروع بخلاف الصوم. اعلم ان الوقت سبب للصلوة وظرف
لها فمن حيث ان سبب يجب الملابسة بينهما فاذا وجب كاملا لا يتادى ناقصا كالظهر في
وقت العصر وفضل الصلوات في الاوقات المنهية وان وجب قصا يتادى ناقصا كالظهر في اول العصر
ان ظرف لا معيار يكون تعلقه بالصلوة تعلق المجاورة لا تعلق الوصفية فلا يوجب
الفساد بل يوجب النقصان بخلاف الصوم فان الوقت معياره فالصوم عبادة
مقدرة بالوقت فيكون كالوصف له ففساده يوجب فساد الصوم وهذا الفرق
انما يظهر اثره في النفل حتى لو شرع في الصلوة في الاوقات المنهية يجب عليه اتمامها
ولو افسد يجب قضاؤها وأما اذا شرع في الصوم في الايام المنهية لا يجب اتمامه بل يجب

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

روضة فان رفض لا يجب القضاء عليه. وان كان مجاورا يقتضي كراهته عند

وعنده هذا الكلام يتعلق بقوله فذلك للغير ان كان وصفا له وانما

قال عندنا وعندهما لا كان على مذهب ابي الحسن البصري ان النهي في

العبادات يوجب الجواز مطلقا مع ان الدليل يكون دالا على ان النهي لقبح

امر خارج كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء او ترك

هذا من الاين احدهما للعبادات والآخر للمعاملات. وان دل على ان النهي لعينه

اي لذاته او لجزئه يبطلا اتفاقا: هذا الكلام يتعلق بقوله وان دل على

ان النهي لغيره كالملاقيح والمضامين فان الركن معدوم فدل الدليل

على انه مجاز عن النسخ فيكون قبيحا لعينه: قوله فيكون قبيحا لعينه تعقيب

لقوله فان الركن معدوم فيلزم من بطلانه قبحه لعينه لانهما متلازمان

الملاقيح جمع ملقوحة وهو ما في البطن من الجنين والمضامين جمع مضمون

وهو ما في اصلاب الفحول من الماء وفي الحديث نهي عن بيع المضامين والملاقيح

فلما كان ركن البيع وهو المبيع معدوما لا يمكن وجود البيع فلا يراد حقيقة

النهي لما وكذا ان النهي عن المستحيل عبث فيكون النهي مجازا عن النسخ فان

النسخ لاعدام الصحة الشرعية فلما مع انه للحرمة تثبت بكلا منهما الا ان الحرمة

بالنسخ لعدم بقاء المحل بخلاف الحرمة بالنهي ثم اعلم انه من جملة مشكلات هذا

الفصل التفرقة بين الجزء والوصف والمجاور وكلوا حد من هذه الثلثة

اما انه يصدق على ذلك المنهي عنه او لا يصدق فالجزء ما صادق على المحل

ما يصدق على الشيء ويتوقف تصور ذلك الشيء على تصوره كالعبادة للصلوة

واما غير صادق كاركان الصلوة للصلوة والايجاب والقبول للبيع

واما الوصف فالمراد به اللازم الخارجي وهو اما ان يصدق على الملزوم نحو الجهل

اعلار كلمة الله تم وصوم الايام المنهية اعراض عن ضيافة الله تعالى او لا يصدق

كالثمن فانه كلما يوجد البيع يوجد الثمن لكن الثمن لا يصدق على البيع

ركن البيع لانه وسيلة الى البيع لا مقصودا صليا فجري مجري آلات الصناع

كالمقدوم واما المجاور فهو الشيء الذي يصحبه ويفارقه في الجملة وهو لما

صادق على الشيء كما يقال البيع وقت النداء اشتغال عن السعي الواجب

بيان الفرق بين الجزء والوصف والمجاور

فقد علم من ههنا ان المبيع ركن البيع اي جزؤه والثمن ليس ركنه بل هو وصفه

البيع وقت النداء منهي عنه لمجاورة الذي هو الاعراض عن السعي الواجب



This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فانه قد يوجد الاشتغال بدونه البيع وايضا على العكس واجرى البيع في
حالة السعي وأما غير صادق كقطع الطريق لا يصدق على السفر بلا سفر
موصل إلى القطع فالقطع يوجد بدونه سفر المعصية كما اذا قطع بدون
سفر او سافر للحج فقطع الطريق وايضا على العكس بان يسافر بدون
نية القطع ولم يوجد القطع او يسافر بنية القطع لكن لم يوجد القطع
اذا ثبت هذا فحينئذ نعود إلى تطبيق هذه الاصول على هذه الامثلة المذكورة
أما الربوا فانه فضل خلي عن العوض شرط في عقد المعاوضة فلما
شرط في العقد كان لازما للعقد ثم هو خلي عن العوض فان الدرهم
لا يصلح عوضا إلا لمثله فان العادة بين الزايد والناقص معدود عن قضية
العدل فلم يوجد المبادلة في الزايد لكن الزايد هو فرع على المزيد عليه فلم
كالوصف أو كقول ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال قد وجد لكن لم يوجد
المبادلة التامة فاصل المبادلة حاصل لا وصفها وهو كونها تامة وأما البيع
بالشرط فكالربوا لان الشرط امر زايد وأما البيع بالخمر فان الخمر غير متقوم

فجعلها ثمنا لا يبطل البيع لما ذكرنا ان الثمن غير مقصود بل تابع ووسيلة فيجري
مجرى الاوصاف التابعة ولان ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال متحقق لكن
المبادلة التامة لم يوجد لعدم المال المتقوم في احد الجانبين وأما صوم الايام المنهية
فلما ذكرنا ان الوقت كالوصف ولانه اعراض عن ضيافة الله تعالى وهذا وصف له وأما
الصلوة في الارض المغصوبة فان شغل مكان الغير لم يلتزم من الصلوة بل انما يلتزم
من المصلي فان كل جسم يتمكن فوقع بين شغل مكانه الغير وبين الصلوة ملابسة
اتفاقية وأما البيع الفاسدة فانها اوجبت الملك الفاسد وأما البيع وقت
النداء فقد تبقى ذاته وقد وقع بينه وبين الاشتغال عن السعي ملابسة
وكذا النكاح بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود اي
باطلا لانه منفي ولا سانح في المنهي فيرد اشكال وهو انه لما كان باطلا ينبغي ان
لا يثبت النسب ولا يسقط الحد فاجاب بقوله واما النسب وسقوط الحد للشبهة
ثم عطف على قوله لانه منفي قوله ولانه وضع للحل خاليا فصل عنه والبيع وضع للملك
والحل تابع لانه قد شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالتام المجوسية والعبد

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



ند اي ان سلم ان النكاح منهي فان نهيه لا يوجب البطلان لانه لا خلاف ان النهي لا يوجب

وان النكاح عقد موضوع للحل فاذا انفصل عنه ما وضع له وهو الحل يكون باطلا بخلاف

البيع لان وضعه لملك لا للحل بدليل مشروعيته في موضع الحرمة كالاتم المجوسية وفيما

لا يحتمل الحل اصلا كالمحارم فاذا انفصل عنه الحل لا يبطل البيع. فان قيل ان النهي

عن الحسيا يقتضي القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا اجماعا قلنا ثبت

حرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب واستيلاء الكفار والرخصة بسفر المعصية

فان المعصية لا توجب النعمة. ثم ورد على هذا الاشكال وهو انا لا نم انه اذا

ورد النهي عن الحسيا لا يفيد حكما شرعيا فان الطلاق في الحيض يفيد حكما

والظهار يفيد الحكم الشرعي وهو الكفارة فاجاب بقوله. ولا يلزم ان الطلاق

في الحيض يوجب حكما شرعيا لانه قبيح لغيره والظهار لان الكلام في حكم معلو

عن سبب لا في حكم ظاهر فان هذا يعتمد حرمة سببه. فاصل الجواب

في الطلاق ان بحثنا في النهي عن الحسيا اذ لم يدل الدليل على انه لقبح

المجاور في الطلاق قد دل الدليل وامّا في الظهار فبحثنا في ان النهي لا

بفيد

المصاهرة

يفيد حكما شرعيا فانه لا يوجب حكما شرعيا فانه لا يوجب حكما شرعيا

لا يفيد حكما شرعيا هو مطلوب عن السبب والظهار لا يفيد حكما شرعيا

كذلك بل افاد حكما شرعيا هو لازم قلنا الزنا لا يوجب بنفسه

لانه سبب للولد وهو الاصل في ايجاب الحرمة ثم يتعدى منه الى الاطراف

والاسباب كالوطي. تقريره ان الزنا بذاته لا يوجب حرمة المصاهرة

حتى يرد الاشكال بل لان الولد يوجب الحرمة لان الاستمتاع بالجزء لا يجوز ثم

يتعدى منه الحرمة الى اطرافه اي فروعه واصوله كالنهيات النشأ ويتعدى

ايضا الى الاسباب اي الولد موجب لحرمة امهات النشأ فاقيم ما هو سبب الولد

مقام الولد في ايجاب حرمتهن كما اقمنا السفر مقام المشقة في اثبات الرخصة

وسبب الولد هو الوطي ودواعيه فجعلناها موجبة لحرمة المصاهرة لا ذاتا

بل بتبعية الولد. وما يعمل بالتخليق يعتبر في عامة صفة الاصل والاصل هو الولد

لا يوصف بالحرمة اي لما جعل الوطي موجبا لحرمة المصاهرة لكونه خلفا عن الولد

لا يعتبر حرمته لان المعتبر في الخلف صفات الاصل لا صفات الخلف كما انه

لما جعل خلفا عن الماء لا يعتبر صفات التراب بل صفا الماء من الطهورية

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وبخوها فهنا لا تعتبر صفات الوطي وهي الحرمة بل المعتبر الولد وهو لا يوصف
بالحرمة. والملك بالغصب لا يثبت مقصودا بل شرط الحكم شرعي وهو الضمان
ليلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد هذا جواب عما يقال
لا يثبت الملك بالغصب وتقريره ان الغصب لا يفيد ملكا مقصودا بل انما يثبت
الملك في المغصوب بناء على ان الضمان صار ملكا للمغصوب منه فلو لم يخرج المغصوب عن
ملكه لم يدخل في ملك الغاصب لاجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد
وهذا لا يجوز ثم ورد على هذا اشكال وهو ان يقال لم لا يجوز اجتماع البدل والمبدل
في ملك شخص واحد لا يجوز فان ضمان المدبر يصير ملكا للمغصوب منه حتى ان المدبر
لا ينتقل عن ملكه فاجاب عن هذا بقوله. والمدبر يخرج عن ملك المولى
تحقيقا للضمان لكن لا يدخل في ملك الغاصب ضرورة ان لا يبطل حقه
اي المدبر يخرج عن ملك المغصوب منه اذ لو لم يخرج عن ملكه لا يدخل الضمان
في ملكه لكن لا يدخل الغاصب اذ لو دخل لبطل حق المدبر وهو استحقاق
الحرية ثم اجاب بجواب آخر وهو قوله او هو في مقابلة ملك اليد. فلما كان

ضمان

ضمان الحد في مقابلة ازالة ملك اليد فلا يرد الاشكال المذكور ثم اجاب عن
استيلاء الكفار بقوله. واما الاستيلاء فانما نهي لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة
في حقهم او هي ثابتة ما دام في دارنا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا.
اما في حق الآخرة فلا حتى يكون آثما مواخذا به واجاب عن سفر المعصية بقوله
وسفر المعصية قبيح لمجاورته على ما بيّن من قبل اختلفوا في الا
والنهي هل لهما حكم في الضد ام لا والصحيح انه ان فوّت المقصود بالامر
وان فوّت عدم المقصود بالنهي يجب وان لم يفوّت فالامر يقتضي كراهة
والنهي كونه سنة مؤكدة. يعني اذا امر بالشيء فضد ذلك الشيء ان فوّت
المقصود بالامر ففعل الضد يكون حراما وان لم يفوته يكون فعله مكروها
واذا نهي عن الشيء فعدم ضده اذا فوّت المقصود بالنهي ففعل الضد يكون واجبا
وان لم يكن مفوتا ففعله يكون سنة مؤكدة فالحاصل انه ان وجد شرائط
التناقض بين الضدين لوجوب احدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة احدهما
يوجب وجوب الآخر لان العالم لم يقصد الضد لا لعينه الا من حيث تفوت

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وعلى جميع اخوانه من النبيين والمرسلين. بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثاني في السنة

الثاني في السنة وهي تطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ويكون للأول

تختص بقوله والأقسام التي ذكرت في الكتاب: كالخاص والعام والمحكم

للأول والأمر والنهي. ثابتة هنا ايضا فلا نشتغل بها وانما نحتاج في بيان الاتصال

صلى الله عليه وسلم فنبحث في كيفية الاتصال وفي الاتصال وفي معنى الخبر في كيفية

السماع والضبط والتبليغ وفي الطعن

في الاتصال والخبر الذي لا يخلو اما أن

رواته في كل عصر قوم لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم

وتباين اماكنهم او يصير كذلك بعد القرن الاول او لا يصير كذلك بل رواته

احاد الاول متواتر والثاني مشهور والثالث خبر الواحد ولم يعتبر وا فيما بعد

اذا لم يصل حد التواتر الاول يوجب علم اليقين لان الاتفاق على شيء مشروع مع

تباين هممهم وطبايعهم واماكنهم مما يحيل عقلا والثاني علم الطمانينة وهو علم نظري

وتظنه يقينا لكن لو تأمل حق التأمل علم انه ليس بيقين كما اذا راى قوما جلسوا

الفهم جلسوا للنوم يقع له العلم عن غفلته عن التأمل لا ان يكون المواضعة بناء على

الطعن هو قدح في الحديث

فصل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



احاد الاصل وانما يوجب ... اي الخبر المشهور ذلك ... اي علم طمانينة القلب

لانه وان كان في الاصل خبر واحد لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي في القرن الاول)

تلقوه بالقبول وعملوا به حتى دخل في حد التواتر فاوجب ذلك ...

والثالث يوجب غلبة الظن اذا اجتمع الشرائط التي نذكرها ان شاء الله (في فصل شرائط الراوي)

وهي كافية لوجوب العمل وعند البعض لا يوجب شيئا لانه لا يوجب العلم و

عمل الا عن علم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وعند بعض اهل الحديث (متابعت متن)

العلم لانه يوجب العمل والعمل الا عن علم فانما ايجابه العمل فلقوله تعالى فلولا نفر من

كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين والطائفة يقع على الواحد فصاعدا

والرسول عليه الصلوة والسلام قبل خبر بريرة وسلمان رضي الله عنهما

في الهدية والصدقة وارسل الآفاق والآحاد في الاخبار في احكام الآخرة

يوجب الاعتقاد وهي مقبولة وانه يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة يترجح

الصدق ولنا هذه الدلائل لكنا نعلم انه لا عمل الا عن علم قطعي والعقل يشهد

لا يوجب اليقين والآحاد في احكام الآخرة فمنها ما اشتهر ومنها ما لم يشتهر وكذلك

صار عند قوم الاخبار اه وهو وجهان امتهما

لان الاحاديث في باب الآخرة منها ما اشتهر فيوجب

علم الطمانينة ومنها ما لم يشتهر وهو خبر الواحد فيفيد الظن وذلك

في القواعد والفروع ومنها ما تلقوه واعتقدوا بالكتاب

وهو في الجمل والاصول فيفيد القطع وتاويلهما ان القصود

من احكام الآخرة عقد القلب وهو عمل لم يكفه خبر الواحد

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



قلنا احتياط الاعراب حيث لم يتنزهوا عن البول وهذا طعن
من علي ، وقد روي عنه الثقات كابن مسعود وعلقمة و
مسروق وغيرهم رضي الله عنهم فعملنا به لما وافق القياس عندنا
فان الموت كالدخول بدليل وجوب العدة في الموت ولم يعمل به
الشافعي لما خالف القياس عنده وان رده الكل فهو مستكثر لا
يعمل به لحديث فاطمة بنت قيس انه عليه الصلوة والسلام لم يجعل
لها نفقة ولا سكنى وقد طلقها ثلثا فرد عمر رضي الله عنه وغيره من
الصحابة ، وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة
لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت قال عيسى بن
ابان يعني اراد بالكتاب والسنة القياس لان ثبوتها حيث قال
الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ في القياس
مشهور وقال بعضهم اراد بالكتاب قوله تعالى اسكنوهن الآية و
اراد بالسنة ما قال عمر سمعت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للمطلقة الثلث

يخلو عنه القياس وذلك مثل حديث المصراة وهي ما روي ان من اشترى
شاة فوجدها محفلة فهو بخير النظر ثلثة ايام ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ، المحفلة شاة جمع اللبن
في ضرعها بان ترك حلبها اياما تسميناً فيغتر به ، فهذا الحديث مخالف
للقياس الصحيح من كل وجه لان تقدير ضمان العدوان بالمثل او بالقيمة حكمنا
بالكتاب والسنة والاجماع واما المجهول فان روي عند السلف وشهد والده
الحديث صار مثل المعروف بالرواية وان سكتوا عن الطعن بعد النقل
لان السكوت عند الحاجة الى البيان بيان وان قبل البعض ورد البعض مع نقل
الثقات عنه يقبل ان وافق القياس كحديث معقل بن سنان في بروع
عنها هلال بن مرة وما سمي لها مهرا وما دخل بها فقضى عليه الصلوة والسلام
لها بمهر مثل نسائها فقبله ابن مسعود ورده علي ، وقال ما
بقول اعرابي بال على عقبه قال شمس الائمة الكردري ان من عادة
العرب الجلوس محتبيا فاذا بال يقع البول على عقبه وهذا بيان

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



المراقبة انتظاري بردن وجشم داشتن تابع

النفقة والسكنى ما دامت في العدة. وان لم يظهر حديثه في السلف يعمل
العمل به في زماننا بهي صيغة سما اذا وافق القياس كما ذكر الصدر الشهيد غالبا
قال عليه الصلوة والسلام خير القرون قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
الكذب فالقرن الاول الصحابة رضي الله عنهم والثاني التابعون والثالث تبع
التابعين اما بعد القرن الثالث فلا غلبة الكذب فلهذا خاص كما عند القضا
بظاهر العدالة وعند هما لا فهو الاختلاف في العهد
وهي اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام اما العقل فيعرف بالدلائل
مقدرا بالبلوغ على ما يأتي فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه واما الضبط فهو سماعه
كما يجب ثم فهمه عند ثم حفظه لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وهذا
ان ينضم الى هذا الوقوف على معانيه الشرعية وشرطنا حق السماع احترازا
عن ان يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم بعوته
وهو بخلاف ما يقع في الاستعجاه ونحو المعنى بالنصب عطف على حق السماع
هنا لان القرآن لان العبرة في نقل نظمه ولهذا يبالغ في حفظه عادة

فصل

وهي ثلاثة

نعم الذين يلونهم

في شرائط الدراية

الشرائط المذكورة

الراوي

الراوي

الحديث على انه قد ينقل بالمعنى حتى لو بولغ في حفظه كانت كافية ولان يحفظ
لقوله نعم وانا لحافظون والمراقبة بالنصب عطف على ذلك احترازا عما لا
نقله للتبليغ فيقصر في مراقبته بعض ما التقى اليه واما العدالة فهي الاستقامة
وهي الانزجار عن محظورات دينه وهي بتفاوته واقصاها ان يستقيم كما امر
لا يكون الذي عليه الصلوة والسلام فاعتبرنا لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان
الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة فقيل من ارتكب كبيرة سقطت
واذا اعتاد على صغيرة فكذا واما من ابتلي بشيء من الصغائر من غير اصرار فتأمل
العدالة فشهادة المستور وان كانت مردودة لكن خبر المجهول يقبل عندنا فيها
النبي صلى على ذلك القرن بالعدالة واما الاسلام فانما شرطناه وان كان الكذب
حراما في كل دين لان الكافر يسعى في هدم دين الاسلام تعصبا في قوله في امور
وهو التصديق والاقرار وهو نوعان ظاهر يتفاوت بين المسلمين وثابت بالله
بان يضبط الله كما هو الا انه في اعتباره على سبيل التفصيل حرجا فيكفي الاجمال بأن يصدق
بكل ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قلنا الواجب ان يستوصف فيقال ابو كذا

من ارتكب كبيرة سقطت عدالته

الاعمال كما في الايمان
والايمان بالتفصيل

الاسلام

الذكر لم يعرف انه عدل او فاسق فان شهادته مردودة عندهما كعمر عنده يقبل

فيه صلى الله عليه وسلم

من اذنب ذنبا صار كالكافر والكبائر كالذنب الصغير

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وكذا ما قاله لم يكن ايمانه ... اجمالا لان الاجمالي كاف بناء على ان الجزم شرط فائدة

قلنا ان الواجب الاستصحاب وليس المراد بالاستصحاب ان يسأل عن صفات

الله تعالى او يسأل عن الايمان ما هو وما صفته فان هذا بحر عميق يغرق فيه العقول

والافهام وما يكاد العلماء يحيطون صفات الله تعالى بل المراد ان يذكر صفات الله تعالى

التي يجب ان يعرفها المؤمنون ويسأل انها هو كذلك اي اتشهد ان الله تعالى موصوف

بالصفات المذكورة فيقول نعم كما في ايمانه. وهذا هو المراد والله اعلم

بقولهم فامتحنوهن فاذا ثبت هذه الشرائط يقبل حديثه سواء كان في الاستصحاب

او حد او اداة او حدود او في قذف قياسا بخلاف الشهادة في حقوق الناس

فانها تحتاج الى تمييز زائد ينعدم بالعمى والى ولاية كاملة تنعدم بالرق وتقصر

بالانوثة: فان الشهادة والقضاء ولاية للشاهد والقاضي على المشهود عليه

والمقضي عليه الا ترى ان الشاهد يلزم المشهود عليه شيئا. وهذا

اي الاخبار بالحديث، ليس من باب الولاية فان الخبر لا يلزمه

اي الناقل لا يلزم المنقول اليه شيئا. بل يلزمه بالتزامه اي يلزم الحكم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن

الآية

على المقول اليه بالتزامه الشرائع. ولانه يلزمه اولا ثم يتعدى منه الى الغير

اي يلزم الحكم اذا قال اولا ثم يتعدى منه الى الغير وهو المنقول اليه. ولا يشترط

لمثل الولاية: اي لمثل الحكم الذي يلزم على الغير بتبعيته لزومه اولا على الشاهد

ويلزم الشاهد عليه تبعا كما في الشهادة بهلال رمضان فان الصوم يلزم الناس

الشاهد اولا ثم يتعدى منه الى الغير تبعا فلا يكون ولاية على الغير اذ المعنى

على الغير قصدا فلهذا يقبل من العبد والمرأة الشهادة بهلال رمضان.

وسر الشهادة ابدا من تمام الحد: هذا بيان الفرق بين قبول الحديث

من المحدود في القذف اذا تاب وبين عدم قبول الشهادة منه فان حد القبول

وشهادته غير مقبولة فان عدم قبول الشهادة من تمام حده قال الله

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فبعد التوبة لا تقبل شهادتهم وان كانوا عدولا

لكن يقبل حديثهم بناء على عدالتهم. وقد ثبت عن اصحابه صلى الله عليه وسلم

قبول الحديث عن الاعمى والمرأة كما يثبت رضي الله عنها قبل خبر بريرة وابن مسعود

رضي الله تعالى عنه في الانقطاع: اي انقطاع الحديث عن رسول صلى الله عليه وسلم

بيان الفرق بين قبول الحديث من المحدود اذا تاب وبين عدم قبول الشهادة منه

بريرة رضي الله عنها وهو عليه السلام

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وفي اصطلاح المحدثين ان ذكر الراوي الذي لقيه بعضا بما سمعه منه بصيغة الوساطة فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة بين راويين فمنقطع وان ترك واسطة فوق الواحدة فمعضل بفتح الضاد وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل انتهى

وهو ظاهر وباطن اما ظاهر فكالارسال، الا ارسال عدم الاسناد مع ان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يذكر الاسناد والاسناد ان يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل منقطع عن الرسول صلعم من حيث الظاهر لعدم الاسناد الذي يحصل به الاتصال الا من حيث الباطن لاحتمال ان يكون في الحال على القول المرسل، فمرسل الصحابة مقبول بالاجماع ويحمل على السماع من مثل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي الا ان يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب قال الملاني وجدتها مسانيد للتحمل بصفات الراوي التي بها يصح الرواية: وهذا دليل على قوله لان يقبل عند الشافعي، ويقبل عندنا وعند مالك، وهو فوق المسند الصحابة رضوان الله عليهم ارسلوا وقال البوآئي اعني بالكل ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حدثنا عنه فكنا لا نكذب ولا نسند كلامنا في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن الكذب على الله

علیه الصلوة والسلام اولی والعتاد اذا اذا وضح الامر له طوی الاسناد وعزم واظ لم يتضح نسبه الى الغير ليحتمله ما حمله ولا باس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقة لا يسمى بالغفلة عن حال من سكت عنه الا ترى انه لو قال احتج بثقة يقبل مع الجهل بالغفلة يعزم ما اليوم من الثقة ومرسل من دون هولاء يقبل عند بعض اما لما ذكرنا ويرد عند البعض لان الزمان زمان الفسق والكذب الا ان يروي الثقات مرسله كما روى اسنده مثل ارسال محمد بن الحسن واما لا فقطع الباطن بالمعارضة او بنقصان في الناقل اما الاول فاما بمعارضة الكتاب كحديث فاطمة بنت قيس قوله تعالى: بالنصب اي كمعارضة حديث فاطمة قوله تعالى لكونه مفعولا لما اسكنوهن من حيث سكنتم امر في السكنى فظاهره امر في النفقة فلان قوله تعالى من وجدكم وحكمنا على عند نا على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: وهي انفقوا عليهن من وجدكم وحكم القضاء بشاهد ويمين المدعي قوله تعالى: بالنصب ايضا لهذا المعنى فكذا الاشياء التي ياتي: واستشهدوا شهيدين الآية وعند عدم الرجلين او وجب رجل وامرتان اليمين وصيغ نقل الما ليس بمعهود في مجلس الحكم دل على عدم قبول الشاهد الواحد

قوله ولا باس آه جواب عن الاستدلال المتقدم يعني ان جهل السامع بصفات الراوي لا يضر لان التقدير ان الناقل عدل ضابط فلا تهم بالغفلة عن حال الرواة والجزم بنقل الحديث مما لم يسمعه عن عدل انتهى

من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامرتان

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان حضور النساء لا يعهد في مجالس الحكم ولو كانت اليمين كائنة مع الشاهد الواحد
مقام العدلين لما اوجب حضورهما على ان النساء ممنوعات من الخروج وحضورهن
الرجال وذكر في المبسوط ان القضاء بشاهد ويمين مجمع عليه وادلى بقضية
به معاوية رضي الله عنه وكحديث للصرة قوله تعالى فاعتدوا وامّا ما يدفع
لتقدم الكتاب حتى يكون عاما للكتاب وظاهرا اولى من خاص خبر الواحد
ونسخه ولا يسخ ذلك بهذا ولا يدل به عليه وامّا بعارضة خبر المشهور
كحديث الشاهد واليمين قوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وكحديث بيع الرطب بالتمر فانه اذا كان الرطب هو التمر
يعارض قوله التمر بالتمر مثلا بمثل وقوله جيدها ورديها سواء وانه
يعارض قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
تحقيقه ان الرطب لا يخلو من ان يكون تمرا ولم يكن فان كان تمرا فان
لم يجز بيعه بالتمر يكون معارضا لقوله عليه الصلوة والسلام التمر بالتمر مثلا
بمثل يدا بيد والفضل ربوا ولا يقال انه تمر لكن الرطب والتمر يختلفان

في الصفة لانا نقول لا اعتبار للاختلاف في الصفة لقوله عليه الصلوة والسلام
جيدها ورديها سواء فلدفع هذه الشبهة جاز بيع التمر بالرطب متفاضلا
لو كان مخفيا وجوده في مثل هذه المادة مما يحيله العقل فان قيل اجعل هذا
النوع من اقسام المعارضة ولا معارضة فيه قلت لمنال هذا للحديث يدل
على عدم وجوب التبليغ على النبي صلى الله عليه وسلم او ترك الصحابة رضوان
الله عليهم التبليغ الواجب عليهم فيكون معارضة لدلائل وجوب التبليغ
او لدلائل تدل على عدم التهمة في الصحابة رض بالتقصير في رواية الحديث الثابت
عن رسول الله صلعم او يكون معارضة للقضية العقلية وهي انه لو وجد خلاف
وفي التن اشارة اليه حيث. واما باعراض الصحابة رض نحو الطلاق بالرجال والعقد
والعدة بالنساء فانهم اختلفوا ولم يرجعوا اليه وامّا الثاني وهو الذي
يكون الانقطاع بتقصان في الناقل فصار الانقطاع الباطن على قسمين الاول
ان يكون منقطعا بسبب كونه معارضا والثاني ان يكون الانقطاع لنقصان في الناقل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والأول على اربعة اوجه اما ان يكون معارضا للكتاب او السنة المشهورة او يكون
شاذا في الرواي العام او معارضا لاجماع الصحابة رض فانه معارض لاجماع الصحابة رض
فلما كان الوجوه الاربعة مشرح في القسم الثاني من الانقطاع الباطن وهذا
القسمان وان كانا مستقلين ظاهرا لوجود الاستار لكنهما منقطعان باطنا
من الانقطاع الباطن
وحقيقتا اما القسم الاول فلقوله عليه الصلوة والسلام وكثر لكم الاحاديث
الى آخر انقطاع القسم الاول
من بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعم فما
وافق كتاب الله تعم فاقبلوه وما خالف فردوه فدل هذا الحديث على
ان كل حديث يخالف كتاب الله تعم فانه ليس بحديث الرسول عليه السلام
وانما لم نقتصر وكذلك كل حديث يعارض دليلا اقوى منه فانه منقطع عنه
كالكتاب والاجماع
عليه الصلوة والسلام لان الادلة الشرعية لا يناقض بعضها بعضا وانما
لتناقض من الجهل المحض واما القسم الثاني فلانه لما كان الاتصال بوجود
اي الى انقطاع القسم الثاني
الشرايط التي ذكرناها في الراوي فحيث عدم بعضها لا يثبت الاتصال
فكخبر المستور الاتي في الصدر الاول لما قلنا في المجهول وخبر الفاسق بالجرح

قوله فكخبر المستور متصل بقوله واما الثاني

فان صح المجهول يقع عندنا بشهادة الذي عطف
صح المسلم وكذا في كل القرون بالعدالة

الذي لا يقبل الاصل والثاني وان الثالث
فانه يقبل الاصل الاول
بشهادة الذي صح وكذا في غير الصدر
الاول وكل مستور غير فاسق
فقد يوصف الصدر الاول بالزمان غالب
الصدق

١٧١

عطف على خبر المستور والمعتوه وسيأتي معناه في فصل العوارض قوله الى
العاقل والمغفل الشديد الغفلة لانه غالب حاله اليقظة والمساهل
اي لا يكون المغفل من غالب حاله اليقظة
المجازف الذي لا يبالي من السهو والخطاء والتزوير وصاحب الهوى فانه
لا تؤيد الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع والمراد بالضبط الملكة
التي بها يتحرى في امر الدين
تتبع

فصل

قوله فكذا المستور متصل بقوله واما الثاني

وتقابل الديانات بالعبادات ههنا باعتبار الاستدراك فافهم

عطف على خبر المستور والمعتوه وسيأتي معناه في فصل العوارض قوله الى
العاقل والمغفل الشديد الغفلة لانه غالب حاله اليقظة والمساهل
اي لا يكون المغفل من غالب حاله اليقظة
المجازف الذي لا يبالي من السهو والخطاء والتزوير وصاحب الهوى فانه
لا تؤيد الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع والمراد بالضبط الملكة
التي بها يتحرى في امر الدين
تتبع

فصل

وتقابل الديانات بالعبادات ههنا باعتبار الاستدراك فافهم

في محل الخبر الكما تحدث اليه ورد فيها الخبر وهي اما حقوق الله تعالى
الضمير الواحد تذ
وهي اما العبادة او العقوبة والاولى يثبت بخبر الواحد بالشرايط المذكورة
وامّا
كالحدود والقصاص
ما كان من الديانات كالاخبار بطهارة الماء ونجاسته فكذا اي يثبت بخبر
وتقابل الديانات بالعبادات ههنا باعتبار الاستدراك فافهم

الواحد بالشرايط المذكورة كما ان الخبر الواحد العدل ان هذا الماء طاهر او
نجس يقبل خبره ثم استدرك عن قوله فكذا بقوله لكن الاخبار بها الفاسق
او المستور يتحرى لان هذا اي الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته امر لا
يستقيم
تلقيه من جهة العدول بخلاف امر الحديث ففي كثير من الاحوال لا يكاد
خبر
العدول حاضرا عند الماء فاشتراط العدالة لمعرفة الماء رجح فلا يكون
الفاسق والمستور ساقطا الاعتبار فاوجبنا التمام التحري بهم بخلاف امر الاحاديث

فان صح المجهول يقع عندنا بشهادة الذي عطف
صح المسلم وكذا في كل القرون بالعدالة

الذي لا يقبل الاصل والثاني وان الثالث
فانه يقبل الاصل الاول
بشهادة الذي صح وكذا في غير الصدر
الاول وكل مستور غير فاسق
فقد يوصف الصدر الاول بالزمان غالب
الصدق

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



فان الذين يتلقونها هم العلماء والاتقياء فلا حرج اذا لم يعتبر قول الفسقة
والمستورين في الاحاديث فلا اعتبار لاحاديثهم اصلا. واما اخبار الصبي
والمعتوه والكافر فلا يقبل فيها اصلا: اي لا يقبل في الديانات كالاخبار عن
اي لا بالتحري ولا بد منه
طهارة الماء ونجاسته اصلا اي لا يلتفت اليه قوله فلا يجب التحري بخلاف
اخبار الفاسق فانه الواجب فيه التحري. والثاني: اي العقوبات. كذا
عند ابي يوسف: اي يثبت بخبر الواحد بالشرائط المذكورة. لانه يفيد
اي خبر الصبي العلم ما يصح به العمل في الحدود كالبينات ولانه تثبت العقوبات بدلالة النص
∴ والثابت بدلالة النص فيه شبهة فعلم ان العقوبات تثبت بدليل فيه
شبهة وجوابه ان الثابت بدلالة النص قطعي بمعنى قطع الاحتمال الناشي
عن دليل كحرمة الضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف والثابت بخبر الواحد
ليس في هذه المرتبة. وعند ذا لا تمكن الشبهة في الدليل والحد يندرئ بما
لا تثبت العقوبات بخبر الواحد
لشبهة وانما تثبت بالبينة بالنص: اي كان القياس ان لا تثبت العقوبات
جواب عن قياس قول ابي يوسف
كالحدود والقصاص بالبينة لانها خبر الواحد فان كل ما دون التواتر خبر الواحد

فيكون

فيكون البينة دليلا فيه شبهة والحد يندرئ بها كما ان غيرها من العقوبات
بالبينة بالنص على خلاف القياس فلا يقاس ثبوتها بحديث رواية الواحد
على ثبوتها بالبينة. واما حقوق العباد فتثبت بحديث يرويه الواحد
لغير الخبر واما ثبوتها بخبر كوهبي في معنى الشهادة فكان فيه الزام محض لا يثبت
المذكورة ارضه عليه السلام مولى العبد
الا بلفظ الشهادة والولاية: فلا يقبل شهادة الصبي والعبد. والعدد
عند الامكان: حتى لا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن فيه العدد رعاية
لشهادة القابلة مع سائر شرائط الرواية صيانة لحقوق العباد وقالوا فيه
معنى الالزام فيحتاج فيه الى زيادة توكيد والشهادة بهذا القسم من هذا
القسم اي
∴ اي له حكم هذا القسم لما فيه من خوف التزوير والتلبيس. وتكلموا فيه
الزام كالوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا وما اشبه ذلك
∴ كالودائع والامانات. يثبت باخبار الواحد بشرط التميز دون العدد
عقار
فقيل فيه خبر الفاسق والصبي والكافر لانه لا الزام فيه والضرورة لازمة
هنا
∴ فان اشتراط العدد الذي في هذه الامور في غاية الحرج على ان المتعارف بعث

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الصبيان والعبيد لهذه الاشتغال والحدث النفاث لا يتصوره رأيا
للمعاملات الحسية لاسيما لاجل الخبر بخلاف الطهارة والنجاسة فانه
ضرورتها غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن فانه قد سبق في هذا
الفصل في الطهارة والنجاسة ان هذا مما لا يستقيم تلقيه من جهة العدل
فهذا بيان ان الضرورة حاصلة في قبول خبر غير العدل في الطهارة والنجاسة
لكن يذكر هنا ان الضرورة فيها غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن فالحاصل في المعاملات
قبلنا
فالضرورة لازمة فلم نقبل خبر غير العدول ثم مطلقا بل مع انضمام التحري
هنا مطلقا. وبينهما الذام من وجه دون وجه كعزل الوكيل. فانه الذام
من حيث انه يبطل عملا في المستقبل وليس بالذام من حيث ان الموكل
يتصرف في حقه. وحجرها عند وفسخ الشركة. لما ذكرنا في عزل الوكيل
. وانكاح الولي البكر البالغة. فانه من حيث انه لا يمكن لها
التزوج في المستقبل على تقدير نفاذ هذا النكاح الذام ومن حيث
انه يمكن لها فسخ هذا النكاح ليس بالذام. فان كان المخبر وكيلا

اور سولا

اور سولا لا يقبل خبر الواحد غير العدل وان كان فضوليا يشترط اتا
لعدد او العدالة بعد وجود سائر الشرائط. وانما فرقوا بين الوكيل
والرسول وبين الفضولي لان الوكيل والرسول يقومان مقام الموكل والمرسل
فينتقل عبارتهما اليهما فلا يشترط شرائط الاخبار من العدد الذي ونحوها
في الوكيل والرسول بخلاف الفضولي وايضا قلما يتطرق الكذب في الوكالة
والرسالة بان يقول كاذبا وكلني فلان او ارسلني اليك ويقول كذا وكذا او
الاخبار الكاذبة من غير وكالة ورسالة فكثيرة الوقوع وذلك لان تهمة ظهور
الكذب ولزوم الضرر في الاولين اشد. رعاية للشبهين. اي شبه الالزام
وعدم الالزام في كيفية السماع والضبط والتبليغ اما السماع فنحو العزيمة
في الباب وهو اما بان يقرأ المحدث عليك او بان تقرأه فتقول اهو كما قرأت
فيقول نعم والاول اعلى عند المحدثين فانه طريقة الرسول عليه الصلوة والسلام
وقال ابو حنيفة رحمه الله كان ذلك احق منه عليه الصلوة والسلام فانه كان يأمونا
عن السهو اتا في غيره فلا بناء على ان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة وايضا

فصل

قوله رعاية تعليل للاكتفاء بما قبل الامرين العدد والعدالة ١٢ تلويح

اذا قرأ التلميذ فالمحافظة من الطرفين واذا قرأ الاستاذ لا يكون
المحافظة الا منه واما الكتاب والرسالة فقائم مقام الخطاب فان تبليغ
الرسول عليه السلام كان بالكتاب والارسال ايضا والمختار في الاولين ان
يقول حدثنا وفي الاخرين اخبرنا واما الرخصة فهو الاجازة والمناولة
فان كان عالما بما في الكتاب يجوز فالمستحب ان يقول اجازنا ويجوز ايضا خبرنا
وان لم يكن عالما بما فيه لا يجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح
كما في كتاب القاضي الى القاضي لهما ان امر السنة امر عظيم مما لا يتساهل
فيه وتصحيح الاجازة من غير علم فيه من الفساد ما فيه وفيه فتح باب
التقصير في طلب العلم وهذا امر يتبرك به لا امر يقع به الاحتجاج واما الضبط
فالعزيمة فيه الحفظ الى وقت الاداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فا
نقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم والكتابة نوعان مذكر اي محرر
اذا رأى الخط يذكر الحادثة هذا هو الذي انقلبت عزيمة وامام وهو
ما لا يفيد التذكر والا واجبة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول

والثاني

والثاني لا يقبل عند ابي حنيفة رح اصلا وعند ابي يوسف رح ان كان
تحت يده يقبل في الاحاديث وديوان القضاء للامن عن التبديل
وان لم يكن في يده لا يقبل في ديوان القضاء ويقبل في الاحاديث اذا كان
خطا معروفا لا يخاف عليه التبديل عادة ولا يقبل في الصكوك لانه في
يد الخصم حتى اذا كان في يد الشاهد يقبل ومحمد رح يقبل ايضا في الصكوك
اذا علم بلا شك انه خطه لان الغلط فيه نادر وما يجده بخط معروف
في كتاب معروف يجوز له ان يقول وجدت بخط فلان كذا وكذا
واما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة لا يتوهم التزوير في مثله والنسبة
تامة يقبل وغير مضموم لا. المراد من النسبة التامة ان يذكر الاب والجد
واما التبليغ فانه لا يجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى
لقوله عليه الصلوة والسلام نضر الله امرءا اي نعم الله. سمع منا
مقالتي فوعاها واداها كما سمعها والاية مخصوص بجوامع الكلم وعند عامة
العلماء يجوز ولا شك ان العزيمة هو الاول والتبرك بلفظه اولى

قوله ومحمد رح يقبل الخط في الصكوك وعليه الفتوى كما في الاشباه والنظائر

وديوان القضاء هو الجريدة من قطع القراطيس يقال دونت الكتب جمعتها

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لكن اذا ضبط اللفظ ونسي المعنى فالضرورة داعية الى ما ذكرنا وتهوين ذلك الخطب

النوع ٢ اي الحديث في النقل بالمعنى النوع فاكان محكما يجوز للعالم باللغة

وما كان ظاهرا يحتمل الغير كالعام يحتمل الخصوص او حقيقة يحتمل المجاز يجوز

للمجتهد فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابها او من جوامع الكلم لا يجوز

اصلا لان في الاول ٣ اي المشترك ان امكن التاويل فتاويله لا يصير حجة على

غيره والثاني والثالث ٤ اي المجمل والمتشابه لا يمكن نقلهما بالمعنى ٥ في الاخير

٦ اي ما كان من جوامع الكلم لا يؤمن الغلط فيه لاحاطته بمعان تقصر عنها

عقول غيره في الطحن وهو اما من الراوي او من غيره والاول

إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجرحا وحال حديث عائشة رضي الله عنها

امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم دخل بها فلها المهر بما

استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الاربعة

وصححه ابن المديني وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن وقال ابن معين

ليس بشيء وقال البيهقي تفرد به حجاج الصواف وهو ممن لا يحتج بحديثه

ابنة اخيها عبد الرحمن وهو غائب وحال حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رفع

اليدين في الركوع وقال المجاهد صحبت ابن عمر عشرين سنة فلم اره رفع يديه

الا في تكبيرة الافتتاح وان عمل بخلافه قبلها او لا يعلم التاريخ لا يخرج

قوله حديث عائشة رضي الله عنها قد قال الاغنية الاب لانه يجب ان يكون النكاح بلا ولي لان الولاية تنتقل الى الابعد عند غيبة الاقرب تأمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



أما تذكر حيث كنا في ابل الصدقات فاجنبت فتمعكت الخ ولم يقبله عمر رض - قال كنا في ابل فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك هذه فلم يذكر عمر رض فلم يقبل قوله بهذا بما يقال تمعكت الدابة في التراب اي تمرغت ووجه التمسك ان عمار لو لم يحكم حضور عمر في تلك القصة لقبله عمر رضي الله عنه لعدالة عمار فالمانع من القبول ان عمار احكى حضور عمر رض وعمر لم يتذكر ذلك فما لا يؤدي اذا نقل عن رجل حديث وهو لا يتذكره لا يكون مقبولا وتنقل البخاري في صحيحه عن سفيان قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى فقال ابو موسى لم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله عليه السلام بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت في الصعيد فاتينا رسول الله فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة وقال عبد الله افلم تر عمر رض لم يقنع بقول عمار وهذا فرع خلافهما في شاهدين شهدا على قاض انه قضى بهذا ولم يذكر القاضي والنا

ان كان

ان كان من الصحابة فيما لا يحتمل الخفاء يكون جرحا نحو ابكد بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولم يعمل به عمر وعلي رض ولا يكون خفاء مثل هذا لكم عنهما وفيما يحتمل الخفاء لا يكون جرحا كما ان ابا موسى بحديث الوضوء علي من قهقه في الصلوة لا ندري للوارث النادرة فيحمل على الخفاء عنه وان كان من ائمة الحديث فان كان الطعن مجملا لا يقبل وان كان مفسرا فان فسر بما هو جرح متفق عليه والطاعن من اهل النحلة لا من اهل العدالة والعصوبة يكون جرحا والا فلا وما ليس بطعن شرعا مذكور في اصول البزدوي ره: وان اردت فعليك بالمطالعة فيه

في افعاله عليه السلام منها ما يقتدي به وهو مباح يثاب عليه ويعاقب على تركه والا فلا يعني الافعال التي لم يتضح فيها امر الجبلة كالقيام والقعود وفعل واجب وفرض وغير المقتدي به وهو ما كان مخصوصا به او زلة وهي من الصغائر يفعل من غير قصد ولا بد ان ينبه عليها ليلا يقتدي بها ففعله المطلق يوجب التوقف عند البعض للجهل بصفته ولا يحصل المتابعة الا باتيانه على تلك الصفة وعند البعض يلزم اتباعه لقوله ثم

الصحة

العداوة

فصل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



مدة الانتظار رجاء ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم نزول الوحي فاذا اضاف الى مدة انتظاره بعد ما رأى كما سيأتي مصرحا به

فيجتهد بالذي لا يخالفون عن امر اي فعله وطريقته عند الكرخي

يشبه المتقين وهو الاباحة فيكون لنا اتباعه لانه يمكن ان يكون

مخصوصا به والمختار عندنا الاباحة لكن يجوز لنا اتباعه لانه يكون

ليقتدي به اقواله وافعاله قال الله تعالى لابراهيم اني جاعلك للناس اماما

وذلك بسبب النبوة والمخصوص به لا يدرك في الوحي وظاهره

وباطنه اما الظاهر فخلافة الآلهة ما ينبغي بلسان الملك فوقع في

سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة والقرآن من هذا القبيل

والثاني ما وضع له بإشارة الملك من غير بيان باللام كما قال عليه

ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت الحديث

حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب الدرج القلب

وهذا يسمى خاطر الملك والثالث ما يدرك لقلبه بلا شبهة

بالهام الله تعالى بان اراه الله تعالى بنور من عنده كما قال لتحكم بين الناس

بما اراك الله وكذلك حجة مطلقا بخلاف الهام الاولياء فانه لا يكون

الا على النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ايضا

بالجمله ترا بينا كرده اند وحق در ستاده است تفسير ملا حسين

أول الآية قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم الآية

مجلة

جملة على غيره واما الباطن فما ينال بالرأي والاجتهاد وفيه اختلاف فعند

البعض حظه الوحي الظاهر لا غير وما لرأي وهو المحتمل للخطأ ويكون

للغير للعجز عن الاول لقوله تعالى إن هو إلا وحي يوحى وعند البعض له

بهما والمختار عندنا انه مأمور بانتظار الوحي ثم العمل بالرأي بعد انقضاء

مدة الانتظار لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار

بالرأي في نفش غنم القوم نفشت الإبل والغنم نفوشا اي رعت ليلا

بلا راع روي ان غنم قوم وقعت ليلا في زرع جماعة فافسدته فتحاكموا

عند داود عليه السلام فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال

سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين

فقال أرى ان يدفع الغنم الى اهل الحرث فينتفعون بألبانها واولادها

واصوافها والحرث الى ارباب الشياه يقومون عليه حتى يعود كما كان

يوم افسدت ثم يتبادلون فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت و

الحكم بذلك لتآتي وجه حكومته داود عليه السلام ان الضرر وقع بالغنم فسلمت

قوله وكلا حكم داود وسليمان دليلان على ان الادلة المختلفة على مذهبنا ازلا قائل بالفرق

قوله نعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار دليل لنا من الادلة الخمسة على مذهبنا المختار

النفش چريدن گوسفند گفته اند شب

واختلفوا في اجتهاد الرسول عليه السلام في بعض الاحكام

فعند البعض لا يجوز الاجتهاد للرسول عليه السلام وانما

حظه الوحي لظاهر لا غير والرأي والاجتهاد وهو

المحتمل للخطأ ريكون للغير للعجز عن الاول لقوله تعالى ان

هو الا وحي يوحى فانه يدل على ان كل ما ينطق به انما هو

وحي لا غير والمفهوم من الوحي ما القاه الله تعالى اليه سبحانه

للملك او غيره من اشارة الملك من غير بيان باللام

وعند البعض يجوز له الاجتهاد وهو المختار عندنا

والقائلون بالجواز اختلفوا فمنهم من قال بالوجوب

عليه عند اداء جمع ومنهم من قال بجوازهم والفتوا ايضا جواز

البعض الخلل في الخطأ والسهو ومنعوا كونهم مأمورين بالجميع

عن الخطأ والسهو في الاجتهاد وفي غير ذلك في امور الدين وفي امور الدنيا

فيجوز الخطأ والسهو في الاجتهاد والفتاوى وغير ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



كما في العبد للباقي وامّا وجه حكومة سليمان عليه السلام انّه جعل الانتفاع
بالغنم بازاء ما فات من الانتفاع بالحرث من غير ان يزول ملك المالك عن
الغنم واوجب على صاحب الغنم ان يعمل في الحرث حتى يزول الضرر فانتفضا
وقوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته الخ
روي ان الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يتمسك على الراحلة افحجّ عنه
فقال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل
منك قالت نعم فقال عليه السلام فدين الله احق ان يقبل. وفي
ارايت لو تمضمضت بماء الحديث: روي ان عمر رض سال النبي صلعم
عن قبلة الصايم فقال عليه السلام ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته
اكان يضرك لكن يحتمل في الحديثين انه عليه السلام علمه بالوحي
لكن نبّه على طريق القياس لكان موافقا له ليكون اقرب الى فهم السائل
ولانه اسبق الناس في العلم وانّه يعلم المتشابه والمجمل فمن ان يخفى

معاني النص: المدار بها العلل. واذا وضح له لزمه العمل ولانه شاء
اصحابه في سايك الحوادث عند عدم النص فاخذ في اساري بدر
براي ابي بكر: روي ان رسول الله عليه السلام اتي يوم البدر بسبعين
اسيرا فيهم العباس عمّ عليه السلام وعقيل بن ابي طالب
بابي بكر رض فيهم فقال قومك واهلك فاستبقهم لعل الله ان
عليهم وخذ منهم فدية يقوي بها اصحابك وقال عمر رض كذبوك
واخرجوك فقدّمهم واضرب اعناقهم فاذ هولاء ائمة الكفر والله
عز وجل اغناك عن الفداء مكّن عليّا من عقيل وحمزة من العباس
ومكّنني من فلان انسب له فلنضرب اعناقهم فاخذ رسول الله
براي ابي بكر رض الله عنه وكان ذلك هو الراي عنده فمنّ عليهم حتى نزل
قوله لو لا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما اخذتم عذاب عظيم اي
لولا حكم الله سبق في اللوح المحفوظ وهو انه لا يعاقب احد بالخطاء
هذا خطاء في الاجتهاد لانهم نظروا في ان اسبقا يهم ربما كان سببا

فصل اساري بدر

قوله خاصة في اساري بدر براي ابي بكر رضي الله عنه
فانا اجاز العمل براي الصحابة رضي الله عنهم
عند عدم النص فنبذ كرا دلائل اقوى ترجيح

تعلم من هذا ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
كان يخطئ في الاجتهاد وكان يقرّ على
اخطائه بالوحي

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لاسلامهم وتوبتهم وانّ فدائهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله
وخفي عليهم انّ قتلهم اعزّ للاسلام واهيب لمن خلفهم وراءهم واقلّ
لشوكتهم فلما نزلت هذه الآية قال عليه السلام لو نزل بنا عذاب
ما نجا الا عمر رضي الله عنه ولهذه الآية تاويل آخر نذكره بعد هذا في باب الا
ان شاء الله تعالى ومثل ذلك كثير اي مثل ما اخذ رسول الله عليه السلام
برأي اصحابه كثير وبعض ذلك مذكور في اصول البزدوي رحمه الله عليه
ومن ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد يوم الاحزاب ان
يعطي المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا فقام سعد بن معاذ
وسعيد بن عبادة رضي الله عنهم فقالا ان كان هذا من وحي فسمعا و
طاعة وان كان عن رأي فلا نعطيهم الا السيف قد كنا نحن وهم في
الجاهلية لم يكن لنا ولهم دين وكانوا لا يطمعون من ثمار المدينة الا حزيرة
او قرى فاذا اعزّنا الله تعالى بالدين نعطيهم ثمار المدينة لا نعطيهم الا
السيف وقال عليه السلام اني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس

يوم الاحزاب هو يوم محاصرة اكفار المدينة اياها الى ان شرفته وكرمته سبحانه بذكره جمع الاحزاب الكثيرة في ذكره يوم جمع حزب ويقال له ذلك اليوم يوم الخندق ايضا ١٢ اعب سنظ عنه

قرأ بكر القاف مهانيه ١٢

فاردت

نفاسرونك ان اصرفهم عنكم فانا ابيتم فذلك ثم قال للذين جاؤه للصلح
اذهبوا فلا نعطيهم الا السيف. واجتهاده لا يحتمل القدر على الخطاء لكن
مع ذلك الوحي في الظاهر اولى لانه اعلى ولانه لا يحتمل الخطاء لا ابتداء ولا بقاء
والباطن لا يحتمل بقاء اي الوحي الباطن وهو القياس يحتمل الخطاء في
حالة الابتداء لكن لا يحتمل القدر على الخطاء فهذا بالوحي بالبقاء والوحي
الظاهر لا يحتمل الخطاء اصلا لا ابتداء ولا بقاء فكان اقوى. وحدة الانتظار
ما يرجو نزوله فاذا خاف الفوت في الحادثة يعمل بالرأي. لما ذكر في هذا
الفصل انه مأمور بانتظار الوحي ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار بيّن المقدار
مدة الانتظار وهو ما يرجو نزوله. والله تعالى اعلم اذا سوغ له الاجتهاد كان الا
وما يستند اليه. وهو الحكم الذي ظهر له بالاجتهاد. وحيا لا بطريق الوحي

فصل

وهذا جواب عن التمسك على المذهب الاول بقوله ان هو الا وحي يوحى،
في شرائع من قبلنا هي تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عندنا
البعض لقوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله مصدقا لما بين يديه ومنها بعض

ايما تنزيلا والذي انزلنا اليك الكتاب بالحق اي القرآن حتى يتبين بهذا
ان الاصل في شرائع الرسل عم الموافقة الا اذا ظهر تغير الحكم بدليل النسخ ١٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



لان قوله تعالى جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والاصل في الشرائع
الماضية الخصوص الا بدليل كما كان في الكلام وسلكا كذلك. وهو قوله نعم
مهدهم اقتده وقوله تعم وصه قالما بين يديه. فذلك في اصول
الدين وعند البعض تلزمنا على الله شرعية لنا القول تم غورتنا
الذين اصطفينا الآية. والارث يكون ملكا الوارث محضوصا فيقول
على الله شرعية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وكقوله عليه السلام لو كان
موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وما ذكر واغير مخصوص الاصول بل في
الجميع على ان الشرع ليس تغيرا بل هو بيانه مدة الحكم والمذهب عندنا
هذا لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف بشرطنا ان يقص الله علينا
من غير انكار في تقليد الصحابي يجب اجماعا فيما شاع فسكتوا
مستدلين ولا يجب اجماعا فيما ثبت الخلاف بينهم ولختلف في غيرهما
وهو ما لم يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم. فعنده الشافعي لا يجب لان
لم يرفعه لا يحمل على السماع وفي الاجتهاد هم وسائر المجتهدين سواء

فصل

لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولان كل مجتهد يخطئ
ويصيب عند اهل السنة. وعند ابي سعيد البردعي يجب لقول
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واقتداء
بالذين من بعدي: تمام الحديث ابي بكر وعمر ولان اكثر اقوالهم
مسموع من حضرة الرسالة واذا اجتهدوا فاراهم اصوب لا نظن
موارد النصوص ولتقدمهم في الدين وبركة صحبة النبي عليه السلام
وكونهم في خير القرون وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس
لانه لا وجه له الا السماع او الكذب والثاني منتف فيما يدرك لان القول
بالراي منهم مشهور والمجتهد يخطئ ويصيب والاقتداء في البعض دون
دكذا: اي الاقتداء في بعض المواضع بان نقلدهم ونأخذ باقوالهم
وفي البعض: اي في بعض المواضع. بان نسلك مسلكهم
اي في الاجتهاد. ونجتهد كما اجتهدوا: وهذا اقتداء ايهم كان
جواب عن قولهم اصحابي كالنجوم. وايهم كما ثبت فيه اتفاق الشيخين

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



يجب الاقتداء به وأما كتابي فان ظهر فتواه في زمان الصحابة
حي كالصحابي عند البعض لانه يستلزم اياه يدخل في جملتهم كثيرا
حالف عليا رضي الله عنه ورد شهادة الحسن له وكان مذهبه عليه
يقبل شهادة الولد لوالد وابن عباس رض رجع الى فتوى
في الذر يذبح الولد وكان مذهبه انه يجب عليه ما يجب من الابل او
في الدية فرجع الى فتوى مسروق وهي انه يجب عليه ذبح شاة
والله اعلم البيان ويلحق بالكتاب والسنة البيان
وهو اظهار المراد وهو اما بالمنطوق او غيره الثاني بيان ضرورة والاول
اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او للازم له والثاني بيان تبديل
والاول اما ان يكون بالتغيير او بعده والثاني بيان تغيير كالاستثنا
والشرط والصفة والغاية والاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما لكن
الثاني اكده بما يقطع الاحتمال او يجهولا كالمشترك والمجمل الثاني بيانا
تفسير والاول بيان تقرير وبيانه التقرير والتفسير يجوز للكتاب بخبر الواحد

باب

دون التغيير لانه دونه فلا يغيره فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد عند
على ما سبق ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما
لا يطاق وهل يجوز تاخيره عن الخطاب فبيان التقرير والتفسير يجوز
موصولا ومتراخيا اتفاقا لقوله ثم ان علينا بيانه وبيان التغيير لا
يصح متراخيا الا عند ابن عباس رضي الله عنه لقوله عليه السلام فليكفر عن
يمينه الحديث جاء بروايتين احديهما من حلف على يمين ورأى
خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير والاخرى فاليات
بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه والتمسك لنا ان النبي عليه الصلوة والسلام
اوجب الكفارة ولو جاز بيان التغيير متراخيا لما وجبت الكفارة
لجواز ان يقول متراخيا ان شاء الله ثم فيبطل يمينه ولا يجب الكفارة
فطريقه انه لما جاء في كتاب الله ثم وجب حمله على وجه لا يلزم التناقض
فقلنا الكلام اذا تعقبه مغير توقف على وجود الآخر فيصير المجموع كلاما
كما ذكرنا في الشرط والجزاء اي في فصل مفهوم المخالفة ان الشرط والجزاء

قوله ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال ولا اعتداد بهم وبمذهبهم من ازل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لم ينزل سواد الفجر فكان احدنا اذا اراد الصوم وضع عقالين ابيض واسود وكان ياكل ويشرب حتى يتبين فهو محمول على ان هذا الصنع كان في غير الفرض من الصوم ووقت الحاجة انما هو الصوم الفرض اه تلويح

قوله ثم ان علينا بيانه اراد فاء التراخي اه رحمه الله فاتبع قرآنه وتكرر وغيره حتى تزيح شبهة ذهنك ثم ان علينا بيان ما اشتكل عليك من معانيه واحكامه على بيان التقرير لان معناه اللغوي هو الايضاح ورفع الاشتباه واما تسمية التقرير بيانا فاصطلاح معه تلويح

فان قيل بيان التغير على تقدير الاتصال مشتمل على اثبات شيء ونفيه في زمان واحد والا لما كان تغيرا فجوابه انه لما وقع في كلام المتكلم محمل على وجه لا يلزم منه ذكر الثاني في ذكر الاول بجعل المجموع كلاما واحدا موجبا للحكم على تقدير الشرط او الصفة مثلا وسكوتا عن ثبوته ونفيه على تقدير عدمه حتى لو ثبت ثبت بدليل ولو انتفى انتفى بناء على عدم دليل الثبوت على ما سبق في مفهوم المخالفة اه تلويح

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قوله واختلف في التخصيص بالكلام المستقل الخ اي بما يصح مترادفا لما لا يذكر المستقل المحقق والتوضيح ومعنى التقييد لا بالتخصيص بالكلام لا يكون الا بكونه بالمستقل وليس كذلك في صور قلة العام على بعض ما يتناوله بكلام متراخ عنه دائما كما ذكر في انه تخصيص حتى يصير العام في الباقي ظنيا او نسخ حتى يبقى قطعيا بناء على ان دليل النسخ لا يقبل التعليل منه تلويح

قال الله تعالى لنوح عليه السلام فاسلك اي ادخل في السفينة من كل شيء من الحيوان وزوجين اثنين واحمل فيها من امرت حمله او ادخل اهلك الا من سبق عليه القول منهم بقوله انه ليس من اهلك منه تلويح

كلام واحد او جب لكم على تقدير وجود الشرط وهو سألت عن غيره

واختلف في التخصيص بالكلام المستقل فعند الشافعي رحمه الله يصح متراخيا (في انه هل يصح متراخيا او لا) وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون نسخا اي المتراخي لا يكون تخصيصا بل يكون نسخا

لم قصة البقرة اي ان قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة لتعلم الاستفهام للتقرير وغيرها ثم تراخيا وعلم ان المراد بقرة مخصوصة وقوله تعالى وأهلك في قوله تعالى لنوح عليه السلام فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك وقوله تعالى وما تعبدون من دون الله حصب جهنم نقل انه لما نزلت هذه الآية قال ابن الزبعري لرسول الله عليه السلام أ أنت قلت ذلك قال نعم فقال اليهود عبدوا عزيرا والنصارى عبدوا المسيح وبنو مليح عبدوا الملائكة فقال عليه السلام لابن عبدوا الشياطين التي امرتهم بذلك فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني عزيرا وعيسى والملائكة خصصتا متراخيا اي حتى الآيتان تخصيصا متراخيا وهما قوله تعالى

وأهلك وقوله تعالى وما تعبدون من دون الله بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وبقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون قلنا في قصة البقرة نسخ الاطلاق لان في الاول يجوز ذبح اي بقرة شاء وان نسخ هذا والآخر لم يكن متناولا لا بد لان من يتبع الرسول لا يكون اهلا لم يسلم تناوله لكن استثنى بقوله الا من سبق عليه القول فان اريد بالاهل الاهل قرابة حتى يستثنى الا فالاستثناء متصل وقوله ليس من اهلك اي من الاهل الذي لم يسبق عليه القول وان اريد الاهل ايمانا فالاستثناء منقطع بتحقيقه ان الاهل لا يخلو اما ان يراد به الاهل ايمانا او الاهل قرابة فان اريد الاول لا يتناول الابن لانه كافر فالاستثناء وهو الا من سبق عليه القول على هذا منقطع وقوله انه ليس من اهلك لا يكون تخصيصا لعدم تناول الاهل الابن الكافر وان اريد الثاني اي الاهل قرابة يتناول الابن لكن استثنى الابن بقوله الا من سبق عليه القول

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



فخرج اللابن بالاستثناء لا بالتخصيص المتراخي فقوله اذ ليس من الملك

اي من الاهل الذي لم يسبق عليه القول والمراد بسبق القول ما

وعد الله تعالى بهلاك الكفار وقوله تعالى وما تعبدون من دون

الله لهيتناول عيسى عليه السلام حقيقة لانه ما لغير العقلاء وانما

اورده تعنتا بالمجاز والتغليب فقال ان الذين سبقت لهم

الحسنى لدفع هذا الاحتمال واصحابنا رحمهم الله قالوا كل ما هو

تفسير يصح متراخيا اتفاقا وما هو تغيير لا يصح الا موصولا اتفاقا

كالاستثناء وانما اختلفوا في التخصيص بناء على انه عندنا بيان

تغيير وعنده بيان تفسير لما عرفت ان العام عنده دليل قطعي

فيحتمل الكل والبعض فبيان ارادة البعض يكون تفسيرا فيصح متراخيا

كبيان المجمل وعندنا قطعي في الكل فيكون التخصيص تغييرا موجبه

اقول لا فرق عند الشافعي رحمه الله بين التخصيص والاستثناء

بناء على ان العام محتمل عنده فعلى هذا كلاهما يكونان تغييرا عنده



لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لا بد من اتصاله والتخصيص مستقل فيجوز

فيه التراخي وعندنا كلاهما تغيير وهو لا يجوز الا موصولا.

في الاستثناء: وهو مشتق من الثني يقال ثنيته عنان فرسه اذا صرفه

عن المضي في الصوب الذي هو متوجه اليه اعلم ان بعض الناس قسموا

الاستثناء على المتصل والمنقطع ثم عرفوا كلا منهما بما يجب تعريفه به

لكني لم افعل كذلك لان الاستثناء الحقيقي هو المتصل واما المنقطع فسمي

استثناء بطريق المجاز فلم اجعل المنقطع قسما منه لكن اوردته في ذيل

الاستثناء الحقيقي وهو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في

حكمه صدرا: اي في حكم صدر الكلام وفي متعلق بالدخول وقوله

بعض ما تناوله ليخرج الاستثناء المستغرق، بالا واخواتها: متعلق

بالمنع وفيه احتراز عن سائر التخصيصات وهذا تعريف

به وهو اجود من سائر التعريفات لانه من قال هو اخراج بالا واخواتها

ان اراد حقيقة الاخراج ممتنع لان الاخراج انما ان يكون بعد الحكم فيكون

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تخاصموا والاستثناء واقع في كلام الله تعالى او قبل الحكم وحقيقة الاخراج
لايكون الا بعد الدخول والمستثنى غير داخل في حكم صدر الكلام فيمتنع الا
ولا نظر الان المستثنى غير داخل آه
خراج من الحكم واما المستثنى داخل في صدر الكلام من حيث التناول اي
من حيث انه يفهم لولا المستثنى داخل في صدر الكلام وضعا والاخراج
ليس من حيث التناول لان الانتفاء قبل الاستثناء بل فعلم ان
حقيقة الاخراج غير مرادة على انهم صرحوا بانه اخراج ما لولاه لدخل فعلم ان
المراد بالاخراج المنع من الدخول مجازا وهو غير مستعمل في الحدود فالتعريف
الذي ذكرته اجود قالوا وهو بيان تغيير لانه يغير موجب الصدر
الكل الاستثناء
اذ لولاه لشمل الكل ومع ذلك انه بيان لمعنى الكلام لانه يبين ان المراد
هو البعض بخلاف النسخ فانه تغيير بعض لمعنى الكلام واختلفوا في
كيفية عمله اي عمل الاستثناء ففي قوله علي عشرة الا ثلثة الخ
اما ان عشرة اطلق العشرة على السبعة في قوله الا ثلثة بكونه بيانا لهذا
وهو منهب الشافعي رح
وهو كما لو قال ليس له علي ثلثة منها فيكون كالتخصيص بالمستقل

قوله وانما قلت الخ تحقيق كون الاستثناء بيان تغيير
اما التغيير فبالنظر الى شمول الحكم الجميع بحيث تقدير
عدم الاخراج واما البيان فبالنظر الى انه
اطلق المراد بالبعض وبهذا ظهر المذهب
الاول ليس مختارا عنده وبهذا معنى قولهم موجب
الكلام بدون الاستثناء هو الثبوت للكل
فغيروا الى الثبوت للبعض وفيه بيان ان
المراد بثبوت الحكم للبعض وقالوا في التقويم هو تغيير
من حيث انه رفع البعض وبيان من حيث
انه قرر الباقي اه تلويح

قوله تخلل آه تحقيق كون الاستثناء بيان تغيير
اما التغيير فبالنظر الى شمول الحكم الجميع بحيث تقدير
عدم الاخراج واما البيان فبالنظر الى انه
اطلق المراد بالبعض وبهذا ظهر المذهب
الاول ليس مختارا عنده وبهذا معنى قولهم موجب
الكلام بدون الاستثناء هو الثبوت للكل
فغيروا الى الثبوت للبعض وفيه بيان ان
المراد بثبوت الحكم للبعض وقالوا في التقويم هو تغيير
من حيث انه رفع البعض وبيان من حيث
انه قرر الباقي اه تلويح

ثم ان الكلا

١١٥

في ان كلا منهما بيان ان الكم المذكور في صدر الكلام وارد على بعض افراده
والحكم في البعض الآخر بخالف للحكم في البعض الاول فالفرق بينهما على هذا
المذهب الذي ان الاستثناء كلام غير مستقل والتخصيص كلام مستقل
وعند هذا الفرق ثابت بينهما مع فرق آخر وهو ان الاستثناء
لا يثبت حكما مخالفا لحكم الصدر بخلاف التخصيص وهذا المذهب وهو
اي مذهب الشافعي رح
اي العشرة يراد بها السبعة الخ يعني ما قال مشايخنا رحمهم الله تعم ان
اي مشايخنا هذا المذهب الى الشافعي رح بانه مذهبه اه
الاستثناء عند الشافعي رح يمنع الحكم بطريق المعارضة مثل دليل
الخصوص والمراد بالمعارضة ان يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام
وكذا
وانما قلت انه مرادهم بالمنع بطريق المعارضة هذا المذهب لانهم
في الجواب عنه ان الالف اسم عدد للعدد المعين لا يقع على غير ولا يحتمل
اي قول الشافعي رح
الزيادة ولا يسع تسمية الفا بخلاف لفظ التخصيص لان المشركين
اي لفظ المشركين اه
اذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل وهذا الكلا
نص على ان جواب عنه قول من قال ان المراد بالعشرة هو السبعة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



او اطلق العشرة على العشرة وادغم اخرج ثلثة بحد الحكم وهو مناقض
ظاهرا والظاهر ايجاد الاقرار ولا اظنه مذهب احد او قيله ثم حكم على
الباقي او اطلق عشرة الا ثلثة على السبعة فكانه قال علي سبعة
فحصل ثلثة مذاهب فعلى هذين اي على المذهبين الاخيرين
يكون اي الاستثناء تكلما بالباقي في صدر الكلام بعد الثنيا
اي المستثنى ففي قوله علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا
ثلثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة
وقال له علي سبعة وانما قلنا انه على الاخيرين تكلم بالباقي بعد الثنيا
اتنا على المذهب الثاني الاخير فلان عشرة الا ثلثة موضوعة للسبعة
فيكون تكلما بالسبعة واتنا على المذهب الثاني فلانه اخرج الثلثة قبل
الحكم من افراد العشرة ثم حكم على السبعة فالتكلم في حق الحكم يكون بالسبعة
اي يكون الحكم على السبعة فقط لا على الثلثة لانا بينا في ولا بالاثبات
الا انه على المذهب الاخير يكون مجازا اذا كان المستثنى منه عددا

لما التخصيص

كالتخصيص بالعلم في غير العددي لا التخصيص بالوصف كانه قال جائني غير
زيد لما جمع بين المذهب الثاني والثالث في انه الاستثناء على كليهما
بالباقي اراد ان يبين الفرق الذي بينهما وبين ما هو على المذهب الباطل المستثنى منه
اذا كان عددا كقوله علي عشرة الا ثلثة فهو كقوله علي سبعة فيكون
الاستثناء في دلالته على كون الحكم في المستثنى مخالفا للصدر كالتخصيص بالعلم
في نفي الحكم عما عداه وانه كان غير عددي كجائني القوم الا زيدا فهو كقوله
يعني لان دلالة العلم على نفي الحكم عما عداه عندنا وعند البعض يكون
من القوم غير زيد فيكون في دلالته على كون الحكم في المستثنى مخالفا للحكم
كالتخصيص بالوصف في نفي الحكم عما عداه فان قوله غير زيد صفة فلا فرق
على هذا المذهب اذا كان المستثنى منه غير عددي بين الا وغير صفة
وعلى المذهب الثاني اكد من هذا المذهب الثاني هو ان المراد بالعشرة
عشرة افراد والاخراج قبل الحكم فالاستثناء على هذا المذهب كذلك في
دلالته على كون الحكم في المستثنى مخالفا للحكم الصادر من التخصيص بالعلم والوصف
في نفي الحكم عما عداه لان ذكر الجموع اولا ثم اخراج البعض ثم الاسناد الى الباقي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اي جعل المستثنى في حكم السكوت عليه

يشير الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر بخلاف جاءني غير زيد

وعلى الاول اي على المذهب الاول، يكون اثباتا ونفيا بالمنطوق

اي يكون المستثنى والمستثنى منه جملتين احديهما مثبتة والاخرى

منفية والاثبات والنفي يكونان بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم

وعلى المذهب الاخير يكون كالتخصيص بالعلم او الوصف ولا دلالة

لهما على نفي الحكم عما عداهما عندنا وعند البعض يكون دلالة من حيث

وعلى المذهب الثاني يكون اكد من هذا فدلالة على الحكم في المستثنى يكونه

لا منطوقا حجته اي حجة المذهب الاول، انه وجود التكلم مع عدم حكم

في البعض مشايخ كالتخصيص فاما اعدام التكلم الموجود فلا واجراهم

اي اجماع اهل اللغة وهو عطف على قوله انه وجود التكلم مع عدم حكمه

البعض مشايخ، على انه من انفي اثبات وبالعكس وايضا لولا ذلك

كان كلمة التوحيد توحيدا تاما فان قيل لو كان المراد البعض يلزم

النصف من النصف في اشتريت لجاريتا الا النصف او التسلسل

قوله واجراهم تقريره ان اهل اللغة اجمعوا على ان الاستثناء

من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وبداهي فان الا

استثناء يدل على ان حكم المستثنى يخالف الصدر فيكون

الحكم معارضا للمأتي في حكم المسكوت عنه تلويح

قوله وايضا لولا ذلك اه تقريره انهم اجمعوا على ان قولنا

لا اله الا الله كلمة التوحيد اي اقرار بوجود الباري ثم

وحدته فلو لم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة واثباته

حكما مخالفا لحكم الصدر لما لزم الاقرار بوجود الله بل بنفي الالوهية عما سواه ولا شك انه لو تكلم

بكلمة التوحيد مجردا متذكرا لوجود الصانع يحكم بالاسلام ورجوعه عن معتقده فثبت ان الاستثناء يدل على اثبات حكم مخالف للصدر تلويح

يشير الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر بخلاف جاءني غير زيد

وعلى الاول اي على المذهب الاول، يكون اثباتا ونفيا بالمنطوق

اي يكون المستثنى والمستثنى منه جملتين احديهما مثبتة والاخرى

منفية والاثبات والنفي يكونان بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم

وعلى المذهب الاخير يكون كالتخصيص بالعلم او الوصف ولا دلالة

لهما على نفي الحكم عما عداهما عندنا وعند البعض يكون دلالة من حيث

وعلى المذهب الثاني يكون اكد من هذا فدلالة على الحكم في المستثنى يكونه

لا منطوقا حجته اي حجة المذهب الاول، انه وجود التكلم مع عدم حكمه

في البعض مشايخ كالتخصيص فاما اعدام التكلم الموجود فلا واجراهم

اي اجماع اهل اللغة وهو عطف على قوله انه وجود التكلم مع عدم حكمه

البعض مشايخ، على انه من انفي اثبات وبالعكس وايضا لولا ذلك

كان كلمة التوحيد توحيدا تاما فان قيل لو كان المراد البعض يلزم

النصف من النصف في اشتريت لجاريتا الا النصف او التسلسل

قوله واجراهم تقريره ان اهل اللغة اجمعوا على ان الاستثناء

من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وبداهي فان الا

استثناء يدل على ان حكم المستثنى يخالف الصدر فيكون

الحكم معارضا للمأتي في حكم المسكوت عنه تلويح

قوله وايضا لولا ذلك اه تقريره انهم اجمعوا على ان قولنا

لا اله الا الله كلمة التوحيد اي اقرار بوجود الباري ثم

وحدته فلو لم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة واثباته

حكما مخالفا لحكم الصدر لما لزم الاقرار بوجود الله بل بنفي الالوهية عما سواه ولا شك انه لو تكلم

بكلمة التوحيد مجردا متذكرا لوجود الصانع يحكم بالاسلام ورجوعه عن معتقده فثبت ان الاستثناء يدل على اثبات حكم مخالف للصدر تلويح

مهد دليلا ورده ابن الحاجب على نفي المذهب الاول واثبات المذهب

الثاني وهو المذهب عنده ولما وجدته زيفا اوردته على طريقة

متكالى وبينت فساده وتوجيهه لو كان المراد من العشرة سبعة كما

المذهب الاول فاذا قلت اشتريت الجارية الا نصفها يكون المراد

الجارية النصف فلو كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية فقد

استثنيت نصف الجارية من نصف الجارية استثناء الكل من الكل وهو باطل

كان المراد بالنصف المستثنى نصف ما هو المراد بالجارية فالمراد بالجارية

كان النصف ثم نصف هذا النصف مستثنى من النصف فعلم ان المراد

بالجارية ليس نصفا بل ربعا والمفروض انه المستثنى نصف ما هو المراد

فيكون نصف الربع مستثنى فيتسلسل هذا حكاية ما اورده ابن الحاجب

والجواب الذي خطر ببالي هو قولنا قلنا هو ببيان ان المراد هو البعض

لان المتناول هو البعض ثم هو استثناء من المتناول لا من المراد اي

الاستثناء هو ببيان ان المراد هو البعض لان المتناول هو البعض فلا

من المستثنى منه

مهد دليلا ورده ابن الحاجب على نفي المذهب الاول واثبات المذهب

الثاني وهو المذهب عنده ولما وجدته زيفا اوردته على طريقة

متكالى وبينت فساده وتوجيهه لو كان المراد من العشرة سبعة كما

المذهب الاول فاذا قلت اشتريت الجارية الا نصفها يكون المراد

الجارية النصف فلو كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية فقد

استثنيت نصف الجارية من نصف الجارية استثناء الكل من الكل وهو باطل

كان المراد بالنصف المستثنى نصف ما هو المراد بالجارية فالمراد بالجارية

كان النصف ثم نصف هذا النصف مستثنى من النصف فعلم ان المراد

بالجارية ليس نصفا بل ربعا والمفروض انه المستثنى نصف ما هو المراد

فيكون نصف الربع مستثنى فيتسلسل هذا حكاية ما اورده ابن الحاجب

والجواب الذي خطر ببالي هو قولنا قلنا هو ببيان ان المراد هو البعض

لان المتناول هو البعض ثم هو استثناء من المتناول لا من المراد اي

الاستثناء هو ببيان ان المراد هو البعض لان المتناول هو البعض فلا

من المستثنى منه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



متناول الكل ثم الاستثناء من المتناول لا من المراد فيكون استثناء

الدلائل

النصف من الكل. والجواب اي عدم الدليل على المذهب الاظهر

لان الاستثناء من المتناول وهو كذلك

لان الحشو. هذا جواب عن قوله ان وجود الكل مع عدم حكمه في البعض

متنافيان. لفظ خاص للعدد المعين لا عام كالمسلمين فلا يجوز ارادة

البعض بالاستثناء كما لا يجوز بالتخصيص ولو صحت مجازاً فالاصل

عدمه وتوهم ان هو من الاثبات نفي وبالعكس مجاز والمداومة انما يحكم

بحكم الصحة لانه حكم عليه بنقيض حكم الصدر وقوله عليه الصلوة والسلام

للصلوة الا بطهور هو كقوله لا صلوة بغير طهور ولو كان نفياً وانباتاً يلزم

صلوة بطهور ثابتة فيصح كل صلوة بطهور لعموم النكرة الموصوفة ولان الا

استثناء متعلق بكل فرد. قوله وقولهم هو من الاثبات نفي جواب عن قوله

واجاعهم آه وقوله لم يحكم عليه اي على المستثنى وانما حملنا قولهم على المجاز لانا

لما ابطلنا المذهب الاول فعلى المذهبين الاخيرين المستثنى غير محكوم

عليه لا بالنفي ولا بالاثبات ووجه المجاز اطلاق الاخص على الاعم لان الحكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

عليه بنقيض حكم الصدر أخص من قولنا حكم الصدر منتف عنه وقوله

لا صلوة الا بطهور تكلم بالباقي بعد الثنيا وهو لا صلوة بغير طهور وليس نفياً

وانباتاً لان تقديره لا صلوة ثابتة الا صلوة ملصقة بطهور فلو كان نفياً

وانباتاً فالجملة الانباتية هي صلوة ملصقة بطهور ثابتة وصلوة ملصقة

بطهور نكرة موصوفة وهي عامة بعموم الصفة على ما دللنا عليه في فصل

فصار كقولك كل صلوة بطهور ثابتة وهذا باطل لان الشرائط الاظهر ان

كانت مفقودة والطهور موجوداً لا يجوز الصلوة وايضاً صدر الكلام نفي

السلب الكلي اي كل واحد واحد من افراد الصلوة غير جائز ثم الاستثناء

يجب ان يتعلق بكل واحد والا يلزم جواز بعض الصلوات بلا طهور واذا

الاستثناء متعلقاً بكل واحد واحد والاستثناء يكون من النفي اثباتاً

يلزم تعلق الاثبات بكل واحد واحد فيلزم كل صلوة بطهور جائزة

معناه كل واحد واحد من الصلوات غير جائزة في حال الا في اقترانها

بالطهور فالجملة الانباتية قولنا كل واحد واحد من الصلوات جائزة

فوله وهذا باطل لان بعض الصلوة الملصقة بالطهور باطلة كالصلوة الى غير جهة القبلة وبدون النية وكذا في غاية الفساد للقطع بان مثل قولنا الرمست رصلاعا لما لا يدل على الرام كل صلوة وكون الوصف علة تامة للحكم بحيث لا يتخلف اي شيء غير ما في شيء من الصور فضلا عن جميع الصور والقول بعموم النكرة الموصوفة مما قبح فيه كثير من العلماء الحنفية فضلا عن القائلين بان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس

شرط

تا

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



قوله فان قيل صاحب السوال انكم فاتبعوه بعموم النكرة الموصوفة وقد ترجم في مثل لاجالس الا رجلا عالما ان لم يكن بلد عالم فيلزم ههنا ايضا عموم الاستثناء صلوة بطهور وهنا قوله يكون الاستثناء من النفي اثباتا وجوابه انما يكون بالعموم لكنه لا يلزم هنا الحكم بجواز الا صلوة بطهور بل يلزم منا عدم الحكم بعدم جواز الا صلوة بطهور وهذا اعم من الحكم بالجواز والعام لا يستلزم الخاص ولما جواز مجالسة كل عالم فانا نبقي فيه الاباحة الاصلية لانا لا نثبت الاستثناء وذكر لانه باليمين انما حرم مجالسة بعض العالم فبالاستثناء اخرج العالم عن تحريم المجالسة فبقي مسلم المجالسة بحكم الاصل تلويح

في حال اعتراضا بالطهور فان قيل قوله لا صلوة الا بطهور يشكل عليكم لا علينا لانكم قد ذكرتم في فصل العام ان النكرة الموصوفة عامة مثل المفرد واورد تم للمثال لا اجالس الا رجلا عالما له ان يجالس كل عالم فقوله لا صلوة الا بطهور عام في حكم فيلزم عليكم فسادان احدهما ما ذكرتم انه يلزم ان كل صلوة بطهور جائزة والثاني انه يلزم ان يكون الاستثناء من النفي اثباتا وانتم لا تقولون به ولا يشكل علينا لان النكرة الموصوفة لا تعم عندنا فاذا كان الاستثناء من النفي اثباتا يصير كقوله بعض صلوة بطهور جائزة وهذا حق قلت المستثنى في كلتا الصورتين اي في قولنا لا اجالس الا رجلا عالما وقولنا لا صلوة الا بطهور عام عندنا والاستثناء ليس من النفي اثباتا في كليتهما لكن في قولنا لا اجالس الا رجلا عالما لما لا يدخل في المستثنى من افراد العالم ومن ضرورة هذا ان يكون له مجالسة كل عالم فاما حتى المجالسة بكل عالم لهذا النفي لا لان الاستثناء من النفي اثبات واما في

قوله

وما في قوله لا صلوة الا بطهور فكل صلوة بطهور ليس محكوما عليها بالجواز لانه محكوم عليه بالجواز عندنا فلا يلزم شيء من الفسادين علينا بل هو علي من يقول ان الاستثناء من النفي اثبات وايضا يعني في باب القياس ان الفرق بين الشيئين في الحكم بطريق الاستثناء يوجد عامة المستثنى فيكون الصلوة الخالية عن الطهور علة لعدم جوازها حكما حكمت عنه لا تجوز فلو كان الاستثناء من النفي اثباتا لم يكن كونها مقارنة للطهور علة للجملة الاثباتية فتم لعموم العلة. وقولهم وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء هو كقوله وما كان لنبي ان يقتل مؤمنا عمدا الا اذا كان له اذ يقتل خطاء لا ينبغي وجب اذن الشرع به اي بالقتل خطاء ولا يجوز اذن الشرع بالقتل الخطاء لان جهة الحرمة ثابتة فيه بناء على ترك التروي ولهذا يجب فيه الكفارة ولو كان مباحا محضا لما وجبت الكفارة وهذا دليل تفردت بايراده وهو اقوى دليل على هذا المذهب والشافعية حملوا الاستثناء في قوله الا خطاء على المنقطع فرارا

قوله وهو اقوى دليل آه للخصم ان يمنع كونه دليلا اذ لا دلالة مع احتمال الانقطاع وكون الاصل في الاستثناء هو الاتصال لا يفيد الجواز ان يعدل عن الاصل بقرينة عدم ظهور ما يصلح استثناء منه والاولى ان يقال ان قوله الا خطاء معقول له اوصاف اوصفة مصدر محذوف فيكون مفرغا والاستثناء المفرغ متصل ظاهر موجب بحسب العوامل فيكون من تمام الكلام ويفتقر الى مستثنى منه عام مناسب له في جنسه وصفته ١٢ تلويح

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قوله واما كلمة التوحيد هو ان الله
ان الفتوى وتقريره مظاهر فان قيل لزوم
حضوره تعالى في طريق الاستدلال اعتراف
بمذهب الخصم فانه لا يرى الا في تقدير الاثبات
تعالى الله عما يقول الجاحدون علوا كبيرا فالسوق لاجله
بطريق ما يعلم بالضرورة فلا يلزم وجوده تعالى
بطريق الضرورة على المذكور يقتضي ان لا
يكون الله بريا النافي للصانع مؤمنا بهذه
الكلمة وهو خلاف الاجماع اقول يجاب الاول بان
محل الخلاف هو اطراد هذا الحكم اعني كون الاستثناء
من النفي اثباتا ومن النبوة بطريق الاشارة في
هذه الصيغ لا يوجب الاطراد للانتفاء في
مثل لا صلاة الا بطهور وعن الثاني بانه
بنى الامر على الاعم الاغلب وحكم باسلامه عملا بقوله
عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقد يقوم

عنى بها هذا الكلمة الاصل هو التوحيد. ولما كلمة التوحيد: جواب عن
قوله وايضا لو لا ذلك لما كانه كلمة التوحيد توحيدا تماما. فلان معظم
الكفار كانوا اشركوا في عقولهم وجود الاله كما ثابتا فسيق النفي الغير
ثم يلزم منه وجوده تعالى استثارة على الثاني فاي على المذهب الثاني
ان الاستثناء اخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقي واما على المذهب
يثبت على المذهب الاول بطريق الاشارة لانه لما دل الالهية ثم اخرج
الله تم ثم حكم على الباقي بالنفي يكون اشارة الى ان الحكم في المستثنى خلاف حكم
الصدر والمخرج منه. وضرورة على الاصح: اي على المذهب الاصح
وهو ان العشرة الاثلثة موضوعة لسبعة فعلى هذا المذهب وجوده
تم يثبت بطريق الضرورة لانه وجود الاله لما كان ثابتا في عقولهم يلزم
من نفي غيره وجوده تم ضرورة وذلك لانه تقييد على هذا المذهب
لا اله غير الله موجود فيكون كالتخصيص بالوصف وليس له دلالة على نفي
الحكم عما عداه عند نا خلافا للائمة الثلاثة على وجوده تم منطوقا ومفهوما بل

ضرورة فقط. وما قيل عليه: اي على المذهب الاصح هذا
دليل حاكاه به ابن الحاجب على نفي المذهب الاصح: انه لم يعهد
في العربية مركب من ثلثة: اي المستثنى منه واداة الاستثناء
والمستثنى بل عهد لفظ مركب من كلمتين كبعلبك: ومركب اعرب
في وسطه ضعيف اذ ليس المراد انه مركب موضوع مثل بعلبك
بل المراد ان معناه مطابق لمعنى السبعة مثلا فيكون هنا وضع كلي
اي وضع الواضع اللفظ الذي يستثنى منه للباقي وضعا كليا
لا وضعا جزئيا واعلم ان الوضع على نوعين وضع جزئي كوضع اللفظ
ووضع كلي كالاوضاع التصريفية والنحوية في الاوضاع الجزئية مسلمنا
انه لم يعهد في العربية لفظ مركب من ثلث كلمات مع انه في
صيغ المنع نحو شتان ما زيد وعمرو بخ بخ وعبد الله فانه
مركب من ثلثة العبد واللام وهو كذلك في الاوضاع الكلية لا نسلم
انه لم يعهد في العربية لان معنى المركب من ثلث كلمات يطابق

قوله كالاوضاع التصريفية نحو اذا عين فعل
بالفتح اي فعل بهم الفاء وكسر العين يفهم منه معنى
المبني للمفعول والوضع النحوي نحو اذا ركب زيد مع
كان وصار مرفوعيه فهم منه الحكم بثبوت القيام
لزيد الى غير ذلك من القواعد الصرفية والنحوية فانها
اوضاع كلية ١٢ تصحيح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

معنى الكلمة الواحدة فان بين لم يحتج الى الايجاز والاطناب مسهل عليه
ان يفيد معنى الكلمات الكثيرة بكلمة واحدة ويفيد معنى كلمة واحدة
بكلمات كثيرة فان لفظ انسان وحيوان ذي نطق كل منهما يقوم
مقام الآخر وكذا لفظ فرس وحيوان ذي صهيل واسئال ذلك كثير
وايضا منقوض بنحو ابي عبد الله فانه مركب من ثلثة والاعراب في
وسطه وهذا المذهب هو المشهور بين علمائنا وبعضهم اي
بعض مشايخنا كالقاضي الامام ابي زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة
السرخسي رحمهما الله في استثناء غير الحدودي الى الثاني بحكم العرف
اي الى المذهب الثاني وهو ان اخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقي وقد
فهم هذا من قولهم في كلمة التوحيد ان اثبات الالهية بطريق الاشارة
الى ان غير الله لا يستحق الالهية كالتخصيص بالوصف وهم لا يقولون به بل يشهوا الاستثناء
بالغاية اعلم انهم لم يصرحوا بهذا المذهب لكن قالوا في كلمة التوحيد
ان اثبات الالهية بطريق الاشارة فعلم ان مذهبهم فهمت من ذلك

ان مذهبهم هذا لانه لو كان مذهبهم هو الثالث وهو ان العشرة
الا ثلثة موضوعة للسبعة وقد بينا انه استثناء الغير العددي
على هذا المذهب كالتخصيص بالوصف فصار كقوله لا اله غير الله حجة
والتخصيص بالوصف عندهم لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يدل على
وجوده تعالى بطريق الاشارة فعلم ان مذهبهم ليس هو الثالث وانهم
شبهوا الاستثناء بالغاية ويقولون انه حكم ما بعد الغاية بخلاف
حكم ما قبل الغاية وليس مذهبهم هو الاول لانه على الاول النفي والاثبات
بطريق النطوق لا بالاشارة فعلم ان مذهبهم في استثناء الغير العددي
هو الثاني بحكم العرف وهذا مناسب لما قال علماء البيان ان الاستثناء
وضع لنفي التشريك والتخصيص يفهم منه ولما قال اهل اللغة انه
اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس فيكون اخراج
من الاخراج وتكلما بالباقي في حق الحكم ونفيا واثباتا بالاشارة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وفي العددي ذهبوا الى الاخير حتى قالوا في ان كاد لي الا مائة فكذا
ولم يملك الثامن لا يحنث. فعلى هذا المذهب الثالث هو كقوله له
كاد لي فوق المائة فلا يشترط وجود المائة. ولو قال ليس له علي عشرة
الا ثلثة لا يلزم شيء فكانه قال ليس علي سبعة بشرط
الاستثناء اه ويكون مما اوجبه الصيغة قصحا لما ثبت بها فانه
لانه تصرف في اللفظ فلهذا قال ابو يوسف لو وكل بالخصومة غير
حاز الاقرار لا يجوز له انه انما يجوز له الاقرار لانه قايم مقامه لا لانه
من الخصومة فيكون ثابتا بالوكالة ضمنا فلا يستثنى الا اذا يتقض
استثناء منقطع اي لكن لو ان يتقض. ويصح عند محمد رح لان
المراد بالخصومة الجواب مجازا فيتناول الاقرار والانكار فيصح الا
مستثناء موصولا لانه بيان تقدير نظرا الى الحقيقة اللغوية لان
الاقرار مسالمة لا مخاصمة فعلى هذا يصح مفصولا ولو قال غير جائر
فايضا على الخلاف بناء على الدليل الاول لمحمد رح وهو ان الخصومة

تشمل الاقرار

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم



تشمل الاقرار والانكار فيصح عند محمد رح استثناء الانكار ولا
يساعده في ذلك على الدليل الثاني لمحمد رح وهو ان استثناء الاقرار انما
تصير نظرا الى الحقيقة اللغوية لان استثناء الانكار ليس تقريرا للحقيقة
اللغوية بل ابطالا لها اما عند ابي يوسف فلا يصح هذا الاستثناء
لان الدليل الذي ذكر في استثناء الاقرار يجري في هذا استثناء الكل من الكل
لانه قد تقرر ان الاقرار ليس من الخصومة والخصومة هي الانكار فقط فلا
يمكن استثناء الانكار منها هذا ما خطر ببالي
على منقطع وثانيا مجاز. فان قيل قسمت الاستثناء قسمة
المتصل والمنقطع فكيف يصح تركك واثنانيا مجاز قلت ليس هذا
حقيقة بل المراد ان الاستثناء يطلق على معنيين احدهما بطريق
الحقيقة واثنانيا بطريق المجاز. وقد اورد اصحابنا قوله تعالى
الا الذين تابوا من امثلة استثناء المنقطع ووجهه ان التصل هو
اخراج عن حكم المستثنى منه بالمعنى المذكور وههنا ليس كذلك لان
وهو ان معنى الاخراج هو المنع عن الاقوال كما ذكرنا في صدر الاستثناء اه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور الرحيم

الصدر اذ لا معنى لقذف هو فاسق وهنا لا يخرج التائب من هذا الحكم الا ان لا يبقى فاسقا بعد التوبة فهذا حكم آخر اورده اجمالا رحم الله تعالى موصولا استثناء المنقطع والوجه الذي ذكرنا في الا مسلم في كونه منقطعا هو ان صدر الكلام الفاسقون واذا ابقي ليس من الفاسقين وفي هذا نظر لان الفاسقون ليس مستثنى منه بل المستثنى منه قوله واولئك اي الذين يرمون والفاسقون حكم المستثنى منه وشك ان التائبين داخلون في المستثنى منه وهو اولئك غير داخلين في حكم المستثنى منه وهو الفاسقون كما تقول القوم منطلقون الا زيدا فزيد داخل في القوم غير داخل في المنطلقون وقد ذكرنا في التقويم وجه حسن لكونه منقطعا اورد تمة ذلك في المتن وهو ان الاستثناء المتصل اخراج عن حكم المستثنى منه بالمعنى المذكور والمعنى المذكور ان معنى الاخراج هو المنع عن الدخول كما ذكرنا في حد الاستثناء والاستثناء المنقطع هو ان يذكر شيئ بعد الا واخواتها غير مخرج بالمعنى المذكور فقولنا

غير مخرج يتناوله امرين احدهما ان لا يكون داخلا في صدر الكلام واثنا ان يكون داخلا فيه لكن لا يخرج عن عين ذلك الحكم وحكم صدر الكلام ان قذف صار فاسقا وقوله الا الذين تابوا لا يخرج عن عين ذلك الحكم بل معناه ان من تاب لا يبقى فاسقا بعد التوبة فهذا حكم آخر ونظائره في القرآن كثيرة منها قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف اي الجمع بين الاختين الذي قد سلف داخل في الجمع بين الاختين لكنه غير مخرج من حكم عدم الجواز الا ما قد سلف وهو الجمع بين الاختين لكن انبت فيه حكما آخر وهو انه مغفور

الاستثناء المستغرق باطلا واصحابنا قيدوه بلفظ ما ويما يساويه نحو عبيدي احرار الا عبيدي او الا ما ليكي لكن لو استثنى بلفظ يكون اخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه يصح نحو عبيدي احرار الا هولاء لا عبيده سواهم اذا تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة كالآية الشريفة على ثلث جمل يرجع الى الكل عند الشافعي وعندنا الى الاقرب لقربه والاتصال به وانقطاعه عما سواه ولان توقف صدر الكلام ثبت ضرورة

وذلك انه لما اورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام ضرورة انه لا بد من مغير والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة فلا يجاوز الى الاكثر تقليلا

غير مخرج

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فيقدر بقدر الحاجة على أنه لا شركة في عطف الجمل في الحكم ففي الاستثناء
اولى وصرفه الى الكل في الجمل المختلفة كآية القذف في غاية البعد لان
قوله تعالى فاجلدوا ولا تقبلوا رد راجع الى سبب الجزاء بلفظ الطلب ثم قوله
تعالى الفاسقون جملة مستانفة بلفظ الاخبار اي صرف الشافعي
الاستثناء الى الكل في آية القذف قطع الشافعي قوله تعالى ولا تقبلوا
عن قوله تعالى فاجلدوهم حتى لم يجعل رد الشهادة من تمام الحد وجعل قوله
تعالى الفاسقون معطوفا على قوله ولا تقبلوا ثم جعل الاستثناء مصروفا الى قوله
ولا تقبلوا وقوله تعالى اولئك هم الفاسقون لا الى قوله فاجلدوا حتى ان الجلد
لا يسقط بالتوبة وعدم قبول الشهادة والفسق يسقطه بالتوبة
عنده فالجمل المختلفة في آية القذف هي قوله ولا تقبلوا وقوله تعالى اولئك هم
الفاسقون ونحن جعلنا الاولين جزاء لانهما اخرجا بلفظ
الطلب مفوضين الى الائمة وجعلنا اولئك مستانفا لانها تتعلق
الاخبار والاستثناء مصروف الى اولئك. ومنها اقسام بيانه التغيير

البيان وقد مر في فصل مفهوم المخالفة. والفرق بينه وبين الاستثناء
يظهر في قوله بعت منك هذا العبد بالف الا نصف لم يقع البيع
على النصف بالف. لان الاستثناء تكلم بالباقي فكانه قال بعت منك
نصف العبد بالف. ولو قال على ان لي نصفه يقع على النصف بخلاف
فانه يدخل في البيع لفائدة تقسيم الثمن ثم يخرج ولا يفيد هذا الشرط
لانه بيع شيئين من شيئين في بيانه التبديل وهو النسخ
منا في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ وهو ايضا
دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه ولما كان الا
الشارع عالما بانه الحكم الاول موقت الى وقت كذا كان لا دليل الثاني بيانا
بمضامدة الحكم في حقه ولما كان الحكم الاول مطلقا كان ابقاء فيه اصلا
لجهلنا عن مدته فالثاني يكون تبديلا بالنسبة الى علمنا كالقتل بيانا
للاجل في حقه تعالى لان المقتول ميت باجله وفي حقنا تبديل وهو جائز في
احكام الشرع عندنا خلافا لليهود عليهم اللعنة فعند بعضهم بالطل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



في شريعة آدم عليه السلام وحواء التي حوالة عليه السلام
لم يكن واحد منهم نسخ في غير شريعته ولأن الامر للوجوب لا للبقاء
وانما هو بالاستصحاب فلا يقع التعارض بين الدليلين بل الثاني بيان
لمدة الحكم الاول الذي لم يكن معلوما لنا وقولهم بان البقاء بالاستصحاب
مع ان الاستصحاب ليس حجة عندهم مشكل لا نسلم ان لا يكون
بعض ما في زمن حيوة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الا وقت نزوله
فما بعد فلا والجواب عن هذا بالتزام الاحتجاج بمثل هذا الا
ستصحاب اي في كل صورة علم انه لم يغيره وانما بان الظن يدل على
شرعية موجبه قطعا الى زمان نزول الناسخ فهذا يدفع
التعارض المذكور اعم انه فخر الاسلام اجاب عنه وقولهم انه يوجب
الشيء ماموربه ومنهيا عنه بقولهم ان الامر للوجوب لا للبقاء و
البقاء بالاستصحاب فلا يلزم كونه الشيء ماموربه ومنهيا عنه في
حالة واحدة وفي هذا الجواب نظر وهو انه لما كان البقاء بالاستصحا

نقلا وعنده البعض عقلا وقد انكره بعض المسلمين ايضا وهو الا
يتصور نسخ مسلم اي ان كان المراد ان الشرائع الماضية لم ترتفع بشريعة
محمد صلى الله عليه وسلم وتلك الشرائع باقية كما كانت لكن المسلمين
الذين لم يجوزوا النسخ لم يريدوا هذا المعنى بل مرادهم ان الشريعة
موقتة الى وقت ورود الشريعة المتأخرة اذ ثبت في القرآن ان موسى
وعيسى عليهما السلام بشرا بشرع محمد عليه الصلوة والسلام
واوجبا الرجوع اليه عند ظهوره وان كان الاول موقتا الى الثاني فنقول
ونحن نقول ان الله تعالى سماه نسخا بقوله تعالى ما ننسخ من آية الآية
اسلا النقل في التورية تمسكوا بالبسملة ما دامت السماوات والا
رض وادعوا انقله تواترا ويدعون النقل عن موسى عليه السلام ان لا
نسخ لشريعته قلنا هذا الدعوى غير صحيح لوجود التحريف واما
العقل فلانه يوجب كون الشيء ماموربه ومنهيا عنه فيكون حسنا
وقبيحا ولانه يوجب البداء والجهل بالعواقب ولنا ان حد الانجوا

الدليل ٣ اذا كانت موقتة فوقتها
الى الطلاق واشتمال التقييد
لم يتبين بعد دليل
فلا يصلح ان يكون الا تاخير البيان
الاصلية عن الاستصحاب
لانه ان سلم ان الاستصحاب

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والاستصحاب ليس بحجة عندنا فيلزم انه لا يكون هذا نسخا في
زمن حياة النبي عليه السلام حجة الا في حال النزول ولا يكون حجة
بعده هذا قول باطل وانما قيدنا بزمن النبي عليه السلام
لانه بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع احتمال النسخ وبقي الشرائع
التي قرر النبي صلى الله عليه وسلم عليها قطعية مؤبدة وقد خطر ببالي عن
هذا النظر جوابان احدهما ان يلتزم ان مثل هذا الاستصحاب حجة اي
كما استصحابا يكون فيه عدم التغير معلوما فلما انزل على النبي عليه
الصلوة والسلام حكم فثبوته بالنص وبقاءه بالاستصحاب وقد علم
انه لم ينزل مغيرا ولو نزل لبينه النبي صلى فلما لم يبين علم انه لم ينزل
فمثل هذا الاستصحاب يكون حجة وثانيهما ان لا نقول ان البقاء بالاستصحاب
بالنص يدل على شرعية موجبه قطعا الى زمان نزول الناسخ وبهذا يندفع التعارض المذكور وهو كونه الشيء
ومنهيا عنه في زمان واحد لان النص الاول حكمه موقت الى زمانه

نزول

قوله وقد خطر ببالي عن هذا النظر جوابان الخ اقول الاعتراض انما هو على قول الاسلام وهو قائل بان الاستصحاب ليس بحجة اصلا فكونه حجة في صورة ما لكونه هو عين ما ثبت بالنص فلا تتم الجواب الاول وكذلك الثاني لانا نقول ان البقاء بالاستصحاب فالقول بان البقاء ثبت بالاستصحاب يكون فيما للعلام لا توجيها لم يتكلم

نزول الناسخ فان اصل الناسخ لم يبق حجة في الاصل وهذا عين ما ذكرته
في اول الفصل انه لما كان الشارع عالما بان الحكم الاول هو موقت الى فلا تعتقاج
لدفع التعارض المذكور بانا نقول ان البقاء بالاستصحاب فيه هذا حكمه
جواب عن قول اليهود انه يوجب البداء والجهل بالعواقب
لغة وهي الاخبار عن الامانة وايهم يمكن من الشيء وقته في زمان ما و اما
محله فاعلم ان الحكم اما ان لا يحتمل النسخ في نفسه كالاحكام العقلية مثل
وحدانية الله تعالى واستحالة الجهل عليه وما يجري مجريها كالامور الحسية والاخبار
عن الامور الماضية او الحاضرة او المستقبلة نحو فسجد الملائكة واما ان يحتمل
كالاحكام الشرعية ثم هذا اما ان لحقه تابيد نصا كقولهم جاعل الذين
اتبعوك الآية وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة او دلالة كما
لشرائع التي قرض عليها النبي صلى فانها مؤبدة بدلالة ان خاتم النبيين
توقيت عطف على تابيد في قوله اما ان لحقه تابيد فان النسخ قبل تمام
الوقت بدء او يكون الحكم مطلقا عنهما اي عن التابيد والتوقيت
فالذي يجري فيه النسخ هذا فقط واما شرطه فالتمكن من الاعتقاد

فان قلت قولهم جاعل الذين اتبعوك من قبيل الاخبار فكيف يصح من اسئلة الاحكام الشرعية
قلت من جهة انه حكم بوجوب تقديم المؤمن على الكافر شيئا بالشرف والكرامة كالشهادة وغيرها تامل

الاعتقاد المنسوخ

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



على مذهب من يقول ان ذبح ابراهيم عليه السلام ليس بنسخ قلنا
لما كان قام الغير مقامه عادت الحرية الاصلية وانما كان نسخ فلوا
الكتاب او السنة بالقياس على ما يأتي ولا الاجماع لانه ان كان في
حرمة النبي عليه السلام يكون من باب السنة لانه متفرع بيا
الشرائع وان كان بعده فلا نسخ فيكون اربعة اقسام نسخ
الكتاب بالكتاب او السنة بالسنة او الكتاب بالسنة او
بالعكس وقال الشافعي بفسادها الاخيرين لقوله ما ننسخ من آية
اومثلها. دليل على امتناع نسخ الكتاب بالسنة. والسنة
دونه. اي دون الكتاب. وقوله تعالى ما يكون لي ان ابدله من
من تلقاء نفسي و لقوله عليه الصلوة والسلام اذا روي لكم عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله تم الحديث. اقله يكتب لكم
الاحاديث من بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على
الله تم فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه. ولانه ان نسخ الكتاب

كان للحاجة الى التمكن من الفعل عندنا وعند المعتزلة لا يصح قبل
الفعل لان المقصود منه الفعل فقبل حصوله يكون عبثا ولنا انه
عليه الصلوة والسلام امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم نسخ الكل
على الخمس قبل التمكن من العمل وذلك لانه يمكن ان يكون المقصود هو الا
عتقاد فقط او الاعتقاد والعمل جميعا وهنا اي في صورة ان يكو
المقصود الاعتقاد والعمل جميعا. الاعتقاد قوي فانه يصلح ان يكو
قرينة مقصودة كما في المتشابه وهو اي الاعتقاد لا يحتمل السقو
بخلاف العمل. فان العمل يمكن ان ينسقد بعذر كالاقرار والصلوة و الصوم
وغيرها. وذبح ابراهيم عليه السلام من هذا القبيل. اي من
قبيل النسخ قبل الفعل عند البعض. وعند البعض ليس بنسخ فان
الاستخلاف لا يكون نسخا. لان الاستخلاف لا يكون الا مع تقرير الا
صل على ما كان. وانما امر بذبح الولد ابتلاء على القولين فان
قيل الامر بالفداء حرم الاصل فيكون نسخا. هذا اشكال على

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



بالسنة يقول الله عز وجل ما ينسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها
الى قوله ان الله على كل شيء قدير فاخبر ان ما ينسخ انه كلام ربه وان نسخ
السنة بالكتاب يقول كذا به ربه فلا نصدقه فالتعارض
بينهما اولى واحتج بعض اصحابنا رح اي على جواز نسخ الكتاب
بالسنة، بانه نسخ قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين
اية الآية قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف. لقوله عليه
الصلوة والسلام لا وصية لوارث ولبعضهم بان قوله تعالى فاسكوهن
الآية. اول الآية قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة
ورجم بالحجارة لكن هذا فاسد اي مما مر من الاحتجاج بين لبعض
فانه يستدل على فساد الاحتجاج الاول بقوله. لان الوصية
للوارث

للوارث نسخت بآية المواريث اني الاولى فوضها اليناء
توكل بنفسه بيان حق كل منهم والي هذا اشار بقوله
يوصيكم الله وقال النبي صلعم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث ثم استدل على فساد الاحتجاج الثاني بقوله. وقال عمر رضي الله عنه
قال ان الرجم كان مما يتلى في كتاب الله فقوله تعالى فامسكوهن ان نسخ
بقوله صلعم الثيب بالثيب جلد مائة والشيخ خة اذا زنيا فارجموهما وكان هذا مما يتلى في كتاب الله تعالى
فنسخ تلاوته وبقي حكمه ثم لما بين فساد ما احتج به بعض اصحابنا
على جواز نسخ الكتاب بالسنة اراد ان يذكر الحجة الصحيحة على
هذا المطلوب. فقال والحجة ان عليه السلام حين كان بمكة يصلي الى
الكعبة وبعدما قدم المدينة كان يصلي الى بيت المقدس والاول
ان كان بالكتاب نسخ بالسنة والثاني كان بالسنة ثم نسخ
بالكتاب اعلم انه عليه السلام لما كان بمكة كان يتوجه الى الكعبة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فلا يذكر في الله كلامه بالكتاب او بالسنة ثم لما قدم المدينة توجه
الى بيت الله المقدس ستة عشر شهرا ولين هذا
بالكتاب بل بالسنة اجماعا ثم نسخ هذا بالكتاب وهو قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام فنسخ السنة بالكتاب
متفق به اما نسخ الكتاب بالسنة في هذه القضية فشكوك
فيه وحديث عائشة رضي دليل على نسخ الكتاب بالسنة
وهو قوله وقالت عائشة رضي ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اباح الله له من النساء ما شاء فيكون السنة ناسخة لقوله
لا يحل لك النساء من بعد والله يوحي مبينا لما له بيان مدة
حكم الكتاب بوحي غير متلو ويجوز ان يبين الله تعالى بوحي متلو مدة
حكم ثبت بوحي غير متلو وقوله نات بخير اي مما يرجع الى مصالح
العباد دون النظم وان سلم هذا لكنها انما تنسخ حكم الآية لا نظمه
وهو في الحكم مثلا اي ان سلم ان المراد الخيرية من حيث النظم

فالسنة

فالسنة لا تنسخ نظم الكتاب فان الاحكام المتعلقة بالنظم باقية
كما كانت بل تنسخ حكمه فالكتاب والسنة في اثبات الحكم مثلان
وان الكتاب راجح في النظم فانه نظمه معجز وثبت بنظمه احكام كالقراءة
في الصلوة ونحوها. وليس ذلك من تلقاء نفسه لقوله تعالى ان هو الا
وحي يوحى. اي لينسخ الكتاب بالسنة من تلقاء نفسه وهذا
جواب عن قوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي. وقوله
عليه الصلوة والسلام فاعرضوه على كتاب الله اذا ابتلى كان ناسخه
اولم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل سياق الحديث
وهو قوله عليه الصلوة والسلام يكثر لكم الاحاديث من بعدي
وما كذب من الطعن فانه في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة
وارد فان من هو مصدق يتيقن ان الكل من عند الله ومن هو
مكذب يطعن في الكل ولا اعتبار بالطعن الباطل وقيل كانوا
اعلاء منزلة الرسول صلى وتعظيم سنته ونظائر نسخ الكتا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بالكتاب كنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث ونسخ
الكتاب بالسنة ما روت عائشة رضي ما قبض رسول الله ﷺ
حتى أباح الله تعالى له من النساء ما شاء فيكون قوله تعالى لا يحل لك
النساء منسوخا بالسنة ونسخ السنة بالكتاب نسخ التوجه
إلى بيت المقدس بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
ونسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن
زيارة القبور ألا فزوروها الحديث بجوز أن يكون أنا نسخ
اشتق عنها لأن في ابتداء الإسلام كل من عليه الصيام كان
مخيرا بين الصوم والفدية ثم صار الصوم حتما وعند البعض لا يصح
إلا بالمثل أو الخلف بقوله تعالى نأت بخير الآية قلنا الأشق قد يكون
خيرا لأن فيه فضل الثواب لا ينسخ المتواتر بالآحاد
وينسخ بالمشهور لأنه من حيث أنه بيان يجوز بالخبر ومن حيث
أنه تبديل يشترط التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما

أي بين

أي بين المتواتر وخبر الواحد فهو المشهور

وأما المنسوخ فهو أنواع حكم
والتلاوة معا كما قالوا وبه تفعاده بموت العلماء وبالإنساء كصحف إبراهيم
على نبينا وعليه السلام والإنساء وكان القرآن في زمن النبي صلى الله
قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله فما بعد وفاته
فلا لقوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وأما الحكم فقط
وأما التلاوة فقط ومنعه البعض لأن النص بحكمه والحكم بالنص فلا
أنفكاك بينهما ولنا قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت لنسخ حكمة وبقي
تلاوته ونظائره كثيرة كوصية الوالدين وسورة الكافرون ونحوها

ونسخ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهو ثلثة أيام متتابعات مع بقاء
حكمه ولأن حكم أي حكم النص على قسمين أحدهما يتعلق بمعناه والآخر
هو بنظمه كالإعجاز وجواز الصلوة وحرمة للجنب والحائض فيجوز أن
ينسخ أحدهما دون الآخر وإما وصف الحكم عطف على قوله وأما الحكم فقط و
وأما التلاوة فقط فقد اختلفوا أن الزيادة على النص نسخ أم لا وقد

قوله فقد اختلفوا يعني أن الزيادة إن كانت عبادة مستقلة كزيادة صلوة سادسة مثلا
فلا خلاف بين الجمهور أنها لا تكون نسخا وإنما النزاع في غير المستقل وتمثلوا له بزيادة جزء أو بزيادة
شرط أو بزيادة ما يرفع مفهوم المخالفة واختلفوا فيه على ستة مذاهب الأول أنه نسخ والثاني
العلماء الحنفية والثالث أنه ليس بنسخ وإليه ذهب الشافعي والثالث إن كانت الزيادة ترفع مفهوم
المخالفة فنسخ وإلا فلا والرابع أن غيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعا فنسخ
وإلا فلا الخ الزيادة القاضي عبد الجبار إلى آخره أن الأحدث مع المزيد عليه بحيث يرفع التعدد والانفصال

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



انها اما بزيادة جزء كزيادة ركعة مثلا على ركعتين او بشرط كالايمان في
الكفارة او بما يدفع مفهوم المخالف كما قال في الصلوة ركوعه بعد
قوله في السائمة زكوة وفي ثمنها عندنا اي الزيادة على الاربعين عند
ويجب استثناء الثالث او لا نقول بالمفهوم اي المفهوم المخالف اعلم
انه في المحصول واصول ابن الحاجب كذلك الزيادة على الاربعين اما بزيادة
جزء او بزيادة مشروط بجزيادة ما يدفع مفهوم المخالف وذلك الخلاف
في كل واحد من هذه الثلثة وهو ان الزيادة نسخ عند ابي حنيفة
فاما قول يجب استثناء الثالث فان الزيادة بما يدفع مفهوم المخالفة
لا يكون نسخا عند ابي حنيفة بناء على انه لا يقول بمفهوم المخالفة وعند
الشافعي لا مطلق وقيل نسخ في الثالث وقيل نسخ ان غيرت الا
صل حتى لو اتى به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة كزيادة ركعة في الفجر
وعشرين في حد القذف مثلا والتخيير في الثلثة بعد ما كان في الا
ثنين كشاهدين وبين كما في الكتاب التخيير بين الاثنين شهادة
رجلين

رجلين او رجل وامرأتين فزاد الشافعي امرأتين وهو الشاهد
ويمين المدعي لكن الاخيرين لا يستقيمان على هذا التفسير اعلم
ان ابن الحاجب اورد هيهنا ثلثة امثلة فالاول هو زيادة ركعة في
الاخير مثاله هذا المثال مستقيم لانه على تقدير الزيادة ان اتى به كما
هو قبل الزيادة يجب الاعادة والمثالان الاخيران وهما زيادة عشرين
في حد القذف والشاهد واليمين لا يستقيمان على هذا التفسير
فنشر تخيل الاصل بان لو اتى به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة وانما
قلنا انهما لا يستقيمان على هذا التفسير لانه في هاتين الصورتين ان
اتى به كما هو قبل الزيادة لا يجب الاعادة وقيل انه صار اصلا مستقلا
واحد الكاد نسخا كزيادة ركعة لا كما لو ضم في الطواف واختار البعض
قول ابي الحسن وذكر في المحصول واصول ابن الحاجب لان المختار قول
ابي الحسن وهو انا لما شككنا ان الزيادة تبدل شيئا فان كان
الشيء المبدل حكما شرعيا نسخا والا يجوز ان يكون عدما اصليا لم ينسخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لكان زيادة الجزء اما بالتخيير اثنين او ثلثة بعدما كان الواجب واحدا

او احد الاثنين فترفع حرمة الترك واما بايجاب شيء زائد فترفع

اجزاء الاصل كزيادة شرط وهذا دليل على ان الزيادة نسخ كما يقوله

ابو حنيفة وتقريره ان الزيادة المختلف فيما بيننا وبينهم زيادة

الجزء كزيادة الشرط اما زيادة الجزء فانما يكون باحد ثلثة امور اللذ

بالتخيير اثنين بعدما كان الواجب واحدا فالزيادة هنا ترفع حرمة

ترك كل الواجب الواحد والثاني بالتخيير في الثلثة بعدما كان الوا

جب احد الاثنين فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك احد هذين

الاشيين والثالث بايجاب شيء زائد فالزيادة هنا ترفع اجزاء

الاصل واما زيادة الشرط فانها ترفع اجزاء الاصل وهذا ما قال

في المتن كزيادة الشرط والكل حكم شرعي مستفاد من النص وايضا

المطلق يجري على اطلاقه كما وكما اي حرمة ترك الواجب الواحد

وحرمة ترك احد الاثنين واجزاء الاصل احكام شرعية

قال ان حرمة الترك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي لانها انما

تثبت اذا لم يكن شيء آخر خلفا عنه والاصل عدمه قد ذكرنا ان

التخيير يرفع حرمة الترك وهي حكم شرعي وهم يقولون حرمة الترك

التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي لان حرمة الترك لهذا الواجب

الواحد انما كانت ثابتة اذا لم يكن شيء آخر خلفا عنه اما اذا كان

شيء آخر خلفا عن ذلك الواجب الواحد لا يكون تركه حراما فعلم

ان حرمة الترك مبنية على عدم الخلف وعدم الخلف عدم اصلي

وكل حكم مبني على عدم اصلي لا يكون حكما شرعيا فحرمة ترك الوا

جب لا يكون حكما شرعيا فرفعها لا يكون نسخا فلهذا اي لاجل ان حرمة

الترك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي ثبت التخيير بين

غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد وكذا بين التيمم والوضوء بالنبيذ

فعلى هذا لا يكون الشاهد واليمين ناسخا لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين

الى قوله فرجل وامرأتان حيث جوز القضاء بهما مع ان حرمة ترك الواجب

هذا تفريع على مذهب ابي الحسن فضل الكتاب اوجب غسل الرجل

الاشارة الى قوله فلهذا ثبت الخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



نسخ في المسح على الخفين والوضوء بالنبيذ يثبت بالخبر المشهور

ونسخ الكتاب بالخبر المشهور جايز عندنا وقوله تعم فرجلوا امراتان

اي فالواجب هذا فيكون الشاهد واليمين ناسخا وقوله وجل

واستدل جواب عن قول الشافعي انه اثبت التخيير بين الثلثة وهذا

لا يجوز لانه لا يجوز ان يكون خبر الواحد ناسخا للقرآن فلا يثبت

الشاهد ويمين المدعي الا بالكتاب او بالشروع على ان الزيادة نسخ عندنا

وقال في الاصل التقريب على الجلد والنية والترتيب والولاء على

الوضوء وهو اي الوضوء على الطواف والفاتحة وتعديل الاركان

على سبيل الفرضية بخبر الواحد يرجع الى الكل والايمان على الرقبة

بالقياس اي لا يزاد قيد الايمان على الرقبة كما في كفارة اليمين بالقياس

على كفارة القتل يريد بهذا الكلام زيادة الفاتحة وتعديل الاركان بخبر الواحد

حتى وجبا وانما لم يثبت الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد عندكم

فان الفرض عندكم ما ثبت لزومه بدليل قطعي والواجب ما ثبت لزومه

بخبر الواحد او بما ليس بقطعي

لا يكون حكما شرعيا بل ذاتا من الذات ولا قدر الوجوب اذ في ذلك لا يتم حكم شرعي فتامل

على التعيين فيمكن ان يثبت التخيير بين غسل الرجل ومسح الخف بخبر

الواحد وايضا النص اوجب التيمم على التعيين عند عدم الماء فيمكن ان

يثبت بخبر الواحد التخيير بين التيمم والوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء

وايضا اوجب النص رجلا وامراتين عند عدم الرجلين فيمكن ان يثبت

بخبر الواحد التخيير بين رجل وامراتين وبين شاهد ويمين قلنا

حرمة الترك تثبت بلفظ النص عند عدم الخلف لا به اي لا

الخلف يعني عدم الخلف ليس علة لحرمة الترك بل النص علة لحرمة

الترك لكن عند عدم الخلف فيكون حرمة الترك حكما شرعيا ولو كان

الامر كما توهم لم يكن شيء من هذه الاحكام حكما شرعيا اذ يمكن ان يقال

حرمة ترك الصلوة والصوم وغيرهما مبنية على عدم الخلف والله اعلم

وايضا التخيير ليس باستخلاف اذ في الاول الواجب احدهما وفي

الثاني الاصل لكن الخلف كالمنوب فلا يكون اي الاستخلاف بشيء

وان كان في المسح والنبيذ بغير شهود اي وان كان الاستخلاف

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بدليل ظني فقد رفع على الكتاب بخبر الواحد ويمكن ان يزاد عليه
الوجوب ويمكن ان يجاب بانا لم نزد الفاتحة والتعديل على وجه يطلق
مسمى مسح الكتاب لانا لم نقل بعدم اجزاء الاصل ولا الفاتحة والقصد
حتى يلزم النسخ بل قلنا بالوجوب فقط بمعنى انه يأثم بتاركها في
هذا المعنى لا يلزم مسح الكتاب اصلا ولا يمكن مثل هذا في الوضوء
حتى يكون الغسلة والترتيب واجبين في الوضوء لان الوضوء ليس عبادة
مقصودة بل هو شرط للصلوة فلا يمكن ان يكون شيء من اجزائه واجبا
لعينه بمعنى انه يأثم بتركه بل لاجل الصلوة بمعنى انه لا يجوز الصلوة
الا به فان قلنا بوجوب النية والترتيب فمعناه انه لا يصح الصلوة
الا بهما فيلزم من وجوبهما عدم اجزاء الاصل وهو خلاف النص
حيث جعل في الصلوة ولم يأمر بالاعادة فلا يمكن القول بوجوبهما
نظرا في احكام هذه الشريعة الغراء هو الذي اصله ثابت
وفرضه في السما في ميان الضرورة وهو اربعة انواع الاول

ما هو في حكم المنطوق مثل قوله ثم ورثه ابواه فلام الثلث يدل
على ان الباقي للاب وكذا نصيب المضارب اي انا بينا نصيب المضارب
نعين الباقي لرب المال قياسا واستحسانا وكذا نصيب رب المال
استحسانا المشركة في صدر الكلام اي انا بينا نعين الباقي للمضارب
استحسانا لا قياسا لان المضارب يستحق الربح بالشرط ولم يوجد
بخلاف رب المال فانه يستحق الربح بنماء ملكه فيكون له حتى
اذا فسدت المضاربة يكون كل الربح للمالك وللمضارب اجر مثله
هذا هو وجه القياس واما وجه الاستحسان فمذكور في المتن وانما
ما ثبت بدلالة الحال المتاخر كسكوت صاحب الشرع عن تغيير امر من امور الجاهلية
بعاينه يدل على حقيته وكذا السكوت في موضع الحاجة كسكوت
الصحابة رضي عن تقويم منفعة البضع في ولد المغرور روي ان عمر رضي
حكم فيمن اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت بدفع القيمة على
المستحق وبدفع قيمة الولد والعقد وكان مشاورا عليا رضي واشتهر في

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



في الصحابة ولم يرده احد ولم يقض برد قيمة المنافع ولو كانت واجبة
لما حل الاعراض عنه بعد ما رفعت اليه القضية وطلب منه
وطلبت القضاء على المولى عليه وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا لما
التي توجب الحياء وكذا الثيوبة جعل بيانا اي جعل اقرارا كحال الناكل
وهو انه لو امتنع عن اداء ما لزمه وهو اليمين مع القدرة عليها
فجعل ذلك الامتناع على اقراره بالمدعى لانه لا يظن بالمسلم الامتناع
عما هو لازم عليه الا اذا كان محقا في الامتناع وذلك بان اليمين كانت
ان حلف ولا تكون كاذبة الا ان يكون المدعي محقا في دعواه والثالث
ما جعل بيانا اي ضرورة دفع الضرر كالمولى سكت حين يرى عبده
يبيع ويشتري يكون اذنا دفعا للضرر عن الناس وكذا سكوت الشفيع
جعل تسليما لانه لو لم يجعل تسليما فان امتنع المشتري عن التصرف
يكون ضررا للبائع وان لم يمتنع وتصرف ثم ينقض الشفيع تصرفه يتضرر المشتري
ايضا والرابع ما ثبت لضرورة الكلام نحو قوله على مائة ودرهم ومائة و



ودينار ومائة وقفيز حنطة يكون الآخر بيانا للاول وعند الشافعي
المائة مجملة عليه بيانها كما في مائة وثوب ومائة وشاة ولنا ان حرف
المعطوف عليه في العدد متعارف للخفة نحو بعت بمائة وعشرة
دراهم ونظائرها كثيرة فيحمل على ذلك فيما هو مقدر بخلاف المعدود
والثوب على انهما لا يتبانان في الذمة فقوله فيحمل على ذلك اي على
المعطوف عليه فانما صار انه اذا ذكر بعد المائة عدد مضاف نحو
مائة وثلثة اثواب فان الآخر بيان للمائة بالاتفاق وان كان بعد
المائة شيء من المقدرات كالدرهم والدنانير والقفيز يجعل بيانا
للمائة قياسا على العدد والجامع كونهما مقدرين فاذا قال له علي
مائة ودرهم قلنا المائة من الدرهم قياسا على قوله مائة وثلثة اثواب
اما اذا كان بعد المائة شيء مما هو غير مقدر كالعبد والثوب كقوله
مائة وثوب ومائة وعبد لا يجعل بيانا للمائة والله اعلم بالحقيقة و

الصواب



في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



على ذلك الامر المستقبل لا يعتبر لانهم لا يعلمون الغيب لكن يعتبر من
حيث انه منقول عمن يوقف على الغيب فيرجع الى الامر الاول وهو ان
يكون امرا حسيا ماضيا وان كان امرا يدرك بالعقل فالعقل يفيد اليقين
فاما دليل هو العقل للاجماع بخلاف الشرعيات فان مستند الاجماع لا
قطعا ثم الاجماع يفيد قطعية والبحث هنا في امور لا قدح في ركنيه وهو
الاتفاق والغير فيه فانه ينبت ذلك اما بالتكلم منهم او بعلمهم والرضا
ان يتكلم البعض ويعمل به ويسكت الباقون بعد بلوغ ذلك اليهم
وتمضي مدة التامل وعدم البعض لا ينبت بالسكوت لان عمر رضي الله عنه
شاور اصحابه في مال فضل عنده وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله
فروي حديثا في قسمة الفضل لما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة
في ذلك شار بعض الصحابة بتاخير القسمة والامساك الى وقت
الحاجة وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فقال رأي ان تقسمه
المسلمين وروي في ذلك حديثا فعل عمر رضي الله عنه بذلك فلم



من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي بعض العلماء
وبعضهم قالوا على المرحتين يعم الحكم الشرعي وغيره واعلم ان الاحكام
اما دينية واما غير دينية كالحكم بان السقمونيا مسهل فان وقع
الاتفاق على مثل هذا الحكم او لم يقع فهما سواء حتى ان انكار احد
لا يكون كفرا بل يكون جهلا لهذا الحكم سواء وقع الاتفاق اولا واما
الاحكام الدينية فاما ان تكون شرعية او غير شرعية والمراد بالشرعي
ما وكدت في اول الكتاب انه ما لا يدرك الا خطاب الشارع وما اليه ذلك
فادراكه اما بالحس او بالعقل فعلى سبيل يفيد اليقين فان كان
ذلك الامر امرا حسيا ماضيا فالاجماع عليه يكون اخبارا فلا يكون من
الاجماع المخصوص بامة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط له الاجتهاد بل يكون من
قبيل الاخبار بالتواتر وان كان امرا حسيا مستقبلا كالامور الآخرة واشراط
الساعة مثلا فحيث لا يمكن الا بالنقل عن مخبر صادق يوقف على
التخييرات كالنبي صلى الله عليه وسلم فاجماعهم على ذلك من حيث انه اجماع



This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سكوته دليل الموافقة حتى شافهه وجوّز علي رضي الله عنه السكوت
مع ان الحق عنده خلافهم وشاورهم في اسقاط الجنين فاشاروا بان
لا غرم وعلي رضي الله عنه ساكت فلما سأله قال اري عليك الغرة
فلم يكن سكوته تسليما وقد روي ان عمر رضي الله عنه ضرب امرأة
لجناية فاسقطت الجنين فشاور الصحابة فقالوا الا غرم عليك
فانك مؤدب وما اردت الا خيرا وعلي رضي الله عنه ساكت فلما
سأله قال اري عليك الغرم ولانه قد يكون للمهابة كما قيل لا
بن عباس رضي الله عنه ما منعك ان تخبر عمر رضي بقولك في العول
فقال هبته وكذا الامام سراج الدين في شرحه للفرائض ان القول
الاول باطل ثابت على قول عامة الصحابة باطل عند ابن عباس وهو يدخل
النقص في البنات وبنات الابن والاخوات للاب وام اولاب منالة
زوج وام واخت لاب وام فعند العامة المسئلة من ستة وتعول
الى ثمانية وعند ابن عباس للزوج النصف وهو ثلث والام الثلث

وهو ثنائي

وهو واحد

فاشار العباس الى ان يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم يكد
احد وكان ابنه صبيا فلما بلغ خالف عمر وقال من شاء باهلته
انا الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا فقيل
كما قال عمر
وهو الله تعالى
ديك الجن هو صفير
هلا قلت ذلك في عهد عمر رضي قال كنت صيا وكان عمر رجلا مهيبا
سكوت الجنين مرتين
ذا هيبة فهيبته وقد يكون للتامل وغيره اي يكون السكوت
قرئ صيغة الواحد المتكلم من باب يهيب
للتامل وغيره من الاسباب المانعة للاظهار وكذا ان منع الكل
الا اضافة بيانية
من الكل متعسر غير معتاد والعتاد ان يتولى الكبار للفتوى
ويسلم سايرهم ولما كان الكل عنده نخالفا فالسكوت حرام والصحابة
لا يتهمون بذلك واما سكوت علي رضي فيمكن حمله على ما
افتى به من امساك المال اي مال فضل عنده وعدم الغرم
عليه اي في مسئلة الاسقاط كان حسنا الا ان تعجيل اداء الصدقة
والتزام الغرم صيانة عن القيل والقال درعاية لحسن الثناء

باب باطل

ثنائية من الثمانية للزوج الربع
الربع والثمن نصف للاصل وهو
ست وثلثي من الثمانية للام الثلث
للاصل والاثنان من الثمانية للاب الباقي
الثلث والاثنان نصف للاصل اعني الست
اه منه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والعدل كله احسن وبعد التسليم اي بعد تسليم ان ما افتوا به لم
يكن حسنا وكله خطأ السكوت بشرط الصيانة عن الفوت جائز
وذلك الى آخر المجلس تعظيما للفتيا وتحديث الدرة غير صحيح
لان الخلاف والمناظرة بينهم في مسئلة العول اشهر من ان تخفى على عمر رض
وكان عمر ابين الحق وان صح فيحمل على انه اعتذر عن الكف عن
المناظرة معه لا عن بيانه مذهبه فان الواجب عليه ان يبين
وما هو حق عنده لئلا يكون شيطانا اخرس لسكوته عن الحق
المناظرة غير واجبة عليه وكان ابن عباس انما اعتذر عن الكف عن
المناظرة التي لم تكن واجبة عليه ولما تشرطنا فيما مضى التامل لم يرد التنبيه
التي ذكرت وبيان ان السكوت قد يكون للتامل اذا اختلف
الصحابة رض في قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث عندنا وابيا
غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالعصر
اذ لا يجوز ان يظن بهم الجهل اصلا نظير انهم اختلفوا في عدة حامل

توفي

نوفي عنها زوجها فعند البعض تعتد بابعد الاجلين وعند البعض
بوضع الحمل فالاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل قول ثالث لم يقل به
احد واختلفوا في المجد مع الاخوة فعند البعض كالمال للمجد
البعض المقاسمة فهو ان المجد قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا في
علة الربوا فعندنا العلة هو القدر مع الجنس وعند الشافعي
الطعم مع الجنس وعند مالك الطعم والادخار مع الجنس فالقول
بان العلة غير ذلك لم يقل به احد واختلفوا في الزوج مع الابوين
والزوجة مع الابوين فعند البعض للام ثلث الباقي في المسئلتين
وعند البعض ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في المسئلتين
فالقول بثلث الكل في احديهما وثلث الباقي في الاخرى قول ثالث لم يقل
به احد واختلفوا في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فعند البعض
لا فسخ في شيء منها وعند البعض حق الفسخ ثابت في كل منها فلا
فسخ في البعض دون البعض قول ثالث لم يقل به احد ويعبر عن هذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاجماع على الوصفين مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع عليه الآراء على حكم لاشتراكه
مع وجود الاختلاف في العلة مثال الاجماع على وجوه الانتقاض عند القائل
ومس المرأة أما عندنا بناء على القبلة وإما عنده بناء على المس سر
مسائل

بعدم القائل بالفصل واختلفوا في الخارج من غير السبيلين فعند
البعض غسل المخرج فقط واجب وعند البعض غسل الاعضاء
الاربعة فقط واجب فشمول العدم والوجود قول ثالث
لم يقل به احد وأيضا الخارج من غير السبيلين ناقض عندنا لا مس
المذاة وعند الشافعي المس ناقض للخارج فشمول الوجود وشمول
العدم لم يقل به احد وقال بعض المتاخرين الحق به التفصيل وهو
ان القول الثالث ان استلزم بطلان ما اجمعوا عليه لم يجز
احداثه والا جاز مثال الاول الصورتان الأوليان فانه الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع منتفا اجماعا اما لان الواجب ابعد الاجلين واما
لان الواجب وضع الحمل فهذا يسمى اجماعا مركبا فانه الاشتراك
وهو عدم الاكتفاء بالاشهر مجمع عليه وفي الجمع الاخرة اتفاقي
الفريقين واقع على عدم حرمان الجد ومثال الثاني الاستلزام الا خيرة
فانه ليس في كل صورة الا مخالفة مذهب واحد لا مخالفة الامة

وانصف من القولين من وجه وان ضائقه
من وجه وبين كذا من امعنه القسمين
ثم قال ان قيل كلا من القولين غير قائل بالتفصيل فهو قول لا قائل به
قلنا عدم القول لا يوجب بطلان القول
قال لما جاز ان يكون واقعة متحدة لم يسبق فيها
قول احد فان قيل قد اتفق القولان على نفي
التفصيل فالقول بالتفصيل خرق الاجماع قلنا
ممنوع فان عدم القول بالتفصيل اعم من القول
بعدم التفصيل والاعم لا يستلزم الاخص فلم يوجد
القولان بنفي ما جاز القول فان قيل في التفصيل
تخطئة كل من الفريقين في بعض ما ذهب اليه وهي تخطئة للامة
قلنا المحتمع تخطئة الامة فيما اتفقوا عليه لا تخطئة كل بعض
فيما لا اتفاق عليه فعلم ان عدم القول بالفصل وان اشتهر في المناظرة لكنه ليس على وجه الاتفاق على قبوله وانما يقبل حيث يصح الزاما

ولو كان مثل هذا مردودا يلزم ان كل مجتهد لم يوافق صاحبا او
مجتهدا ايلزم ان يوافقه في جميع المسائل او افقه في ذلك ولم يوافقه
في ان المحرم يحجب حجب النقصان عنده ولم يقل احد بانه يحجب المذ
من كونه عدتها بوضع الحمل مع انتفاء الحجب منتف اجماعا اما عند
ابن مسعود فلثبوت الثاني واما عند غيره فلانتفاء الاول و مثل
هذا كثير فان المجتهدين وافقوا البعض الصحابة في مسئلة منع ابهم
خالفوا ذلك البعض في مسئلة اخرى اقول التمسك بالاجماع المذ
وبعدم القائل بالفصل مشهور في المناظرة وابطاله على الوجه الذي
نقلته عن بعض المتاخرين ليس بحق بل الحق في ذلك والله اعلم
انه ان كان الغرض الزام الخصم يكون مقبولا في هذا الغرض كما يقال
في الوجوب في الحلي ان الوجوب في الضمار لا يستلزم ان يكون ثابتا او لا
فان كان ثابتا في الضمار يكون ثابتا في الحلي قياسا وان لم يكن ثابتا في
الضمار يكون ثابتا في الحلي اذ لو لم يثبت في الحلي يلزم العدم في الضمار

وفي بعض النسخ ولم يقل احد فان الجمع المذكور

قوله اما عند ابن مسعود رضي داخل في ضمير قوله
لم يقل به احد يعني لا قائل بان الجمع المذكور
من كونه عدة الحامل بوضع الحمل ومن انتفاء
حجب الحرم منتف باجماع ابن مسعود وغيره
اما عنده فلان الجزء الثاني اعني انتفاء الحجب
منتف لان الحجب ثابت واما عند غيره فلان
الجزء الاول اعني كون العدة بوضع الحمل منتف
كونها بابعد الاجلين والمركب يشتمل بانتفاء
احد جزئيه تلويح

ما ال الضمار عدا المال الحول الغائب
الذي لا يرجى فان رجي فليس بضمار
وقيل ما لا ينتفع به من الاموال

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مع العدم في الحيلي وهذا مستنف اجماعا فهذا لا يفيد حقيقة الوجوب في
الحيلي لكن يفيد نفي ما قاله الشافعي فانه لو لم يثبت الوجوب في الحيلي يلزم
العدم وهو مستنف عند الشافعي فاما ان لم يكن العرض اللازم الخصم على
اظهر ما هو الحق فاعلم ان التفصيل الذي اختاره بعض المتاخرين وهو
ان القول الثالث اذا استلزم ابطالا ما اجمعوا عليه لم يجز احداثه
كلام غير مفيد لانه لا خفاء في ان القول الثالث اذا استلزم بطلان ما
اجمعوا عليه كان مردودا والخصم يسلم هذا المعنى لكن يدعي ان القول
الثالث مستلزم لابطال ما اجمعوا عليه في جميع الصور اما في مسلة
واحدة كما في مسلة العدة وحرمان الجد واما في مجموع المسئلتين في
مسلة الزوج والزوجة مع الابوين احد الشمولين ثابت وهو ثلث
الكل في كليهما او ثلث الباقي في كليهما فثلث الكل في احديهما دون
الاخري مخالف للاجماع وكذا في الفسخ بالعيوب وفي مسلة الخارج
من غير السبيلين احدي الطهارتين واجبة اجماعا فالقول بان

فيما يجاء الارث عند الشافعي وهو بالعدم

الاولى في الحيلي والعدم في الضمار

الاولى في الحيلي والعدم في الضمار

ثلث الكل للحيلي والضمار

ثلث الباقي للحيلي والضمار

غير السبيلين

المراة

بان لا شيء منهما واجب مبطل للاجماع وكذا في الحيلي والضمار وكذا القول
بان العدة المذكورة بوضع الحمل مع انتفاء الحجب المذكور مبطل للاجماع
فالثاني في تميز صورة يلزم منها بطلان الاجماع عن صورة لا يلزم ذلك
بحسب ظاهر بطلة وبيان القولين ان كان يشتركان في امر هو في الحقيقة
واحد وهو من الاحكام الشرعية فهو يكون القول الثالث مستلزما
بطلان الاجماع والا فلا فعند ذلك نقول ان المختلف فيه اما حكم متعلق
بمحل واحد او حكم متعلق باكثر من محل واحد اما الاول فمسلة
العدة والجد مع الاخوة فان القولين يشتركان في ان العدة لا تنقضي
بالاشهر وحدها وان الجد لا يحرم وكل منهما امر واحد وهو حكم
شرعي واما مسلة الدبوا فعلية الحجاج مع الجنس او الطعم مع الجنس
لا يشتركان في امر واحد هو حكم شرعي ولو جعل مفهوم احد الامرين
او احد الامور امرا واحدا فذلك ليس امرا هو في الحقيقة واحد
بل واحد اعتباري ولو كان امرا واحدا فليس حكما شرعيا بخلاف

عند تقرير هذا الضابط

عند الشراكة القولين في امر واحد شرعي

وهو ان يكون حكما متعلقا بمحل واحد

في حكم واحد شرعي ضابط الثالث كما في مسلة العدة والجد مع الاخوة وقد يظهر عدم الشراكة هنا في تلك المسلة الربوا فلا يبطل الثالث

اضافة المفهوم الى احد الامرين بيانية واحد الامرين يصدق على كل واحد من القدر مع الجنس او القدر مع الطعم فانه يقال لكل واحد احد الامرين

تنبيه

قوله ضابط تقرير كلامه

اي القولين المتنازعين كما يدل عليه قوله الاتي ان القولين يشتركان في امر واحد

هو كون الحكم واحدا متعلقا بمحل واحد فالقولان قد يظهر اشتراكهما في ذلك الحكم كما في مسلة العدة والجد مع الاخوة وقد يظهر عدم اشتراكهما في ذلك كما في مسلة الربوا فلا يبطل الثالث

الحق ان الحكم واحد في كلتا المسلتين لكن الحكم المشترك فيه في احداهما غير الحكم المشترك فيه في الاخرى فلا يلزم من بطلان الثالث بطلان الاجماع

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مسئلة الخارج من غير السبيلين فان الواجب احد الغسلين اما الوضوء
او غسل المخرج فهما يشتركان في امر واحد هو حكم شرعي هو وجوب
التطهير فالتطهير واجب بالاجماع فذلك التطهير الواجب هو الوضوء
عندنا وغسل المخرج عند الشافعي فالقول بان لا شيء من التطهير
بواجب خلاف الاجماع اما القول بان كل واحد واجب لا يكون مخالفا للا
جماع ولو قيل الا فتراقيان مشتركان في الوجوب وهما مختلفان في الاجماع فنقول
الافتراق ههنا ليس حكما شرعيا اي لم يحكم الشرع بان للناقة ناقة
بينهما حتى يلزم من عدم احدهما وجود الآخر بخلاف ما اذا كان الافتراق
حكما شرعيا كما اذا اخبرت امرأة ان زوجها الغائب مات فتزوجت
بزوج آخر وولدت فجاء الزوج الاول فعندنا يثبت النسب من الثاني
الاول وعند الشافعي من الاخير فثبوته من كليهما او عدم الثبوت
من احدهما مختلف اجماعا في هذه الصورة الافتراق حكم شرعي
واما ثانيا فانا لا نسلم ان يكون الثابت عند البعض الموجود في صورة مع العدم

في الاخرى وعند البعض عكس ذلك كمسئلة الخروج والمس فالقول
بان كلا منهما ناقض وليس شيء منهما ناقضا لا يكون خلاف الاجماع فانه القول بانتقاض كل منهما مخالف لقول ابي حنيفة في
مسئلة المس ولقول الشافعي في مسئلة الخروج وليس في شيء منهما
الاجماع ولو جعل الحكمان حكما واحدا كما يقال الانتقاض في الخروج مع
عدمه في المس قول ابي حنيفة وعكسه قول الشافعي فيهما لا يشتركان
في امر واحد ولو جعل احدا الافتراقين مشتركا فقد مر ولو
قيل نيته كذا في حكم شرعي وهو عدم جواز صلوة فلان من ان
ومس المرأة لا يجوز صلوته بالاجماع اما عندنا فلانتقاض واما عنده
فللمس فالذي يخطر ببالي ان لا يقال ان هذه الصلوة باطلة
اجماعا لان الحكم عندنا انها لا تجوز للانتقاض والحكم عند الشافعي
انها لا تجوز للمس وكل واحد من الحكمين منفصل عن الآخر لا تعلق
احدهما بالآخر فيمكن ان ابا حنيفة يكون مخطئا في الخروج مصيبا في المس

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



والمنافي يكونه مخطيا في المصيب في الخروج اذ ليس من ضرورة
كون مخطيا في احدهما ان يكونه مخطيا في الآخر وأما ان يكونه الثبات
عند البعض الوجود في الصورتين وعند البعض العدم في الصورتين
وبيسع تبذا عدم القابلية بالفصل وأما الاجماع المركب فانما هذا
كمسئلة الزوج من الابوين او الزوجة مع الابوين وسئلة الفخ
بالعيوب فان الثابت شمول الوجود او شمول العدم فحيث ينظر
او شمول الوجود وشمول العدم لان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي
في يكون الافتراق ابطالا للاجماع نظير انه ليس للاب والجد جبار
البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما
ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان
الوجود وشمول العدم يشتركان في حكم شرعي هو وجوب الوطء
فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما
حكم شرعي بخلاف الزوج مع الابوين والزوجة مع الابوين فان

فان مساوات الزوج والزوجة في ان للام ثلث الكل او ثلث
الباقي لم يعد حكما شرعيا وكذا في العيوب الخمسة المساواة
بينهما لم يعد حكما شرعيا وأما ان يكون الثابت عند البعض
الوجود في احدهما مع العدم في الآخر وعند البعض الوجود
في كليهما او العدم في كليهما لجواز النقل دون الفرض عند الشافعي
في الكعبة وجواز كليهما عند ابي حنيفة ولجواز النقل متفق عليه
فالقول بعدم جوازهما او جواز الفرض دون النقل خلاف الا
جماع وكبيع الملاقيح والبيع بشرط فان الثاني يفيد الملك عند
ابي حنيفة دون الاول وعند الشافعي كل منهما لا يفيد الملك
فالملاقيح متفق عليها فالقول بافادتهما الملك او افادة الملاقيح لا بشرط
خلاف الاجماع هذا غاية التحقيق في هذه المسئلة وأما الثاني
فهي اية تمن يعقد به الاجماع وهي لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا
بدعة فان الفسق يؤثر التهمة وليسقط العدالة وصاحب

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



الامة نوعان امة دعوة وامة اجابة ثم امة الاجابة نوعان امة مطلقة وامة غير مطلقة فامة الدعوة كافة الناس وامة غير مطلقة اهل البدعة والامة المطلقة اهل السنة والجماعة
خلاصة الاصول

البدعة يدعو الناس اليها وليس هو من الامة على الاطلاق

وسقطت العدالة بالتعصب والسفه وكذا الجهل عند البعض اعلم ان البدعة لا تخلو عن احد الامرين اما التعصب او السفه لانه ان كان وافر العقل عالما بقبح ما يعتقده ومع ذلك عاند الحق ويكابر فهو المتعصب وان لم يكن وافر العقل كان سفيها اذ السفه خفة واضطراب يحمل على فعل مخالف للعقل الكامل لقلة التأمل وامما الجهل فهو عدم المبالات فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل واما عامة الناس ففيما لا يحتاج الى الرأي كنقل القرآن واممات الشرائع داخلون في الاجماع كالمجتهدين وفيما يحتاج عبرة بهم اعلم ان الاجماع على نوعين احدهما اجماع يفيد قطعية الحكم والثاني اي سند الاجماع لا يكون موجبا للقطع بل الاجماع يفيد القطعية اجماع لا يفيد قطعية الحكم بان يكون سند الاجماع موجبا للقطع ثم الاجماع يفيد زيادة تاكيد فنقل القرآن واممات الشرائع من هذا

القبيل

الحرية مصدر من باب كعود وقعود

والاجماع على نوعين

من هذا القبيل فالاجماع الاول لا ينعقد ما بقي مخالف واحد وذلك

الى الف او مخالف آخر في عهد آخر لا يكفر بالمخالفة واما الاجماع الثاني فليس

كذلك فان الحكم قطعي بدونه فليس المراد انه لو لم يوافق جميع العوام

لم ينعقد للاجماع حتى لا يكفر منكر الاجماع بل لا يكون لاحد من الخواص والعوام

الى الف حتى لو خالف احد يكفر وبعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة رضي

لانهم الاصول في امور الدين والبعض بعترة الرسول صلى الله عليه وسلم لطهارتهم

عن الرجس والبعض باهل المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم ان

طيبة تنفي خبثها وان الخطأ ضبث الا ان هذه الامور زائدة على الا

هيئة وما يدل على كون جمع لا يوجب الا اضمام من يثبت من ذلك

لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كما في قوله صلى عليكم بالسواد الاعظم

وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة فما بقي من اهله واحد لا يكون اجماعا

وربما كان اختلاف الصحابة رضي والمخالف لواحد في مقابلة الجمع الكثير

والسواد الاعظم عامة المسلمين ممن هو اهل مطلقة والمراد بالامة المطلقة

جواب عن الحديث

وهذا البعض ليس من اهل السنة والجماعة العترة اهل البيت

وكذلك هذا البعض ليس من اهل السنة

السواد الاعظم هو اهل السنة والجماعة

باب السواد الاعظم

الامة المطلقة اهل السنة والجماعة

اختلاف الصحابة لا اختلاف لهم واختلاف الاجماع اهل البيت قطعية والامة المطلقة اهل السنة والجماعة فافترقا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



اذا اختلفوا واقام كل واحد منهم دليلا مقرونا بشرائطه لا يكون لواحد
منهم ضلالا ولا مخطيا بالنظر الى الدليل ثم اذا انعقد الاجماع بعد
على احد الطرفين فدليل المخالف لم يبق الآن دليلا لانه حدث
دليل اقوى منه وهو الاجماع لكن الاجماع لم يدل على ان الدليل
كان ذلك مقرونا بشرائطه فلا يكون تضليلا بالنظر الى الدليل واما
اراد المعنى الثاني فلا نسلم ان تضليل بعض بالنظر الى الحكم ممتنع بل
كلهم بالنظر الى الحكم غير ممتنع فانه اذا وقع الاختلاف بينهم فالحق
الحق لا يعدوهم ومع ذلك لا نسلم ان احدهم مخطئ نظرا الى الحكم
لان الحق عند الله تعالى واحد عندنا فالحاصل انهم اذا ارادوا
بالتضليل التضليل بالنسبة الى الدليل فالتضليل غير لازم لان
دليلهم كان دليلا في ذلك الزمان لكنه لم يبق دليلا في زمان حدث
الاجماع واذا ارادوا التضليل بالنسبة الى الواقع فلا نسلم امتناعه
لان المجتهد يخطئ ويصيب فاذا وقع الخلاف في مسئلة فلا نسلم ان

---

قوله اذا اختلفوا الخ اقول هذا مبني على ان الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف السابق وفيه بحث لان الاجماع المتأخر يدل على ان الدليل الذي تمسك به المخالف لم يكن مقرونا بشرائطه فيكون الاجماع المتأخر رافعا للخلاف السابق ويكون الحق مع المجمعين فلا يكون المخالف مخطئا بالنسبة الى الحكم ايضا فتدبر منه

قوله اذا اختلفوا الخ اقول هذا مبني على ان الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف السابق وفيه بحث لان الاجماع المتأخر يدل على ان الدليل الذي تمسك به المخالف لم يكن مقرونا بشرائطه فيكون الاجماع المتأخر رافعا للخلاف السابق ويكون الحق مع المجمعين فلا يكون المخالف مخطئا بالنسبة الى الحكم ايضا فتدبر منه

قوله اذا اختلفوا الخ اقول هذا مبني على ان الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف السابق وفيه بحث لان الاجماع المتأخر يدل على ان الدليل الذي تمسك به المخالف لم يكن مقرونا بشرائطه فيكون الاجماع المتأخر رافعا للخلاف السابق ويكون الحق مع المجمعين فلا يكون المخالف مخطئا بالنسبة الى الحكم ايضا فتدبر منه

قوله اذا اختلفوا الخ اقول هذا مبني على ان الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف السابق وفيه بحث لان الاجماع المتأخر يدل على ان الدليل الذي تمسك به المخالف لم يكن مقرونا بشرائطه فيكون الاجماع المتأخر رافعا للخلاف السابق ويكون الحق مع المجمعين فلا يكون المخالف مخطئا بالنسبة الى الحكم ايضا فتدبر منه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الى الواقع والي علم الله تم بخطي وضال وأما اللايح ففي حكمه وهو
ان يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جاحده لقوله تم ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين فان قيل الوعيد متعلق بالمجموع وهو
المشاقة والاتباع قلنا لا بل بكل واحد والا لم يكن في قوله
المشاقة فائدة اول الآية ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا اي نجعله واليا لما تولى من
الضلالة وجه الاستدلال انه جمع بين مشاقة الرسول واتباع
غير سبيل المؤمنين في الوعيد ولا شك ان مشاقة الرسول
ومعاداته توجب الوعيد فلو لا ان الاتباع المذكور حرام لم يكن في
ضمه الى المشاقة فائدة وكان الكلام ركيكا كما قال من يشاقق
الرسول ويأكل الخنزير فانه لا شك ان اتباع غير سبيل المؤمنين
ولا شك ان اتباع سبيل من السبل واجب لقوله تم

وجه الاستدلال انه اوعد باتباع غير سبيل المؤمنين
بعد المشاقة للرسول التي هي كفر فحرم اذ لا يلزم
من ايعاد في الوعيد دائما حرم اتباع غير سبيلهم
يلزم اتباع سبيلهم لانا لا نجزم بهذا لان ترك الا
اتباع غير سبيلهم قد يضاف في اتباع غير سبيلهم
والاجماع سبيلهم فيلزم اتباعهم فان قيل لفظ
الغير مفرد لا يفيد العموم ولا يلزم حرمة اتباع كل
ما يغاير سبيل المؤمنين بل يجوز ان يكون غير
سبيل المؤمنين هو الكفر وان كذلك قلنا
بل هو عام بالاضافة الى الجنس بدليل صحة الا
استثناء وقطعا نحو الخ

هذه سبيلي فيكون الواجب اتباع سبيل المؤمنين ثم سبيل
المؤمنين لا يكن الا يكون عين ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
لانه ان كان كذلك فاتباع غيره يكون مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام
ويكون المعطوف عين المعطوف عليه وهو المشاقة ولا يكن
ايضا ان يكون سبيل المؤمنين احكاما لا يدخل فيها ما اتى به النبي صلى
از لو كان كذلك كان ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم غير سبيل
المؤمنين فيكون اتباعه مخالفا في الوعيد فيكون سبيل المؤمنين
مجموعا مركبا مما اتى به النبي صلى وغيره فهذا الغير يكون
واجب الاتباع فان شرط كونه واجب الاتباع اتفاق
حصل المطلوب والا لم يشترط فمع عدم الاتفاق اذا كان
واجب الاتباع فمع تحقق الاتفاق اما ان يكون واجب الاتباع
فان قيل اذا كان سبيل المؤمنين مركبا مما اتى به النبي صلى
ومن غير ما اتى به النبي صلم يكون غير سبيلهم فاتباعه

قوله ولا يكن ايضا هذا مما لا حاجة اليه في الاستدلال
وعلى تقدير كونه غير ما اتى به الرسول عليه الصلوة
والسلام لا يضر اتباع ما اتى به الرسول عليه الصلوة
والسلام في الوعيد لان عطف اتباع غير سبيل
المؤمنين على مخالفة الرسول عليه الصلوة والسلام
والحاق الوعيد بهما قرينة ظاهرة على ان اتباع ما
اتى به واستدلال اما مر لا يضر في الوعيد وان كان
غير سبيل المؤمنين وعلى هذا لا حاجة الى ما التزمه
من ان جزء الشيء ليس غيره مع انه امر اتفق على
بطلانه جمهور المتمسكين بهذه الآية على حجية
الاجماع سلمنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يكون داخلا في الوعيد قلنا لا يكون غير سبيل المؤمنين لان
الشيء لا يصدق عليه انه غير كما لا يصدق عليه انه عينه
لان من له عشرة دراهم فقط يصدق انه يقول ليس لي غير
عشرة دراهم مع انه يملك اجزاء العشرة واعلم ان هذا الاستدلال
على ان يكون الاجماع حجة ليس بقوي لانه يمكن ان يكون ما الى به
النبي صلعم عين سبيل المؤمنين مع انه لا يكون المعطوف عين
المعطوف عليه لان مفهوم مشاقة الرسول غير مفهوم اتباع
غير سبيل المؤمنين فهذه الغيرية كافية لصحة العطف كقولك قم
اطيعوا الله واطيعوا الرسول مع ان اطاعة الرسول عين
اطاعة الله قم في الوجود الخارجي لقوله تعالى ومن يطع الله الرسول
فقد اطاع الله لكنه غير بحسب المفهوم وقوله قم كنتم خير
امة اخرجت للناس الآية والخيرية توجب الحقية فيما اجمعوا
لانه لو لم يكن حقا كان ضلالا لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال

فلا تذكر

ولا شك ان الامة الضالين لا يكون من ضم الامم على انه قد وصفهم
بقوله تعالى تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فاذا اجتمعوا
على الامر بشيء يكون ذلك الشيء معروفا واذا انتهوا عن شيء يكون
ذلك الشيء منكرا فيكون اجماعهم حجة وقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا والوساطة العدالة ومنه قوله قال اوسطهم
وكل الفضائل تنحصر في التوسط بين الافراط والتفريط فان
الفضائل الحكمة والعفة والشجاعة فالحكمة نتيجة تكميل القوة
العقلية وهي متوسطة بين الجربزة والغباوة وتوسطه ان
ينتهي القوة الكمالية العقلية الى حد يمكن للعقل الوصول اليه ولا
يتجاوز عن الحد الذي وجب ان يتوقف عليه ولا يتعمق فيما ليس من
شانه التعمق كالتفكر في المتشابهات والتفتيش في مسئلة القضا
والقدر والشروع بمجرد العقل في المبدا والمعاد كما هو دأب الفلاسفة
والعفة تهذيب القوة الشهوانية وهي متوسطة بين الخلاعة
افراط وهي نتيجة

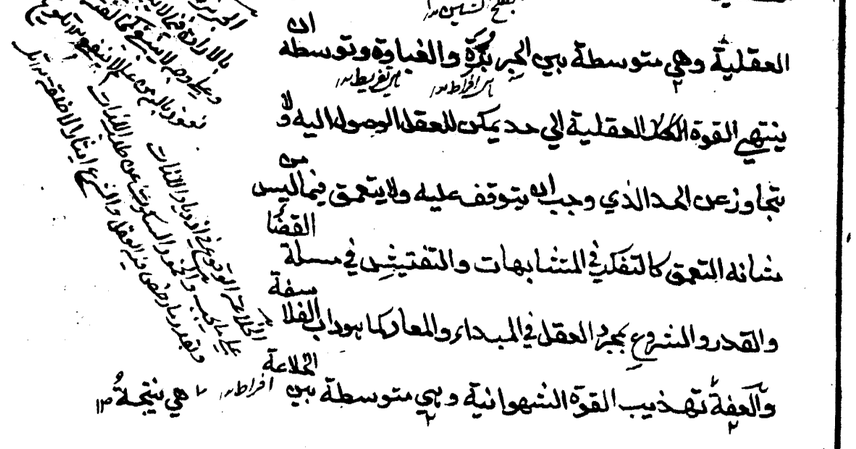

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والخوف والشجاعة نتيجة تهذيب القوة الغضبية وهي متوسطة
بين التهور والجبن وانما يحمد فيها التوسط لان النفس الامارة
هي مركب الروح الانسانية فلا بد من توسطها ليكون سيرها
السير ولا يجمح بها ينقاد للروح ثم التوسط في هذه الجموع اي العفة
الحكمة والشجاعة هي العدالة فلهذا افسر الوساطة بالعدالة
فالعدالة تقضي الخضوع على الصراط المستقيم وتنفي الزيغ عن
سواء السبيل وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجمع امتي على الضلالة
وقوله صلى ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن اهذه
هي الادلة المشهور على ان الاجماع حجة فقول ومن يشاقق الرسول
فقد عرفت ما عليه وامّا غيرها من الآيات فدلالته على ان اتفاقي
مجتهدي كل عصر حجة قطعية ليست بقوية وما ذكر من اخبار
الاحاد فبلوغ مجموعها الى حد التواتر غير معلوم والاجماع دليل
قاطع يكفر جاحده فيجب ان تكون الدلائل على انه دليل قاطع قطعية

الدلالة

التهور هو الاقدام على ما لا ينبغي
والجبن هو الفزع عما لا ينبغي

طح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



بان يحكم باستماع الكذب من قايله فهو المطلوب وانه ليحكم فاتفاقهم
المجتهدون على قبوله من غير وجوب باطل لما مر فان قلت لم لا يجوز ان
واحدا من اهل الشوكة حكم به واتبعه متبوعوه ثم بعد ذلك اتبعهم الناس
كما نشاهده من الرسوم والعادات قلنا كلامنا فيما يعتقد الناس
انه حسن او قبيح عند الله فالدليل ذلك على ان الانبياء واهل الحل والعقد لما خافوا
ان يعيبهم الناس على ترك الرسوم بل رفضوها وهم اعتقدوا انها من الدين
يبعد جدا وايضا مثل ذلك الامر مما يدعى المتواترات الماضية ولم يتحقق
فيها والثاني ما اتفق عليه المجتهدون من امة محمد رسول الله
في عصر على امر فهو حق من خواص هذه الامة محمد عليه الصلوة والسلام
فانه خاتم النبيين ولا وحي بعده وقد قال الله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم ولا شك ان الاحكام التي تثبت بصريح الوحي بالنسبة الى
الحوادث الواقعة قليلة غاية القلة ولو لم يعلم احكام تلك الحوادث
من الوحي الصريح وبقيت احكامها مهملة لا يكون الدين كاملا فلا بد

من ان يكون

من ان يكون للمجتهدين ولاية استنباط احكامها من الوحي فان لم يستنبط
المجتهدون في عصر حكما واتفقوا عليه يجب على اهل ذلك العصر قبوله
فاتفاقهم صار حجة وبينة على ذلك الحكم فلا يجوز ان يخالفهم لقوله
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وايضا قوله
فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة الآية يدل على وجوب اتباع كل
طايفة المتفقهة فان اتفق الطوايف على حكم لم يوجد فيه وحي صريح
وامروا اقوالهم يجب قبوله واتفاقهم صار بينة على الحكم فلا يجوز المخالفة
بعد ذلك لما ذكرنا وايضا قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فالوا الامر ان كانوا هم المجتهدين فاذا اتفقوا
على امر لم يوجد فيه صريح الوحي يجب اطاعتهم وان كانوا هم
العلماء كان لم يكونوا مجتهدين ولم يعلموا الحكم المذكور يجب عليهم
السوال من اهل العلم والاجتهاد لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ان كنتم لا تعلمون فاسألوهم واتفقوا على الجواب يجب القبول والا
لم يكن في السؤال فائدة فيجب على الناس الاطاعة في ذلك الحصر وكذا
بعده لما مر وأيضا قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
يدل على انه لا يلقى في قلوب قوم العلماء للمهديين خلاف الحق لكونه
ضلالا لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وأيضا قوله تعالى ونفس وما
سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكيها يدل على
ان النفس المزكاة يلهمها الله تعالى الخير لا الشر لا سيما عند الا
جماع والنفس المزكاة هي المشرفة بالعلم والعمل وأيضا العلماء اذا قالوا
ان الاجماع حجة قاطعة مع اتفاقهم على ان الحكم لا يكون قطعيا الا
ان يكون الدليل الدال عليه قطعيا فاخبارهم بان الاجماع حجة
قطعية اخبار بانه قد وصلوا الى دليل دال على انه حجة قطعية
اذ لولا ذلك لكان كلامهم كذبا والقائلون بهذا القول العلماء
المجتهدون الكثيرون غاية الكثرة بحيث لا يمكن توطؤهم على

على الكذب فذلك الدليل لا يكون قياسيا لانه لا يفيد القطعية عندهم
ولا الاجماع للدور بقي الدليل الذي هو الوحي كالكتاب والسنة وحينئذ
وصل الينا من الكتاب والسنة ما يدل على انه حجة قطعية واذا قالوا
هذا القول كان الدليل على انه حجة وحيا متواترا على ان الاجماع الذي
ندعي انه حجة احد الاجماعات فان قوما قالوا اجماع اهل المدينة حجة
وقوما قالوا اجماع العترة حجة ونحن لا نكتفي بهذا بل نقول لا بد من اتفاق
جميع المجتهدين حتى يدخل فيهم العترة واهل المدينة فادلتهم
تدل على مطلوبنا والاحاديث كثيرة في هذا المطلوب كقوله عليه الصلوة
والسلام يد الله على الجماعة وقوله عليه الصلوة والسلام عليكم
بالسواد الاعظم والغرض من هذا ان الادلة الدالة على انه حجة قد
وصلت الينا العلماء بحيث يوجب العلم اليقيني ثم الاجماع على مراتب
اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فلم يوجد فيه خلاف الصحابة
ثم اجماعهم فيما يروي فيه خلافهم فهذا الاجماع مختلف فيه وفي مثل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

هذا الاجماع يجوز التبديل في عصر واحد وفي عصرين وللاجماع الذي
ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا واما الخلاف في
السند والناقل يجوز ان يكون سند الاجماع خبر الواحد او القياس
عندنا وعند البعض لا بد من قطعي قلنا يكون الاجماع لهذه الامة وامة
جملة ليس من قبل دليله بل لعينه كرامة لهذه الامة واما الناقل
فكما ذكرنا في نقل السنة والله اعلم في القياس وهو تعدية

الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمحض اللغة اي اثبات
الحكم في الفرع الذي هو الاصل حكم مثل حكم الاصل في الفرع والمراد بالاصل المقيس عليه وبالفرع المقيس
متعلق بالاثبات
وقد قيل عليه ان التعدية توجب انه لا يبقى الحكم في الاصل وهذا
باطل لان التعدية في اصطلاح الفقهاء المعنى الذي ذكرنا في الوضع
لا يشعر التعدية بحكم بقائه في الاصل بل يشعر ببقائه في الاصل في وضع
اللغوي الا ترى ان تعدية الفعل هي انه لا يقتصر على التعلق بالفا
بل يتعلق بالمفعول ايضا كما هو متعلق بالفاعل فالمراد هنا ان لا يقتصر

ذكر

ذلك النوع من الحكم على الاصل بل يثبت في الفرع ايضا فلا حاجة الى ان
يقال تعدية الحكم المتحد لان التعدية لا يكون الا واحد يكون الحكم
متحدا من حيث النوع وانما الاختلاف يكون باعتبار المحل قوله
لا تدرك بمحض اللغة احتراز عن دلالة النص وذلك هذا القيد واجب
لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس وبعض
جعلوا العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالقياس ثبوت
العلة في الاصل هذا ليثبت الحكم في الفرع وذكر فخر الاسلام ان العلة
ركن القياس والتعدية حكمه فالركن ما يتقوم به الشيء والحكم
الاثر الثابت بالشيء والمراد الشيء الذي يتقوم ويتحقق به القياس
هو العلة اي العلم بالعلة ثم التعدية اثر القياس فالقياس هو
تبين ان العلة في الاصل هذا الشيء ليثبت الحكم في الفرع واثبات
الحكم في الفرع وهو التعدية نتيجة القياس والغرض منه وانما قلنا
ليثبت الحكم في الفرع حتى لو عمل بالعلة القاصرة كما هو مذهب البعض

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



لا يكون هذا التعليل قياسًا وهذا حسن منه جعل القياس تعديه
واثباتا للحكم في الفرع لانه اثبات الحكم في الفرع معللًا بالقياس والعلة
لا بد وان تكون خارجة عن المعلول وعلة اثبات الحكم في الفرع
ليست الا الحكم بالمساواة بين الاصل والفرع في العلة لتثبت المساواة
بينهما في الحكم وهو يفيد غلبة الظن بان الحكم هذا الا الله منبت
له ابتداء اي القياس يفيد غلبة الظن بان حكم الله تعالى في
الفرع لهذا فادكنا من اثبات الحكم فالمراد به هذا الا الله القياس
منبت الحكم ابتداء لانه منبت الحكم هو الله تعالى وهذا ما قالوا

انه القياس مظهر لا مثبت واصحاب الظواهر نفوه فيعضهم على
انه لا عبرة للعقل اصلا وبعضهم على انه لا عبرة له في الشرعيات

لعموم قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولما كان
الكتاب تبيانا لكل شيء يكون كل الاحكام مستفادة من الكتاب
فما يكون حجة فيما لا يوجد في الكتاب وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس

الا في كتاب مبين ان كان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فلا تمسك
ح وان كان المراد القرآن فالتمسك به كما ادكنا في قوله تبيانا لكل شيء
وقوله عليه الصلوة والسلام فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا
واضلوا نفظ الحديث هكذا لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت
فيهم اولاد السبايا فقاسوا الخ فلا ان العمل بالاصل ممكن وقد عينا
اليه قال الله تعالى قل لا اجد اي وعينا الى العمل بالاصل وهو الاباحة
الاصلية واعتمدنا اليه بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فكل ما لا يوجد في كتاب الله ثم
محرما لا يكون محرما بل يكون باقيا على الاباحة الاصلية ولان الحكم حق الشارع
وهو قادر على البيان القاطع فلم يجز اثباته بما فيه شبهة وهو نقض
الضمير يرجع الى الاثبات المذكور اي اثبات الحكم في حقه تعالى ولانه طاعة
الله تعالى اي الحكم الشرعي طاعة الله تعالى والمراد بالحكم هنا المحكوم به والمراد
العقل في دركها كالمقدرات مثل اعداد الركعات وسائر المقادير الشرعية

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



التي لا مدخل للعقل في درکها بخلاف امر الحرب وقيم المتلفات ونحوها
فان العمل بالاصل لا يمكن وهي من حقوق العباد وهي تدرک بالحس او العقل
فقوله بخلاف امر الحرب جواب سوال مقدر وهو ان هذه الاشياء يصح
فيها القياس والعمل بالراي اتفاقا فاخص بثبوت بعض الاحكام بالقياس
فاجاب بالفرق المذکور وکذا امر القبلة اي يدرک بالحس او بالعقل اما
بالنظر او محاذات الکواکب ونحوها والاعتبار محمول على الالتفات
الآية اعلم ان النص التمسک به للقائلين وهو قوله تعالى فاعتبروا
الابصار والمراد بالاعتبار الالتفات وهو دليه سياق الآية وقوله تعالى
وشاورهم في الامر محمول على امر الحرب اي ان تمسک به احد على صحة العمل
بالراي في الاحكام الشرعية نقول انه محمول على امر الحرب وقد قال تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار رد الشيء الى نظيره والعبرة لما
اللفظ للخصوص السبب والنفظ عام يشمل الالتفات وکلما هو رد الشيء
الى نظيره اي الحکم على الشيء بما هو ثابت لنظيره واشتقاقه من العبور

والتركيب

والتركيب يدل على التجاوز والتعدي فيدل على الالتفات عبارة وعلى القياس
اشارة لان الالتفات يکون ثابتا بطريق المنطوق مع انه سياق الکلام له
والقياس يکون ثابتا بطريق المنطوق من غير ان يکون سياق الکلام له
سلمنا انه الاعتبار هو الالتفات لکن يثبت القياس دلالة اي ما ذکرنا
انه يدل على القياس اشارة کان على تقدير ان يکون المراد بالاعتبار رد
الشيء الى نظيره فالآن نسلم ان المراد بالاعتبار الالتفات ومع ذلک يدل
على القياس بطريق دلالة النص التي يسميها نحوي المخاطب وطريقها
اي طريق دلالة النص على هذه الصورة ان في النص ذکر الله تعالى هلاک قوم
بناء على سبب وهو اغترارهم بالقوة والشوکة ثم امر نا بالاعتبار بذلک
عن مثل ذلک السبب ليلا يترتب عليه ذلک الجزاء فالحاصل ان العلم بالعلة
العلم بحکمه فکذا في الاحکام الشرعية من غير تفاوت وهذا المعنى يعم
منه من غير اجتهاد فيکون دلالة النص لا قياسا حتى لا يکون اثبات
القياس بالقياس قال الله تعالى في سورة الحشر ما ظننتم ان يخرجوا

حاصله ان الامر بالاعتبار في الآية يدل على ثبوت القياس الشرعي بطريق دلالة النص على ما يتضح
فان التعليل الدالة على ان الغفلة
المذکورة قبل الامر بالاعتبار علة
لوجوب الالتفات بنا على ان العلم
بوجود السبب يوجب الحکم بوجود
المسبب وهو معنى القياس
الشرعي دون اللغوي

العلم بوجود السبب يوجب العلم بوجود المسبب وهو معنى القياس الشرعي دون اللغوي

الکف عن مثل ذلک السبب ليلا يترتب عليه مثل ذلک الجزاء

اي من لفظ الفارد

اي الاعتبار

اول الآية هو الذي اخرج الذين کفروا من اهل الکتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم الآية

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتيهم الله من حيث لم يحتسبوا
(صحح حصنهن ١٢ اي منعتهم من بأس الله تم ١٢ اي عذاب الله تم ١٢)
وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين
فاعتبروا يا اولي الابصار فعلى تقديره يكون المراد باعتبار الاتعاظ
معناه اجتنبوا عن مثل هذا السبب لاكم ان آتيتم بمثله يترتب عليكم
(هو الاعتزاز بالقوة والتشوكة ١٢)
مثل هذا الجزاء فلما ادخل فاء التعليل على قوله فاعتبروا
(بالجزم ١٢)
جعل القضية المذكورة علة لوجوب الاتعاظ وانما تكون علة لو
(اي بالجزم ١٢)
كان الاتعاظ باعتبار قضية كلية وهي ان كل من علم بوجود السبب يجب
(وهو معنى القياس الشرعي ١٢)
عليه الحكم بوجود المسبب حتى لو لم يقدر بهذه القضية الكلية لا
يصدق التعليل لان التعليل انما يكون صادقا اذا كان الحكم الكلي صادقا
فيكون حكم هذه الجزئي صادقا فاذا ثبتت القضية الكلية ثبت وجوب
القياس في الاحكام الشرعية وهذا المعنى يفهم من لفظ الفاء وهي للتعليل
فيكون مفهوما بطريق اللغة فيكون دلالة النص لا قياسا فلا يلزم الدور
وهو اثبات القياس بالقياس ودلالة النص مقبولة اتفاقا وانما الخلاف

في القياس

في القياس الذي يعرف فيه العلة استنباطا واجتهادا نظيره اي نظير القياس

والما اورد هذا النظير ههنا لانه لما اكد ان القياس في الاحكام الشرعية

اعتبار حسب الاعتبار في الامور التي يتعظ بها اراد ان يبين كيفية الاعتبار

في القياس وكيفية استنباط العلة قوله عليه الصلوة والسلام للمنطقة

بالمنطقة بالنصب اي بيعوا المنطقة ولما كان الامر للايجاب والبيع مباح

يصرف الى قوله مثلا بمثل اي يصرف الايجاب الى قوله مثلا بمثل كما في قوله تعالى فاذا
(نصب على الحالية ١٢ صلح)

مقبوضة يصرف الايجاب الى القبض حتى يصير القبض شرطا للرهن فتأويله

هذه المالية شرطا والمراد بالمثل القدر لانه روي ايضا كيلا بكيل ثم قال القفيز

ربوي اي الفضل على القدر ربوي لانه فضل خالي عن عوض فحكم الفضل

وجوب المساواة ثم الحرمة بناء على قوتها والداعي الى هذا الحكم القدر

والجنس اذ بهما يثبت المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة

في سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها بالمنطقة وايضا حديث معاذ
(فانه مشهور يثبت ١٢)

عطف على قوله قوله تعالى فاعتبروا وحديثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
(امور تكوينية ١٢)

ولما كان الامر للايجاب بالنظر الى ان الامر للاباحة والتغيير
بالصفة المذكورة لا يدل على انه يجوز بيع المنطقة
عند انتفاء الصفة لكنه ابقى كما كان عليه وهو عدم انتفاء الصفة ولم
يمكنه ان يجعل جواز البيع عند انتفاء الصفة لان الاصل هو الجواز ولزم المحذور
بحكم الاصل باعتبار الوصف يعني ان بيع المنطقة مباح
للايجاب باعتبار الوصف فيه واجب كما ان اقتداء الرجل
الاداء صلاته الى المأمومة فيه واجب فان قلت معنى كون
جائز والصفة فيه واجبة فان قلت كيف يكون
الامر للايجاب ان الامور به واجب بعد الا
يستقيم فيما نحن فيه لان الامر يتعرض لذات الشيء لا لوصفه
بوصف المأمومة والاقتداء الرجل بوصف القصر
قلت مراده ان الامر يتعرض لذات الشيء لا باعتبار الوصف
وهي واجبة كاقتداء الرجل انما يتم الخطبة فرعوا المأمومة
واقتداء الرجل فانه فيه بوصف تمن

قوله اذ بهما يثبت المساوات اي بالقدر
يحصل المماثلة صورة وبالجنس يحصل المماثلة
معنى لان الجنس عبارة عن مشاكلة المعاني ١٢ صلح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



لما بعث معاذا الى اليمن فقال بم تقضي قال اقضي بما في كتاب الله ثم قال فان لم تجد في كتاب الله ثم قال اقضي بما قضى به رسول الله ثم قال فان لم تجد ما قضى به رسول الله قال اجتهد برائي فقال الحمد لله الذي وفق رسول الله بما يرضى به رسوله وقد بينا هو قياس عند عليه الصلوة والسلام في آخر كتاب السنة وهو قوله عليه الصلوة والسلام ارايت ان لو كان على ابيك دين فقضيته وحديث قبلة الصايم ومحمل الصبي ومناظرتهم وليه اي في القياس اشهر حد ان يخفى ثم شرع في الدلايل المذكورة على نفي القياس فقال فيكون الكتاب تبيانا بمعناه لان التبيان يتعلق بالمعنى والبيان باللفظ ولما كان الثابت بالقياس ثابتا بمعنى النص يكون النص دالا على حكم المقيس بطريق التبيان واما قوله تعالى ولا رطب ولا يابس فكل شيء يكون في الكتاب بعضه لفظا وبعضه معنى فالحكم في المقيس عليه يكون موجودا في الكتاب لفظا والحكم في المقيس يكون موجودا فيه معنى

وفي ذلك تعظيم شان الكتاب والعمل به لفظا ومعنى اي في العمل باعتبار لقياس تعظيم شان الكتاب واعتبار نظمه في المقيس عليه وفي معناه في المقيس واما منكروا القياس فانهم عملوا بنظم الكتاب فقط واعرضوا عن اعتبار فحواه واخراج الدرر المكنونة عن معناه وجهلوا ان القرآن ظهرا وبطنا وان لكل حد مطلعا وقد وفق الله تعالى الراسخين العارفين بدقايق التاويل لكشف قناع الاستار عن جمال معانيه التنزيل وآثارهم عليهم السلام

لقياس بني اسرايل بناء على جهلهم ولغطهم لا يقدح في قياسنا والعمل بالاصل اي الاستصحاب عمل بالدليل لان وجود الشيء او عدمه في زمان لا يدل على بقايه فان الممكنات توجد بعد العدم وتعدم بعد الوجود وكل لا اجد ليس امرا به اي بالعمل بالاصل بل بالنص اي بل هو امر بالعمل بالنص وهو خلق لكم ما في الارض جميعا وكل لم يوجد حرمة فيما اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم يكون حلالا لقوله

This file was downloaded from QuranicThought.com

خلق لكم ونحن نقول ايضا لا يجوز لنا ان نحرّم شيئاً مما في الارض بطريق
القياس فانه قياس في مقابلة النص والظن كاف للعمل جواب عن
قوله فلم يجز اثباته بما فيه شبهة وهو تصرف في حقه تعالى باذنه ولا العمل
به اي بالقياس فيما لا يدرك بالعقل وهو جواب عن قوله ولا مدخل
للعقل في دركها شرطه اي شرط القياس اعلم ان للقياس
اربعة شرايط اولها ان لا يكون حكم الاصل اي المقيس عليه مخصوصا
اي بالاصل بنص كشهادة خزيمة فانه مخصوص بالنص وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فهو حسبه والاحكام
المخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كتحليل تسع نسوة وان لا
يكون اي حكم الاصل معدولا عن القياس هذا هو الشرط الثاني
وهو اما ان لا يدرك العقل كاعداد الركعات او يكون مستثنى عن
سننه كاكل الناسي فانه ينافي ركن الصوم اي العدول عن القياس
باحد الامرين اما ان لا يدرك العقل حكم الاصل اي لا يدرك علته



وحكمته كاعداد الركعات او يكون حكم الاصل مستثنى عن سنن القياس
اي عن طريقته المسلوكة وقاعدته المستمرة كاكل الناسي فانه مستثنى
عن سنن القياس وهو تحقق الفطر من كل ما دخل في الجوف واذا كان
مستثنى عن سننه لا يصح القياس عليه فلا يصح قياس الا كل
خطاء على الاكل ناسيا وكتقوم المنافع في الاجارة فانه مستثنى عن
سنن القياس لانه اي التقوم يعتمد الاحراز والاحراز يعتمد البقاء
ولا بقاء للاعراض وان منع استحالة بقاء الاعراض فمثل هذه الا
عراض اي المنافع لا شك في استحالة بقاءها فالقياس يقتضي عدم
تقوم كل ما لا يبقى فاذا كان تقومها مستثنى عن سنن القياس لا
يقاس تقوم المنافع في الغصب على تقومها في الاجارة وان لا يكون المعدى
حكما شرعيا هذا هو الشرط الثالث وهو واحد مقيد بقيود كثيرة اي اربعة
وهي هذه ثابتا باحد الاصول الثلثة اي الكتاب والسنة والاجماع
من غير تغير الى فرع متعلق بالمعدى هو نظيره اي الفرع يكون نظير الاصل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



ولا نص فيه اي في الفرع والمراد نص دال على الحكم المعدّى او عكسه
لاطلق النص فلا يثبت اللغة بالقياس هذا تفريع قوله حكما شرعيا
وانما يثبت اللغة بالقياس لما بيّنا في الحقيقة والمجاز ان في الوضع
قد لا يراعي المعنى الحقيقي كوضع الفرس والابل ونحوهما وقد يراعي
المعنى كما في القارورة والخمر لكن رعاية المعنى انما هي للوضع لا لصحة
الاطلاق حتى لا يطلق القارورة على الدن لقدر المائع فيه فوقه
المعنى لأن لوضع وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من سائر الالفاظ
كالخمر وضع لشراب مخصوص لمعنى وهو التخمير فلا يطلق على ساير
يطلق
الاشربة لانه ان اطلق مجازا فلا نزاع لكن لا يحمل عليه مع ارادة
الحقيقة وان اطلق حقيقة فلا بد من وضع العرب وكذا الدنان على
اي لا يطلق
اللواطة ولا يقال الذمي اهل للاطلاق فيكون اهلا للظهار كالمسلم هذا
تفريع قوله من غير تغيير لان الحكم في الاصل وهو المسلم ثبت انه هي
الكفارة عنه وهو في الذمي لا يتنافى بها لعدم صحة الكفارة عنه لعدم

اهليته لها وكذا تعليل الدبوي بالطعم فانه يوجب في العدديات
مطلقا وهي في الاصل صرتم مقيدة بعدم التساوي حتى لو ردي
يعني ان الحكم في الاصل صرتم بنتهي بالتساوي بالكيل فان قيل قد ثبت الحرمة
لا يبقى الحرمة في الاصل وهو الحنطة والشعير والتمر والملح ولا يمكن رعايته
التساوي في العدد لان التساوي في الاصل انما هو بالكيل والعدديات ليست
بمكيلة والتساوي بالعدد غير معتبر شرعا ولا يصح قياس الخطار
قيل عليه ان التساوي بالوزن معتبر شرعا وهو كاف في انتهاء الحرمة اه تلويح
على النسيان في عدم الافطار هذا تفريع قوله الى فرع هو نظيره لانه ليس
بنظيره لان عذره دون عذر النسيان ولا يصح ان كان في الفرع نص هذا
بيان قوله ولا نص فيه لانه ان كان موافقا للنص فلا حاجة اليه وان كان
ممانعا يبطل والضمائر في قوله ان كان وفي قوله فلا حاجة اليه وفي قوله يبطل
ترجع الى القياس وان لا يغير اي القياس حكم النص هذا هو الشرط
الرابع فلا يصح شرط التمليك في طعام الكفارة قياسا على الكسوة لانها
تغيير حكم قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذا شرط الايمان
في كفارة اليمين قياسا على كفارة القتل يخالف اطلاق النص وكذا المسلم

فوله لان عذره اعذر عن الخطاء وفي عذر
لا يكون الاضطرار عن الخطاء بالشبه
والاحتياط كخلاف النسيان فانه سماوي
محض ولم يعذر عليه الانسان اه تلويح
فوله فلا حاجة اليه اعترض عليه بان عدم الاحتياج
الى القياس ممنوع لانه في محل الاستحسان لان قصدا
الى اتلاف مال الغير كالاجماع عن تناول الطعام والى هذا
ذهب بعض الشافعية واحمد في رواية والاستحسان لا يترك بالقياس
والقياس ممنوع اه تلويح

قوله وكذا المسلم الحال في الحديث من اراد سلم ان
يسلم فليسلم في كيل معلوم او وزن معلوم
الى اجل معلوم وهو قول الشافعي وعليه السلام الحال
فيما على الموسر بالحاح وقع الحرج باضمار
الميسر وهاهنا العقد ربما لا يقبل القياس
بوجهين اه تلويح

الطعام هو ما يصلح للخطاء سواء كان مما يؤدم
الادام او لا يصلح وهم التمليك فاشترط التمليك
قياسا على الكسوة تغيير نظم اه تلويح

فانه مخالف لما روي انه عليه الصلوة والسلام نفس من الكبائر لا كفارة فيهم فيهن وعدها ومنها الحبس وقتل النفس بغير حق اه تلويح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



للحال قياسا على السلم الموجل بجامع قوله صلى الله عليه وسلم الى
اجل معلوم وايضا لم يحكم اي الشافعي به كما هو في الاصل هذا ابداء ان
في قياس جواز السلم الحال على الموجل مناقشة احدهما انه معترض
والثاني ان الحكم لم يحكم كما هو في المقيس عليه بل عدي بنوع تغيير وقد
بينا في الشرط الثالث بطلان هذا ان في الاصل جعل الاجل خلفا عن
وجود المعقود عليه ليمكن تحصيله فيه وهنا اسقطه فان قيل
انتم غيرتم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء فانه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل من هذا
العام فجوزتم بيع القليل بالقليل مع عدم التساوي بالكيل بالقدر
اي علتم ان علة الربوا هي القدر والجنس والقدر اي الكيل غير موجود
في بيع الحنطة بالحفنتين فلا يجري فيه الربوي فهذا التعليل معترض
وكذا في دفع القيم في الزكوة اي غيرتم النص وهو قوله عليه الصلوة
والسلام في خمس من الابل السائمة شاة وغيره مما يدل على دفع عين

لذلك الشيء دون القيمة وفي صرفها الى صنف واحد اي غيرتم النص الدال
على صرفها الى جميع الاصناف وهو قوله تعالى وانما الصدقات للفقراء
الآية بالتعليل بالحاجة اي قلتم ان العلة وجوب دفع الحاجة عن الفقير وهذا
المعنى موجود في دفع القيم بل الكل لان الدراهم والدنانير خلقت لتحصيل جميع
الاشياء التي تمس بها الحاجة وفي دفع عين الواجب يندفع الحاجة الواحدة
وربما لا يحتاج الفقير الى ذلك الشيء بل يحتاج الى غيرها وقد قلتم عدد الاصناف
لبيان مواقع الحاجة والعلة هي دفع الحاجة فجوز الصرف الى صنف واحد
يوجد فيه الحاجة فالتعليل بالحاجة في الصورتين مغير لحكم النص وفي جواز
غير لفظ تكبيرة الافتتاح اي غيرتم النص وهو قوله تعالى وربك فكبر بالتعليل
بان المراد تعظيم الله تعالى فجوز باي لفظ كان نحو الله اجل ونحوه وفي ازالة
النجاسة بغير الماء اي غيرتم النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الماء طهور
وقوله عليه الصلوة والسلام صبي عليه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء فلنا المراد
التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير لان المراد بالتسوية التسوية الشرعية

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



في قوله صلى الله عليه وسلم الاسواء بسواء والتسوية المعتبرة
شرعا في المطعومات التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير فلا
تسلم الدينار القليل والكثير كما يقال لا تقتل حيوانا الا بالسكين معناه
لا تقتل حيوانا من شأنه ان يقتل بالسكين فتقتل حيوانا لا يقتل
بالسكين كالقمل والبرغوث لا يدخل تحت النهي وان كان تغليل
اذا كان الاصل واجبا بعينه وليس كذلك فان الصدقة حلت
مع وسمها ضرورة دفع الحاجة وهي مختلفة فلا بد من جواز
دفع القيم اي انما كان التعليل في دفع القيم لتغيير النص اذا كان الاصل
الشاة مثلا واجبا للفقير بعينه وليس كذلك فان الزكوة
عبادة محضة لا حق للعباد فيها وانما هي حق الله تعم لكن سقط
في صورة ذلك الواجب باذنه بدلالة النص لانه وعد ارتفاق
الفقراء بقوله تعم الا على الله رزقها ثم اوجب على الاغنياء الا
مسيحا ثم امر باداء تلك المواعيد وهي الارزاق المختلفة من ذلك

ولا يمكن ذلك الاداء الا بالاستبدال فيكون متضمنا للامر بالاستبدال
كالسلطان يعد مواعيد مختلفة ثم يأمر بعض وكلائه باداء
من مال معين عنده يكون ايفاء بالاستبدال فكذا هنا فثبت
هناك حكمان جواز الاستبدال وصلاحية عين الشاة لان
تكون مصروفة الى الفقير فالحكم الاول ثبت بدلالة النص واما
الحكم الثاني المستفاد من قوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل
السائمة شاة فقد علمناه بالحاجة فان الصدقة مع وسمها
حلت لهذه الامة لاجل الحاجة بعد ان لم تكن في الامم الماضية
فاذا كانت عين الشاة صالحة للصرف الى الفقير للحاجة يكون
قيمتها صالحة ايضا لهذه العلة فالتعليل وقع في هذا الحكم و
ليس فيه تغيير النص بل التغيير في الحكم الاول وهو ثابت بالنص لا بالتعليل
فيكون تغيير النص بالنص مجتمعا مع التعليل في حكم آخر ليس فيه
تغيير النص وهذا معنى قول فخر الاسلام فصار تغيير النص بمجامع التعليل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



بالبعض لا بالتحليل وقد قال ايضا فصار سلام الصرف الى الفقير بعد
الوقوع لله تم بابتداء اليد ليصير مصروفا الى الفقير بدوام
يده حكما شرعيا في الشاة فعللناه بالتقويم وعديناه الى الثمن
الاموال معناه ان الصدقة تقع لله تم بابتداء يد الفقير قال
عليه الصلوة والسلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع
في يد الفقير ففي حال ابتداء يد الفقير تقع لله تم وهو في حال
بقاء يد الفقير ليصير للفقير فقوله صلاح الصرف اي صلاح المحل
وهو عين الشاة مثلا للصرف الى الفقير وقوله ليصير مصروفا غاية للصلاح
اي صلاحية الشاة للصرف الى الفقير ليصير مصروفا اليه بدوام
يده وقوله الى الفقير بعد الوقوع يتعلق بالصرف وبابتداء يد الفقير
يتعلق بالوقوع وليصير يتعلق وبدوام يده يتعلق بقوله مصروفا
وقوله حكما شرعيا ضبر صار فهذا الحكم هو الحكم الثاني المذكور في
قوله ان الصدقة واقعة في الابتداء لله تم وفي ابقاء مصروفا الى الفقير

بيان ان الصدقة ليست في الابتداء حق الفقير حتى يلزم تغيير حقه
من غير ازالته وهذه المسئلة مع هذه العبارة من مشكلات كتب
اصحابنا في الاصول وذكر الاضافة لعد المصارف فانا قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية ذكروا ان اللام للعاقبة لا للتمليك وانما
يلزم تغيير الفرض لو كان اللام للتمليك فيلزم حينئذ دفع ملك شخص الى
شخص آخر وانما قلنا ان اللام ليست للتمليك لان الصدقة والفقراء لا يمكن
ان يراد بهما الجمع لما عرفت ان حرف التعريف اذا دخل على الجمع
يبطل الجمعية ويراد الجنس وايضا في هذا الموضع لو اريد الجمع الكامل
المراد جمعا مستغرقا فمعناه ان جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين
وهذا غير مراد جما اذ ليس في وسع احد ان يوزع جميع الصدقات
على جميع الفقراء بحيث لا يحرم واحد عليه انه لو اريد هذا يبطل
مذهب الشافعي رحمه الله لانه لا يمكن الجمع مرادا كان الجنس فيراد
ان جنس الصدقة لجنس الفقير والمسلمين من غير ايراد الافراد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



فيكون اللام للعاقبة لا للتمليك الذي يوجب التوزيع على الافراد
فيكون لعجز المصارف والتكبير لتعظيم الله تعالى فاداء القيمة وذكر لفظ
آخر يكونان في معنى المنصوص عليه اعلم ان بعض العلماء فرقوا بين الكبرياء
والعظمة فانه جاء في الاحاديث الالهية الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فالكبرياء صفة هي لله تعالى بمنزلة الرداء للانسان والعظمة
الازار فالاول يدل على الظهور والثاني على البطون فلا يكون الله
واعظم بمعنى اكبر لكنا نقول قوله تعالى وربك فكبر لا يراد به قل الله
لانه لو قيل وربك فقل الله اكبر لا يفيد معنى فمعناه وربك فعظم
اي قل او افعل ما فيه تعظيم الله تعالى والفرق الذي ذكروا بين الكبرياء
والعظمة لا يفيد لانه ليس في وسع العبد اثبات ذلك المعنى بل في
وسعه ذكر الله تعالى بالتعظيم والاجلال واثبات المعنى المشترك بين
التكبير والاجلال والتعظيم على انه ليس لبعض صفات الله تعالى مزية على
البعض لا سيما اذا كانت من جنس واحد فاذا كان المقصود التعظيم

فحل لفظ فيه تعظيم الله تعالى يكون في معنى الله اكبر وقوله فاداء القيمة راجع
الى مسألة دفع القيم وانما ذكره ههنا لان فيه وفي مسألة التكبير معنى مشتركا
وهو كونهما في معنى المنصوص فجمعهما في سلك واحد واستعمال الماء لازالة
النجاسة فيجوز بكل ما يصلح لها اعلم انه ان اورد الاشكال على قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور
فغير وارد لانه لا يدل على ان غير الماء ليس بطهور وان اورد على قوله
صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء فوارد والجواب
ان استعمال الماء ليس مقصودا بالذات بل المقصود هو الازالة لا
الاستعمال وكون الماء آلة صالحة للازالة حكم شرعي معلل بكونه مزيلا
فيتعدي الى كل مائع يشاركه في ذلك وكونه مزيلا يتضمن امرين
طهارة المحل وعدم تنجس الآلة بالملاقاة والا لما وجدت الازالة
بل الزيادة وانما لا يزول الحدث بسائر المائعات لكونه غير معقول
في الاصل وهو الماء بخلاف الخبث فان ازالته معقولة ولا يخفى ان

فحل لفظ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)



فصل

امر غير معقول دفعا للحرج وهو انه لا يتجس كل ماء يصل اليه ولا الماء مطهر طبعا فيرد به كالماء وغيره كالخل مثلا فالمراد بزوال المنع

للحدث فان قيل لما كان ازالة الحدث غير معقول وجبت النية

كالتيمم قلنا يأتي الجواب في فصل المناقضة

العلة قيل ان شرط العلة بالبرهان المعرف هي العلة فقال

المعرف وهذا كما بالعلامة اختلفوا في تعريف العلة فقال

البعض هي المعرف اي ما كان دالا على وجود الحكم وقالوا العلل الشرعية

كلها معرفات لانها ليست في الحقيقة بمؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى

قلنا العلامة داخلة في تعريف العلة فلا يبقى الفرق بينهما لكن

الفرق ثابت لان الاحكام بالنسبة الينا مضافة الى العلل كالملك

الى الشراء والقصاص الى القتل وليست الاحكام مضافة الى العلامة

كالحبل الى الاحصان فلا بد من الفرق بين العلة والعلامة وقيل

المؤثر وهي في الحقيقة ليست بمؤثرة اعلم ان البعض عرفوا العلة

بالمؤثر والمراد بالمؤثر ما به وجود الشيء كالشمس للضوء والنار للاحراق

والبعض

قوله طاهر الحكم وهو انه ذكر في الاسلام ان الماء مطهر بطبعه لما ورث فيه معنى لا يعقل فلا يتم تصوير ورثه مطهرا الا النية فجعل طاهرا لغلبة التراب فانه يفوت الا ان الشرع جعله مطهرا عند ارادة الصلاة فيفتقر الى النية منه تصحيح

قوله وهي سنة كالعلامة وهي ما يوجد به وجود الحكم من غير ان يتعلق به وجوده ولا وجوبه بها كالاذان للصلاة والاحصان للرجم منه تصحيح

والبعض ابطلوا تعريف العلة بالمؤثر بانها في الحقيقة ليست

بمؤثرة بل العلل الشرعية كلها معرفات لان الحكم قديم فلا يؤثر

فيه الحادث والجواب عن هذا اذا قدرنا ان الحكم المصطلح

هو انه حكم الله القديم فان ايجاب الله تعالى قديم والوجوب حادث

فالمراد من المؤثر في الحكم ليس انه مؤثر في الايجاب القديم بل في الوجوب الحادث

الحادث بمعنى ان الله تعالى رتب بالايجاب القديم الوجوب على

حادث كالدلوك مثلا فالمراد بكونه مؤثرا ان الله تعالى حكم بوجوب

ذلك الامر الحادث كالقصاص بالقتل والاحراق بالنار ولا فرق

في هذا بين العلل الشرعية والعقلية وكل من جعل العلل

مؤثرة بذواتها يجعل العلل الشرعية كذلك وهم المعتزلة

فكما ان النار علة للاحراق عندهم بالذات بلا خلق الله تعالى الا

فيه كذلك القتل العمد بغير حق علة لوجوب القصاص بالذات

عقلا وكل من جعل العقلية مؤثرة بمعنى انه جرت العادة

قوله بعد العلل الشرعية كذلك فان خيار الرؤية والشفعة والقسامة واللوث موجبة الوجوب الصلاة والقتل لوجوب القصاص وكذلك

ما لا يدخل تحت التأثير لكن بمعنى تأثير كل بذواتها ان

منها ايجاد ما قالوا ان هذه الامراض واضافة الايجاد

التعلق بحكم الوجوب القصاص بجرد القتل العمد العدوان

من غير توقف على ايجاب من موجب وكذا في كل ما

عندهم انه علة منه تصحيح

قوله والعقلية ذات المؤثر الخ

العلل الشرعية

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



بخلق الاثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحراق عقيب مماسة النار
لانها مؤثرة بذواتها بجعل العلل الشرعية كذلك بانه حكم ان كلما
وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه الوجوب حسب وجود الاحراق عقيب
مماسة النار فان المتولدات بخلق الله تعالى عند اهل السنة و
على ما عرف في علم الكلام الا ان يقال بالنسبة الينا فان الاحكام تضاف
الى الاسباب في حقنا فانا مبتلون بنسبة الاحكام الى الاسباب
الظاهرة فيجب القصاص بالقتد وان كان في الحقيقة المقتول ميت
باجله ففي ظاهر الشرع الاحكام مضافة إلى الاسباب فهذا معنى
كونها موثرة وقيل الباعث لا على سبيل الايجاب بعض الناس عرفوا
العلة بالباعث يعني ما يكون باعثا للشارع على شرع الحكم كما في قولك
جيئتك لاكرامك الاكرام باعث على المجيء والقتل العمد باعث للشارع
على شرع القصاص صيانة للنفوس وقوله لا على سبيل الايجاب احتراز
عن مذهب المعتزلة فان العلة توجب على الله ثم شرع الحكم عندهم

على ما عرف

وجود ذلك الشيء لوجود عقيب الوجوب
فان تخلف تبين ان العلل الشرعية امارات
متى تحققت تبين ان الحكم ثابت وان تخلف
الوجوب بالوقت فلا تخلف - يعني قوله ان لا يوجد عقيبها
صلة الذي يعني علة الحكم فحذف الراجع المجرور
وذلك الشيء بشرائطه يوجد الحكم عقيبه بالجر صفة
فحذف وبعد الذي الراجع المنصوب
وجود ذلك الشيء بالرفع

قوله الا ان يقال بالنسبة الينا يعني ان الموجب
للاحكام هو الله تعالى الا ان الباري لما كان غنيا
عنا ونحن عاجزون عن درك حكم الشرع البالغة
العلل الشرعية امارات للاحكام في حق العباد ونسب
الوجوب اليها فيما بين العباد كذا في التلويح

على ما عرف ان الاصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم اي المشتمل
على حكمة مقصودة للشارع في شرعية الحكم هذا تفسير لا باعث
على سبيل الايجاب والمراد من الحكمة المصلحة والمراد من كونه مشتملا
على الحكمة ان ترتب الحكم على هذه العلة محصل للحكمة فان العلة
القصاص القتل العمد العدوان ولا يتصور اشتماله على الحكمة
الا بهذا المعنى من جلب نفع اي الى العباد او دفع ضرر اي عن
العباد وهذا مبني على ان افعال الله تعالى معللة بمصالح العباد
عندنا مع ان الاصلح لا يكون واجبا عليه تعالى خلافا للمعتزلة وما
عن المحق قوله من قال انها غير معللة بها فان بعثة الانبياء لا
هداية الخلق واظهار المعجزات لتصديقهم من اكد التعليل
فقد اكد النهوة وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وامثال ذلك
كثيرة في القرآن ودالة على ما قلنا وايضا لو لم يفعل لغرض اصلا
لكان فعله عبثا والعبث نقص فلا يليق بالحكيم

بيان الحكمة

الترتم

ملة البعد

فهم المخالف

مخلصين

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



الجنب ودلالتهم ان الفعل لغرض فان لم يكن حصول ذلك الغرض
اولى به كان عبثا وهو محال (المترجم)
او فيه عدة امتنع منه تعالى فعله وان كان اولى به كان
مسكلا فيه فيكون ناقصا وقد قيل عليه انه انما يكون مسكلا (المترجم)
به لو كان الغرض راجعا اليه تعالى وهنا راجع الى العباد واجابوا عن
ذلك بان تحصيل مصلحة العباد وعدمه ان استويا بالنسبة اليه تعالى يكون فعله او تركه
لا يكون غرضا له وداعيا له الى الفعل لانه ح يلزم الترجيح من
غير مرجح وان لم يستويا بالنسبة اليه تعالى يكون فعله او تركه
فيلزم الاسكال اقول هذا الجواب غير مرضي لانا لا نسلم انه
ان استويا بالنسبة اليه تعالى لا يكون غرضا وداعيا ولا نسلم الترجيح
من غير مرجح لما لا يجوز ان يكون الاولوية بالنسبة الى العباد مرجحا
وكون العلة هكذا يسمى مناسبة اى كونها بحيث تجلب النفع
الى العباد او تدفع الضرر عنهم يسمى مناسبة والوصف المناسب
ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وقد قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله

مسكلا

ما لوح عرض

ما لوح عرض على العقول تلقته بالقبول وقد ذكروا المناسب اما حقيقي
واما اقناعي والحقيقي اما لمصلحة دنيوية كرياضة النفس وتهذيب
الاخلاق فالوصف المناسب كالدلوك ونشوء الشهر والحكم
وجوب الصوم والصلوة والحكمة رياضة النفس وقهرها او دينية
وهي اما ضرورية وهي مصلحة حفظ النفس والمال والنسب والدين
والعقل وهذه المسماة هي الحكمة والمصلحة في شرعية القصاص
والديات وحد الزنا والجهاد وحرمة المسكرات والوصف المناسب
هو القتل العمد العدوان والسرقة والغصب والزنا مثلا وحرمية
الكافر والاسكار واما محتاج اليها كما في تذبيح الصبية فالوصف
المناسب هو الصغر والحكم شرعية التذبيح والحكمة والمصلحة
كون المولية تحت الكفو وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها
في محل الحاجة لانه يمكن ان يفوت الكفو لا الى بدل واما ان لا تكون
ضرورية ولا محتاجا اليها بل للتحسين كحرمة القاذورات فانها

الحكمة والمصلحة في نفوس الحيوانات بارشاد العقل
فلا يرد ان العقل لا يستقل بمعرفة مثل هذه الحيوانات
فيحصل الامر عند الامام في الحيوان (المترجم)

والقيمان

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR QUR'ANIC THOUGHT



ومنه يعلم ان الوصف المناسب هو علة منصب الامر فلا يحسن تناولها والا فقد
يتحقق المناسب ولا يظهر الحكم كما تأمل ولا يظهر خلافه كما سبق الحكم لبطلان
المناسب حيث انها مناسبة يناسب الزوال والبيع يقتضي الا
يجب الجمعة ومع ذلك انها مانعة من صحة الصلوة وهذا
لان مناسب بطلان البيع والحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفاء بل
وعدم انضباطها في كل فرد بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر
منضبط يدور معها اي يدور الوصف مع الحكمة او يغلب وجودها
اي وجود الحكمة عنده اي عند الوصف والمراد ان ترتب الحكم على
الوصف يكون محصلا للحكمة دائما او في الاغلب كالسفر مع المشقة
ليس المراد ان المشقة هي الحكمة بل الحكمة هي دفع الضرر وهو انما
يتحقق في صورة وجود الضرر فدفع الضرر لا يتحقق الا اذا كان المشقة
موجودة ثم المشقة غالبة الوجود في السفر فترتب الحكم وهو الرخصة
على الوصف وهو السفر يكون محصلا للحكمة التي هي دفع الضرر في الاغلب

وهنا

بيان ان الاصل في النصوص هو التعليل او عدم التعليل

وهنا ابحاث الاول ان الاصل في النصوص عدم التعليل عند
الا بدليل مثل قال صلى الله عليه وسلم ينجس الماء
لانها من الطوافين والطوافات عليكم فتعليله بالطواف
والسلام دل على ان هذا النص معلل وعدم نجاسة
بالطواف، لان النص موجب بصيغته بالعلة وان التعليل كلا وصاف
وكانت محال وبالبعض محتمل وعند البعض هي معللة بكل وصف
الا بما لم لان كل وصف صالح لهذا اي للتعليل والنص مظهر
والعلة داعية، جواب عن قوله ان النص موجب للحكم بصيغته
لا بالعلة اي نعم ان النص موجب للحكم بصيغته بمعنى انه مظهر
بصيغته لا انه داعي بل الداعي اي الحكم هو العلة، والتعليل لاثبات
الحكم في الفرع، جواب آخر عن قوله لان النص موجب للحكم بسبب
ونحن انما نعلل لاثبات الحكم في الفرع بصيغته اي نعم ان النص موجب
للحكم بصيغته في الاصل لا في الفرع بل في الفرع موجب للحكم بسبب العلة

قوله لان النص موجب بصيغته الخ
الاظهر ان يقال لان النص موجب بصيغته لا بالعلة
النص والتعليل ينتظم الكلام من الجانبين اي
العلة التي هي من الصيغ بنزلة الاول من الجانبين
فلا حاجة الى الجواب بان التعليل انما هو
بحسب الاوصاف لا بحسب الصيغ والله اعلم

بين نص ونص فيكون التعليل هو الاصل لا يمكن
بطلوه الا بعضا دون البعض لما مر فتعين التعليل
معارضة اوصاف الخ

بيان الاصل في النصوص
هو التعليل او عدمه في التعليل
ففيه اربعة مذاهب

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



المالي عن العوض وهو موجود حقيقة في

المنطة بقفيز بين منها آصع

بشعير بغير عينه فقبض

ما قالوا واعلم ان

لا يخفى عليك ان

في الجملة في غاية الوجوبة لان التعليل

الموقوف عليه ان توقف على تعليل آخر يلزم التسلسل وان لم يتوقف

ثبت ان بعض التعليلات لم يتوقف على هذا الشرط ويمكن ان

عن هذا بانا لم نشرطنا في العلة التاثير وهو انه يثبت بالنص او

بالاجماع اعتبار الشارع جنس هذا الوصف او نوعه في جنس

الحكم او نوعه لا يثبت التاثير الا وانه يثبت كون هذا النص من النصوص

المعللة لانه كلما ثبت اعتبار الشارع جنس هذا الوصف او نوعه في

جنس هذا الحكم او نوعه ثبت ان هذا النص من النصوص المعللة

الثاني يجوز ان يكون العلة وصفا لازما للحكم

لئلا يلزم الدور

لا يخفى عليك ان الدليل على ان هذا قد يكون تعليلا آخر وينتهي بالآخرة

الى نص او اجماع قطعا للتسلسل وليس في

كلامهم ما يوهم ان كل تعليل يتوقف على تعليل

آخر حتى يتوهم ورود الاشكال الذي اورده

المصنف لزوم التسلسل واستغناء بعض التعليلات

عن كون النص معللا انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لنظهر في حديث الربوا لان قوله يدا بيد يوجب التعيين وذلك

باب الربوا ايضا لانه لما شرط تعيين احد البدلين احترازا عن

بالدين فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الحالي بالكالي

شرط تعيين الآخر احترازا عن شبهة الفضل فان للنقد

على النسية وقد وجدنا هذا الحكم متحدا حتى لا يجوز بيع

المنطة بعينها بشعير بغير عينه اعادا شرط الشارع ائتلافا

في بيع الطعام بالطعام فاذا وجدناه معللا في باب ربوا النسية

نعلله في ربوا الفضل ايضا لانه اثبت منه

لان الربوا في الاصل ربوا النسية

الربوا الفضلية

الربوا النسية

الربوا الفضلية

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ان متّ في هذا المرض فانت حر . ومركبا كالكيل والوزن وغيرهما كالثوب

وهذا ظاهر ومنصوصة وغير منصوصة كما يأتي

التعليل بالعلة القاصرة عندنا وعند الشافعي يجوز . فانه جعل

علة الربوا في الذهب والفضة الثمنية وهي مقتصرة على الذهب والفضة

غير متعدية عنهما اذ غير المجنس لم يخلق ثمنا والخلاف فيما اذا كانت العلة

مستنبطة أما اذا كانت منصوصة يجوز عليها اتفاقا . لان الحكم ثابت

الاصل ثابت بالنص سواء كانه معقولا لمعنى اولا وانما يجوز التعليل

للاعتبار اذ ليس للعبد ان يدرك بيان لله تعالى احكام الله تعالى وما

ان فائدة التعليل لا تنحصر في هذا اي في الاعتبار . وفائدة ان

الحكم اقرب الى القبول ليس بشيء اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات

فان قيل التعدية موقوفة على التعليل وتوقفه عليها دوري

على العلم بان الوصف حاصل في الغير اي التعليل لا يتوقف في التعدية

بل يتوقف التعليل على العلم بان هذا الوصف حاصل في غير مورد النص

اسم مع وصف عارضه الدم اسم جنس والانفجار وصف عارض

. وحكما لقوله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على ابيك دين

قاس النبي صلى الله عليه وسلم اجزاء الحج عن الاب على قضاء دين العباد عن الآ

والعلة كونهما دينا وهو حكم شرعي لان الدين لزم حق في الزمة

. وقولنا في المدبر انه مملوك تعلق عتقه بعلق موت المولى فلا يباع

كام الولد . فيقاس عدم جواز بيع المدبر على عدم جواز بيع ام

الولد والعلة كونهما مملوكين تعلق عتقهما بعلق موت المولى

حكم شرعي وانما قلنا بعلق موت المولى احترازا عن المدبر المقيد كقوله



This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



عندنا خلافا للشافعي ﷺ فهذا الذي ذكرنا من مبنى الخلاف اقام عدم صحة التعليل بالوصف القاصر عندنا وصحته عنده وخرج الاختلاف انه اذا وجد في مورد النص وصف قاصر ومتعدي وغلب على ظن المجتهد ان القاصر علة هل يمنع التعليل بالمتعدي لم لا فعندنا يمنع وعنده لا يمنع لانه لا اعتبار لغلبة الظن بعلية الوصف القاصر فانه مجرد توهم لاحتمال ظنية الظن بعلية الوصف المتعدي المؤثر كما ان توهم ان لخصوصية الاصل تاثيرا في الحكم فهذا الموهوم لا يمنع التعليل بالوصف المتعدي المؤثر فكذا ههنا الا اذا كان الوصف القاصر ثبت عليته بالنص كقوله صلى الله عليه وسلم حرمت لعينها فيثبت عليته فيكون ما فيه من علية ووصف آخر فان تعليلكم بالتمنية للذكر في المضروب تعليل بالوصف القاصر قلنا لا بل متعدية الى الحي فان قيل تعديته الى الحي لا يدل على كونه وصفا مؤثرا وقد جعلتم هذه المسئلة مبنية على التاثير قلنا معنى قولنا ان التمنية علة انه كون في المحل وهو اعتبار الجنس بجنس الوصف او نوعه بنوعه في جنس الحكم او نوعه على ما عرف فيما تقدم

قيل هذا اعتراض على قول الحنفية والشافعية باعتبار الوصف عندنا



حاصلة في غير الاصل فلا معنى لم فاقول احد هذه المسئلة مبنية على اشتراط التاثير عند ابي حنيفة ﷺ وعلى الاكتفاء بالاخالة عند الشافعي ﷺ ومعنى اعتبار الشارع جنس الوصف او نوعه في جنس الحكم او نوعه فان كان الوصف مقتصرا على مورد النص غير حاصل في صورة اخرى لا يحصل غلبة الظن اصلا لان نوع العلة او جنسها لم يوجد في صورة اخرى لا يدري ان الشارع اعتبره او لم يعتبره وعند الشافعي ﷺ لما كان مجرد الاخالة كافيا يحصل الوقوف على العلة مع الاقتصار على مورد النص فحاصل الخلاف انه اذا كان الوصف مقتصرا على مورد النص او الاجماع يمتنع الوقوف بطريق الاستنباط على كونه علة في جواز التعليل به

عندنا

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



فلا يقتل به الحر كما لو قتل الكاتب ... اي مكاتب قُتِلَ وله مال يفي ببدل الكتابة

وله وارث غير سيده ... فنقول العلة في الاصل جهالة المستحق لا

كونه عبدا ... ولا يجوز لوصف يقع به الفرق كقول الحنفي

فلا يصح التكفير باعتاقه كما اذا ادى بعض البدل عوض ما لم

الثالث تعرف العلة بامور اولها النص اشاريحا كقولهم كيلا

يكون دولة ... يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه بان يكو

مرة لهذا ومرة لذاك ... وقوله تعالى لكي لا يكون دولة بينكم فيما

رحمة من الله وغيرا من الفاظ التعليل او ايماءً بان يرتب

الحكم على الوصف بالفاء في اتهما كان نحو السارق والسارقة فا

وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا والحق

ان هذا صريح ... لان الفاء في مثل هذه الصورة للتعليل فضلا

كاللام فمعناه لانه يحشر ... ولكن في لفظ الفاء ايماء

او يرتب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم او وقع جوابا نحو

فلا يقتل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي الفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



امرأته في نهار رمضان فقال أعتق رقبة أو يكون بجيث لو لم
علة لم يرد به أنها من الطوافين والحق ان هذا صحيح
كلما إذا وقعت بين الجملتين مكررت تعليل الاولى بالثانية كقولك
وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ونظائره كثيرة وإما
ان يكون إن في مثل هذا اللام للتعليل او يكون تقديره لأن
والحذف غير الايماء. ونحو أرأيت لو كان على ابيك دين أكنت
او يفرق في الحكم بين الشيئين بحسب وصف مع ذكرهما نحو للفارس
سهمان وللراجل سهم: فانه فرق في هذا الحكم بين الفارس والراجل
بحسب وصف الفرسية وضدها فقوله مع ذكرهما اما ان يرجع
الضمير الى الحكمين باعتبار انه ذكر الفرق بين الشيئين في الحكم
فهم الحكمان فيرجع الضمير اليهما او يرجع الضمير الى الشيئين
او ذكر أحدهما. اي احد الحكمين او احد الشيئين. نحو القاتل
لا يرث: فان تخصيص القاتل بالمنع من الارث مع سابقه

ليشعر بان علة المنع القتل. او يفرق بينهما بطريق الاستثناء
نحو الا ان يعفون: قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
هن وقد فرضتم لهن فريضة الا ان يعفون فالعفو يكون علة
للسقوط. او بطريق الغاية نحو حتى يطهرن او بطريق الشرط نحو
مثلا بمثل فان اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم فاختلاف الجنس
يكون علة لجواز البيع ولعلم انه في مثل بعض هذه المواضع وان سلم
العلية انما قال وان سلم العلية لان العلية في بعض هذه المواضع
غير مسلم نحو واقعت امرأتي لانه وان سلم ان السبب الحكم في المواقعة لكن
يمكن ان يكون العلة شيئا يشتمل عليه المواقعة كهتك حرمة الصوم
مثلا. لكن بعض تلك العلل لا يمكن بها القياس اصلا نحو السارق
والسارقة: لان السرقة وان كانت علة فكلما وجدت ثبت القطع
نصا لا قياسا. وكذا في زني ماعز فاستحق الرجم ونحو فاستحقت
وأيضا النص يدل على ترتب الحكم على تلك القضية في واقعة امرأتي و

فرأيت أن في مثل هذه المواضع فيه سؤ ترتيب لانه
كان ينبغي ان يقدم المنع ثم يتكلم على تقدير التسليم ثم
التمسك بمسلك الايماء لا يدعون انه يدل على العلية
قطعا حتى يكون الحق ان يكون العلة شيئا آخر قارنها في
كلامهم بل يدعون فيه الظن وظهور العلية رضا لا
بسببها وانتفاء الاستثناء وغيرها سوابق في
ذلك واما التعليل بالعلة القاصرة التي لا يمكن بها
القياس فجار اتفاقا في المنصوصة اي التي يدل
عليها النص صريحا او ايماء مثل اقم الصلوة لدلوك
الشمس والسارق والسارقة فاقطعوا والقاتل
لا يرث وللفارس سهمان مقصودهم وجوه دلالة
النص على العلية سواء أكان القياس اولم يكن
كالتلويح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي الفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



لا على كونها مناطا فانه يمكن ان يكون هناك ضرورة الصوم وايضا القائلة
والاستثناء لا يدل على العلية وثانيها الاجماع كما جاء هم على ان
الصغر علة لثبوت الولاية عليه في المال. وثالثها المناسبة وشرطها
الملائمة وهي ان يكون على وفق العلل الشرعية واظن ان المراد منه ان
الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم ويكفي الجنس
البعيد ههنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا للمصلحة فان
هذا مما لا يقبل اتفاقا. كلمة هذا اشارة إلى كونه متضمنا
لمصلحة. لكن كلما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى. الا
ستدراك متعلق بقوله ويكفي الجنس البعيد ههنا. والملائم كما
لصغر فانه علة لثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز فهذا يوافق
تعليل الرسول صلعم لطهارة سؤر الهرة بالطواف لما فيه من
الضرورة. فان العلة في احدي الصورتين العجز وفي الاخرى الطوف
فالعلتان وان اختلفتا لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو

الضرورة فالحكم في احدي الصورتين الولاية وفي الاخرى الطهارة وهما
مختلفتان لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو الحكم الذي يندفع
به الضرورة فالحاصل ان الشرع اعتبر الضرورة في اثبات حكم يندفع
به الضرورة اي اعتبر الضرورة في حق الرخص. وكما يقال قليل النبيذ
مسكر كقليل الخمر والعلة ان القليل تدعو إلى الكثير والشرع اعتبر جنس
هذا الوصف في الخلوة مع الجماع وكذا حد الشرب على حد القذف
فان الشرع اعتبر اقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه وقد قال
علي رضي الله عنه في حد الشرب اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون سوطا. واذا وجد الملائمة
صح العمل ولا يجب العمل عندنا الا اذا كانت مؤثرة فالملائمة كالهلية
للشهادة. في انه لا يصح العمل قبلها الا انه يجب العمل بمجرد الملائمة. والتأثير
كالعدالة. في انه يجب العمل عند التأثير. وعند بعض الشافعية
يجب بالملائمة لبشرط شهادة الاصل وهي ان يكون للحكم اصل معين

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي الفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



يوجد فيه جنس الوصف او نوعه وعند البعض بجرد كونه محتملا.
اي يقع في الخاطر ان هذا الوصف علة لذلك الحكم، وهذا يسمى بالطرد
المرسلة: اي الاوصاف التي تعرف عليتها بجرد كونه مخيلا تسمى
المصالح المرسلة. وتقبل عند الغزالي؛ اي المصالح المرسلة فالحكم
ان الوصف المرسل نوعان نوع لا يقبل اتفاقا وهو الذي اعتبر الشارع
جنسه الابعد وهو كونه متضمنا للمصلحة في اثبات الحكم ونوع يقبل عند
الغزالي؛ وهو ان الشرع اعتبر جنسه البعيد الذي هو اقرب من
ذلك الجنس الابعد. اذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية
كتترس الكفار بأسارى المسلمين: فانه لم يوجد اعتبار الشارع
الجنس القريب لهذا الوصف في الجنس القريب لهذا الحكم اذ لم
في الشرع اباحة القتل المسلم بغير حق لكن وجد اعتبار الضرورة
في الترخص في استباحة المحرمات واعلم انه قيد المصلحة بكونها
ضرورية قطعية كما تترس الكفار بجمع من المسلمين ونعلم اننا ان

ان تركناهم استولوا على المسلمين وقتلوهم ولو رمينا التترس
نخلص اكثر المسلمين فيكون المصلحة ضرورية لان صيانة الدين
وصيانة نفوس عامة المسلمين داعية الى جواز الرمي الى التترس
وتكون قطعية لان حصول المصلحة وهي صيانة الدين ونفوس
المسلمين برمي التترس قطعية لا ظنية كحصول المصلحة في
خص السفر فان السفر مظنة المشقة وبكونها كلية لان
استخلاص عامة المسلمين كلية فخرج بقيد الضرورة ما لو تترس
الكافر في قلعة بمسلم لا يحل رمي التترس لعدم الضرورة
وبالقطعية ما لا نعلم تسلطهم لو تركنا رمي تترس وبالكلية
ما اذا لم تكن المصلحة كلية كما اذا كانت جماعة في سفينة وثقلت
السفينة فان طرح بعضا في البعض يحي الباقون لا يجوز
طرحهم لان المصلحة غير كلية لانه يحتمل تقدير ترك الطرح لا
يهلك الا بعضهم مخصوصة وفي التترس لو تركنا الرمي لقتلوا كافة
المسلمين

تركناهم

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قوله وقد سمى البعض كذا في بعض اصول الشافعية ان المناسب الوجيه ما يؤثر نوعه في نوع الحكم ولم يؤثر جنسه في جنس الحكم كالطعم في الربويات فان نوع الطعم وهو الاقتيات مؤثر في ربوية البر ولم يؤثر جنسه اعني الطعم في ربوية سائر المطعومات كالخضراوات والملائم هو الاقسام الثلثة الباقية اه تلويح

مثلا وقس عليه البواقي والمركب ينقسم بالتقسيم العقلي الى عشر قسما واحد منها مركب من الاربعة واربعة منها مركبة من ثلثة وستة منها مركبة من اثنين ولا شك في ان المركب من اربعة اقوى من الجميع ثم المركب من ثلثة ثم المركب من اثنين ثم ما لا يكون مركبا. وقد سمى البعض اول الاربعة غريبا والثلاثة ملائمة ثم لا يخلو من اما ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه وسمي شهادة الاصل وهو اي الكون الحكم كذلك اع من اولى الاربعة مطلقا: اي شهادة الاصل اع من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم ومن اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم لانه كلما وجد اعتبار نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم فقد يوجد للحكم اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه لكن لا يلزم انه كلما وجد له اصل معين يوجد فيه جنس الوصف او نوعه فقد يوجد اعتبار نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم.

مع الاساري، والتاثير عندنا ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه في نوعه او جنسه: اي نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم او جنسه، والمراد بالجنس ههنا الجنس القريب كالكيل في الحرمة: هذا نظير اعتبار النوع في النوع، وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت فسميت: هذا نظير اعتبار الجنس في النوع فان الجنس وهو عدم دخول الشيء اعتبارا في عدم فساد الصوم، وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالجامع: هذا نظير اعتبار النوع في الجنس، والنوع في النوع اعتبار في جنس الولاية لنبوتها في المال على الثيب الصغيرة وكطهارة سؤر الهرة: هذا نظير اعتبار الجنس في الجنس فان لجنس الضرورة اعتبارا في جنس التخفيف، وقد يتركب بعض الاربعة مع بعض فاعتبارا كالصغر مثلا فان لنوعه اعتبارا في جنس الولاية ولجنسه في جنسها فان جنسه العجز والولاية ثابتة على العاجز كالمجنون

| تفصيلها النوع في النوع | الجنس في الجنس | النوع في الجنس | الجنس في النوع |
|---|---|---|---|
| مع الجنس في الجنس | مع النوع في النوع | مع الجنس في النوع | مع الجنس في الجنس |
| مع النوع في الجنس | مع النوع في الجنس | مع النوع في النوع | مع النوع في الجنس |
| مع الجنس في النوع | مع الجنس في النوع | مع الجنس في النوع | مع النوع في النوع |

الستة المكررة من هذه المركبات الاثنى عشرة ما علم بعلامة الميم والباقي يعلم بالتأمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وبينها وبين اخيري الاربعة عموم وخصوص صدره وجد اي قد
يوجد شهادة الاصل بدون واحد من اخيري الاربعة وقد
يوجد واحد من اخيري الاربعة بدون شهادة الاصل وقد
معا. فالتعليل بهما بدون شهادة الاصل حجة وليس عند
البعض تعليلا لا قياسا وعند البعض قياسا ايضا وان وجد
شهادة الاصل بدون التاثير لا يكون حجة عندنا وليس غير سبا
ايضا. اعلم ان التعليل باحد اخيري الاربعة لا يكون الا مع شهادة
الاصل لما قلنا انها اجماع فيكون بكل منهما قياسا اتفاقا والتعليل
باخيري الاربعة اذا وجد مع شهادة الاصل يكون قياسا اتفاقا
واذا وجد بدون شهادة الاصل فعند البعض قياس وعند البعض
لا وليس بتعليل لكنه مقبول اتفاقا وانما الخلاف في تسمية قياسا
وشهادة الاصل قد توجد بدون الاولين لانها اعم من كل منهما
مطلقا وقد توجد بدون اخيري الاربعة لانها اعم من كل منهما

من وجه واذا وجدت بدون التاثير لا يقبل عندنا وليس غير سبا
اي ليس الوصف الذي يوجد في صورة يوجد فيها نوع الحكم من غير
تاثير غريبا والغريب نوعان احدهما مقبول وهو الوصف الذي
اعتبر نوعه في نوع الحكم والثاني مردود وهو الوصف الذي يوجد
جنسه او نوعه في نوع ذلك الحكم لكنا لا نعلم ان الشارع اعتبر هذا الوصف
اولا. وانما اعتبر فالا التاثير لانه اي القياس امر شرعي فيقتصر
فيه اي في القياس. اعتبار الشرع وهو ان يكون القياس بوصف
اعتبره الشرع او اعتبر جنسه. ولان العلل المنقولة ليست الا موثرة
كقوله عليه الصلوة والسلام انها من الطوافين والطوافات عليكم
وقوله عليه الصلوة والسلام في المستحاضة انه دم عرق انفجر
ولانفجار الدم من العرق وسواء بمامسة تاثير في وجوب الطهارة وفي
عدم كونه حيضا في كونه مردودا لانا وان لم نعلم تاثيره لكن تاثير في التخفيف
وكقوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء الحديث وغيرها

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي الفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



من اقيسة الرسول صلعم والصحابة رضي الله تعالى عنهم وعلى
هذا اقلنا في مسح الراس انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف
لان كونه مسحا مؤذنا بالتخفيف حتى لم يستوعب محله واما كونه
ركن فيسن تثليثه كما في سائر الاركان فغير معقول وكذا جعلنا
الصغر علة للولاية بخلاف البكارة وايضا قلنا صوم رمضان
متعين فلا يجب التعيين وقد ظهر تاثير: اي تاثير المتعين
في عدم التعين، في الوديعة والغصوب: فان رد الوديعة
والمغصوب واجب عليه ولا يجب عليه رد غير هذا واما
هذا الرد متعينا لا يجب عليه تعيينه بان يقول هذا الرد هو رد
الوديعة فان رد ها مطلقا يصرف الى الواجب عليه وهو رد
الوديعة، وفي النفل: فانه اذا نوى في غير رمضان صوما مطلقا
ينصرف الى النفل لتعينه وفي رمضان يصرف الى صوم رمضان لتعينه
فان فرض رمضان فيه كالنفل في غيره، وبعض العلماء احتجوا

بالتقسيم: اي على العلية في القياس، وهو ان يقول العلة اما هذا
او هذا او هذا والاخيران باطلان فتعين الاول فان لم يكن حالا
يقبل وان كان حالا بان ثبت عدم علية الغير: اي غير هذه
الاشياء التي رددن فيها، بالاجماع مثلا: انما قال مثلا لانه يمكن ان
يثبت عدم علية الغير بالنص، بعد ما ثبت تعليل هذا النص
كما اجمعوا على ان علة الولاية اما الصغر او البكارة وهذا الاجماع على نفي ما
عداهما وبتنقيح المناط وهو ان يبين عدم علية الفارق ليثبت علية
الفارق هو الوصف الذي يوجد في الاصل دون الفرع والمشترك هو
الذي يوجد فيهما وعلماءنا لما لم يتعرضوا لهذين فانه على تقدير
يكون مرجعهما الى النص او الايماء او المناسبة، وبالدوران وهو باطل
عندنا ففسره بعضهم بانه وجود الحكم في كل صورة وجود الوصف وزاد
بعضهم العدم عند العدم وشرط بعضهم تقدم النص في الحالين
اي في حال وجود الوصف وعدمه، وللحكم له نظير ان المزارا قاء الى الصلوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



وهو متوضي لايجب عليه الوضوء واذا قعد وهو محدث يجب عليه
الوضوء فعلم ان الوجوب دايرمع الحدث وجودًا وعدمًا فاذا قد
وجدنا وجوب الوضوء دايرًا مع الحدث وجودًا وعدمًا والنص يوجب
في الحالين حال وجود الحدث وحال عدمه والحكم له لان النص يوجب
انه كلما وجد القيام للصلوة وجب الوضوء وكلما لم يوجد لم يجب اما
عند القائلين بالمفهوم فظاهر واما عندنا فلان الاصل هو العدم
على ما مرّ في مفهوم المخالفة وموجب النص غير ثابت في الحالين اما
حال عدم الحدث فان ظاهر النص يوجب انه اذا وجد القيام مع
عدم الحدث يجب الوضوء وهذا غير ثابت واما حال وجود الحدث
فلانه ينبغي انه اذا لم يقم الى الصلوة مع وجود الحدث لا يجب الوضوء
اما عند القائلين بالمفهوم فلان هذا الحكم هو مدلول النص واما
عندنا فلان عدم وجوب الوضوء ان كان بناء على العدم الاصلي
جعل هذا الحكم حكم النص مجازا فعلم بهذا ان علية الحدث از لولا ذلك

لما تخلف

عطف على قوله ان الامر للوجوب
فهذا نظير الوجه الاول من

لما تخلف الحكم عن النص اصلا، وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي
وهو غضبان فانه يعمل القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يعمل
عند مشغله بغير الغضب لانهم ان علل الشرع امارات فلا حاجة
الى معان تعقل فانا نعلم في حقه تعالى اما في حق العباد فانهم
لنسبة الاحكام الى العلل كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى القتل
يجب القصاص مع ان المقتول ميت باجله فلا بد من التمييز بين العلل
والشروط والوجود عند الوجود لا يدل على العلية لانه قد يقع اتفا
وقد يقع في العلامة ولا يشترط لها ايضا اي لا يشترط الوجود عند
للعلية، لان التخلف لمانع لا يقدح فيها ثم العلة عين ذلك الوصف عند
القائل بتخصيصها وذلك الوصف مع عدم المانع عند من لا يقول به
اعلم ان تخلف الحكم عن العلة لمانع لا يقدح في العلية اما عند القائلين
بتخصيص العلة فلان الشيء يمكن ان يكون علة والحكم تخلف عنه لما
مع وهذا التخلف لا يقدح في العلية واما عند من لا يقول بتخصيص العلة

بعينه ان النص قائم في حال الغضب بدون تشغل القلب مع عدم حكم الرضى
علامات لا موجبات
الى بعض العلماء رحمهم
امارات اي علامات على موجود الحكم غير موجبة بذاتها
ان التبني في الحقيقة هو الرقم لا غيره منه سلم الرقم
من سلم ان عدم المانع داخل في تعريف العلة فلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان العلة مجموع ذلك الوصف مع عدم المانع فالوصف جزء العلة
فمعنى قولنا ان التخلف لمانع لا يقدح فيها ان التخلف لمانع لا يقدح
في كون الوصف جزء العلة. ولا يشترط العدم عند العدم لانه قد
يوجد بعلة اخرى وقيام النص في الحالين وللحكم له امر لا يوجد الا
نادرا فكيف يجعل اصلا في باب القياس وايضا هو غير مسلم في آية
الوضوء لانه يثبت الحدث بالنص لان ذكر الحدث في المخلف ذكر
في الاصل ولان المعنى اذا قمتم من مضاجعكم والنوم دليل الحدث
ولما كان الماء مطهرا دل على قيام النجاسة فاكتفى فيه. اي في
الماء يعني في ايجاب الوضوء. بدلالة النص. اي على وجود الحدث
واختار في التيمم التصريح. اي بوجود الحدث وهو قوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا. وايضا فيه ايثار. اي في
اشارة. الى ان الوضوء عند عدم الحدث سنة لكونه ايتمارا للنص
الامر وعند الحدث واجب بخلاف الغسل فانه ليس بسنة لكل

بيان ان الله تعالى اراد بما ذكر في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية

باب الجنب والحيض

الحالصلوة. هذا وجه آخر لترك التصريح بالحدث في الوضوء والتيمم
به في التيمم. والغضب لا يوجد بدونه مشغل القلب ولا يحل القضاء
الا بعد سكونه. هذا مبني لقوله فانه يحل القضاء وهو غضبان
عنده فراغ القلب وما ذكرنا ان النص قائم في الحالين وللحكم له ممنوع
حال وجود الوصف فانه لا يحل القضاء الا بعد سكوت النفس من الغضب
كما ذكر في المتن واما حال عدم الوصف وهو غير مذكور في المتن فعند

لا دلالة للنص على عدم الحكم عند عدم الوصف وكذا عند من يقول
بالمفهوم لان من شرائط مفهوم المخالفة ان لا يثبت التساوي بين المنطوق
والمسكوت وقد ذكرنا ان القضاء لا يحل عند شغل القلب لغير الغضب
فيثبت التساوي بين المنطوق والمسكوت فلم يوجد شرط مفهوم
المخالفة فلا يكون النص دالا على عدم الحكم عند عدم الوصف فبطل
قوله لان النص قائم في الحالين وللحكم له
بنات العلة كاحداث تصرف موجب الملك. اي ما يجوز بالقياس

فصل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

يتصرف يكون علة لثبوت الملك . وقولنا الجنس بانفراده يحرم النساء
بالنص وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الربوا والدينة
جواب اشكال وهو انكم اثبتم بالقياس شيئا هو علة لحرمة النساء
وهو الجنس بانفراده اي بدون الكيل او الوزن فاجاب بان هذا النص
وهو قوله الداوي نهي النبي صلى عن الربوا والدينة والدينة ليشكل
والمراد بالدينة ههنا شبهة الربوا وشبهة الربوا ثابتة فيما اذا كان
الجنس بانفراده موجودا وقد باع نسيئة لان للنقد مزية على النسيئة
وكون الاكل والشرب موجبا للكفارة بدلالة النص وكذا القصاص
في القتل بالمثقل عندهما : اي ثابت بدلالة النص لا بالقياس لان
فلا يراد بالكمال . وصفتها . بالجر اي لا يجوز التعليل لاثبات صفة
العلة . كاثبات السوم في الانعام ولاثبات الشرط او صفته كما
لشهود في النكاح . هذا نظير اثبات الشرط . وكلوجهم رجالا او
مختلطا . هذا نظير اثبات صفة الشرط . ولاثبات الحكم او صفته

كصوم بعض اليوم . نظير اثبات الحكم . وكصفة الوتد . نظير اثبات
صفة الحكم لان فيه نصب الشرع بالراي فلا يجوز ابتداء اما
اذا كان له اصل فيصح كما شرط التقابض في بيع الطعام بالطعام
اي عند الشافعي . فان له . اي لاشتراط التقابض عند الشافعي
اصلا وهو الصرف وجوازه بدونه اصلا . اي لجواز البيع بدونه
التقابض عندنا اصلا . وهو بيع سايل المسلم . فالحاصل ان
التقابض عندنا شرط وان كان اثبات الشرط فانه يوجد له اصل
وهو بيع الصرف وعدم الاشتراط عندنا كذلك يوجد له اصل وهو
بيع سايل المسلم . فالتعليل لا يصح الا للتعدية هذا ما قالوا .
انما قلت هذا لانا نقلت هذا الفصل من اصول فخر الاسلام
ولم ار ما مراده فان اراد ان القياس لا يجري في هذه الاشياء الا اذا
كان لها اصلا فهذا لا يصح وقد قال في آخر الباب وانما اكرنا هذه
الجملة اذا لم يوجد له في الشريعة اصل يصح تعليله فاما اذا وجد

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

واعلم انه غلب الاستحسان في اصطلاح الاصوليين على القياس الخفي خاصة كما غلب القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين وأمكن في الفرق فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع وتيقن علم انه لا يعتبر بالقياس في مقابلة النص او الاجماع بالاتفاق فكيف يصح التمسك به والجواب انه لا تمسك الا عند تحقق عدم ظهور النص او الاجماع ١٢ تلويح

فلا بأس به وان اراد انه لا يصح التعليل في هذه الاشياء الا اذا كان لها اصل فلا معنى لتخصيص هذه الامور بهذا الحكم فلا فائدة في تفصيلها بل يكفيه ان يقول لا يصح القياس الا اذا كان له اصل وهذا المعنى معلوم من تعريف القياس فانه تعدية الحكم الى

صل الى الفرع بعلة متحدة، والحق في اثبات العلة انه ان ثبت عليتها المعنى انه يطرد للتعليل فكل شيء يوجد فيه ذلك المعنى بعلته لكن هذا لا يكون اثبات العلة بالقياس لان العلة في ذلك المعنى وان لم يثبت ذلك فلا لانه يكون تعليلا بالمرسل وهذا هو المختلف فيه

القياس جلي وخفي فالخفي يسمى بالاستحسان لكنه اعم من القياس الخفي، فان كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا لان الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفي ايضا كما ذكرنا في المتن لكن الغالب في كتب اصحابنا انه اذا ذكر الاستحسان اريد به القياس الخفي، وهو دليل يقابل

المجلي الذي يسبق اليه الافهام.. هذا تفسير الاستحسان وبعض الناس تميزا في تعريفه وتعريفه الصحيح هذا وهو انه دليل يقع في مقابلة القياس الجلي، وقوله الذي يسبق اليه الافهام تفسير الجلي، وهو حجة عند الشافعي رحمه الله على ثبوته بالدلائل التي هي حجة

الجلي، ضمير وهو راجع الى الاستحسان وقد انكر بعض الناس العمل بالاستحسان جهلا منهم فان انكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاح وان انكروه من حيث المعنى فباطل ايضا لانا نعني به دليلا من الادلة المتفقة عليها يقع في مقابلة القياس الجلي ويعمل به اذا كان اقوى من القياس الجلي فلا معنى لانكاره، لانه اما بالاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان واما بالاجماع كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار واما بالقياس الخفي وذلك

له: اي للقياس الخفي قسمين ما قوي اثره: اي تاثيره، والثاني ما ظهر صحته وخفي فساده: اي اذا انتظر اليه بادني النظر يدري صحته

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



تحقيق القياس والاستحسان

ثم اذا تأملت حق التأمل علمت انه فساد. وللقياس الجلي قسمين ضعيف الاول
انه وما ظهر فساده وخفي صحته فاولى ذلك راجح على اول هذا الثاني
اي القسم الاول من الاستحسان وهو ما قوي انه راجح على القسم الاول
من القياس وهو ما ضعف انه ولعلم انا اذا اردنا القياس نريد به
القياس الجلي واذا اردنا الاستحسان نريد به القياس الخفي فلا تشكل من النسيان
هذا الاصطلاح لان العبرة هو الادلة الظهور وفائي هذا على ثاني
ذلك اي القسم الثاني من القياس وهو ما ظهر فساده وخفي صحته
راجح على القسم الثاني من الاستحسان وهو ما ظهر صحته وخفي فساده
فالاول وهو ان يقع القسم الاول من الاستحسان في مقابلة القسم
الاول من القياس. كسؤر سباع الطير فانه نجس قياساً على سؤر
سباع البهائم طاهر استحساناً والاستحسان راجح ههنا لان نجاسة
بمقارها وهو عظم طاهر والثاني وهو ان يقع القسم الثاني
من الاستحسان في مقابلة القسم الثاني من القياس كسجدة التلا

على القياس

نووي

توضأ في الركوع قياساً له تخاجعل الركوع مقام السجدة في قوله تعالى
وخروا ركعاً الا استحساناً لان الشرع امرنا بالسجود فلا يؤدي بالركوع
كسجود الصلوة فعملنا بالصحة الباطنة في القياس. وهي ان
السجود غير مقصود ههنا وانما الغرض ما يصلح تواضعاً مخالفة
للمتكبرين ولعلم انهم جعلوا في هذه المسئلة كون السجود يؤدي
بالركوع حكماً ثابتاً بالقياس وعدمه حكماً ثابتاً بالاستحسان ولا
ادري خصوصية الاول بالقياس والثاني بالاستحسان فلهذا
اوردت مثالاً آخر وهو قوله. ولما اختلفا في ذراع المسلم فيه
القياس يتحالفون لانهما اختلفا في المتحق بعقد السلم فيوجب
التحالف وفي الاستحسان لا لانهما اختلفا في اصل المبيع بل في وصفه
فهذا لا يوجب التحالف لكن عملنا بالصحة الباطنة للقياس
ان الاختلاف في الصفة ههنا يوجب الاختلاف في الاصل. اعلم
انه اذا اختلف المتعاقدان في ذراع المسلم فيه في القياس يتحالفا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



وفي الاستحسان لا وذلك لانهما اختلفا في المستحق لعقد السلم
فوجب التحالف كما في البيع وهذا قياس جلي يسبق اليه
الافهام ثم اذا نظرنا علمنا انهما ما اختلفا في اصل البيع بل في صفة
لانهما اختلفا في ذراع والذراع وصف لان زيادة الذرع يوجب
جودة في الثوب بخلاف الكيل والوزن واذا كان الذراع وصفا
والاختلاف في الوصف لا يوجب التحالف فهذا المعنى اخفى من الاول
فيكون هذا استحسانا والاول قياسا هذا ما ذكروه واعلم
انه لا دليل على انحصار القياس والاستحسان في هذين القسمين
وعلى انحصار التعارض بينهما في هذين الوجهين فلهذا اورد
الاقسام الممكنة عقلا وقلت . وبالتقسيم العقلي يقسم كل
ضعيف الاثر وقوي وعند التعارض لا يرجح الاستحسان الا في
صورة واحدة : وهي ان يكون القياس ضعيف الاثر والاستحسان
قوي الاثر امّا في الصور الثلث الاخر فالقياس راجح على الاستحسان

اما اذا كان

اما اذا كان القياس قوي الاثر والاستحسان ضعيف الاثر فواضح و
اما اذا كانا قويين فالقياس يرجح لظهوره واما اذا كانا ضعيفين
فاما ان يسقطا او يعمل بالقياس لظهوره فلهذا اوردت الحكم
المتيقن وهو ان الاستحسان لا يرجح على القياس في هذه الصور
الثلث ويترجح في صورة واحدة . وايّ الصحيح الظاهر والباطن
وفاسدهما والصحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس فالاول من
القياس يرجح على كل الاستحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران فالصحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه
لان الاول من الاستحسان : اي صحيح الظاهر والباطن . يرجح عليهما :
اي قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس . والثاني مردود
: اي ثاني الاستحسان مردود وهو فاسد الظاهر والباطن .
بقي الاخيران : اي من الاستحسان وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن
وعكسه . فالتعارض بينهما وبين اخيري القياس اذا وقع مع
اختلاف النوع فالظاهر فسادها بادي النظر لكن اذا تأملت تبين صحتها فتدبر

وفي الاستحسان لا يرجح القياس الا في صورة واحدة وهي ان يكون القياس ضعيف الاثر والاستحسان قوي الاثر

اما اذا كان

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



ممّا كان على العكس سواء كان قياسًا او استحسانًا. ومع اتحادهما ان

امكن فالقياس اوّلى: اي ان وقع التعارض بينهما مع اتحادهما

وهو ان يعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن قياسًا كذلك

او يعارض استحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن قياسًا كذلك ليكون

القياس راجحًا في الصورتين وانّما قلنا ان امكن لانّا لم نجد تعارضًا

والاستحسان على هذه الصورة والظاهر انه اذا كان الاستحسان على صفة

كان القياس على خلاف تلك الصفة لانّ القياس لا يكون صحيحًا في

الامر الّا وقد جعل الشرع وصفًا من الاوصاف علّةً للحكم بمعنى انّه

كلما وجد ذلك الوصف مطلقًا او كلما وجد ذلك الوصف بلا مانع يقتضي

ذلك الحكم لكنه وجد ذلك الوصف باحد الصفتين المذكورتين في

الفرع فيوجد الحكم فان كان القياس بهذه الصفة لا يعارضه قياس

صحيح سواء كان جليًا او خفيًا لانه لا يمكن ان يجعل الشرع وصفًا

آخر علّة لنقيض ذلك الحكم بالمعنى المذكور ثم يوجد هذا الوصف في الفرع

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



قياسا خفيا لان البائع يكذب تسليم المبيع اي انما يحلف البائع
لانه يكذب وجوب تسليم المبيع بقبض ما هو ثمن في زعم المشتري وانما
يحلف المشتري لانه يكذب زيادة الثمن ولما كان هذا ظاهرا لم يكتف
في المتن . فيتعدى إلى الوارثين : اي اذا اختلف وارث البائع و
المشتري في قدر الثمن قبل قبض المبيع تحالف الوارثان . وإلى الاجارة
: اي اذا اختلف الموجر والمستاجر في مقدار الاجرة قبل استيفاء المنفعة
فتحالفا واما بعد القبض فبتثبته بقوله عليه الصلوة والسلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلا يتعدى
إلى الوارث ولا إلى الاجارة لهلاك السلعة والاستحقاق ليس من باب
تخصيص العلة على ما يأتي : بعض الناس زعموا ان الاستحقاق
من باب تخصيص العلة وليس كذلك لما يأتي في فصل تخصيص العلة
ان ترك القياس بدليل اقوى لا يكون تخصيصا
المؤثرة : اي الاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة ،

قوله في دفع العلل المؤثرة اي الاعتراضات التي تورد عليها
وفي دفع تلك الاعتراضات اي بالجواب عنها والمذكور على ستة
وجه النقض وفساد الوضع وعدم
الاخالة والكسر والقرق والمعارضة والقلب
وعدم التأثير والمناقضة اعترض
صحيح على كل تقدير فلا بد من دفعه ويذكر
فيه اربعة طرق الاول الدفع بالعلة
وهو منع وجود العلة في صورة
النقض والثاني الدفع بالوصف
وهو منع وجود المعنى الذي صارت
العلة علة لاجله والثالث الدفع
بالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة
في صورة النقض والرابع الدفع بالفرض وهو ان يقال
الفرض التسوية بين الاصل والفرع فكما ان العلة موجبة
في الصورتين فكذلك الحكم وكما ان ظهور الحكم قد يتأخر في الفرع فكذا

وهو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم وذلك في اربع طرق .
اي الجواب عنه يكون باربعة طرق . الاول منع وجود العلة في
صورة النقض نحو وجوب المحاسبة علة للانتقاض فنوقضنا
لقليله فيمنع الوجوب فيه وكذا ملك بدل المغصوب يوجب ملكه
اي ملك المغصوب كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد
فنوقض بالمدبر : اي اذا كان ملك بدل المغصوب علة لملك المغصوب
ففي غصب المدبر يكون كذلك لكن الحكم متخلف لان المدبر غير قابل
للانتقال من ملك إلى ملك عندهم . فيمنع ملك بدله : اي ملك بدل
المغصوب بان يمنع في المدبر كون بدله بدل المغصوب فانه ليس
بدل العين بل بدل اليد الفائتة . فان ضمان المدبر ليس بدلا
عن العين بل عن اليد الفائتة والثاني منع معنى العلة في صورة
النقض : اي المعنى الذي صارت العلة علة لاجله . وهو بالنسبة
إلى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة إلى المنصوص نحو مسح الرأس

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



فلا يسوغ فيه التثليث كمسح الخف فنوقض بالاستنجاء فمنع في الاستحلاء
المعنى الذي في المسح وهو انه تطهير حكمي غير معقول وللجلة: اي في
جلد انه تطهير حكمي غير معقول: لا يسوغ في المسح التثليث لانه لتو
كيد التطهير المعقول فلا يفيد: اي التثليث في المسح كما في التيمم
و يفيد في الاستنجاء والثالث قالوا هو الذي بالحكم: وهو ان
يمنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض. وذكر الامثلة ظ
الخامسة علة للانتقاض وملك بدل المغصوب علة لملك المغصوب
وحل الائتلاف للاحياء المهجة لا يبقى في عصمة المال كما في المخمصة
الجمل الصائل فنوقض بالمستماضة والمجبور ومال الباغي فاجاب في
الاولين بالمانع لكن هذا تخصيص العلة ونحن لا نقول به وفي
الثالث بانا لا نسلم ان حل الائتلاف ينافي العصمة في مال الباغي بل انما
انتفت للبغي: او ورفع الاسلام والدفع بالحكم ثلثة امثلة احدها
خروج النجاسة علة للانتقاض فنوقض بالمستماضة ان خروج النجاسة

موجود فيها بدون الانتقاض وثانيها ان ملك بدل المغصوب علة
لملك المغصوب فنوقض بالمحبر فاجاب بان في الاسلام ما في الصورتين
بانه انما تخلف الحكم في الصورتين بالمانع فاقول هذا الجواب ليس دفعا
بالحكم بل هو تخصيص العلة ونحن لا نقول به وثالثها ان حل الائتلاف
لاحياء المهجة لا يبقى في العصمة كما في المخمصة فانه ان اكل مال الغير
في المخمصة للاحياء المهجة وجب الضمان فيضمن الجمل الصائل ايضا
فنوقض بمال الباغي اذ لا شك ان العادل اذا اتلف مال الباغي حال القتال لا
حياء المهجة لا يجب الضمان فعلم ان حل الائتلاف لاحياء المهجة ينافي
العصمة فاجاب بانا لا نسلم ان حل الائتلاف ينافي العصمة في مال الباغي فان
عصمة ماله الباغي لم تنتف بحل الائتلاف بل بالبغي فاقول النظر ان الحكم الذي
في الجمل الصائل وجوب الضمان وبقاء العصمة وهو لا يدل هذه الصورة
نظير للدفع بالحكم بل حاصل هذا المثال ان المعلل ادعى حكما اصليا
وهو العصمة مخالفا ان الاصل في اموال المسلمين العصمة وهي لا تنتفي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الا بعارض وليس في المتنازع وهو الجمل الصائل الا عارض واحد وهو
حل الاتلاف وقد اثبت بالقياس على المخمصة ان حل الاتلاف لا يصلح
دافعا للعمة فبقي العمة في الجمل الصائل فيجب الضمان فنوقض
بمال الباغي لان حل الاتلاف دافع للعمة في مال الباغي فاجاب بان دافع
العمة في مال الباغي ليس حل الاتلاف بل الدافع هو البغي فهذا
لا يكون دفعا بالحكم بل بيان ان علة الحكم وهو ارتفاع العمة في صورة
النقض شيء آخر وهذا معنى قوله . والظابط الشرع من هذه
ان المعلل اذا ادعى حكما اصليا لا يدفع الا بعارض كالعمة هنا و
في المتنازع الا عارض واحد واثبت بالقياس ان هذا العارض لا
يدفعه كما في المخمصة فنوقض بصورة كمال الباغي مثلا فاجاب بان
الدافع شيء آخر فهذا بيانه ان علة الحكم في صورة النقض شيء آخر
. ويمكن ان يتكلف في تصوير هذه المسئلة نظيرا للدفع بالحكم وهو
ان يراد بالحكم عدم منافات حل الاتلاف العمة فهذا الحكم ثابت

في الجمل

في الجمل الصائل قياسا على المخمصة فنوقض بمال الباغي ان حل الاتلاف
ثابت فيه وعدم منافاته العمة غير ثابت لان الثابت فيه منافات
حل الاتلاف العمة فاجاب بانه منافات حل الاتلاف العمة غير
ثابت فيه لان العمة لم تنتف في مال الباغي بجعل الاتلاف بل انما انتفت
بالبغي هذا غاية التكلف ومع هذا لا يوجد النقض في هذه الصورة
لان النقض وجود العلة مع تخلف الحكم وحل الاتلاف لاجياء الحجة
ليس علة لعدم منافاته العمة لثبوت حل الاتلاف في مال الباغي
مع المنافات فلا يكون نقضا فلاجل هذه الفسادات في الامثلة
اورد مثالا آخر في المتن فقال . وانا اورد للدفع بالحكم مثالا وهو ان
القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب في غير
السبيلين فنوقض باليتيم . اي في صورة عدم القدرة على الماء يوجد
القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة ومع ذلك لا يوجب الوضوء
فيمنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن اليتيم خلف عنه . معناه ان الام

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



عدم وجوب الوضوء في صورة عدم الماء بدل الوضوء واجب لكن التيمم خلف
عند الدليل الدفع بالعرض نحو خارج نجس فنقض بالاستحاضة
فانه علة الحدث ولا
فنقوله الغرض المتسوية بين السبيلين وغيرهما فانه حدث ثم
لكن اذا استمر يصير نقضا فكذا هنا ثم اعلم انه ان تيسر لدفع
اي دفع النقض بهذه الطرق فبها والا فان لم يوجد في صورة النقض
مانع فقد بطل العلة وان وجد المانع فلا لكن بعض احكامها باق ويقو
اي ما يمنع من ثبوت الحكم
العلة توجب هذا لكن تخلف لمانع فهذا تخصيص العلة ونحن لا
حكم
نقول به بل نقول انما عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فنخصص
المانع جزء للعلة او شرطا لها والمهم في جواز التخصص القياس على
الادلة اللفظية والثابت بالاستحسان عطف على قوله القياس ثم يخرج
على الادلة اللفظية فانه مخصوص عن القياس ولان التخلف قد
يكون لعدم العلة وقد يكون للمانع كما في العلل العقلية وذكروا
ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة اي ذكر القاياتون تخصيص العلة
نفيه

ان المواضع خمسة لكني عدلت عن هذه العبارة لما سيأتي. مانع عن
انعقاد العلة كانقطاع الوتر في الرمي وكبيع الحر او من تمامها كما اذا
شيء فلم يصب السهم وكبيع ما لا يملكه او من ابتداء الحكم كما اذا اصابه
فدفعه الذئب وكخيار الشرط او من تمامه كما اذا اتلف بعد اطراح
السهم والمداواة وكخيار الرؤية او من لزومه كما اذا جرح فاشتد حتى
صار طباعا له وامن وكخيار العيب فالتخصيص ليس في الاولين بدليل ان
اي من البداية
فرض لان التخصيص ان يوجد العلة وتخلف الحكم لمانع والمانع ما يمنع
الحكم بعد وجود العلة ففي الاولين من الصور الخمس ليس كذلك لان العلة
لم توجد فيهما وفي الثلث الاخر العلة موجودة والحكم متخلف لمانع
بتقديم الثاني على الاول لا يخفى
فتخصيص العلة مقصور على الثلث الاخر فلهذا لم يقل في المتن ان
الموانع خمسة بل قال ما يوجب عدم الحكم خمسة وافترق بين الخيارات
ان في خيار الشرط قد وجد السبب وهو البيع والخيار داخل على الحكم
اي العلة
الملك على ما عرف في فصل مفهوم المخالفة ان الخيار يثبت بالضرورة قد

الاخر بدل
على الفتح مقصور
اي من غير تخصيص العلة
والعمدة في اقسام المانع ما يمنع
حال
لا يخفى انه تمثيل مبني على التساوي والا فالاظهر مرعاة للمضي والمضي للاصابة والاصابة للجراحة والجراحة لسيلان الدم
الاندمال
بالرفع لانه جراحة
فاعل
من تعريف العلة
والفرق بين ضياء الشرط والمانع من ابتداء الحكم
ان الاول ما منع من ابتداء الحكم مع وجود العلة والثاني ما يمنع

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



على الحكم اسهل من دخوله على السبب لان دخوله على السبب يوجب الخلل
على السبب والحكم واذا كان دخلا على الحكم لم يكن الملك ثابتا واما خيار الرؤية
فانه البيع صار مطلقا من غير شرط فاوجب الحكم وهو الملك لكن الملك
لم يتم لعدم الرضاء بالحكم عند عدم الرؤية واما خيار العيب فانه حصل
السبب والحكم بتمامه لتمام الرضاء لانه قد وجد الرؤية لكن على نقد
العيب يتضرر المشتري فقلنا بعدم اللزوم على تقدير العيب فيخيا
العيب يتمكن المشتري من رد البعض لانه تفريق الصفقة وهو تمام
العقد جائز وفي خيار الرؤية لا يتمكن لانه تفريق قبل التمام وذا
لا يجوز. ولنا ان التخصيص في الالفاظ مجاز فيخص بها وترك القياس
بدليل اقوى لا يكون تخصيصا لانه ليس بعلة ح ولان العلة في القياس

ما يلزم من وجوده وجود الحكم لاجماع العلماء على وجوب التحدية اذا
علم وجود العلة في الفرع من غير تفهيم لعدم المانع مع ان هذا
التقييد واجب فعلم ان عدم المانع ما صلح عنده وجود العلة فهو اما

قوله وذكر القياس اجاب عن الاحتجاج
الثاني ان اثبات الحكم بطريق الاستحسان
ترك القياس بدليل اقوى منه وهو ليس
من تخصيص العلة بمعنى انتفاء الحكم لانتفاء
مع تحقق العلة بوجهين احدهما ان القياس
بلا الوصف فيه ليس بعلة عند وجود المعارض الاقوى
لما سبق من ان شرط القياس ان لا يعارضه دليل اقوى منه فحالة انتفاء
مبني على عدم العلة لا على تحقق المانع مع وجود العلة وثانيهما ان العلة في القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم بل تختلف عنه وتوانع لا يكون
على وجوب تعدية الحكم الى كل صورة يوجد فيها العلة من غير تقييد بعدم المانع فكان هذا القيد واجبا الى آخر وتقريره انهم اجمعوا
علة حال كان هذا الوجه ما لان يكون دليلا مستقلا على بطلان تخصيص العلة اشار اليه بقوله مع هذا القيد واجب الى آخره
على وجوب التعدية عند العلم بوجود العلة من غير توقف على نفي للقيد بعدم المانع مع انه يعلم قطعا انه لا تعدية عنه وجود
المانع فعلم من تركهم التقييد الاكتفاء بالعلة ما يتوقف جميع ما يتوقف عليه التعدية
من عدم المانع وغيره ١٢ تنوير

اما تركنها او شرطها. اي عدم المانع اما ركن العلة او شرطها. فاذا
وجد المانع فقد عدم العلة ثم عدمها قد يكون لزيادة وصف كما ان البيع
المطلق علة فاذا زاد الخيار فقد عدم او لنقصانه كالمحارم النجس مع
عدم الجرح علة للانتقاض وهذا معدوم في المحذور ومنه فسدا
الوضع ذيهواه يترتب على العلة نقيض ما اقتضيه ولا شك ان ما ثبت
تاثيره شرعا لا يكون فيه فساد الوضع وما ثبت فساد وضعه علما
تاثيره شرعا وسيأتي مثاله ومنه عدم العلة مع وجود الحكم وهذا
لا يقدح لاحتمال وجوده بعلة اخرى ومنه الفرق قالوا هو فاسد
اذا السائل اصاب مسترشدة موقف الانكار فاذا اورد عليه
شيأ آخر وقف مع موقف الدعوى وهذا الخلاف المعارضة
فانما الملكون بعد تمام الدليل فالمعارض لا يبقى سائلا
بل يصير مستعيا ولا يخفى ان النزاع جدلي يقصدون به
عدم وقوع الخبط في البحث والا فنونا في اظهار الصواب

فكلام صحيح في الا
ايضا المعترض ١٢
فكلام المعترض ١٢
صلح
فاصله ان العلة بعد ما ثبت كون الوصف
المشترك علة لزم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة ثبوت
العلة فيه سواء وجد الفارق او لم يوجد لان غاية الامر
ان المعترض يثبت في الاصل وصفا لا يوجد في الفرع
وهذا لا يفيد في عليه الوصف المشترك الموجب للتعدية
ثم لو ثبت الفارق على وجه يمنع ثبوت الحكم في الفرع يصير
قادحا الا انه لا يكون مجرد الفرق بل ببيان عدم وجود العلة في الفرع
بما يدل على ان العلة هي الوصف المفروض مع عدم المانع ١٢ تنوير

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



يمنع للجَدَلِيِّ توجيهَهُ فيجب انه يورد على سبيل المنع لأنه على سبيل الفرق
فلا يتمكن الجَدَلِيُّ من رَدِّه، كقول الشافعي في اعتاق الداهن تقرن
يبطل حق المرتهن فيه رد كالبيع فان قلنا بينهما فرق بان البيع يحتمل
الفسخ لا العتق يمنع توجيهَهُ هذا الكلام فينبغي ان نورِدَهُ على هذا
الوجه وهو ان الحكم الاصلي ان كان هو البطلان فلا نُسَلِّم ان الاصل هنا بيع الداهن
فان اراد ان الحكم فيه البطلان فهذا ممنوع لان الحكم عندنا في بيع الداهن التوقف
وان كان التوقف، اي وان كان حكم الاصل التوقف. ففي القلب
ادعيتم البطلان لا يكون الحكمان متماثلين وان ادعيتم التوقف لا يمكن
لان العتق لا يحتمل الفسخ وكقولنا في العمد قتل ادمي مضمون فيوجب المال
كالخطأ فنقول ليس كالخطأ ازالا قدرة فيه على المثل، اي في الخطأ
على المثل لان المثل جزاء كامل فلا يجب مع قصور الجناية وهو الخطأ
فان أُوْرِدَ على هذا الوجه الفرق ربما لا يقبل الجَدَلِيُّ فنورده على سبيل
الممانعة. فتوجيهُ هذا، اي توجيه هذا الكلام على سبيل الممانعة

اي المسلك

الحكم الاصلي

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



فرض فيستغني عن التعيين بعد تعيينه كالقضاء لكن هذا تعيين قبل الشروع بتعيين الشارع وفي القضاء بالشروع اي بتعيين الصوم في رمضان تعيين قبل الشروع بتعيين الله تعالى وفي القضاء انما يتعين بالشروع بتعيين العبد وكقوله مسح الراس ركن فيسن تثليثه

الوجه فنقول ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب لعدل الوجه وانه دل على حكم آخر يلزم منه ذلك المقتضى يسمى عكسا كقوله في صلوة النفل عبادة لا يمضي في فاسده فلا يلزم بالشروع كالوضوء نقول لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه النذر والشروع كالوضوء واعلم ان كل عبادة تجب بالشروع فانها اذا فسدت يجب المضي فيها كما في الحج فلزم ان كل عبادة اذا فسدت لا يجب المضي فيها لا يجب بالشروع فنقول لو كان عدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع كان علة على ما هو مقتضى الشرطية من علية المقدم للتالي لعدم الوجوب بالوجوب الشروع والنذر كما في الوضوء فانه لا يمضي في

دليله وليس هذا امتناعا فان ذكر المنع سند ليس مناقضة كما يقوله ما ذكرت لا يصلح دليلا لانه طرد مجرد من غير تأثير الى آخر ما عرفت في الممانعة وله ان يسلم دليله فيقول ما ذكرت من الدليل وان دل على ما ذكرت من المدلول لكن عندي ما ينفي ذلك المدلول ويقيم دليلا على نفي مدلوله سوى ما كان المدلول هو الحكم او مقدمة من مقدمات دليله والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني يسمى معارضة في المقدمة كما اذا اقام المعلل الدليل على ان العلة للحكم هي الوصف الفلاني فللمعترض ان لا ينقض دليله بل يثبت بدليل آخر ان هذا الوصف ليس بعلة فهذا معارضة في المقدمة ثم شرع في تقسيم المعارضة في الحكم فقال اما الاولى فاما ان يدل دليل على ان المعارض في الاصل قد انتفى الحكم فيه لانتفاء العلة او كان بزيادة شيء عليه وهو معارضة فيهما منا فان دل على نقيض الحكم لعينه فقلب كقوله صوم رمضان فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كالقضاء فنقول صوم رمضان

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



فاسده ولا يجب بالنشوز والنذر فيلزم استواء النذر والنشوز
في هذا الحكم. والاول اقوى من هذا. اي القلب اولى من العكس
لانه جاء بحكم آخر وبحكم مجمل وهو الاستواء. اي المعترض جاء
في العكس بحكم آخر وفي القلب بنقيض حكم يدعيه المعلل فالقلب اقوى
لانه في العكس اشتغل بما ليس بمقصوده وهو اثبات الحكم الآخر في
القلب لم يشتغل بذلك وايضا جاء بحكم مجمل وهو الاستواء اذ لا
استواء بطريقين والمعترض لم يبين ان المراد اثبتهما او اثبات
الحكم البتي اقوى مما ثبت الحكم المجمل وايضا الاستواء الذي في النقل
غير الاستواء الذي في الاصل فهذا هو قوله. ولانه مختلف في الوضوء
في الوضوء بطريق شمول العدم وفي الفرع بطريق شمول الوجود واما
بدليل آخر. عطف على قوله فاما بدليل للعلل. وهو معارضة
وهو ما اذا اثبت نقيض حكم المعلل بعينه او بتغيير او حكما يلزم منه
ذلك المنقض كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول

والمعارضة الى الصفة فجعلت انواع ثمانية في
الرفع وثلثة في الاصل وجعل احد الانواع الخمسة
المعارضة بزيادة هي تفسير للاول وتقرير كما يقال
المسح ركن فيسن تثليثه كالغسل فنقول لكن
فلا يسن تثليثه كالغسل وبهذا اندفع ما
فاورده الصفي بارة في المعارضة التي فيها
مناقضة نظرا الى ان الزيادة تقرير فيكون من قبيل جعل العلل
المستدل دليلا على نقيض مدعاه فيلزم ابطاله وتارة في المعارضة الى الصفة
نظرا الى النظر وهو ان ما في تلك الزيادة ليس دليل المستدل بعينه وآخر صعب



جماع. اي لعدم القائل بالفصل فان كل من ينفي الاجبار بولاية
الاخوة ينفي الاجبار بولاية العمومة ونحوها فهذا نظير الوجه الثاني
وكالتي. نظير الثالث. نعني اليمانية فانكحت وولدت ثم
جاء الاول فهو احق بالولد عندنا لانه صاحب فراش صحيح فيقال
الثاني صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود
فولدت فالمعارضة اذا ثبت حكما آخر وهو ثبوت النسب من
الزوج الثاني لكن يلزم من ثبوته منه الثاني نفيه من الاول فاذا ثبت
المعارضة فالسبيل الترجيح بان الاول صاحب فراش صحيح وهو

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



اولى بالاعتبار من كون الثاني حاضرًا وآما الثانية فهما ما فيه معنى
المناقضة وهو ان يجعل العلة معلولًا والمعلول علة وهو قلب ايضا
والمراد بهذا ان كان العلة حكما او وصفا: لانه ان كان وصفا
جعل معلولا والحكم علة، نحو الكفار جنس يجلد بكلهم مائة فيرجم
تنبيهم كالمسلمين: لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية
حد الثيب فاذا وجب في البكر غاية تم وجب في الثيب غاية تم ايضا لان
لانه الغاية كلما كانت اكمل فالجناية عليها افحش فجزاؤها يكون
اغلظ فاذا وجب في البكر المائة يجب في الثيب اكثر من ذلك ليس
هذا الا الرجم لان الشرع ما اوجب فوق جلد المائة الا الرجم.
والقراءة مكررت فرضا في الاولين فكانت فرضا في الاخريين كما
لكوع والسجود فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم فتبين
يعني جعل المعلل جلد البكر علة لرجم الثيب فنقول لا نسلم هذا بل يلزم
رجم الثيب علة لجلد البكر: وانما تكرر الركوع والسجود فرضا في



التعليل بوجه لا يرد عليه هذا القلب، ان لا يذكر على سبيل
التعليل بل يستدل بوجود احدهما على وجود الآخر اذا ثبت التلازم
بينهما: نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع تطوعا اذا صح كالحج
فيجب الصلوة والصوم بالشروع تطوعا وفيه خلاف الشافعي
فقالوا الى انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع، فنقول الفرض
الاستدلال من لزوم المنذور على لزوم الشروع بما شرع لثبوت الشيا
بينهما بل الشروع اولى لانه لما وجب رعاية ما هو سبب القربة
وهو المنذور، فلان تجب رعاية ما هو القربة اولى ونحو الثيب
الصغيرة يولي عليها في مالها فكذا في نفسها كالبكر الصغيرة فثبت
اجبار الثيب الصغيرة على النكاح وفيه خلاف الشافعي
فقالوا انما يولي على البكر الصغيرة في مالها لانها تولي في نفسها
فنقول الولاية شرعت للحاجة في النفس والمال والبكر والثيب

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



فيهما سواء اي لانقول ان الولاية في المال علة للولاية في النفس
بل نقول كلتاهما اثرعتا للعلة فيكونان متساويين فاذا ثبت
احديهما ثبتت الاخرى لان حكم المتساويين واحد وهذه المساواة
غير ثابتة في المسئلتين الاوليين على ما ذكروا وبهما مسئلتا
رحم الكفار والقرابة في الشفع الاخير فاذا اراد ان يبين انه يمكن
لنا في مسئلة الشروع في النفل وفي الثيب الصغير المخالط عن
القلب ولا يمكن للشافعي ههنا في مسئلة الرحم والقرابة
امّا في مسئلة الرحم فان الرحم والجلد ليسا بسواء في انفسهما
لان احدهما القتل والآخر الضرب والذي نشرطهما حيث
يشترط لأحدهما ما لا يشترط للآخر فلا يمكن الاستدلال لكون
احدهما على وجود الآخر واما في مسئلة القراءة فلان الشفع
الاول والثاني ليسا بسواء في القراءة لان قراءة السورة
ساقطة في الشفع الثاني وايضا الجهر ساقط فيه فقوله على

مكرر

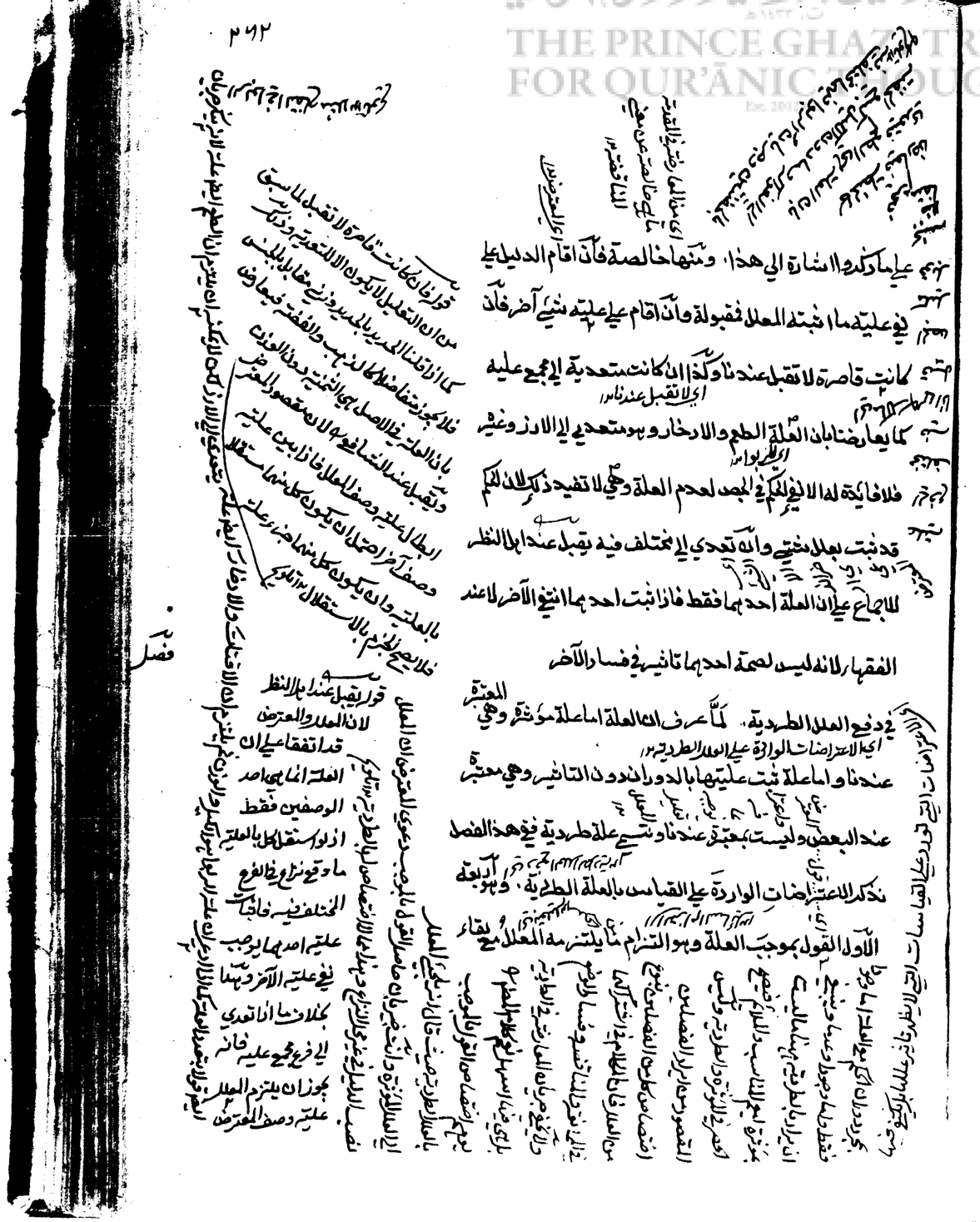

في دفع العلل الطردية. لمّا عرف ان العلة اما علة مؤثرة وهي المعتبرة
عندنا واما علة ثبت عليتها بالدوران دون التاثير وهي معتبرة
عند البعض وليست بمعتبرة عندنا وتسمى علة طردية ففي هذا الفصل
نذكر الاعتراضات الواردة على القياس بالعلة الطردية وهو اربعة
الاول القول بموجب العلة وهو التزام ما يلتزمه المعلل مع بقاء
الخلاف على ما كان وهو على وجهين احدهما ان يكون في المعلل
اقتضاء حكمين متضادين في محل واحد كما في المعلل
المقصود بالرد الفصلان نوع
من العلل فاقتضى الحظر والاباحة في محل واحد كما
يقتضي الحظر والاباحة في اكل
الحمار الاهلي فانه يقتضي الحظر لكونه من السباع
والاباحة لكونه من الانعام فيقول المعلل بالحظر
نعم هو حرام لكونه من السباع ولكن لا نسلم ان
الحرمة تنافي الاباحة فان الحرمة تثبت لمعنى في
غير المحل وهو الاستقذار والاباحة تثبت لمعنى في
المحل وهو الانتفاع فلا تنافي بينهما والثاني ان
يكون في المعلل اقتضاء حكم واحد لعلتين كل
منهما مستقل بالعلية وصف آخر اما ان يكون
بالعلية وان يكون كل منهما جزء علة
فلا يصح الجزم بالاستقلال والاول
فصل

قوله يقبل عندنا النظر
لان العلل والعترض
قد اتفقا على ان
العلة انما يوجد
الوصفين فقط
ازلو استقل كل بالعلية
ما وقع نزاع في الفرع
المختلف فيه فانه
عليته احدهما يوجب
في عليته الآخر وهذا
بخلاف ما اذا تعدى
الى فرع مجمع عليه فانه
يجوز ان يلتزم العلل
عليته وصف المعترض

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الخلاف وهو يابى المعلل الى العلة المؤثرة. اى يجعل المعلل مخطئا
الى القول بمعنى مؤثر يرفع الخلاف ولا يمكن الحكم من تسليم منع يقل
الخلاف. كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول
يسن عندنا ايضا لكن الفرض البعض لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وهو
يرجع اقل فالاستيعاب تثليث وزيادة وان غير وقال يسن
تكراره يمنع ذلك في الاصل بل المسنون في الركن التكميل كما في اركان
الصلوة بالاطالة لكن الغسل لما استوعب المحل لا يمكن التكميل
الا بالتكرار وهنا امتنع. اى في مسح الرأس المحل متسع يمكن الا
كمال بدون التكرار. على ان التكرار ربما يصير غسلا فيلزم تغيير المشروع
فالاعتراض على التقدير الاول قول بموجب العلة وعلى تقدير التغيير
ممانعة. فالحاصل انا نقول ان اردتم بالتثليث جعله ثلثة امثال
الفرض فنحن قائلون به لان الاستيعاب تثليث وزيادة وان اردتم
بالتثليث التكرار ثلث مرات نمنع هذا في الاصل اى لا نسلم ان الدلكة

توجب هذا بل الدلكة توجب الاكمال كما في اركان الصلوة فالاعتراض
على تقدير ان يراد بالتثليث جعله ثلثة امثال الفرض يكون قولا بالموجب
والعلة وعلى تقدير التغيير وهو ان يراد بالتثليث التكرار فالاعتراض
ممانعة. وكقوله في صوم رمضان صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية
فنسلم موجبه لكن الاطلاق تعيين وكقوله المرفق لا يدخل في الغسل
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا نعم لكنها غاية للاسقاط فلا تدخل

تحته الثاني الممانعة وهي اما في نفس الوصف. اى نمنع وجود الوصف
الذي يدعي المعلل عليه. كقوله في مسئلة الاكل والشرب عقوبة
بالجماع فلا يجب بالاكل كالحد الزنا فلا نسلم تعلقها بالجماع بل هي متعلقة
لفظ وكقوله في بيع التفاحتين انه بيع مطعوم بمطعوم مجازفة
فيحرم كالصبرة بالصبرة فنقول ان اردتم المجازفة بالوصف او بالذات
بحسب الاجزاء في جائزة لجواز الجيد بالردي. هذا دليل على جواز
المجازفة بالوصف. والجواز عند تفاوت الاجزاء. هذا دليل على جواز

وهي منع ثبوت الوصف في الاصل او الفرع او منع ثبوت الحكم في الاصل او الفرع او منع صلاحية الوصف
للعلية او منع نسبة الحكم الى الوصف فان قبيل التعليل انما هو لاثبات الحكم في الفرع
فمنع الحكم في الفرع يكون منافيا للدليل فلا يكون موجها
من غير قدح في الدليل فلا يكون نقضا على الدليل وانما المراد منع امكان ثبوت الحكم في الفرع
فيكون منافيا لتحقق شرائط القياس اذ
من شرط القياس امكان الحكم في الفرع تأمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



المجازفة بالذات بحسب الاجزاء. وانه اراد بها: اي المجازفة بحسب
المعيار يختص بما يدخل فيه: اي في المعيار. وامّا في الحكم: عطف
على قوله وهي اما في الوصف. كما في هذه المسئلة ان ادعيت حرمة
التفاضل بالمساواة لانم امكانها في الفرع وان ادعيتها غير متنازع فيه
للانم في الصغرى: فقوله كما في هذه المسئلة اشارة الى مسئلة بيع
بالتفاضل فالمانعة في الحكم ان يمنع ثبوت الحكم الذي يكون الوصف علة
له في الفرع وقوله لانم امكانها في الفرع اشارة الى هذا او يمنع ثبوت
الحكم الذي هو عين المعلل بالوصف المذكور في الاصل وقوله فلانم في الصغرى اشارة
الى هذا. وكقوله صوم فرض فلا يصح الا بتعيين النية كما في القضاء
فنقول امّا بعد التعيّن فلانم في الاصل او قبله فلانم في الفرع:
اي ان ادعيتم ان الصوم لا يصح الا بتعيين النية بعد صيرورته
متعيّنا فلانم هذا في القضاء وان ادعيتم ان الصوم لا يصح الا بتعيين
النية قبل صيرورته متعيّنا فلانم هذا في المتنازع لان تعيين النية

قبل

قبل صيرورته متعينا ممنوع في المتنازع لان الصوم متعين في
المتنازع بتعيين الشارع فلا يكون صحة الصوم في المتنازع
متوقفة على تعيين النية قبل صيرورته متعينا لانه صح
يكون صحة صوم رمضان ممتنعة وهذا باطل. وامّا في
صلاح الوصف للحكم فان الطرد باطل عندنا كما مرّ. وامّا
في مناسبة الحكم الى الوصف كقوله في الاخ لا يعتق على اخيه لعدم
البعضية كابن العم فلانم ان العلة في الاصل هذا: اي لانم ان
علة عدم عتق ابن العم هي عدم البعضية فان عدم البعضية
لا يوجب عدم العتق لجواز ان يوجد علة اخرى للعتق بدل
فلم يعتق ابن العم لعدم القرابة المحرمة. وكقوله لا يثبت
النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانهن ليس بمال كالمهر فلا نسلم
ان العلة في المهر عدم المالية وكذا في كل موضع يستدل بالعدم
على العدم: فانه يمكن ان يقول عدم تلك العلة لا يوجب عدم الحكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



فان الحكم يمكن ان يثبت بعلة اخرى. الثالث فساد الوضع
وقد تعرف به وهو فوق المناقضة اذ يمكن الاحتراز عنها
بتغيير الكلام اما هو فيبطل العلية اصلا: فان المعلل اذا تمسك
بالعلة الطردية ويرد عليها مناقضة فربما يغير الكلام فيجعل
علته مؤثرة في يندفع المناقضة كما سيأتي في المناقضة في قوله
الوضوء والتيمم طهارتان اما فساد الوضع فانه يبطل العلية
بكليتها او لا يندفع بتغيير الكلام، كتعليله لايجاب الفرقة
باسلام احد الزوجين: اي احد الزوجين الذميين اذا اسلم
قبل الدخول فعندنا في بانت في الحال وبعد الدخول
بانت بعد ثلثة اقراء فقد جعل الاسلام علة لايجاب الفرقة
وعندنا يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي لزوجها
يفرق بينهما في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده، والبقاء
النكاح مع ارتداد احدهما: اي اذا ارتد احد الزوجين قبل
الدخول بانت في الحال وبعد الدخول بانت بعد ثلثة اقراء

عند الشافعي رحمه الله فيجعل الردة علة لبقاء النكاح بمعنى انها
لا يجعلها قاطعة للنكاح وعندنا تبين في الحال سواء قبل
الدخول او بعده ثم في المتن يقيم الدليل على ان تعليله
بفساد الوضع بقوله: فان الاسلام لا يصلح قاطعا للنعمة
والردة لا يصلح عفوا وكقولهم اذا صح بالطلاق النية يقع عن
الفرض فكذا بنية النفل فاده بعض العلماء رحمهم المطلق على
المقيد فما هو الحمل المقيد على المطلق وهو باطل وكقولهم
المطعوم شيء ذو خطر فيشترط التملك مشروطا زائدا وهو
كالنكاح: فانه يشترط له الشهود، فيقال ما كانت الناجحة
اليه اكثر جعله الله تعالى اوسع الذرائع المناقضة وهي تلجئ
اهل الطرد الى المؤثرة كقوله الوضوء والتيمم طهارتان فيستويا
في النية فينقض بتطهير الخبث فيضطر الى ان يقول الوضوء
تطهير حكمي كالتيمم بخلاف تطهير الخبث فنقول نعم: اي الوضوء

عند الشافعي

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



تطهير حكمي بمعنى ان النجاسة حكمية: اي حكم الشرع
بالنجاسة في حق الصلوة فجعلها كالحقيقة، فيزيلها
الماء كما يزيل الحقيقة فهي غير معقولة: الضمير يرجع
الى النجاسة وهذا الجواب هو الذي اجاله في فصل مذاكرة
القياس الى فصل المناقضة، لكن تطهيرها بالماء معقول
بخلاف التراب فلا يحتاج الى النية في ذلك: اي في التطهير
فيحصل الطهارة سواء نوى او لم ينو، بل في صيرورته
قربة: اي يحتاج الى النية في صيرورة الوضوء قربة، والحاصل
تستغني عنها: اي عن صيرورة الوضوء قربة كما في سائر
شرائط الصلوة بل تحتاج الى كون الوضوء طهارة، واما
المسح فلما ثبت بالغسل تيسيرا: جواب عن سوال مقدر
وهو الكلام قلتم ان الغسل تطهير معقول فلا يحتاج الى النية
فمسح الراس تطهير غير معقول فيجب ان يحتاج الى النية كما

بسم

كما تيمم فاجاب بان الراس يلحق بالغسل ووظيفة الرأس
كانت هي الغسل لكن لدفع الحرج اقتصر على المسح فيكون
خلفا عن الغسل فاعتبر فيه احكام الاصل، فان قيل
قيل الاعضاء الاربعة غير معقول: هذا اشكال على
قوله لكن تطهيرها بالماء معقول، قلنا لما انضاف اليه
بها اقتضى على غسل الاطراف في المعتاد دفعا للحرج و
على الاصل في غير المعتاد كالمني والحيض: اي لما انضاف
البدن بالنجاسة بحكم الشرع وجب غسل جميع البدن
لان الشرع لما حكم بسراية النجاسة وليس بعض الاعضاء
اولى بالسراية من البعض وجب غسل جميع البدن لكن
سقط البعض في المعتاد دفعا للحرج وبقي غسل الاطراف
الاربعة التي هي منتهيات الاعضاء فلا يكون غسل الاعضاء الاربعة
غير معقول فلا يجب النية واعلم ان الامام فخر الاسلام +

لان التنصف بالنجاسة الحكمية اعني احداث جميع البدن بحكم الشرع

فلا يكتفي بالمضمضة وغيرها بل يجب على ما ذكر الاصل

قوله واعلم ان الامام فخر الاسلام
حاصل ما نظم به الكلام
بين كلامي في الاسلام وصاحب الميزان
في هذا المقام ويزول الاشكال على
كلامه المطابق لكلام فخر الاسلام
وحل الاشكال امر سهل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



وكذا ان تغير وصف محل الغسل من الطهارة الى النجاسة غير معقول

وقوله في التنقيح غير معقولة اشارة الى هذا وورد عليه

انه لما كان غير معقول لا يصح قياس غير المسبيين على المسبيين

في هذا الحكم وقد ذكر في الهداية ان مؤنة رده خروج النجاسة

في زوال الطهارة امر معقول فعلى تقدير الهداية لا يرد هذا

الاشكال لكن يرد عليه اشكال آخر وهو انه لما كان هذا

الحكم معقولا ينبغي ان يقاس سائر النجاسات على الماء في

تطهير الحدث كما قد قيس في تطهير الخبث وجوابه انه انما

قدر في الخبث باعتبار انها قالعة لا باعتبار انها مطهرة

فلا يقاس في الحدث ولعل انه يمكن التوفيق بين قول فخر

الاسلام وصاحب الهداية بان مراد فخر الاسلام بكونه غير

معقول انه لا يستقل العقل بدركه ومراد صاحب الهداية

بكونه معقولا انه اذا علم ان هذا الوصف قد وجد وان الشرع

قد حكم بهذا الحكم يعلم العقل بان هذا الحكم انما هو لاجل هذا

الوصف وشرط صحة القياس كونه الحكم معقولا بهذا المعنى

وهو اما من الاول فاندفع عند قول فخر الاسلام ما ذكرنا من الاشكال وهو انه يلزم ان لا يصح قياس غير المسبيين على المسبيين

. وفي هذا الفصل فروع أطرطويتها مخافة التطويل

## فصل

في الانتقال: اي الانتقال من كلام الى كلام آخر

وهو انما يكون قبل ان يتم انبات الحكم الاول فلا يخلو اما ان

ينتقل الى علة اخرى لانبات علته الاولى او لانبات الحكم الاول

او لانبات حكم آخر يحتاج اليه الحكم الاول او ينتقل الى

هو كذلك: اي حكم يحتاج اليه الحكم الاول والانتقال منحصر في

هذه الاربعة لانه اما في العلة فقط وهو على قسمين لانبات

علته وهو الاول او لانبات حكمه وهو الثاني حتى لو لم يكن لشيء

قرر قصد في الانتقال الى انتقال القايكي في قياسه من الكلام الى الكلام آخر منه تعليم

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر الإسلامي
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR ISLAMIC THOUGHT

منهما كان حسنًا وأما في الحكم فقط وهو الرابع ولا بدّ أن
يكون حكمًا يحتاج إليه الحكم الأول والا كان كلامًا حسنًا وأما
فيهما وهو الثالث، فينبت الحكم بالعلة الاولى فالأول صحيح
: كما اذا قال الصبيّ المودَع اذا استهلك الوديعة لا يضمن لانه
على الاستهلاك فلما انكره لخم احتاج الى اثباته فهذا لا يصح
انتقالًا حقيقة لان الانتقال هو ان يترك الكلام الاول بالكلية
ويشتغل بآخر كما في قصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام
وانما اطلق الانتقال على هذا القسم لانه ترك هذا الكلام واشتغل
بكلام آخر وان كان هو دليلًا على الكلام الاول، وكذا الثاني
عند البعض لقصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام
حيث قال فان الله يأتي بالشمس من المشرق وأنت فات بها
الحكم فلا يبالي بأيّ دليل كان لا عند البعض لانه لما لم يثبت الحكم

بالحلة



بالعلة الاولى يعدّ انقطاعًا في عرف النظّار وأما قصة الخليل
على نبينا وعليه الصلوة والسلام فان الحجة الاولى: وهو قوله
ربّي الذي يحيي ويميت، كانت ملزمة والمعارض عارضة باطل
: وهو قوله انا احيي واميت: فالخليل لما خاف الاشتباه
على القوم انتقل الى علة اخرى لا يكون فيها اشتباه اصلًا والثالث
كقولنا الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا يمنع الصرف الى
: اي انه اعتق الكاتب بنية الكفارة يجوز كالبيع بالخيار والاجارة
اي باع عبده بشرط الخيار يجوز اعتاقه بنية الكفارة وكذا اذا آجر
عبده ثم اعتقه بنية الكفارة فان قيل عندي لا يمنع هذا العقد
بل نقصان الرق: اي نقصان الرق يمنع الصرف الى الكفارة عندي
قلنا الرق لم ينقص ونثبت هذا: اي عدم نقصان الرق
بعلة اخرى: كما نقول الكتابة عقد معاوضة فلا توجب نقصانًا
في الرق، فان انبناه بالعلة الاولى فهو نظير الرابع كما نقول احتمال

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الشيخ دليل على ان الرق لم ينقص وكلاهما حسنان والرابع احق
لان العلة التي اوردها تكون تامة في قطع المشبه بالاحتياج
الى شيء آخر، وان انتقل الى حكم الحاجة اليه او الى علة لا
ثبات حكم كذلك فهو باطل في الحجج الفاسدة الا
مستصحب الحال عند الشافعي في كل شيء ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك
في بقائه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات لان بقاء الشرائع
بالاستصحاب ولانه اذا تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث
بالوضوء وفي العكس بالحدث وان استويا فالمكان مكان
فانه حجة ولنا ان الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا
ظاهر فبقاء الشرائع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس
بالاستصحاب بل لانه لا نسخ لشريعته صلى الله عليه وسلم وفي
حيوته صلى الله عليه وسلم فقد مر جوابه في النسخ والوضوء
والبيع والنكاح ونحوها يوجب حكمه الى زمان ظهور المناقض

فصل

قوله وعندنا حجة للدفع لا للاثبات فان قيل
ان قام دليل على كونه حجة لزم شمول الوجود
اعني كونه حجة للاثبات والدفع والالزم شمول العدم
اجيب بان معنى الدفع ان لا يثبت حكم خلاف الحكم المسند الى عدم دليل والاصل
في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود الخ

فيكون البقاء للدلائل وكلامنا فيما لا دليل على البقاء كحيوة المفقود
فيرث عنده لا عندنا لان الارث من باب الاثبات فلا يثبت به
ولا يورث لان عدم الارث من باب الدفع فيثبت به والصلح
على الانكار لا يصح عنده فيجعل براءة الذمة وهي الاصل حجة
على المدعي فلا يصح الصلح كما بعد اليمين وعندنا يصح لما قلنا
ان الاستصحاب لا يصلح حجة للاثبات فلا يكون براءة الذمة حجة
على المدعي فيصح الصلح، ويجب البينة على الشفيع عندنا على
ملك المشفوع به اذا انكره المشتري: لان ملك الشفيع الدار
المشفوع بها ثابت بالاستصحاب فلا يكون حجة على المشتري
فيجب البينة على الشفيع على ملك المشفوع بها، لا عنده
واذا قال العبد اذا لم تدخل الدار اليوم فانت حر ولا يدري
انه دخل ام لا فالقول قول المولى عندنا: فان العبد تمسك
بالاصل وهو ان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للاستحقاق

قوله والصلح على الانكار لا يصح عنده الخ
لانه عنده لا يصح الا اذا كون الاصل براءة
الذمة حتى على المدعي عند اليمين فان قيل
ينبغي ان لا يصح الصلح اذا كون سببه
بالاتفاق فلنا بالالزام المدعي واذا ثبت براءة
ذمة المدعى عليه الخ تصحيح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



والسلام زيد وأرجح والمراد الفضل القديم ليلا يلزم الدور

في قضاء الديون فيجعل ذلك عفوا لانه لقلته في حكم العدم

بالنسبة الى المقابل والعمل بالاقوي وترك الآخر واجب في الطرفين

اي فيما اذا كان احدهما اقوي بوصف هو تابع وفيما اذا كان احدهما

اقوي بما هو غير تابع واذا تساويا قوة اعلم ان الاقسام

ثلثة الاول ان يكون احد الدليلين اقوي من الآخر بما هو غير

تابع كالنص مع القياس الثاني ان يكون احدهما اقوي بوصف

تابع كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي

يرويه غير عدل فقيه الثالث ان يكونا متساويين قوة ففي

القسمين الاولين العمل بالاقوي وترك الآخر واجب ولما كانا

فيما تقي حكمهما هنا وهو قوله فاذا تساويا قوة آه فالمعارضة تختص

بالقسم الثاني والثالث اما الاول فيعزل عنها وان كان العمل بالا

قوي واجبا لكن لا يسمي هذا ترجيحا فالترجيح انما يكون بعد المعارضة

العتق على المولي ومنها اي من الحجج الفاسدة التعليل

بالنفي كما ذكر في شهادة النساء في المماثلة في دفع العلماء

والاخ فانه يمكن الوجود بعلة اخري الا ان ينبت بالاجماع

ان له علة واحدة فقط كقول محمد في ولد الغصب انه غير

مضمون لانه لم يغصب الولد ومنها الاحتجاج بتعارض الا

شباه كقول زفر ان غسل المرفق ليس بفرض لان مسح

الغايات ما يدخل وما لا يدخل فلا يدخل بالشك فان هذا

جهل محض لانه لم يعلم ان هذا من اي القسمين

المعارضة والترجيح اذا اورد دليلان يقتضي احدهما عدم

ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد فان تساويا

قوة او يكون احدهما اقوي بوصف هو تابع فيهما معا

والقوة المذكورة رجحان وان كان اقوي بما هو غير تابع لا

رجحانا فلا يقال النص راجح على القياس من قوله عليه الصلوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فيختص بالقسم الثاني والثالث ، ففي الكتاب والسنة
ذ اي في معارضة الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة بجعل
ذلك على نسخ احدهما الآخر اذ لا تناقض بين ادلة الشرع
اي التعارض الخ
لانه دليل الجهل اذ اعلم اني في الكتاب والسنة حقيقة التعارض
غير متحققة لانه انما يتحقق التعارض اذا اتحد زمانه ورود
تقدس ... تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
بهما ولا شك ان الشارع تقدس وتنزه عن تنزيل الدليلين المتنا
قضيين في زمان واحد بل ينزل احدهما سابقا والآخر
متأخرا ناسخا للاول لكن لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهما
للتعارض لكن في الواقع لا تعارض فقوله يجعل ذلك الاشارة
ترجع الى التعارض والمراد صورة التعارض وهي ورود الدليلين
بالتعارض الخ
يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الآخر ، فان علم التاريخ
جواب الشرط محذوف اي يكون المتأخر ناسخا للمتقدم
والا يطلب المخلص اي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ان امكن

المخلص

ويسعى عملا بالشبهين فان تعسر او لا يترك ويصار من الكتاب
الى السنة ومنها الى القياس فاقوال الصحابة رضي الله عنهم اذا امكن ذلك
والا يجب تقديم الاصل على ما كان كما في سور الحمار عند تعارض الآثار
روي عن ابن عمر انه نجس وروي عن ابن عباس انه طاهر
وايضا قد تعارضت ادلة الطهارة والنجاسة فلما تعارضت الادلة
بقي الحكم على ما كان وهو ان الماء كان طاهرا فيكون طاهرا ولا يزيل
الحدث لوقوع الشك في زوال الحدث : فلا يزول بالشك وهو
اي التعارض في الكتاب والسنة . اما بين الآيتين او قد آيتين او
سنتين او آية وسنة مشهورة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل
او الزمان اما الاول : اي المخلص عن قبل الحكم ، فاما ان يؤتى
بعينه قد اعتبر في التعارض الخ
الحكم لقسمة المدعي بين المدعيين او بان يحمل على تغاير الحكم كقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
قلوبكم و في موضع آخر ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فان الاول
اي ما سبق ولا يؤاخذكم
اي في الآخرة
يحمل على تغاير الحكم بان يقال المراد بالاول نفي المؤاخذة في الدنيا اي لا
يؤاخذكم المسبب بالكفارة في
الآخرة والثاني اثباتها اي المؤاخذة بالعقوبة
فلا تعارض بينهما او على تغاير المحل بان يقال المراد بالاول نفي
المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة والثاني اثباتها في الدنيا بالكفارة
او على تغاير الزمان فان اتسع وقت بين التعارضين فالمتأخر ناسخ
للمتقدم ، والا فالمخلص ان يحمل على تغاير المحل بان يقال المراد بالاول
نفي المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة والثاني اثباتها في الدنيا بالكفارة
او على تغاير الحكم بان يقال المراد بالاول نفي المؤاخذة بالعقوبة
في الآخرة والثاني اثباتها في الدنيا بالكفارة او على تغاير الزمان
بان يقال المراد بالاول نفي المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة قبل
الكفارة والثاني اثباتها في الدنيا بالكفارة بعد الحنث
فان قيل الكفارة انما تجب بالحنث وهو عصيان فكيف يجامع
المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة
قلنا المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة انما تكون بعد الموت
والكفارة انما تجب بالحنث في الحياة
فلا تعارض بينهما
او على تغاير الحكم والمحل والزمان فان اتسع وقت بين التعارضين
فالمتأخر ناسخ للمتقدم والا فالمخلص ان يحمل على تغاير الحكم
والمحل والزمان
قراءة ام ربيع
فضربنا بالقارورة الصدر فانشقت بالآخر فمات
فقال عليه السلام لم يكن ليؤاخذه الله بما لم يتعمد
فقال عليه السلام لم يكن ليؤاخذه الله بما عقدتم
الايمان فان الاول اي القصد والثاني تعمد
الغموس لانه من كسب القلب اي القصد والثاني تعمد
الشرع فتجب الكفارة ان كفارة اليمين
والصدقة ذكرا
بصيغة الفعل
فقال المؤاخذة
اتبع توصيها
عليه الآثار الآتية
على الموت
عصم المؤاخذة عليها لانها من اللغو وهو ما لا يكون
عليه الآثار الآتية
على الموت

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



في الاولى ضد كسب القلب اي السهو بدليل اقترانه به،
اي بكسب القلب حيث قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم و
لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم، وفي الثانية ضد العقد
اي في الآية الثانية وهي قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
بما عقدتم الايمان فاللغو ضد العقد بدليل اقترانه بالعقد
والعقد قول يكون له حكم في المستقبل كالبيع ونحوه، قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فاللغو في هذه
الآية لما يخلو عن الفايدة وقد جاء اللغو بهذا المعنى كما
ذكرنا في المتن فاللغو يكون شاملا للغموس في هذه الآية.
فتقضي هذه الآية عدم المؤاخذة في الغموس لان اللغو
من كسب القلب والمؤاخذة ثابتة في كسب القلب فوقع التعارض في
الغموس وهذا ما قال في المتن، فاللغو في الآية الثانية يشمل
الغموس اذ ما نهي عن فايدة كقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



به ويحمل المؤاخذة في كل موضع على ما هو اليق به من الدنيوية والاخروية
واقول لا تعارض ههنا واللغو في الصورتين واحد وهو ضد الكسب
لانه لا يليق من الشارع ان يقول لا يؤاخذكم بالغموس والمؤاخذة
في الصورتين في الآخرة لكن في الثانية سكت عن الغموس وذكر
المنعقدة واللغو وقال والاثم الذي في المنعقدة مستتر بالكفارة لا
ان المراد المؤاخذة في الدنيا وهي الكفارة هذا وجه وقع في
دفع التعارض واللغو في الآيتين واحد وهو السهو وأما في الآية
الاولى فبدليل اقترانه بكسب القلب وأما في الثانية فلانه لا يليق
الشارع ان يقول لا يؤاخذكم الله بالقول الخالي عن الفائدة الذي يقع
الدوار بلا قصد اعني اليمين الفاجرة بل اللائق ان يقول لا يؤاخذكم الله با
لسهو كما قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والمراد بالمؤاخذة
المؤاخذة الاخروية لان الآخرة هي دار الجزاء والمؤاخذة وتركه فكفارته
لا يدل على ان المراد المؤاخذة الدنيوية لان معنى الكفارة الستارة اي

اي الاثم

اي الشارع عند

اي الآية الاولى فبدليل

اي الآية الثانية فلانه

اي الاثم الحاصل بالمنعقدة يستتر بالكفارة فالآية الثانية دلت على
عدم المؤاخذة في اليمين السهو وعلى المؤاخذة في المنعقدة وهي
ساكتة عن الغموس فاندفع التعارض وثبت الحكم على وفق
مذهبنا وهو عدم الكفارة في الغموس، وأما الثاني: وهو المخلص
عن قبل الحل، فبان يحمل على تعاطي الحل كقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف، فبالتخفيف يوجب الحل بعد
التطهير قبل الاغتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال
فحملنا المخففة على العشر والمشددة على الاقل وانما يحمل على العكس
لانها اذا طهرت لعشر ايام حصلت الطهارة الكاملة لاحد
احتمال العود واذا طهرت لاقل منها يحتمل العود فلم يحصل الطهارة
الكاملة فاحتيج الى الاغتسال ليتأكد الطهارة، وأما الثالث
اي المخلص من قبل الزمان، فانه اذا كان صريح اختلاف الزمان
يكون الثاني ناسخا للاول وكذا اذا كان دلالة كنصين احدهما

بهذا نظير التعارض بين القراءتين في آية واحدة ١٢

اي قراءة يطهرن بتخفيف الطاء والهاء يوجب حل القربان بعد حصول الطهر سواء حصل الاغتسال او لم يحصل وظاهر هذه العبارة مشعر بان الحل مستفاد من قوله حتى يطهرن فانه متفق عليه ١٢ منه

يعني الآية الثانية دلت على عدم المؤاخذة في اليمين السهو وعلى المؤاخذة في المنعقدة وهي ساكتة عن الغموس فاندفع التعارض وثبت الحكم على وفق مذهبنا وهو عدم الكفارة في الغموس، وأما الثاني: وهو المخلص عن قبل الحل، فبان يحمل على تعاطي الحل كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف، فبالتخفيف يوجب الحل بعد التطهير قبل الاغتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فحملنا المخففة على العشر والمشددة على الاقل وانما يحمل على العكس لانها اذا طهرت لعشر ايام حصلت الطهارة الكاملة لاحد احتمال العود واذا طهرت لاقل منها يحتمل العود فلم يحصل الطهارة الكاملة فاحتيج الى الاغتسال ليتأكد الطهارة، وأما الثالث اي المخلص من قبل الزمان، فانه اذا كان صريح اختلاف الزمان يكون الثاني ناسخا للاول وكذا اذا كان دلالة كنصين احدهما

يعني الثاني ناسخ للاول ١٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



والآخر هيهج بجعل المحرم ناسخا لان قبل البعثة كان الاصل الاباحة
والمبيح ورد لابقائه في المحرم لنسخه ولو جعلنا على العكس لكان
النسخ: اي لو قلنا ان المحرم ان كان متقدما على المبيح فالمحرم
كان ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للمحرم فيتكرر
النسخ فلا يثبت الحكم بالشك، وفيه نظر لان الاباحة
الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون المرة بعده نسخا

وبيانه انا لا نسلم ان المحرم لو كان متقدما لكان ناسخا لا
باحة فانه انما كان ناسخا لها ان كانت قد وردت في الزمان الماضي
دليل شرعي دال على اباحة جميع الاشياء فلزم من كون المحرم
ناسخا لذلك المبيح لكن ورود الدليل المذكور غير مسلم فلا يكون
المحرم ناسخا لما عرفت من تعريف النسخ ويمكن اتمام الدليل
على وجه لا يرد عليه هذا النظر وهو انه اذا انتفع المكلف بشيء
قبل ورود ما يحرمه او يسيمه فانه لا يعاقب بلا انتفاع به لقوله

وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا فان هذه الاخبار تدل على ان الانسان ان انتفع
بما في الارض قبل ورود محرمه او مبيحه لا يعاقب ثم لا شك انه
اذا ورد المحرم فقد غير الامر المذكور وهو عدم العقاب على
انتفاع ثم اذا ورد المبيح فقد نسخ ذلك المحرم فيلزم هنا تغيير
واما على العكس فلا يلزم الا تغيير واحد فاذن دفع الايراد بهذا
التقرير فتقرير الدليل بهذا الطريق او يقول عنينا بالكلام
النسخ هذا المعنى للنسخ بالتفسير المذكور الذي ذكرتم وقد قال
فخر الاسلام هذا اي تكرر النسخ بناء على قول من جعل الا
باحة اصلا ولسنا نقول بهذا في الاصل لان البشر لم يتركوا
سدى في شيء من الازمان وانما كان هذا اي كون الاباحة اصلا
بناء على زمان الفترة قبل بعثنا فان الاباحة كانت ظاهرة
في الاشياء كلها بين الناس في زمان الفترة وذلك باق الى ان يوجد

وهكذا تنوين

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



المحرم وانما كان كذلك لاختلال الشرائع في ذلك الزمان ووقوع التحريف
في التورية فلم يبق الاعتماد والوثوق على شيء من الشرائع فظهر
الاباحة بالمعنى المذكور وهو عدم العقاب على الاتيان به الا
يوجد له محرم او مبيح ونعلم ان الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا
مبيح فانه كان الانتفاع به ضروريا كالتنفس ونحوه فغير محرم اتفاقا
ولئن لم يكن ضروريا كالكل الفواكه فعند بعض الفقهاء على الاباحة
فان اراد بالاباحة ان الله تعالى حكم باباحته في الازل فهذا غير معلوم
وان اراد عدم العقاب على الانتفاع به فحق وعند بعض المعتزلة
على الحظر فان اراد ان الله تعالى بخطره فغير معلوم وان اراد ان
العقاب على الانتفاع به فباطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وعند الاشعري
على الوقف فسر الوقف تارة بعدم العلم بالحكم وهذا باطل لانه اما ان يعلم
من الله تعالى عدم الانتفاع به او ليس بممنوع والاول يفضي الى
ان يعلم الحكم الذي لا يعلمه وهو محال والثاني ايضا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الا انه لا يعاقب على الفعل والترك وهذا حاصل عند من
يقول لا نعلم ان الحكم ايتما، ولقوله عليه الصلوة والسلام
ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال اما اذا كان
احدهما مثبتا والآخر نافيا فان كان النفي يعرف بدليل كان
مثل الاثبات وان كان لا يعرف به بل بناء على العدم الاصلي فالمثبت اولى لما قلنا في المحرم والمبيح وان احتمل الوجهين ينظر
فيه: اي ان احتمل النفي ان يعرف بالدليل وان يعرف بغير
دليل بناء على العدم الاصلي ينظر في ذلك النفي فان تبين انه
بالدليل يكون كالاثبات وان تبين انه بناء على العدم الاصلي
فالاثبات اولى، فمارروي انه عليه الصلوة والسلام تزوج
ميمونة وهو حلال مثبتة ومارروي انه محرم نافٍ فانا لا نقول
على انه لم يكن في الحل الاصلي والاحرام حالة مخصوصة تدرك بها
فكلاهما سواء فرجح بالدراية وروي انه محرم ابن عباس رضي

الله تعالى عنه ولا يعدل بقول يزيد ابن الاصم ونحوه: هذا نظير النفي
الذي يعرف بالدليل واعلم ان نكاح المحرم جائز عندنا تمسكا
بما روي انه عليه الصلوة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم و
تمسك المخصم بما روي عليه الصلوة والسلام تزوج وهو حلال
واتفقوا على انه لم يكن في الحل الاصلي فالخلاف في انه كان في الاحرام او
في الحل الذي بعد الاحرام فمعنى انه تزوجها في الاحرام انه لم يتخيس
الاحرام بعد ومعنى انه تزوجها في الحل الذي بعد الاحرام ان
الاحرام تغير الى الحل فالاول نافٍ والثاني مثبت لكن الاحرام
حالة مخصوصة مدركة عيانا فيكون كالاثبات ورجحنا بالدراية
وهو ابن عباس رضي الله عنه، ونحو اعتقت بريرة وزوجها
حر مثبت واعتقت وزوجها عبد نافٍ وهذا النفي ايضا
يعرف بظاهر الحال فالمثبت اولى: هذا نظير النفي الذي لا
يكون بالدليل اعلم ان الامة التي زوجها حر اذا اعتقت ثبت لها

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
2012 CE



خيار العتق عندنا خلافا للشافعي ﷺ لنا انها اعتقت بزنده
وزوجها حرٌّ ويروي انها اعتقت وزوجها عبدٌ والاول
مثبتٌ والثاني نافٍ فان معناه ان رقيته لم يتغير بعدُ
وهذا نفي لا يدرك عيانًا بل بقاء ما كان فالمثبت اولى،
وان اخبر بطهارة الماء وبنجاسته فالطهارة وان كانت
نفيًا لكنه مما يحتمل المعرفة بدليل فيسأل فان بين وجه دليله
كان كالاثبات وان اخبر بنجاسته اولى، هذا نظير
الاصيلي لان طهارة الماء قد تدرك بظاهر الحال وقد تدرك
عيانا بان غسل الاناء بماء السماء او بالماء الجاري ومشاهدة
باحدهما ولم يغب عنه اصلا ولم يلاق شيئا نجسا فاذا
اخبر واحد بنجاسته والآخر بطهارته فان تمسك بظاهر
الحال فاخبار النجاسة اولى وان تمسك بالدليل كان مثله

الاثبات

فصل

والاثبات عندنا خلافا للشافعي ﷺ لنا انه اعتقت بزنده
وزوجها حرٌّ ويروي انها اعتقت وزوجها عبدٌ والاول
مثبتٌ والثاني نافٍ فان معناه ان رقيته لم يتغير بعدُ
وهذا نفي لا يدرك عيانًا بل بقاء ما كان فالمثبت اولى،
وان اخبر بطهارة الماء وبنجاسته فالطهارة وان كانت
نفيًا لكنه مما يحتمل المعرفة بدليل فيسأل فان بين وجه دليله
كان كالاثبات وان اخبر بنجاسته اولى، هذا نظير
الاصيلي لان طهارة الماء قد تدرك بظاهر الحال وقد تدرك
عيانا بان غسل الاناء بماء السماء او بالماء الجاري ومشاهدة
باحدهما ولم يغب عنه اصلا ولم يلاق شيئا نجسا فاذا
اخبر واحد بنجاسته والآخر بطهارته فان تمسك بظاهر
الحال فاخبار النجاسة اولى وان تمسك بالدليل كان مثله

الاثبات

فصل

الانتهاء عند الشافعي بان النفي لا يتناهى
الثبات والنافي بان عدم الثبات لا يعلم
بدليل وقوم النفي كالاثبات لاصل ولا
بنظر فيه لتعارض الاصل والظاهر

لا اثبات، وعلى هذا الاصل يتفرع الشهادة على النفي دائما في القيا
عطف على قوله ففي الكتاب والسنة ومعناه انا تعارض
قياسان، فلا يحمل على النسخ وقول الصحابة فيما يدرك بالقيا
كالقياس فيأخذ بايهما شاء، من القياسين وكذا يأخذ
بايهما شاء من قولي الصحابة رضي الله عنه، بعد شهادة قلبه
ولا يسقطان بالتعارض كما يسقط النصان حتى يعمل بعد
بظاهر الحال اذ في الاول، اي في النصين، انما وقع التعارض
للجهل المحض بالناسخ منهما فلا يصح عملة باحدهما مع الجهل
وههنا، اي في القياسين، ليس، فيه التعارض لجهل محض
لانه، اي المجتهد وهو لم يذكر لفظا بل دلالة، في كل واحد من
الاجتهادين مصيب بالنظر الى الدليل وان لم يكن بالنظر الى المد
على ما يأتي فكل واحد دليل له في حق العمل
فعليك باستخراجه من مباحث الكتاب والسنة متنا وسندا

من القياسين

ما يقع به الترجيح

والمراد بالمتن ما يتضمنه الكتاب والسنة والاجماع
من الامر والنهي والعام والخاص ونحو ذلك

فصل

ان القياس دليل صحيح وضع الشارع للعمل به غير مصيب بالنظر الى المدلول ضرورة ان الحق واحد لا غير

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



أما المتن فكترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر والحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على الاشارة والاشارة على الدلالة وأما السند فكترجيح المشهور على خبر الواحد والترجيح بفقه الراوي وبكونه معروفا بالرواية والقياس عطف على الكتاب والسنة فاعرف على بنيته نقلا صريحا اولى مما عرف إيماء ومما عرف إيماء فبعضه اولى من بعض ثم ما عرف إيماء اولى مما عرف من المناسبة وأيضا ما عرف بالاجماع تأثير نوعه في نوعه اولى مما عرف بالاجماع تأثير الجنس في النوع وهذا اولى من عكسه وكل منهما اولى من الجنس في الجنس ثم الجنس القريب في الجنس القريب اولى من الجنس الغير القريب ثم المركب من هذه الاقسام اولى من الفرد واقسام المركبات بعضها اولى من بعض ومن اتقن المباحث السابقة لا يخفى عليه شيء من ذلك. والذي ذكرناه في ترجيح القياس

ولا يخفى ان الراجح تأثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب ١٢ تلويح

اربعة

وأربعة من الامور الاول قوة الاثر: اي قوة التاثير كما مر في القياس والاستحسان كمسئلة طول الحرة فان الشافعي يقول يرق ما دام مع غنية عنه فلا يجوز كالذي تحته حرة وقلنا هذا الكلام يملكه العبد باذن مولاه اذا دفع اليه مهرا يصلح والامة وقال تزوج من شئت فيملكه الحر وهذا اقوى اثرا: اي قياسا اقوى تاثيرا من قياس ان في صورة اذن زيادة تملك حل العبد على حل الحر قلب المشروع ونضيع الماء بالعزل بلا دون الحرة يجوز فالارقاق دونه: اي دون تضييع الماء بالعزل لان في الاول تضييع الاصل وفي الثاني تضييع الوصف. ونكاح الامة لمن لم يستطع طول الحرة يجوز بشرطين احدهما عدم الطول والثاني خوف العنت لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم

اي القدرة على نكاح الحرة وفي الاصل الطول على الحرة اي الفضل فانث ضميره باعتبار المضاف اليه المحذوف ثم اضيف اضافة المصدر الى المفعول ١٢ اتقاني

فيه بحذف مضاف اي لمن خشي العنت منكم ثم اضيف اضافة المصدر الى المفعول ١٢ اتقاني

لان القياس اذا عمل بعلة في محل لا يجوز ان يعمل بتلك العلة بعينها في محل آخر لانها حينئذ لا تكون علة بل يجب ان يعمل بعلة اخرى فانتفت حينئذ وجوب القضاء ورجب القضاء فانما وجب بالقياس وهو ما بيناه من ان الصوم لا يتجزأ فيجب قضاء ما افسده بالجماع لئلا يخلو العبادة عن الفساد والنقصان لقوة اثره في ايجاب القضاء ظاهرا فانه يتقدم على القياس والاستحسان كما مر في القياس وهو ما بيناه من ان الصوم لا يتجزأ فيجب قضاء ما افسده بالجماع لئلا يخلو العبادة عن الفساد والنقصان لقوة اثره في ايجاب القضاء ظاهرا فانه يتقدم على القياس والاستحسان كما مر في القياس

لعدم تجزي الصوم ١٢ تلويح

لسريته جائز مع وجود ما ذكر من العلة وكما في نكاح الامة الكتابية فانه يعني ان وصف الرقية للملك مع الاستغناء عنه مطرد لوجوده فيمن لم يستطع طول الحرة وفي الاصل ظاهر لان الحكم اذا دار على العلة وجد بوجودها يقول الكفر ملة واحدة فيملك الكافر الكافرة بالملك والمسلم المسلمة بالنكاح فاذا اجتمعا يصير كالكفر ملا بالكتاب فلا يجوز للمسلم لان الضرورة ترتفع باحلال الامة المسلمة وقلنا هو نكاح يملكه العبد المسلم فكذا الحر المسلم على ما مر وايضا هو دين يصير به المسلم نكاح الحرة فكذا نكاح الامة: اي دين الكتابية دين يصير به الحر المسلم نكاح الحرة

نظرا لان الحكم اذا دار على العلة وجد بوجودها فيمن لم يستطع طول الحرة وفيه نظر لان الحكم قادر على ان يشترط في الامة لا يحل نكاح الامة عند الشافعي فكيف اذا كان لسريته اوام وولد ١٢ تلويح

نكاح الامة الكتابية

لانه ما ثبت بطريق الضرورة يتقدر بقدرها فلا يثبت في حق المسلم الا نكاح الامة الكتابية لانه كافر باعتقاده والكفر كله ملة واحدة فيملك الكافر الكافرة بالملك والمسلم المسلمة بالنكاح فاذا اجتمعا يصير كالكفر ملة واحدة لان الكفر كله ملة واحدة ١٢ تلويح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



التي هي على هذا الدين فكذا الكتابي المسلم نكاح الامة التي هي على هذا
الدين، فهذا اقوى اثرا لان الرق منصف لا مجزم .. كما في الطلاق
والعدة والقسم والحدود، لان الرقيق له شبه بالحيوانات
والجمادات بواسطة الكفر فمن هذا الشبه قلنا انه مال ثم لان
له شبها بالحر من حيث الذات فاوجب هذا الشبهان
التنصيف في استحقاق النعم التي هي تختص بالانثى فطرف الرجال
يقبل التنصيف بالعدد بان يحل للحر اربع وللعبد نتان
لاطرف النساء فيتنصف باعتبار الاحوال فتحل الامة منكوحة
على الحرة لا موخرة فاما في المقارنة فقد غلب الحرمة كما في
الطلاق والقروء: اي لما كان الرق منصفا فطرف الرجال
يقبل التنصيف بالعدد في حل النكاح بان يحل للعبد نتان
وللحر اربع اما طرف النساء فلا يقبل التنصيف بالعدد لان
المرة لا يحل لها الا زوج واحد فاعتبرنا التنصيف بالاحوال فانها

لو كانت

لو كانت متقدمة على الحرة يصح نكاحها وان كانت متاخرة لا يصح
وان كانت مقارنة لا يصح ايضا تغليبا للحرمة كما في الطلاق والاقراء
فثبت بهذا ان كل نكاح يصح للحرة فانه يصح للامة اذا لم تكن متاخرة
عن الحرة او مقارنة لها فيصح للحر المسلم نكاح الامة الكتابية اذا
لم يكن على الحرة وقوله كما في الطلاق ففيه نظر فان كون طلاق الامة
اثنين ليس تغليب الحرمة بل تغليب الحل لان الذي اذا كان الكل
للطلقتين عليها فان الحل يكون اكثر مما كان مالكا للطلقة
الواحدة ثم عطف على قوله وكما في نكاح الامة اه الكتابية قوله، وكما
في مسح الراس ان المسح في التخفيف اقوى اثرا من الركن في التثليث
والثاني قوة ثبوته على الحكم والمراد منه كثرة اعتبار الشارع هذا
الوصف في هذا الحكم كالمسح في التخفيف في كل طهارة غير معقول
كالتيمم ومسح الخف والجبيرة والجورب بخلاف الركن فان الركنية لا
توجب التكرار كما في اركان الصلوة بل الاكمال ونحن نقول به

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



ه اي بالاكمال وهو الاستحباب، وكقولنا في صوم رمضان انه متعين
فلا يجب التعيين بهذا الوصف اعتبارا للشارع في الودائع والغصوب
ورد البيع بيعا فاسدا والايمان ونحوها، فان رد الوديعة
والمغصوب متعين عليه فلا يجب ان يعتبر ان هذا الرد رد الوديعة
او المغصوب وكذا لا يجب التعيين في رد البيع بيعا فاسدا وكذا
في الايمان ونحوها لان البر واجب عليه متعين فلا يجب عليه
التعيين انه فعله للجل البر، وكنا في المغصوب فانه يقول نا يضمن
بالعقد يضمن بالاتلاف تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وان كان فيه
فضل فهو على المتعدي، اي ان كان المثل التقريبي وهو الضمان
مماثلا في الحقيقة لتلك المنافع فهو المطلوب وان لم يكن مماثلا
الحقيقة يكون المثل التقريبي افضل من تلك المنافع لان الاعيان
الباقية خير من الاعراض الغير الباقية وهذا الفضل على
المتعدي اولى من ايجاد حق المظلوم اللازم على تقدير عدم

وجوب الضمان، ولان ايجاب الوصف اسهل من ايجاد
الاصل، يعني ان ايجاب الضمان لا يلزم الا ايجاد كون المال
قلة تامة، وانما لوجب الضمان يلزم ايجاد حق المغصوب منه
في المثل بالكلية في الاصل والوصف والاول اسهل من هذا
، قلنا المقيد بالمثل واجب في كل باب كالاموال كلها والصوم
والصلوة ونحوها، ووضع الضمان عن المغصوب جائز في الجملة
، اي عدم ايجاب الضمان في اتلاف المال المغصوب جائز في الجملة
، كاتلاف العادل مال الباغي والحربي مال المسلم والافضل على
المتعدي غير مشروع اصلا، قال الله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم، ويلزم منه، اي من الفضل على المتعدي
، نسبة الجور ابتداء الى صاحب الشرع، والمراد بالابتداء
ان يكون بلا واسطة فعل العبد وعلى هذا اندفع زعم ايجاب
القيمة فيما لا مثل له لان الواجب فيه قيمة عدل وهو معلوم لله تعالى

لانه الذي يوجب الاحكام حقيقة ولا حاجة الى ان يقال ان الضمان يجب بقضاء القاضي وهو نائب عن الشارع تأمل

موصوف

صفة اللازم

وجوب

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



والتفاوت انما يقع لعجزنا عن معرفة ذلك الواجب فان وقع فيه
جور فهو منسوب الينا لا الى العبد فاما في مسئلتنا فالتفاوت في
نفس ذلك الواجب لان المال المتقوم لا يماثل المنفعة فلو وجب
يكون التفاوت مضافا الى الشارع وذا لا يجوز اما عدم الضمان
فمضاف الى عجزنا عن الدرك اي لو قلنا بعدم الضمان
فانما نقول به لعجزنا عن درك المثل فان وقع جور يكون
منسوبا الينا لا الى الشارع فهذا الوجه اجاب عنه بقوله (اي بقول الشافعي)
قلت ولان اهدار الوصف آه بقوله: ولان الوصف وان
فائت اصلا بلا بدل والاصل واجب عظيم فاثبت الضمان
في دار الجزاء فكان هذا تاخيرا والاول ابطالا: تقريره
ان الوصف وهو كون المماثلة تامة يفوت على تقدير وجوب
الضمان بلا بدل والاصل وهو حق المغصوب منه في المثل
يفوت الى بدل يصل اليه في دار الجزاء فهذا الفوت تاخير

والاول وهو فوت الوصف ابطال فالتاخير اولى، وضمان
العقد قد ثبت بالتراضي مع عدم المماثلة: جواب عن
قياس الشافعي وهو قوله ما يضمن بالاتلاف فالمماثلة
الثلثة المذكورة وهي قوله كالملح في التخفيف وكقولنا في صوم
رمضان وكمنافع الغصب اوردناها لترجيح القياس
على القياس بكثرة اعتبار الشارع الوصف في الحكم المذكور اما
الاول فقياسنا وهو قولنا مسح فلا يسن تثليثه راجح على قياس
الشافعي وهو قوله ركن فيسن تثليثه لكثرة اعتبار الشارع
المسح في التخفيف واما الثاني فقياسنا وهو قولنا صوم رمضان
صوم متعين فلا يجب تعيينه كما في سائر المتعينات راجح على قياسه
وهو قوله صوم رمضان صوم فرض فيجب تعيينه كالقضاء لكثرة
اعتبار الشارع التعيين في سقوط التعيين واما الثالث فقياسنا
وهو ان التقييد بالمثل واجب في غصب المنافع كما في سائر العقود والاتلافات

فاصل دليلنا على عدم وجوب الضمان منافع المطبوخ
ان التقييد بالمثل واجب في غصب المنافع كما في سائر العقود والاتلافات
لو تعذر تقييد فان اعتدي عليكم فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدي عليكم
لكن رعاية المثل في المنافع يمكن في المنافع فلا يجب عند التعذر

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



لكن رعاية المثل غير ممكن في المنافع فلا يجب راجح على قياسه
وهو قوله ما يضمن بالعقد اه لكثرة اعتبار الشارع المماثلة في جميع
صور قضاء الصلوة والصوم ونحوها وجميع الحدود والمقدرات، والثالث
كثرة الاصول وهو قريب من الثاني والرابع هو العكس اي العدم
عند العدم ز اي عدم الحكم في جميع صور عدم الوصف كقولنا
مسح ز اي مسح الراس مسح فلا يسن تكراره كمسح الخف، فانه
ز فان كل ما ليس بمسح مسنون تكراره، بخلاف قوله ركن لان المضمضة
متكررة وليس بركن ز اي مسح الراس ركن وكل ما هو ركن مسنون
تكراره كمسح الاركان فانه غير منعكس، لان عكسه أن كل ما ليس
بركن لا يسن تكراره وهذا غير صادق لان المضمضة والاستنشاق
ليسا بركنين ومع ذلك يسن تكرارهما واعلم انه انما جعل عدم
الحكم في جميع عدم الوصف عكسا لان المراد بالعكس ما هو متعاقب
بين الناس وهو جعل المحكوم عليه محكوما به مع رعاية الكلية

اذا كان الاصل كليا كما يقال كل انثى حيوان ولا ينعكس اي لا
يصدق كل حيوان انثى واذا عرفت هذا فعدم الحكم في جميع صور
عدم الوصف لازم لهذا العكس فسماه عكسا لهذا وانما
قلنا انه لازم لان الاصل هو قولنا كل ما وجد الوصف وجد الحكم
وعكسه كلما يوجد الحكم يوجد الوصف ومن لوازم هذا كله انه اذا
الوصف لم يوجد الحكم فيسمى هذا عكسا وكقولنا في بيع الطعام

بالطعام بيع عين فلا يشترط قبضه ز اي كل بيع متعين لا
يشترط قبضه كما في سائر البيعات المتعينة، وينعكس ببدل
الصرف والسلم فان كل مبيع غير عين يشترط قبضه كما في الصرف
والسلم فانه اولى من قوله كل منهما مال لو قوبل بجنسه حرم ربوا الفضل
ز اي كل من الطعامين مال لو قوبل بجنسه يحرم ربوا الفضل وكل
مال لو قوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فانه يشترط قبضه، فانه
لا ينعكس لاشتراط قبض راس مال السلم في غير الربوي لان

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لم يشمل الربوا ومع ذلك وجب القبض ، وذلك لان عكس القضية
المذكورة ، هو قولنا كل مال لو قوبل بجنسه لا يحرم ربوا الفضل
فانه لا يشترط قبضه وهذا غير صحيح لان في راس مال السلم
يشترط قبضه ، وان كان مالا لو قوبل بجنسه لا يحرم ربوا الفضل
فالمراد بغير الربوي في الثاني هذا المال كالثياب مثلا وهذا
العكس هو اضعف وجوه الترجيح اما كونه من وجوه الترجيح
فلانه اذا وجد الوصفان المؤثران احدهما بحيث يعدم الحكم
عند عدمه فان الظن بعلية اغلب من الظن بعلية ما
ليس كذلك واما كونه اضعف فلان المجتبى في العلية التاثير ولا
اعتبار للعدم عند عدم الوصف لان الحكم يثبت بعلل شتى فما
يرجع الى التاثير لعلل وهو الثلثة الاول اقوى من العدم عند العدم

اذا تعارض وجوه الترجيح فاكان بالذات اولى مما
كان بالحال اي الترجيح بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارضي

والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة كونه حيوانا او تلحق الشيء بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب فالعوارض الذاتية ثلثة
والعوارض الغريبة هي العارض للشيء بواسطة الامر الخارج الاعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الا
بيض وغيره والعارض بواسطة الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان وخارج عنه
ضرورة خروج الكل عن الجزء والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة وتسمى اعراض غريبة
لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض وهي ايضا ثلثة فالمجموع ستة كذا في شرح الرسالة الشمسية

فيعلم من هذا المقام ان الضحك من حيث هو ضحك عارض ذاتي
للانسان بواسطة التعجب عارض غريب من حيث هو ضحك مثلا في غير موضع
العبارة الترجيح عارض الصحيح منه في غير موضع

كما تعارض جهة الفساد وجهة الصحة في صوم رمضان لم يتبين
انه نوى الصوم من الليل فانه لا يصح الصوم عند الشافعي
ويصح عندنا ، ونحن نرجح الفساد بكونه عبادة ونحن نرجح الصحة
بكون النية في اكثر اليوم فالترجيح بالكثرة ترجيح بالذاتي وذلك
بالعارضي ، وذلك لان بعض اليوم وقع فاسد العدم النية فانه
لا عبادة بدون النية والبعض وقع صحيحا لوجود النية لكن الصوم
لا يتجزى فاما ان يفسد الكل واما ان يصح الكل فلا بد من ترجيح
احدهما على الآخر فالشافعي رجح الفاسد على الصحيح بوصف
العبادة فان وصف العبادة يوجب الفساد وهو وصف عارضي
لان وصف العبادة للامساك امساك عارضي لان الامساك من حيث
هو الذات ليس بعبادة بل صار عبادة بجعل الله تعالى وهو امر خارجي
عن الامساك ونحن نرجح الصحيح على الفاسد بكون النية واقعة
في اكثر النهار والترجيح بالكثرة ترجيح بالوصف الذاتي لان الكثرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



وصف يقوم بالكثير بحسب اجزائه فيكون وصفا ذاتيا اذ المراد
بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء بحسب ذاته او بحسب بعض ما
والوصف العارضي وصف يقوم بالشيء بحسب امر خارج عنه، وقد
وتكرر له امثلة اخرى وفيما ذكرنا كفاية ومن التنبيه
بحيث الفاسدة الترجيح بغلبة الاشباه كقوله اي كقول
الشافعي في ان الخ المشتري لا يعتق عنده، الخ لشبه
الولد بوجه ما وهو الحرمية وابن العم بوجوه مثل الاخوة
وحل زوجته وقبول الشهادة ووجوب القصاص وهذا باطل
لان المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب اقوى منها
اي من المشابهة في الف وصف غير مؤثر ومنها الترجيح
بكون الوصف اعم كالطعم فانه يشمل القليل والكثير ولا اعتبار
لهذا اذ الترجيح بالقوة وهو التاثير لا بصورته ومنها الترجيح
بقلة الاجزاء فان علة ذات جزء اولى من ذات جزءين ولا

اثرلهذا

ولا اثر لهذا يرجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن
بها اي لاجل حصول غلبة الظن بالحكم بسبب كثرة الدليل
، ولان ترك الاقل اسهل من ترك الكل او الاكثر اي اذا تعارض
الادلة الكثيرة والقليلة ولا يمكن الجمع بينهما لامتناع اجتماع الضدين
فاما ان يترك الجميع او الاكثر او الاقل ويترك الدليل خلاف الاصل
فترك الاقل اسهل من ترك الكل او الاكثر، لا عند ابي يعقوب
وابي يوسف لما ان كل دليل مع قطع النظر عن غيره موثر وحجة
الغير وعدمه سواء وايضا القياس على الشهادة فانه لا يرجح
بكثرة الشهود اجماعا فقوله والقياس عطف على قوله ان كل دليل غ
عطف على القياس قوله والاجماع على عدم ترجيح ابن عم وهو
اواخ لام في التعصيب فانه لا يرجح بحيث يستحق جميع المال على
ابن عم ليس كذلك بل ليستحق بكل سبب على انفراده ولو كان
الترجيح بكثرة الدليل ثابتا كان الترجيح بكثرة دليل الملوث ثابتا

مسلم
الترجيح بكثرة الدليل الاصل

لترجيح الابن عم هو ترجيح
او ابن الاب في التعصيب
على كثرة الدليل

فعند الجمهور سبب الارث لام بالفوقية والباقي بينهما اي بين
ابن العم الذي هو اخ لام وبين ابن عم ليس
كذلك بالعصوبة فيصح من اثنين عشرة سبعة
لابن عم هو اخ لام وستة للآخر لان الاخوة لام
وان لم تستقل بالتعصيب لكنها تستقل باستحقاق
الارث وليست جنس العصوبة بل اقرب فلا يكون تبعا لها فلا يصلح
مرجحا لخلاف الاخوة فانها من جنس واحد يتاكد بانضمام اخوة الام اليه
بمنزلة وصف الاثر اي انه لو اجتمع الاخوة لاب والاخوة لام لا يصلح الاخوة لام
سببا للاستحقاق بالفريضة ١٢ تصحيح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



والاول منتف خلافا لابن مسعود رض في الاخير ؛ اي في ان
بواخ لام فانه راجح عند ابن مسعود رض على ابنم ليس كذلك
اي ليستحق جميع الميراث ويحجب الآخر ؛ بخلاف الاخ لاب وام
فانه يرجح على الاخ لاب بالاخوة لام لان هذه الجهة الجهة
اي جهة الاخوة لام ، تابعة للاولى ؛ اي للاخوة لاب ، والحيز
متحد ؛ اي حيز القرابة متحد لان الاخوة لاب والاخوة لام كل
منهما فيحصل بهما اي بالاخوة لاب والاخوة لام هيئة اجتماعية
بخلاف الاولين فيصير مجموع الاخوتين قرابة واحدة قوية فترجح
على الاضعف فلا يرجح بكثرة الدروات ما لم تبلغ حد التواتر
فانه يحصل هيئة اجتماعية ؛ هذه نفرتيا على عدم الترجيح بكثرة الدليل فالدروات اذا لم تبلغ حد التواتر لم يحصل
هيئة اجتماعية واما اذا بلغوا فقد حصل هيئة اجتماعية
يمنع التوافق على الكذب وقبل بلوغ هذا الحد يحتمل ذلك

كل واحد منهم وأعلم انا ندرج بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح
بكثرة الاصول وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير
مبيت ولا ندرج بالكثرة في بعض المواضع كما لم ندرج بكثرة الادلة ولنا
في ذلك فسق دقيق وهو ان الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة
اجتماعية ويكون الحكم منوطا بالمجموع من حيث المجموع وغير معتبرة في
كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بكل واحد
منها لا بالمجموع واعتبر هذا بالمجموع المشاهد فان كل امر منوط بالكثرة
كحمل الاثقال والحروب ونحوهما فان الاكثر فيه راجح على الاقل وكل
امر منوط بكل واحد كالمصارعة مثلا فان الكثير لا يغلب القليل فيها
بل واحد قوي يغلب الآلاف من الضعفاء فكثرة الاصول من قبيل
الاول لانها دليل قوة تأثير الوصف فهي راجعة لا القوة فيعتبر
والكثرة الدليل من قبيل الثاني لان كل دليل هو مؤثر بنفسه لا مدخل لوجود
الآخر اصلا فان الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو المجموع

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



بخلاف الكثرة التي في الصوم فان هذا الحكم يتعلق بالاكثر من حيث
هو الاكثر لا بكل واحد من الاجزاء فيكون من قبيل الاول وهذا
هو الاصل فاحكمه وفرع عليه الفروع وقوله ولا القياسه
بقياس آخر: عطف على الضمير المرفوع في قوله فلا يرجح ومعناه
انه اذا كانت العلة في احدهما مغايرة للعلة في الآخر لكنهما اديا
الى حكم واحد كما ان علة الربا عند الشافعي الطعم وعند
مالك الطعم والاقتيات وكل واحد من العلتين يوجب تحريم
بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا اما اذا كانت العلة فيهما
شيئا واحدا لكن المقيس عليه متعددا فانه حينئذ لا يكون
قياسا بل قياس واحد مع كثرة الاصول وهذا يصلح
للترجيح، والمعارضة بحديث آخر وعلى هذا كما يصلح
علة لا يصلح مرجحا وكذا اذا رجح احدهما اجتهادا والآخر
فالادلة نصفك وكذا الشفيعان بينهما نصفين متفاوتين
والشافعي



والشافعي لا يرجح صاحب الكثرة ايضا: بمعنى ان يكون هو احق
بالشفعة دون الآخر، ولكن يقسم بعدد الملاك لان الشفعة من مرافق
الملك كالثمر والولد فتقول حكم العلة لا يتولد منها ولا ينقسم
عليها: المراد بالعلة العلة الفاعلية وهي التي يحصل المعلول
بها فانه المعلول غير متولد منها وغير منقسم عليها بخلاف
العلة المادية وهي التي يحصل المعلول منها فالمعلول يتولد
منها وينقسم عليها كالولد والثمر واستحقاق الشفعة غير
متولد من الدار المشفوع بها بل هو ثابت بها لا منها فلا
ينقسم عليها شرحه ان يحتوي علم الكتاب
بمعانيه لغة وشرعا واقسامه المذكورة وعلم السنة
متنا وسندا ووجوه القياس كما ذكرنا وحكمه عندنا ان هذا خاص وذاك عام وهذا ناسخ وذاك منسوخ
غلبة الظن بالحكم على احتمال الخطاء فالمجتهد عندنا يخطئ
ويصيب وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا ابناء على

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة وفي حديث آخر جعل
للمصيب اجرين وللمخطئ واحدا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان صوبوا فمن الله تعالى وان اخطأوا فمني ومن الشيطان وقال الثابت
بالقياس ثابت بمعنى النص وان ورد لفظان صيغة في حالة
واحدة لا يتعدد الحق اتفاقا فكذا اذا ورد امعنا اي كيف يتعدد
الحق اذا ورد امعنى نظير حلي النساء فانا نقول بوجوب الزكوة
فيها قياسا على المضروب والنافي لا بعدم وجوب الزكوة قياسا
على الثياب فان كلا منهما مصروف الى الحاجة فمعنى القياس ان
النص الوارد في المقيس عليه وارد في المقيس معنى وان لم يكن
واردا صريحا فلو كان النصان واردين فيهما صريحا كان الحق واحدا
لانه لا تعارض في اول الشرع فيكون احدهما منسوخا والآخر ناسخا فاذا كان النصان وهما النص الوارد في المضروب والنص الوارد
في الثياب واردين في المحل الا ان حيث المعنى لا يدل على حقيقة

مدلولي

على ان عند نا في كل حادثة حكما معينا عند الله تعالى وعليه
لا بل الحكم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فاذا اجتهد واتى
حادثة فالحكم عند الله تعالى في حق كل واحد مجتهد هو ما ان
ان المجتهدين كلفوا باصابة الحق ولو لا تعدد الحق يلزم التكليف
بالجمع في وسلم وهذا كالاجتهاد في القبلة فان القبلة
جهة التحري حتى ان المخطئ يخرج عن عهدة الصلوة واختلف
الكلام بالنسبة الى قومين جائنا في ارسال رسولين على قومين ثم
اختلف المعتزلة فقال البعض ليتساوي الحقوق لان دليلا
لا يوجب التفاوت وعند بعضهم واحد منها احق لانها لو
استوت لاصيب بجميع الاختيار وسقط الاجتهاد وقيل
نظر لان قبل الاجتهاد لا نعلم ان جميع الاجتهادات متفق على
شيء واحد فيكون الحق واحدا او يختلف فيكون متعددا ولنا قوله تعالى فهمناها سليمان وقوله صلعم ان اصبت فلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



كل واحد منهما ادلة التمامي لا تفيد على دلالة التمام يقينا ولو وجد
دلالة التمام يقينا لا يكون مدلول كل واحد منهما حقا فكذا
اذا وجد دلالة التمامي بالطريق الاولى . والآن الجمع بين الظن
والاباحة ممتنع وكذا بالنسبة الى قومين في شريعتنا والتكليف
بالاجتهاد يفيد نسجواب عن قول المعتزلة ان المجتهدين كانوا
. لانه اذا اخطاء وهو مصيب نظرا الى الدليل فله الاجر واما
مسئلة القبلة فان صلوة من خالف الامام عالما بحاله يدل على
مذهبنا فاما عدم اعادة مخطئ الكعبة فلانها غير مقصودة
لكن الشرع جعلها وسيلة الى المقصود وهو وجه الله تعم ايجابه
فاذا غلب ظن اصابتها ثم اختلف على اولئك في المخطئ فعند
البعض هو مخطئ ابتداء وانتهاء . اي بالنظر الى الدليل
او بالنظر الى الحكم . لما روينا من اطلاق المخطئ في الحديث وقوله
صلى في اساري بدر حين نزل قوله تعم لولا كتاب من الله

سبقنا الآية . لو نزل بنا عذاب ما نجا الا عمر . هذا هو
المقول لقوله صلى الله عليه وسلم فدل هذا الحديث على
ان المجتهد المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء لان المجتهد
لو كان مصيبا من وجه لما كانوا مستحقين لنزول العذاب
وقد مر هذا الحديث وتقدمه في الركن الثاني في السنة
. وعند البعض صوب مصيب ابتداء مخطئ انتهاء وهذا ما
قال ابو حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعم واحد
. فاذا كان الحق عند الله تعم واحدا لا يدل ان كل مجتهد مصيب
بالنظر الى الحكم بل بالنظر الى الدليل بمعنى انه قد قام الدليل
كما هو حقه مستجمعا لشرائطه واركانه فيكون آتيا بما كلف
به من الاعتبار وليس في وسعه اقامة البرهان القطعي
في الشرعيات حتى يكون مدلوله قطعيا البتة . لقوله تعالى
ففهمناها سليمان الآية سمى كلا منهما حكما وعلما لكن سليمان

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي الفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



على نبينا وعليه الصلوة والسلام باصابة الطعم وتصحيف
الاجر يدل على هذا: اي على انه مصيب من وجه دون
وجه. واما قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم عذاب عظيم فالمراد بالكتاب السابق
اباحة الفداء وهو الرخصة لمسلم العذاب على ترك
الاولى: فنزول العذاب كان واجبا على تقدير عدم
سبق الكتاب لكنه سبق الكتاب كان واقعا فلا يستحقون
العذاب بسبب الخطاء في الاجتهاد بعد سبق الكتاب
والمخطئ في الاجتهاد لا يعاقب الا ان يكون طريق الصواب
بينا: والله اعلم بالصواب

هذا الكتاب في
الحكم ويفتقر الى الحاكم وهو الله تعالى لما العقل على ما مر في باب
الامر والمحكوم به وهو فعل المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف

ونورد الابحاث في ثلثة ابواب الباب الاول في الحكم: اعلم
انى اخترعت تقسيما حاصرا على وفق مذهبنا وعلى ما
هو المذكور في كتبنا من الاقسام المتفرقة. وهو منحصر
اما ان لا يكون حكما بتعلق شيء بشيء آخر او يكون كذلك
بان هذا ركن ذلك او سببه او شرطه او نحوه: اعلم ان المراد
بتعلق زائد على التعلق بالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به
كون احدهما ركنا لشيء او علته او شرطا فان هذا التعلق
حاصل في جميع الاحكام. اما القسم الاول فاما ان يكون صفة
لفعل المكلف كالوجوب والحرمة وامثالهما فانها صفات لفعل
المكلف او امرا راجعا الى المكلف كالملك: فان الملك هو اثر فعل المكلف
وما يتعلق به: كملك المتعة وملك المنفعة وثبوت الدين
في الذمة. والثاني اما ان يعتبر فيه المقاصد الدينوية اعتبارا
اوليا او الاخروية: فان صحة العبادة كونها بحيث تترتب

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



تفريغ الذمة فالمعتبر في مفهومها اعتبارا اوليًّا انما هو القصو
الدنيوي وهو تفريغ الذمة وان كان يلزمها الثواب مثلا
وهو المقصود الاخروي لكنه غير معتبر في مفهومها اعتبارا
اوليًّا والوجوب كونه الفعل بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه
يعاقب فالمعتبر في مفهومه اعتبارا اوليًّا هو المقصود الاخروي
وان كان يتبعه المقصود الدنيوي كتفريغ الذمة . اما الاول
اي الذي يعتبر فيه المقاصد الدنيوية . فالمقصود الدنيوي
في العبادات تفريغ الذمة وفي المعاملات الاختصاصات
الشرعية فكون الفعل موصلا الى المقصود الدنيوي يسمى صحة
وكونه بحيث لا يوصل اليه اصلا يسمى بطلانا وكونه بحيث يقتضي
ارکانه وشرائطه الايصال اليه لا اوصافه الخارجية يسمى
فسادا ثم في المعاملات احكام اخر منها الانعقاد وهو ا
تبلط اجزاء التصرف شرعا فالبيع الفاسد منعقد لا صحيح

نعم الغفار

ثم النفاذ وهو ترتب الاثر عليه كالملك فبيع الفضولي منعقد
لا نافذ ثم اللزوم وهو كونه بحيث لا يمكن رفعه واما الثاني
اي ما يعتبر فيه المقاصد الاخروية . فاما ان يكون حكما
اصليًّا اي غير مبني على اعذار العباد . او لا يكون اما
الاول : وهو الحكم الاصلي . فان كان الفعل اولى من الترك مع منعه
اي منع الترك . فان كان هذا : اي كون الفعل اولى من
الترك مع منع الترك . بدليل قطعي فالفعل فرض وبظني
واجب وبلا منعه فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين
فسنة والا فنفل ومندوب وان كان على العكس : اي ان
كان الترك اولى من الفعل مع منع الفعل . فحرام وبلا منعه
مكروه وان استويا فمباح فالفرض لا يلزم علما وعملا حتى يكفر
جاحده والواجب عملا لا علما فلا يكفر جاحده بل يفسق تاركه
ان استخف باجبار اما مولا فلا ويعاقب تاركهما :

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



اي تارك الفرض فالواجب . الا ان يعفو الله تعالى والشافعي
لم يفرق بين الفرض والواجب والتفاوت بين الكتاب وخبر
الواحد : اي في ان الكتاب نقل بطريق التواتر وخبر الواحد
لم ينقل كذلك . يوجب التفاوت بين مدلوليهما : فيكون الحكم الذي
دل عليه محكم الكتاب ثابتا يقينا والحكم الذي دل عليه محكم
خبر الواحد ثابتا بغلبة الظن . وقد يطلق الواجب عندنا
على اللازم ايضا : اي الاعم من الفرض والواجب بالمعنى المذكور
وهو ان يكون الفعل اولى من الترك مع منع الترك لا من ان
يكون هذا المعنى بالقطعي او الظني . فيصح اذن ان يقال صلوة الفجر
واجبة والسنة توصف بانها سنة الهدى وتركها يوجب اساءة
وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوائد
وتركها لا يوجب ذلك كسيرة النبي صلعم في لباسه وقيامه و
قعوده والسنة المطلقة تطلق على طريق النبي صلعم عند
الشافعي رح وعندنا تقع على غيره ايضا فان السلف كانوا يقولون

محسن

سنة العيدين والنفل يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وهو دون
الواجد وهو : مرجع الضمير الى النفل . لا يلزم بالشروع عند
الشافعي رح لانه مخير فيما يفعل بعد : اي بعد ما ادى جزءا منه
فلا بطال ما ادّاه بنفسه . وعندنا يلزم : اي النفل الباقي بالشروع
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان ما اداه صار لله تعالى فوجب صيانته
ولا سبيل اليها : اي الى صيانة ما اداه . الا بلزوم الباقي فالشروع
بالمؤدي اولى من العكس لان العبادة مما يحتاط فيه ولما وجب
صيانته ما صار لله تعالى تسمية وهو النظر فما صار فعلا اولى :
اي صيانة ما صار لله تعالى فعلا اولى بالوجوب وقوله فعلا نصب
على التمييز وكذا قوله تسمية ويجوز ان ينتصب تسمية وفعلا
على المال بتقدير حال كونه مسمى وكونه مفعولا . والحرام يقع
على فعله وهو اما لعينه اي منشأ الحرمة عين ذلك الشيء كشرب
الخمر واكل الميتة ونحوهما واما لحرام لغيره كاكل مال الغير والحرمة

قوله والنفل يثاب فاعله اي يستحق الثواب
ولا يلزم تاركه جعله حكم النفل وبعضهم تعريفه
وأورد عليه صوم المسافر والزيادة على ثلث
آيات في قراءة الصلوة فان كلا منها يقع فرضا
ولا يلزم تاركه وأجيب عن الاول بان المراد الترك
مطلقا وعن الثاني بان الزيادة قبل تحققها كانت
نفلا فانقلبت فرضا بعد التحقق لدخولها تحت قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما لنا فلة بعد الشروع
تصير فرضا حتى لو افسدها يجب القضاء ويعاقب على
تركها كذا ذكره ابو اليسر ١٢ تلويح ١٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي الفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



ههنا ملاقية لنفس الفعل لكن المحل قابل له: اي في الحرام لغيره
كالاكل مثلا كالمال مثلا
وفي الاول: اي في الحرام لعينه، قد حرم المحل عند قبول الفعل
كالميتة مثلا
فعدم الفعل لعدم المحل فيكون المحل هناك: اي في الحرام لعينه
اصلا والفعل تبعا فينسب الحرمة الى المحل ليدل على عدم صلا
حية الفعل لانه اطلق المحل ويقصد به الحال كما في الحرام لغيره
فيفي الحرام لغيره اذا قيل هذا الخبز حرام يكون مجازا باطلاق
اسم المحل على الحال: اي اكله حرام واذا قيل الميتة حرام
معناه انها منشأ الحرمة لا انها كذلك المحل ويراد به الحال
فالمجاز ثمة في المسند اليه وهنا في المسند وهو قوله
حرام اذ الحرمة المجازية ثمة، والمكروه نوعان مكروه كراهة
تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى
الحرمة اقرب وعند محمد هو بالعكس هذا: الاشارة ترجع
الى المكروه كراهة تحريم، حرام لكن بغير القطع كالواجب
مع الفرض واما الثاني: والمراد بالثاني ان لا يكون

حكما اصليا اي يكون مبنيا على اعذار العباد، فيبقى رخصة
وما وقع من القسم الاول: اي الذي هو حكم اصلي في
مقابلتها: اي في مقابلة الرخصة، يسمى عزيمة وهي اما
فرض: الضمير يرجع الى العزيمة، او واجب او مسنون او
او نفل لاغير، والرخصة اربعة انواع نوعان من الحقيقة
احدهما احق بكونه رخصة من الآخر، ونوعان من المجاز
احدهما اتم في المجازية من الآخر: اي نوعان رخصة حقيقة
ثم احدهما احق بكونه رخصة من الآخر ونوعان يطلق عليهما
اسم الرخصة مجازا لكن احدهما اتم في المجازية اي ابعد من
حقيقة الرخصة من الآخر، اما الاول: اي الذي هو رخصة
حقيقة وهو احق بكونه رخصة من الآخر، فما استبيح مع قيام
المحرم والاهلية كاجراء كلمة الكفر عند الاكراه: اي بالقطع او بالقلب
فان حرمة الكفر قائمة ابدا لان المحرم للكفر وهو الدلائل الدالة

الرخصة والعزيمة في اصول الشافعية ان الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافه وحاصله ان دليل الحرمة اذا بقي معمولا به وكان التخلف لمانع طارئ في حق المكلف لولاه لثبت الحرمة في حقه فهو الرخصة فخرج الحكم الابتداء ومنشئ للحرام او مخصصا من نص محرم وذكر فخر الاسلام ان الرخصة اسم لما اصل من الاحكام غير متعلق بالعوارض والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد وهو يستباح مع قيام المحرم وذكر البزدوي ان الرخصة ترك المواخذة بالفعل مع قيام المحرم وحرمة الفعل وترك المواخذة بترك الفعل مع وجود الموجب بالوجه وفي الميزان ان الرخصة اسم لما تغير عن الامر الاصلي الى تخفيف وتيسير فيها وتوسعة على اصحاب الاعذار وقيل العزيمة ما لزم العباد بالايجاب الرحماني والرخصة ما وسع للمكلف فعله بعذر مع قيام المحرم اه تلويح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وقد تدافي لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والعزيمة اولى عندنا

لما القيام السبب ولان في الرخصة نوع يسر لموافقة المكلفين

هذا دليل آخر على ان العزيمة اولى وتقريره ان العمل بالرخصة وترك العزيمة انما شرع لليسر واليسر حاصل في العزيمة ايضا فالاخذ بالعزيمة موصل لاتواب يختص بالعزيمة ومتمم ليست يختص بالرخصة فالاخذ بها اولى الا ان يضعفه الصوم فليس له بذل نفسه لانه يصير قاتلا نفسه بخلاف الفصل الاول اي الا ان يضعف الصوم الصيام وهو استثناء من قوله فالعزيمة اولى وانما قلنا ان الاول احق بكونه رخصة من الثاني لان في الثاني وجد السبب للصوم لكن حكمه مشروع فصار رمضان في حق كل صحيح عاقل فيكون في الافطار شبهة كونه حكما اصليا في حق المسافر فيخلاف الاول فان المحرم والحرمة قائمتان فالحكم الاصلي فيه الحرمة وليس

العزيمة

وهو شهود الشهر

اي المسافر

فوله الكفر اي لان الاقدام على الكفر والاستخفاف به كفر فالاقدام على الافطار لاجل الصوم استخفاف به فيكون كفرا

على وجوب الايمان قائم فيكون حرمة الكفر قائمة ايضا بخلاف

تكلن حقه اي حق العبد يفوت صورة ومعنى وحق الله تعالى

لا يفوت معنى لان قلبه مطمئن بالايمان فله ان يجري على

لسانه وان اخذ بالعزيمة وبذل نفسه حسبة في دينه فاز

وفي وكذلك للمرأة المعروف والاكل مال الغير والافطار ونحوه

من العبادات اي الاكل على الاكل مال الغير او على الافطار

في رمضان او اكله على ترك الصلوة ونحوها ففي هذه الصور

له ان يعدل بالرخصة لكن ان اخذ بالعزيمة وبذل نفسه

فاولى والثاني اي الذي هو رخصة حقيقة لكن الاول

احق منه بكونه رخصة ما استبيح مع قيام المحرم دون

الحرمة كافطار المسافر فان المحرم للافطار وهو شهود

الشهر قائم لكن حرمة الافطار غير قائمة رخص بناء على

سبب تدافي حكمه فالسبب شهود الشهر والحكم وجوب الصوم

وقد تدافي

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



بين هذا وبين الثاني ان المحرم قائم في الثاني اما ههنا فالمحرم
غير قائم حال الضرورة لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا
ما اضطررتم فالنص ليس بمحرم حال الضرورة ولأن الحرمة لصيانة
عقله ولا صيانة عند فوت النفس وكذا صلوة المسافر رخصة
اسقاط لقوله عليه الصلوة والسلام ان هذه صدقة الحديث
روي عن عمر رضي الله قال انقصر الصلوة ونحن امنون فقال صلم
الراوي هو علي ابن ربيعة الوالبي قال سألت عمر رضي ما بالنا نقصر الصلوة ولا نخاف شيأ وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال انصلم عليكم ما
انه هذه صدقة تصدق الله تم بها عليكم فاقبلوا صدقته
وانما سأل عمر رضي لان القصر متعلق بالخوف قال الله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وهذه
الآية دليل على ان التعليق بالشرط لا يدل على العدم عند
الشرط وكذا سؤال عمر رضي دليل عليه أو لو كان دالا على عدم الحكم
لما سأل ولكان عالما بهذا لانه من اهل اللسان وارباب الفصاحة
والبيان. والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد

احتراز بقوله بما لا يحتمل التمليك عن التصدق بالعين المحتملة للتمليك وعن التصدق بالدين
على من عليه الدين لان الدين يحتمل التمليك ممن عليه الدين ١٢ تلويح

فيلي شبهة كون استباحة الكفر حكما اصليا اصلا فيكون
الاول احق بكونه رخصة. والثالث: اي الذي هو رخصة
مجازا وهو اتم في المجازية وابعد عن الحقيقة من الآخر، ما وضع
عنا من الاصر والاغلال وبيح رخصة مجازا لان الاصل لم
يشرع عاما اصلا والرابع: اي الذي هو رخصة مجازا لكنه اقرب
الى حقيقة الرخصة من الثالث، ما سقط مع كونه مشروعا
في الجملة من حيث انه سقط كان مجازا ومن حيث انه مشروع
في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف الفصل الثالث
الداوي رخص في السلم فان الاصل في البيع ان يلاقي عينا وهذا
حكم مشروع لكنه سقط في السلم حتى لم يبق التعيين عزيمة
والمنخنقة وكذا الميتة وشرب الخمر ضرورة فان حرمتها
ساقطة هنا: اي في الضرورة، مع كونها ثابتة في الجملة لقوله
تعالى الا ما اضطررتم اليه: فانه استثناء من الحرمة. فالضرورة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي الفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



وان كان اي المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص فهما
اولى اي في صورة يكون المتصدق ممن يلزم طاعته وهو الله تعالى اولى
ان يكون اسقاطا لا يحتمل الرد ولان خيار انما يثبت للعبد اذا تضمن
رفقا كما في الكفارة بذا دليل آخر على ان صلوة المسافر رخصة اسقاط
وهو عطف على قوله لقوله صلى الله عليه وسلم والرفق هنا متعين
في القصر فلا يثبت الخيار فيكون الرخصة رخصة اسقاط اما صوم
المسافر وافطاره فكل منهما متضمن رفقا ومشقة فان الصوم على
سبيل موافقة المسلمين اسهل وفي غير رمضان اشق فالتخيير لفقد
التيسر فان قيل الحال الصلوة وان كان اشق فثوابه اكمل فيفيد التخيير قلنا
الثواب الذي يكون باداء الغرض ما وضعها واما القسم الثاني
من الحكم وهو الذي يكون حكما يتعلق بشيء بمعنى آخر فالشيء
المتعلق ان كان داخلا فهو ركن والا فان كان مؤثرا فيه على
ما ذكرنا في القياس فعلة والا فان كان موصلا اليه في الجملة يجب
قوله على ما ذكرنا في باب القياس اشارة الى ان المراد بتاثير الشيء ههنا اعتبار الشارع
اياه بحيث لو عدم لوجد الشيء الآخر لا ايجاد كما في العلل العقلية ثم لا يخفى ان
العمدة في مثل هذه التقسيمات هو الاستقراء والمذكور في وجه بيان الانحصار انما هو
مجرد الضبط والا فالمتبع وارد على قوله والا فلا اقل من ان يدل عليه والا فلا جواز

والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من ان يدل على
وجوده فعلامة واما الركن فما يتقوم به الشيء وقد يشتبه بعض الناس
على اصحابنا فيما قالوا الاقرار ركن زايد والتصديق ركن اصلي
فانه ان كان اي الاقرار ركنا يلزم من انتفائه انتفاء المركب كما
ينتفي العشرة بانتفاء الواحد فنقول الركن الزايد شيء اعتبره
الشرع في وجود المركب لكن ابقى عدم بناء على ضرورة جعل الشارع
عدمه عفوا واعتبر المركب موجودا حكما وقوام ان لا اكتفى حكما
الكل من هذا الباب وهذا انظير اعضاء الانسان فان الدماغ
ركن ينتفي الانسان بانتفائه واليد ركن لا ينتفي الانسان بانتفائه
ولكن ينقص وانما العلة فانما تكون علة اسما ومعنى وحكما اي يضاف
الحكم اليها هذا تفسير العلة اسما وهي مؤنثة فيه هذا تفسير العلة
معنى ولا يتراخى الحكم عنها هذا تفسير العلة حكما كالبيع مثالا للعلة المطلق
للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فعندنا هي مقارنة للمعلول
اخر العلة الشريف

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



كالعقلية وفرق بعض مشايخنا بينهما: اي بين العقلية والشرعية

فقالوا المعلول يقارن العقلية ويتأخر عن الشرعية. واما اسما

فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف

والبيع بالخيار فمن حيث ان الملك يضاف اليه علة اسما ومن حيث

انه مؤثر في الملك علة معنى لكن الملك يتراخى عنه فلا يكون علة

حكما على ما ذكرنا ان الخيار يدخل على الحكم فقط: اي في آخر فصل

مفهوم المخالفة، ودلالة كونه علة لا سببا ان المانع اذا زال

الحكم به من حين الايجاب وكذا الاجارة حتى صح تعجيل الاجرة: الملك

تفريع على انه علة معنى حتى لو لم يكن كذلك لما صح التعجيل كما لا تكفي اللفظة

قبل الحنث عند فا ولست علة حكما لان المنفعة معدومة فيكون

الحكم وهو ملك المنفعة متراخيا عن العقد فلا يكون علة حكما، لكنها

: اي الاجارة، تشبه الاسباب لما فيها من الاضافة الى وقت

مستقبل: كما اذا قال في رجب اجرت الدار من غرة رمضان

الحكم

الحكم من غرة رمضان بخلاف البيع الموقوف فانه اذا زال المانع يثبت

حكمه من وقت البيع حتى يكون الزوائد الحاصلة في زمان التوقف

للمشتري فهو علة غير مشابهة بالاسباب بخلاف الاجارة واما شبه

الاسباب لان السبب الحقيقي لا بد وان يتوسط بينه وبين الحكم

العلة فالعلة التي حكمها متأخر لكن اذا ثبت لا ينفك من حين العلة

تكون مشابهة للسبب لوقوع تخلل الزمان بينها وبين الحكم والتي اذا

ثبت حكمها ثبت من اوله ولم يتخلل الزمان بينها وبين الحكم فلا تكون

مشابهة للسبب. وكذا اكل الصائم مضاف نحو انت طالق غدا: فانه

علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الاسباب. وكذا النصاب حتى يتوالى

صحة الاداء فتبين بعد الحول انه كان زكوة: لانه في اول الحول علة

اسما للاضافة اليه ومعنى لكونه مؤثرا لان الغني يوجب مواساة الفقير و

ليس علة حكما لتراخي الحكم عنه لكنه يشبه الاسباب لان الحكم متراخ

الى وجود النماء ولو لم يكن متراخيا اليه كان علة من غير شبه بالاسباب

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



واعلم ان شراء القريب علة الملك والملك علة العتق ثم المجموع القرابة والملك علة تامة للعتق وكل واحد منهما علة الانقراض جزء العلة ثم الجزء الاخير من العلة قد يكون هو الملك وقد يكون هو القرابة فتأمل

عدة امثلة منها البيع الموقوف والبيع بالخيار فهما علتان اسما ومعنى لاحكما وهما لا يشبهان الاسباب ومنها الجناية وكل ايجاب مضاف والنصاب ومرض الموت والجراح وقد صرح في هذه الامور انها علة اسما ومعنى لاحكما لكنها تشبه الاسباب ومنها علة العلة كشراء القريب فان الشراء علة الملك والملك علة العتق وقد صرح فيها انها علة تشبه الاسباب لكنها لم يصرح انها علة اسما ومعنى لاحكما والظاهر ان شراء القريب ليس علة اسما ومعنى لاحكما لان الحكم غير متراخ عنه وانما يشابه الاسباب لتوسط العلة وهو الملك فقد جعل سلم فخر الاسلام العلة المشابهة بالسبب قسما آخر لكنه لم اجعل كذلك لانها لا تخرج من الاقسام السبعة التي لا تخص العلة فيها وذلك لانه اذا لم توجد الاضافة والتاثير ولا التركيب لا توجد العلية اصلا وان وجد احدها منفردا يحصل ثلثة

ولو كان مترامخيا الى ما هو علة حقيقة كان النصاب سببا حقيقيا لكن النماء ليس بعلة حقيقة لان النماء لا يستقل بنفسه بل هو قائم بالمال فلا يصح ان يكون النماء تمام المؤثر بل تمام المؤثر المال النامي ولو كان مترامخيا الى شيء يجب حصوله بالنصاب كان النصاب علة والنماء لا يجب حصوله بالمال لكن النماء وصف قائم بالمال له شبهة العلية لترتب الحكم عليه ولو كان النماء سببا مستقلا بنفسه علة حقيقة كان النصاب سببا حقيقيا فاذا كان للنماء شبهة العلية كان للنصاب شبهة السببية وكذا مرض الموت والجراح فانه يتراخى حكمه في السراية وكذا الذبح والتذكية عند الجناية حتى اذا رجع اي المذكي ضمن وكذا كل ما هو علة العلة كشراء القريب فان كان ذلك علة اسما ومعنى لاحكما لكنه يشبه الا وعلة العلة انما يشابه السبب من حيث انها يتخلل بينها وبين الحكم واسطة اعلم ان الامام فخر الاسلام اورد للعلة اسما

عدة امثلة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اقسام وانه وجد الاجتماع بين اثنين منها فثلثة اقسام
وانه وجد الاجتماع بين الثلثة فقسم آخر فحصل سبعة وقد
علم من الامثلة المذكورة ان العلة اسما ومعنى للحكما قد توجد
مع مشابهتها السبب كالاجارة ونحوها وقد توجد بدونها
كشراء القريب والخلاف ان شراء القريب علة اسما ومعنى وحكما
لكنه يشبه الاسباب، وانما له شبهة العلية كجزء العلة
فثبت بها ما ثبت بالشبهة كربوا النسية تثبت باحد الوصفين
: وهو اما القدر او الجنس، وانما معنى وحكما كالجزء الاخير من
العلة كالقرابة والملك للعتق فاذا تأخر الملك يثبت الحكم به: اي
العتق بالملك فانه الجزء الاخير للعلة فيثبت الحكم به حتى يصح نية
الكفارة عند الشراء فان نية الكفارة معتبر عند الاعتاق فيعتبر
عند الشراء، ويضمن اذا كان شريكا عند هما: اي عند ابي يوسف
ومحمد ولا يضمن عند ابي حنيفة والخلاف فيما اذا اشتراه



معا اما اذا اشترى الاجنبي نصيبه ثم القريب يضمن بالاتفاق و
لا بخيفة له ان في الاول رضي الاجنبي بفساد نصيبه حيث اشترك
القريب ولا يعتبر جهله وفي الثاني لم يرض، وانما تأخر القرابة
ينبت بها: اي العتق بالقرابة حتى يضمن معي القرابة ولو كانت
القرابة معلومة لم يضمن، كما اذا ورثا عبدا ثم ادعى احدهما انه
قريبه بخلاف الشهادة: اي اذا شهد واحد ثم واحد لا يضاف
الحكم الى الشهادة الاخيرة بل الى المجموع فانهما رجع يضمن النصف
. فان الحكم يثبت بالمجموع لانها انما تعمل بالقضاء وهو يقع بها
وانما اسما وحكما وهي اما بانا قامة السبب الداعي مقام المدعو
اليه كالسفر والمرض. فانهما اقيما مقام المشقة، والنوم
اقيم مقام استرخاء المفاصل، واللمس والنكاح مقام الوطي
: اي المس والنكاح يقومان مقام الوطي في ثبوت النسب وحرمة
المصاهرة آما في الثلثة الاول فلم يذكر في الملتقى المدعو اليه يظهر

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



علة معنى وحكما لا اسما يكون الجزء الاول علة معنى لا اسما و حكما
فقط
: فالقسم الذي ذكرناه وهو ما له شبهة العلة تجزء العلة يكون
هذا القسم بعينه. والعلة اسما وحكما ان كانت مركبة فالجزء
اي العلة معنى فقط ١٢
الاخير علة حكما فقط : كالداعي مثلا ان كان مركبا من جزئين
فالجزء الاخير علة حكما لا اسما ومعنى وايضا لما اردنا بالعلة
حكم ما يقارنه الحكم فالشرط كالدخول مثلا علة حكما. واما السبب (فلا تاثير فيكون علة فقط ١٢ تكوير)
اي عند ضرورة الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق تتصل به الحكم من غير اضافة
اعلم انه لا بد ان يتوسط بينه وبين الحكم علة فان كانت مضافة
قوله فاعلم اعتراض بين اما وجوابه وتمهيد لتقسيم السبب الى ما يضاف اليه العلة فيؤثر فيه شيئا
اليه : اي ان كانت العلة مضافة الى السبب كوطي الدابة
لا موثر فيه فلا بد للحكم من علة مؤثرة فيه موضوعة ١٢ تكوير
فانه علة لملاكه وهذه العلة مضافة الى سوقها وهو السبب
. فالسبب في معنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب الدية بسوق
اي يكون لحكم العلة فما يرجع الى البدل الخ لا يرجع الى
الدابة وقودها وبالشهادة بالقصاص اذا رجع لا القصاص وعندنا
اي تجب الدية بالشهادة ١٢
: اي لا يجب القصاص عندنا على الشاهد اذا شهد انه قتل
ولدا
عمدا فاقتص ثم رجع الشاهد : لانه جزء السبب شبهة
اي القصاص ١٢
جزء المباشرة فيجب على السائق الدية للاحتمال عن
الميراث ولا كفارة ولا قصاص لانها جزء المباشرة
ولم توجد ١٢ تكوير

او بقاعدة الدليل مقام العلة لكن الخبر عن المحبة مقام المحبة في قوله
انه احبني فانت كذا والطهر مقام الحاجة في اباحة الطلاق واستحقاق
الملك مقام التشاغل في الاستبراء والداعي الى ذلك : اي السبب
المقتضي لاقامة الداعي مقام الدعوى اليه والدليل مقام المدلول
احد الامور الثلثة المذكورة في المتن. اما دفع الضرورة كما في
اجبتني وكما في الاستبراء واما الاحتياط كما في تحريم الدواعي في المحرمات
والعبادات واما دفع الحرج كالسفر والطهر والنقاء المتخللين
: والفرق بين دفع الحرج ودفع الضرورة انا في دفع الضرورة
لا يمكن الوقوف على ذلك الشيء كالمحبة فان وقوف الغير عليها مما
فالضرورة داعية الى اقامة الخبر عن المحبة مقام المحبة. اما المشقة
في السفر والاشتغال في النقاء المتخللين فان الوقوف عليهما ممكن لكن
في اضافة الحكم اليهما حرج لخفائهما. وبالتقسيم العقلي بقي قسمان
علة معنى فقط وعلة حكما فقط ولما جعلوا الجزء الاخير من العلة
علة معنى
قوله وحكما صلة لجزء الاخير يعني ان القوم
ذكروا ان الجزء الاخير من العلة معنى فقط والعلة
حكما فقط الا ان التقسيم العقلي يقتضيها
والا فالحكم يترتب فور تمام العلة ١٢ تكوير

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



انما يضمن بترك الحفظ الذي التزم والمحرم بازالة الامن اذا تقررت
بافضائها الى القتل: اي تقررت ازالة الامن وانما قال هذا
لانه لما قال ان المحرم انما يضمن بازالة الامن ورد عليه انه ينبغي ان
يضمن بجزاء الدلالة لانه حصل ازالة الامن بجزاء الدلالة فقال
انما يضمن بازالة الامن اذا تقررت بكونها مفضية الى القتل او قبل
الافضاء لا يصير سببا للهلاك فلا يضمن ثم اقام الدليل
على ان ازالة الامن سبب الضمان بقوله: فان الصيد محفوظ
بالبعد عن الناس بخلاف المسلم: اي اذا دل رجلا السارق
على مال مسلم لا يضمن فانه كونه محفوظا ليس لاجل البعد عن الناس
فد للتة لا يكون ازالة الامن، وصيد الحرم: اي اذا دل عليه
غير المحرم فانه لا يضمن فان كونه محفوظا ليس للبعد عن الناس
بل لكونه في الحرم، ومن دفع الى صبي سكينا ليستمكن به للدفع
فوجأ به نفسه لا يضمن: لانه تخلل بين السبب وهو دفع



انما صارت قتلا بحكم القاضي واختيار الولي وان لم تكن مضافة
اليه: اي العلة مضافة الى السبب، فحوات تكون: اي العلة
فعلا اختياريا ضيب حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا يضمن
ولا يشترك في الغنيمة الدال على مال السرقة وعلى حر
في دار الحرب: اي لا يضمن الدال على مال ليسرقه السارق
ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن في دار الحرب لانه توسط
بين السبب والحكم علة هي فعل فاعل مختار وهو السارق
في فصل السرقة والغازي في الدلالة على الحصن فتقطع هذه
العلة نسبة الحكم الى السبب، ولا اجنبي: اي لا يضمن قيمة
الولد اجنبي، قال لان ترجح هذه الدراية فانها صارت فعل
فاستولدها فاذا هي امة لا يضمن قيمة الولد بخلاف ما اذا زوجها
الوكيل او الولي على هذا الشرط ولا يلتزم انه المودع او المحرم اذا
دلا على الوديعة والصيد يضمنان مع انهما سببان لان

انما

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



اليمين سبب للكفارة والحنث علة لها عندنا وعند الشافعي اليمين علة للكفارة
والحنث شرط لها فلا يجوز التكفير قبل الحنث عندنا خلافا له ١٢ زبدة الأفكار

السكين الى الجبيّ وبيده الحكم فعل فاعل مختار وهو قصد لصيانة
قتل نفسه، وانه سقط عن يده فجرحه ضمن: لانه لم يخلل
هناك فعل فاعل مختار فيضاف الحكم الى المسبب وهو الدفع
ومنه: اي من السبب، ما هو سبب مجازاً كالتطليق والاعتاق
والنذر المعلقة: فالمعلقة صفة للتطليق والاعتاق والنذر
نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فعبده حر ان
دخلت فلله علي كذا، للجزاء: متعلق بقوله ما هو سبب فالجزاء
وقوع الطلاق والعتق ولزوم المنذور، لانها بما لا توصل اليه
لان الشرط على خطر الوجود: اي لان هذه الامور المعلقة ربما لا
توصل الى الجزاء وهذا دليل على كونها سببا مجازا، وكاليمين بالله
للكفارة: اي سبب للكفارة مجازاً، لانها: اي اليمين، للبر فلا يوصل
الى الكفارة: اذ الكفارة تجب عند الحنث فلا يكون اليمين موصلا
الى الكفارة فلا يكون سببا لها حقيقة بل مجازاً، ثم اذا وجد الشرط

اي في صورة

: اي في صورة تعليق الطلاق والعتاق والنذر بالشرط: يصير الايجاب السابق
علة حقيقية بخلاف اليمين للكفارة فان الحنث علتها وعند الشافعي
هي اسباب في هذه العلل حتى ابطل التعليق بالملك: اي ان قال لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق ولعبده ان ملكتك فانت حر فنكحها وملكه لا يطلقها
الملك عند وجود العلة، ووجود التكفير قبل الحنث: لجواز التعجيل قبل
وجود الشرط اذا وجد السبب كالزكوة قبل الحول وهو النصاب: ثم عندنا
لهذا المجاز شبهة الحقيقة: هذا الكلام متصل بقوله ومنه ما هو سبب مجازاً
وبهذا تبين ان التنجيز بل يبطل التعليق ام لا فعندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه
لما لم يكن الملك والحل عند وجود الشرط قطعي الوجود لم يصح التعليق شرعاً
وجود هما في الحال ليترجح جانب الوجود عند وجود الشرط فلما لا يبطله زوال
الملك لا يبطله زوال الحل: صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق ثم قال لها انت طالق ثلاثا فعندنا يبطل التعليق حتى
ان تزوجها بعد التحليل ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق وعند زفر لا يبطل

ما التنجيز يبطل التعليق عندنا

وصورته ان الشرط عدم الابطال الزوال والدليل عليه ان الشرط
وقوع عدم الابطال الزوال وقوله تعالى

عند زفر رحمه الله وجود الملك عند وجود الشرط ١٢

عند زفر رحمه الله

وكلمة عند ظرف الوجود لا الترجح كما طن

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

التعليق فيقع الطلاق هو يقول بشرط صحة التعليق وجود
الملك عند وجود الشرط لا عند التعليق لأن زمان وجود
الشرط هو زمان وقوع الطلاق ووقوع الطلاق يفتقر إلى الملك
واما التعليق فلا افتقار له إلى الملك حال التعليق فإذا علق
بالملك نحو ان تزوجتك فانت طالق فالملك قطع الوجود
عند وجود الشرط فيصح التعليق وان علق بغير الملك نحو
ان دخلت الدار فانت طالق فشرط صحة التعليق وجود
الملك عند وجود الشرط وذلك غير معلوم فيستدل بالملك
حال التعليق على الملك حال وجود الشرط بالاستصحاب فاذا
وجد الملك حال التعليق صح التعليق ثم لا يبطله زوال الملك
فكما لا يبطله زوال الملك لا يبطله زوال الحل ايضا والمراد بزوال
الحل وقوع الطلقات الثلث في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره. قلت اليمين شرعت للبر

فلا بد

فلا بد من ان يكون البر معلوما بالجزاء فيكون للجزاء شبهة الثبوت
في الحال فلا بد من الحيل: فانه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق
فالغرض ان لا تدخل الدار لانها ان دخلت يترتب عليه هذا
الامر المخوف اي الجزاء فيكون الجزاء وهو وقوع الطلاق مانعا من
تفويت البر كالضمان يكون مانعا من الغصب فالمراد بكون البر
معلوما هذا. فيبطله زوال الحل لا زوال الملك: اي يبطل
زوال الحل وهو ان يقع الثلث لا زوال الملك وهو ان يقع ما دون
الثلث لانه يمكن له الرجوع اليها فالحاصل ان قوله ان دخلت الدار
فانت طالق يتوقف هذا التعليق على وجود النكاح فيكون مقتصرا
على الطلقات التي يملكها بهذا النكاح اما الطلقات التي يملكها
بالنكاح بعد الثلث فالمرأة اجنبية عن الزوج في تلك الطلقات
فاما التعليق بالتزوج فان البر فيه مضمون بوجود الملك عند الشرط
فان الشرط فيه بمعنى العلة وليس للجزاء شبهة الثبوت قبلها

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فلاحاجة الى اثبات تلك الشبهة ليكون للجزاء شبهة الثبوت
المراد بتلك الشبهة ما ذكرنا من شبهة الحقيقة ليكون
للجزاء شبهة الثبوت في الحال ليكون البدّ مضموناً واعلم
ان لكل من الاحكام سبباً ظاهراً يترتب الحكم عليه على ما مرّ في
فصل الامر فسبب الايجاب هو الله تعالى لحدوث العالم ولما كان هذا
السبب في الآفاق والانفس موجوداً دائماً يصح ايجاب الصبي وان
لم يخاطب به والصلوة الوقت على ما مرّ والزكوة ملك المال: اعلم
انه ورد على سببية ملك النصاب للزكوة اشكال وهو ان تكرار الوجوب
بتكرر وصف يدل على سببية ذلك الوصف وههنا الوجوب يتكرر
بتكرر الحول فيجب ان يكون الحول سبباً لا النصاب فلدفع هذا الا
شكال قال . الاداء الغني لا يكمل الا بعمل نام والنماء بالزمان فاقيم
الحول مقام النماء فيتجدد المال تقديراً بتجدد الحول فيتكرر الوجوب
بتكرر المال تقديراً والصوم ايام شهر رمضان كل يوم سبب لصوم

ولصدقة

واجيب ان ذاته قطعاً للتسلسل ثم وجوب الوجود وينبغي عن جميع الكمالات وينفي جميع النقصانات ١٢ تلويح

ولصدقة الفطر راس يمونه ويلي عليه وانما الفطر شرط
لقوله صلى الله عليه وسلم ادّوا عمن تمونون وعن انما لانتزاع الحكم عن السبب اولا
يجب عليه ويؤدي عنه غيره كما في العاقلة والثاني باطل لعدم
الوجوب على العبد والصبي والفقير والكافر فيثبت الاول وايضاً
يتضاعف الواجب بتضاعف الراس والاضافة الى الفطر امارة
الاضافة الى الراس وهي تحتمل الاستعارة ايضاً بخلاف تضاعف
الوجوب
هذا جواب سؤال وهو ان الاضافة آية السببية والصدقة
يضاف الى الفطر فتدل على سببية الفطر فاجاب بان الصدقة
تضاف الى الراس ايضاً فاذا تعارضا تساقطا ونحن نتمسك على
سببية الراس بالتضاعف فهذا الدليل اقوى من الاضافة لان
الحكم قد يضاف الى غير السبب مجازاً وهذا المجاز لا يجري في
التضاعف
وايضاً وصف للوثوقة : اي في قوله صلى الله عليه وسلم ادّوا عن كل حرّ وعبد يحج
سببية الراس وللحج البيت واما الوقت والاستطاعة فشرط

فالوقت شرط لجواز الاداء والاستطاعة
لوجوب الاداء لا بد من الوقت ولا وجوب بدونه
الاستطاعة ١٢ تلويح

اي السبب الوجوب للحج هو البيت بدليل الاضافة ١٢ منه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للقرآن الكريم
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



كالبيع والنكاح ونحوهما واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان كان
شيئا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة
يختص باسم المسبب وان كان بصنعه فان الغرض من وضعه
ذلك الحكم كالبيع للملك فهي علة يطلق عليها اسم المسبب ايضا
وان لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة فان العقل لا يدرك تأثيره
لفظا اشتريت في هذا الحكم وهو بصنع المكلف وليس الغرض من
الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب وان ادرك العقل
تأثيره كما ذكرناه في القياس يختص باسم العلة واما الشرط فهو اما شرط
محض وهو حقيقي كالشهادة للنكاح والوضوء للصلوة او جعلي وهو كجعل
الشرط او بد لانها نحو الدراهم التي اشترى بها طالق وقد مر ان تأثيره
التعليق عند نا منع العلة وعند هم منع الحكم واما شرط في حكم العلة وهذا تفسير الشرط في حكم العلة
شرط لا يعارضه علة تصلح لان يضاف الحكم اليها فيضاف اليه كما اذا
رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا وان رجعوا مع شهود اليمين يضمن
ايضا وجود الشرط آه صورة المسألة قوم شهدوا بان رجلا علق امرأة الغير المدخولة بدخول الدار وآخرون بانها دخلت
الدار وقضى القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصفهم للمتأخران شهد رجوع شهود دخول الدار وصدقهم فضمنوا الزوج ما اداه الى المرأة من
اي التعليق جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهدوا بالعلة الصالحة للاضافة الحكم اليها واذا رجع شهود دخول الدار وشهود اليمين
وما ضيء معنى السببية او باعتبار انه بعد شهادة الفريقين وقضاء القاضي بالعلة اما باعتبار ما يقول الخصم او باعتبار ان العلة اعم من الحقيقة
بالعلة فلعدم العلية مع وجود العلة الصالحة للاضافة الحكم اليها لاجل الاضافة الى الشرط تأمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



فظهر بهذا ان الاصح في السبب انه العلة كشهود التخيير والاختيار،
كما اذا شهد شاهدان ان الزوج خيّر امرأته وآخران بانه
طلقها امس فاختارت نفسها فقضى القاضي بوقوع الطلاق ثم رجع الشهود
يضمن شهود الاختيار نصف المهر لانهم شهود التخيير بسبب وشهود الاختيار علة
فان قال لعبده ان قربتك فعبدي حر فاربعة اطال فوطئها ثم قال ان قربتك فعبدي
احد فوطئها فشهد شاهدان على اقراره بالوطء الاول عتق الثاني بعتقه
ثم حلّفه فاذا هو غلامه يضمنان قيمته عند ابي حنيفة لان القضاء
بالعتق ينفذ ظاهرا وباطنا عنده والعلة: وهي قضاء القاضي
لا تصلح للضمان العتق: وانما قال لا يصلح للضمان لكونه غير متعدٍ
فانه قضى بناء على شهادة شاهدين بخلاف رجوع الشاهدين
اي شهود اليمين وشهود الشرط فان العلة تصلح للضمان لانها اثبت
العتق بطريق التعدي، وعندهما لا يضمنان لان القضاء لا ينفذ
في الباطن فيعتق بعمل القيد وكذا حافر البئر: عطف على المثالين المذكورين
لا بشهادة الشهود

وبهما رجوع شهود الشرط ومسئلة القيد والتشبيه في ان هناك
شرطا لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها والشرط هو الحفر
لان علة السقوط هو الثقل لكن الارض مانعة من السقوط
فاذا زال المانع صارت شرطا للسقوط ثم بيّن ان العلة لا تصلح اضافة
الحكم وهو الضمان اليها بقوله، فان الثقل علة السقوط وهو اي
طبيعي مباح فلا يصلح لاضافة الحكم فيضاف الى الشرط: لان
صاحب الشرط متعدي لان الضمان فيما اذا حفر في غير ملكه، بخلاف
ما اذا وقع نفسه وآلته او وضع الحجر واشترى الجناح والحائط المائل بعد
شهادة فهذا قسم الاسباب، واما شرط في حكم السبب وهو شيء
اعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب اليه كما اذا احرّ قيد عبد
الغير فابق لا يضمن عندنا فان الحر الماسق الاباق الذي هو علة
التلف صار كالسبب فانه يتقوم على صورة العلة والشرط يتأخر عنها
وكذا اذا فتح باب قفص او اصطبل خلافا لمحمد له ان فعل الطير

قوله وبهما رجوع الخ يعني ان هذه الامور
طرق مفضية الى التلف فتكون اسبابا
لها حكم العلل بخلاف الحفر فانه زال المانع
اعني اسك الارض فيكون شرطا وهذا
ظاهر وانما الذي يليق من غير تطويل وهذا حاصل
الحكم والفارق بين القيد وفتح الباب والحوض ان تلوح
في الحفر زوال القيد وفتح الباب والحوض لم تلوح

قوله فان الحر الخ يعني ان هذه الامور
السبب لا تصلح لعدم الضمان وتقريره ان
الشرط المحض يتأخر عن صورة العلة والسبب يتقدمها
لانه طريق الى الحكم ومفض اليه بلا واسطة فيتوسط العلة
بينهما فيكون متقدما لا محالة مع تلوح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والبهيمة هدر فاذا خرجا على فور الفتح يجب الضمان كما في سيلان
ما في الزق فان النفار امر طبيعي للطير كالسيلان للمائع لهما انه
هدر في اثبات الحكم الى قطعه عن الغير كالكلب يميل عن سنن
الارسال واذا قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه
فالقول قوله اي الحافر لانه يدعي صلاحية العلة للاضافة
وقطع الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل بخلاف الجارح
اذا ادعى الموت بسبب آخر لانه صاحب علة واما الشرط اسما
لا حكما كما اذا علق الطلاق بالشرطين فاولهما وجودا شرط اسما
لا حكما حتى اذا وجد الاول في الملك لا الثاني لا تطلق وبالعكس تطلق
خلافا لزفر رح صورته ان يقول لامرأته ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار فانت طالق فابانها فدخلت احديهما ثم تزوجها
فدخلت الاخرى يقع الطلاق عندنا لان الملك شرط عند وجود
الشرط لصحة الجزاء لا لصحة الشرط فيشترط عند الثاني لا الاول

بحث العلامة

واما العلامة فقد ذكروا في نظيرها الاحصان للرجم لان الشرط
ما يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد هو وهو وجود متأخر عن وجود
صورة العلة كدخول الدار مثلا وهنا علية الزنا لا تتوقف على احصان
ويحدث متأخرا اقول ما ذكروا وهو ان الشرط امر متأخر عن وجود
صورة العلة ويمنع انعقاد العلة الى ان يوجد هو هو تفسير الشرط
التعليقي لا الشرط الحقيقي كالشهادة للنكاح والعقل للتصرفات ونحوهما
كالوضوء للصلوة وطهارة الثوب والمكان والبدن لها فان
الشرط التعليقي متأخر عن صورة العلة واما الشرط الحقيقي فلا يجب
تأخيره عن وجود العلة كالعقل والوضوء وغيرهما فكون الاحصان
متقدما لا يدل على انه ليس بشرط وهذا الاشكال اختلج في خاطري
والجواب عنه ان الشرط اما تعليقي واما حقيقي والحقيقي قسمان احدهما
ان يكون الشرط متأخرا عن العلة كحفر البير وقطع حبل القنديل
والآخر ان يكون متقدما كالوضوء للصلوة والعقل للتصرفات

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



ما هو متأخر اقوى مما هو متقدم لان الحكم مقارنة للشرط الذي هو
متأخر عن صورة العلة فيضاف الحكم اليه فهو شرط في معنى العلة
بخلاف الشرط الذي هو متقدم فالاحصان هو الشرط الذي يكون
متقدما على العلة ويسمى هذا الشرط علامة لهذا او ان لم يكن
للحكم مضافا اليه لا يكون في حكم العلة فيمكن ان يثبت بشهادة الرجال
مع النساء مع انه لا يثبت العلة وهو الزنا بهذه الشهادة ولما كان
في نظر في كون الاحصان علامة لا شرطا في معنى العلة قلت. ثم
ان كان الاحصان علامة لا شرطا: اي على تقدير كونه علامة لا شرطا
في معنى العلة. يثبت بشهادة النساء مع الرجال فان قيل يجب ان
يثبت ايضا بشهادة كافرين شهدا على عبد مسلم زنى ومولاه
كافر انه اعتق: اي لما ذكرنا ان الاحصان يثبت بشهادة النسا
مع الرجال مع ان الزنا لا يثبت بها فينبغي ان يثبت الاحصان
بشهادة الكافرين ايضا اذا شهدا على عبد مسلم زنى بان مولاه

اعتقه

اعتقه والحال ان مولاه كافر فيكون الشهادة على المولى الكافر فيقبل
فيثبت عتقه والحرية من شرايط الاحصان فيثبت احصانه لشهادة
الكافرين. قلنا لشهادة النساء رخصوص بالمشهود به دون المشهود عليه
حتى تقبل على المسلم والكافر جميعا: اي في عدم القبول فان العقوبات
لا تثبت بشهادة الرجال مع النساء. لانها لا تثبت العقوبة وهنا
لا تثبتها لان الاحصان ليس الا علامة لكن يتضمن ضررا بالمشهود عليه
وهو تكذيبه ودفع الخارة. وهي تصلح لذلك. اي شهادة الرجال
مع النساء تصلح للضرر على المشهود عليه وهو المسلم. وشهادة
الكفار بالعكس فانها لا تصلح للضرر على المسلم فهي تتضمن ضررا
بالمسلم: اي شهادة الكفار في هذه الصورة تتضمن ضررا بالمسلم
وهو العبد الذي انبتوا حريته ليثبت عليه الدين. فلا تصلح لذلك
اي لا تصلح شهادة الكفار للاضرار بالمسلم وهو ما ذكرنا من تكذيبه
ودفع الخارة. وعلى هذا: اي بناء على ان العلة ليست في حكم العلة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



نبعا لهما الا عند ابي حنيفة ؒ لان الولادة شرط للطلاق فيتعلق بها
الوجود فيشترط لاثباته: اي لاثبات الشرط، ما يشترط لاثبات
حكمه: وهو الطلاق، كما في العلة: فانه يشترط لاثبات العلة
ما يشترط لاثبات حكمها، على ان هذه الحجة ضرورية فلا تتعدى
: اي شهادة المرأة الواحدة حجة ضرورية لا تقبل الا فيما لا يطلع
عليه الرجال وهو الولادة فلا يتعدى عنه إلى ما لا ضرورة فيه وهو
الطلاق لان الطلاق مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة
الواحدة، كما في شهادة المرأة على تبابة امة بيعت على انها بكر
في حق الرد: فان شهادة المرأة لا تقبل في حق الرد وان كانت مقبولة
في البكارة والثيابة فكذا هنا. بل يحلف البائع وقال الشافعي ؒ
الا صل في حق السلم العفة والقذف كبيرة ثم العجز عن اقامة البينة
يعرف ذلك: اي كونه كبيرة اي يتبين بالعجز عن اقامة البينة انا
القذف حين وجد كان كبيرة، لا انه ان يصير كبيرة عند

فيجوز ان تثبت بما لا يثبت به العلة، قالا ان شهادة القابلة على
الولادة تقبل من غير فراش، ولا اقرار به: عطف على قوله
ولا حبل اي في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها، ولا حبل ظاهر:
عطف على قوله من غير فراش، ولا اقرار به: عطف على قوله ولا
حبل اي بلا اقرار الزوج بالحبل، لانه لم يوجد هنا: اي في شهادة
القابلة الا تعيين الولد، وهي مقبولة فيه: اي شهادة القابلة
مقبولة في تعيين الولد، فاما النسب فانما يثبت بالفراش لانه
فيكون انفصاله علامة للعلوق السابق وعند ابي حنيفة ؒ لا
تقبل لانه اذا لم يوجد سبب ظاهر كان النسب مضافا إلى الولادة
فيشترط لاثباتها كمال الحجة بخلاف ما اذا وجد احد الثلثة: وهو
اما الفراش او الحبل الظاهر او اقرار الزوج بالحبل، واذا تعلق
بالولادة طلاق تقبل شهادة امرأة عليها في حقه: اي في
حق الطلاق، عندهما لانه لما ثبت الولادة بها يثبت سائر ما كان

تبعا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



عند العجز فيكون العجز علامة لجنايته فثبت سقوط الشهادة وهو

حكم شرعي سابقا عليه: اي على العجز عن اقامة البينة فيجب بالقذف

سقط الشهادة عند الشافعي رح وان لم يجلد وعندنا لا يسقط

شهادته بمجرد القذف بل انما يسقط اذا تحقق العجز عن اقامة

البينة فانه يعطيه الحد بخلاف الجلد اذ هو فعل حسي:

اي لا يمكن اقامة الجلد سابقا على العجز عن اقامة البينة فانه فعل

حسي لا سبب له فان تقدم الجلد قبل العجز فربما يكون بغير حق اما

عدم قبول الشهادة فانه حكم شرعي يمكن سببه فان تحقق

العجز يظهر ان عدم قبول الشهادة كان ثابتا حين القذف وان

لم يتحقق العجز يظهر انه كان مقبول الشهادة وكان صادقا في ذلك

القذف قلنا القذف في نفسه ليس كبيرة فان الشهادة عليه

مقبولة حسبة اي حسبة لله تعالى وهو: اي القذف لا يحل الا

ان يوجد الشهود فاذا مضى زمان يمكن من احضارهم

وهو يجب

ولم يحضر صار كبيرة فيكون العجز شرطا: اي لرد القاضي شهادة

الداعي والعفوة اصل لكن لا يصلح لاثبات رد الشهادة لما عرف

الاصل لا يصلح حجة للاثبات بل للدفع فقط. ثم انه اتى بالبينة

على الزنا من غير تقادم العهد. بعد ما جلد يبطل رد شهادته

ويجد الداعي وان تقادم العهد: اي انه اتى بالبينة على الزنا

بعد ما جلد الداعي بعد تقادم العهد يبطل الرد: اي رد شهادة

الداعي. ولا يثبت الحد: اي حد الزنا على المقذوف لان تقادم العهد

صار شبهة في درء الحد.

المحكوم به وهو قسمان ما ليس له

الا وجود حسي وماله وجود آخر شرعي قالاول بعد ان يكون متعلقا

لحكم شرعي اما ان يكون سببا لحكم آخر او يكن كالزنا فانه حرام وهو

سبب لوجوب الحد وكالاكل ونحوه وكذا الزنا كالبيع فانه مباح

وهو سبب لحكم آخر هو الملك وكالصلوة: المحكوم به وهو فعل المكلف يكون له وجود شرعي اولا وكل من القسمين

اما ان يكون سببا لحكم شرعي اولا ومعنى كونه

قسمان ما ليس له الا وجود حسي كالزنا والاكل وماله وجود شرعي

الشرعي ان يعتبر الشارع اركانا وشرائط تحصل

من اجتماعها مجموع مسمى باسم خاص يوجد بوجود

تلك الاركان والشرائط وينتفي بانتفائها كالصلوة

والبيع ومعنى سببية الفعل لحكم شرعي ان يجعل الشارع

ذلك الفعل بالتعيين سببا لحكم شرعي هو صفة لفعل المكلف

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن محمد بن طلال
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



ان يكون كذلك لا يخلو من ان يكون سببا لحكم شرعي آخر او لم يكن
فخصال اربعة النوع الاول ما ليس له الا وجود حسي وهو متعلق
لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي آخر كالزنا فانه حرام وسبب لحكم
شرعي آخر وهو وجوب الحد والثاني ما ليس له الا وجود حسي
وهو متعلق لحكم شرعي لكنه ليس سببا لحكم شرعي كالاكل اما كونه
متعلقا لحكم شرعي فلان الاكل تارة واجب واخرى حرام والثالث
ماله وجود شرعي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي كالبيع
فانه مباح وسبب الملك والرابع ماله وجود شرعي ومتعلق لحكم
شرعي وليس سببا لحكم شرعي كالصلوة، والوجود الشرعي بجعل الركان
وشرائط اعتبرها الشارع فاذا وجدت فاذا حصل معها الا
وصاف المعتبرة شرعا الغير الخاتمة يسمى صحيحا والا فاسدا:
اي اذا لم يحصل معها الاوصاف المذكورة يسمى فاسدا، واذا لم تو



٨ اي الاركان والشرائط، يسمى باطلا والفاسد صحيح باصله دون
وصفه فلما الصحيح المطلق فيراد به الاول: اي ما وجدت من الا
والشرائط ومعها حصلت الاوصاف المذكورة، ثم المحكوم به اما
حقوق الله تعالى وحقوق العباد او ما اجتمعا فيه والاول كالزنا
ما اجتمعا فيه والثاني غالب اما حقوق الله تعالى فثمانية عبادات
خالصة كالايمان وفروعه وكل تشمل على الاصل والملحق به والاول
فالايمان اصلا التصديق والاقرار ملحق به حتى ان من ترك مع القدرة
عليه لم يكن مؤمنا عند الله تعالى وعند الناس وهذا عند بعض
علما ئنا واما عند البعض فالايمان التصديق والاقرار فرط لاحد
الاحكام الدنيوية وهو اصل في حقها: اي الاقرار اصل في حق الاحكام
الدنيوية، اتفاقا حتى صح ايمان المكره في حق الدنيا ولا يصح ردته او
الاداء دليل محض لا ركن ورواية الايمان الاعمال الصالحة وعبادة فيها
مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الاهلية ومؤنة فيها عقوبة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



كالخراج فلا يبتدأ على المسلم لكنه يبقى لأنه: أي لأن الخراج، لما تقرر بين الأرض وبين المسلم بوضع عمر رضي الله عنه عليها لم يسقط عنه بإسلامه كما لا يسقط عنه بموته حتى يؤخذ من تركته كما يؤخذ من الميت الخراج الذي كان عليه في حياته.

مؤنة: أي بين العقوبة والمؤنة، لا يخفى بالتأمل على أن الوصف الأول وهو العقوبة غالب، على ما سبق أنه مؤنة باعتبار الأصل وهو الأرض وعقوبة باعتبار الوصف، ومؤنة فيها عبادة كالعشر فلا يبتدأ على الخراج كذا في عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف يضاعف لأن فيه: أي في العشر، معنى العبادة والكفر بأيهما من كل وجه فما الإسلام فلا ينافي العقوبة من كل وجه فيضاعف أي العشر إذ هي: أي المضاعفة، أسهل من الابتداء أصلا: أعلم أن محمدا رحمه الله قاس ابقاء العشر على أبقاء الخراج على المسلم فقال أبو يوسف رحمه الله إن في العشر معنى العبادة والكفر بها بالكلية فيجب تغيير العشر فأما الخراج فإن فيه معنى العقوبة والإسلام لا ينافيها من كل وجه فيبقى الخراج على المسلم وقوله فيضاعف كلمة التعقيب وهي الفاء تدرج إلى قوله والكفر بناء فيها فلا بد من تغيير العشر والمضاعفة أسهل من الابتداء فيضاعف

أي الخراج

أي أصلا ووصفا

عبارة ...

أي العشر إذ

إذا التضعيف أنسب وأدنى فالمصير إليه مع إمكان الأصل: وهو الخراج لأن التضعيف ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بخلاف القياس في قوم بأعيانهم لأن تلك الطائفة كفار لا يؤخذ منهم الجزية وغيرهم من الكفار يؤخذ منهم الجزية فلا يكون في حكمهم، وحق قائم بنفسه في الجزية فلا يكون في حكمهم، وحق قائم بنفسه: أي ثابت من غير أن يتعلق بذمة عبد

أي لا يجب في ذمة أحد من الغنائم والعارة وعقوبات كاملة كالحد والرد قاصرة كما أن الميراث بالقتل فلا يثبت في حق الصبي لأنه لا يوصف بالتقصير والبالغ المخاطب مقصر فلذلك وجب الجزاء

ولأن القتل بسبب: أي لا يثبت الحرمان في القتل بسبب كقطع اليد ونحوه، والشاهد إذا رجع لأنه: أي حرمان الميراث في القتل جزاء المباشرة وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات

فلا تجب على الصبي: كما في الدين لأنها: أي الكفارات، جزاء الفعل والصبي: أي لا تجب الكفارات على الصبي، لأنه لا يوصف بالتقصير

أي العشر إذ

أي الشاهد على مورثه بالقتل فقتل ثم رجع هو عن شهادته

فإنه لا يحرم من الميراث

أي الكفارات

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



خلافا للشافعي رحمه الله فيهما: اي في السبب والجناية، لانها عنده

ضمان المتلف وهذا لا يصح في حقوق الله تعالى والكافر: اي لا

تجب الكفارات على الكافر، لوصف العبادة وهي: اي العبادة

فيها غالبة: اي في الكفارات، الا كفارة الظهار: فان وصف

العقوبة فيها غالبة، لانها: اي الظهار، منكر من القول وزور

وكذا كفارة الفطر: اي وصف العقوبة غالبة فيها، لقوله صلى

من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وجامعهم

انها لا تجب على الناسي ولان الافطار عمدا ليس فيه شبهة الاباحة

ثم ورد على هذا ان الافطار عمدا لم يكن فيه شبهة الاباحة

ينبغي ان يكون كفارة الفطر عقوبة محضة فلم دفع هذا الاشكال

قال: لكن الصوم لما كان حقا خالصا لله مسلم الى صاحبه ما دام فيه

فلا يكون الافطار ابطال حق ثابت بل هو منع عن تسليمه الى

المستحق فاوجبنا الزاجر بالوصفين: اي العبادة والعقوبة. وبهذا

اي الكفارات

اي: اي الكفارات، عقوبة وجوبا وعبادة اداء وقد وجد نائي الشرع

ما هذا شانه: اي ما يكون عقوبة وجوبا وعبادة اداء كاملة

المحدود، ولم يجد على العكس: اي لم يوجد في الشرع ما هو عقوبة

اداء وعبادة وجوبا وانما قال هذا جوابا لمن قال لم يعكس،

حتى يسقط بالشبهة كالحدود: تفريع على ان كفارة الفطر عقوبة

وبشبهة قضاء القاضي في المنفرد: اي المنفرد برؤية هلال رمضان

اذا رد القاضي شهادته وقضى ان اليوم من شعبان فافطر بالبناء

عامدا لا يجب عليه الكفارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، وتسقط

اذا افطر ثم حاضت او مرضت وكذا اذا اصبح صائما ثم سافر

فافطر واما حقوق العباد فاكثر من ان يحصى وما اجتمعا فيه والا

غالب حد القذف وما اجتمعا فيه والثاني غالب القصاص وما

حد قطع الطريق فخالص حق الله عندنا وهذه الحقوق تسقط

لا اصل وخلف في الايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



خلفا في احكام الدنيا: اي صار الاقدار المجرد قائما مقام الاصل
في احكام الدنيا، ثم اداء احد ابوي الصغير خلفا عن اداية حتى
لا يعتبر التبعية اذا وجد اداؤه: اي لما كان اداءه اصلا واداء الى
لد يه خلفا فاذا وجد الاصل وهو اداء الصغير العاقل لا تعتبر التبعية
فيحكم بايمانه اصالة لا بكفره تبعية، ثم تبعية اهل الدار و
الغانمين خلفا عن اداء احدهما اذا عدما: اي اذا عدم الابوان
وكذا الطهارة والتيمم لكنه: اي التيمم خلف مطلقا عندنا
بالنص: اي اذا عجز عن استعمال الماء يكون التيمم خلفا عن الماء
مطلقا، فيجوز اداء الفرائض بتيمم واحد: كما يجوز بوضوء واحد
وعنده خلف ضروري: اي عند الشافعي التيمم خلف عن الماء
عند العجز بقدر ما يندفع به الضرورة، حتى لم يجز اداء الفرض
بتيمم واحد وقال عطف على قوله لم يجز: في اثنين بخبب وطاهر
يتحرى ولا يتيمم: فيتوضأ بما غلب على ظنه طهارته ولا يتيمم

بناء

بناء على ان التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هنا، وعندنا يتيمم
اذا ثبت الخبث بالتحري: اي بين النجس والطاهر ولا احتياج
الى الضرورة فانه خلف مطلق للضروري، ثم عندنا التراب خلف
عن الماء: فبعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجودا
في كل واحد منهما بكماله، فيجوز امامة المتيمم للمتوضي: كامامة
للخامس، وعند محمد وزفر التيمم خلف عند التوضي فلا يجوز
: لان المتوضي صاحب اصل والمتيمم صاحب خلف فلا يبنى صاحب
الاصل القوي على صاحب الخلف الضعيف كما لا يبنى المصلي بركوع و
على المومي، وشرط الخلفية امكانه الاصل ليصير السبب منعقدا
له ثم عدمه لعارض كما في مسئلة من السماء بخلاف الفوس والله
المحكوم عليه ولا بد له من اهلية للحكم وهي لا تثبت
الا بالعقل قالوا هو نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث
ينتهي اليه ادراك الحواس فيتدي للمطلوب للقلب اي نور يحصل

والقلب والروح والقوة ادوات قائمة بالنفس الناطقة عبارة عن نور مودع في تجويف
الدماغ كما ان الروح الحيواني عبارة عن نور مودع في تجويف القلب

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



اعلم انهم اطلقوا العقل على جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وقد ادعوا ان اول شيء خلقه الله تعالى هو هذا الجوهر

قال النبي صلعم اول ما خلق الله تعالى العقل فيمكن ان يراد بهذا التعريف هذا الجوهر الذي اخبر به النبي صلعم انه من اوائل المخلوقات فيكون المراد بالنور النور المنتشر كما فسر به قوله تعالى الله نور السموات والارض

وايضا قد يطلق العقل على الاستعداد الفائض من هذا الجوهر في الانسان فيمكن ان يراد بهذا التعريف هذا المعنى وبيانه ان النفس الانسانية مدركة بالقوة فاذا اشرق عليها الجوهر المذكور خرج ادراكها من القوة الى الفعل بمنزلة الشمس اذا اشرقت خرج ادراك العين من القوة الى الفعل فالمراد بالعقل هذا النور المعنوي الذي حصل باشراق ذلك الجوهر وقد يطلق العقل على قوة للنفس بها تكتسب العلوم وهي قابلة النفس لاشراق ذلك الجوهر ولها اربع مراتب كما ذكر في المتن سميت الاولى العقل الهيولاني والثاني العقل بالملكة والثالث العقل بالفعل والرابعة العقل المستفاد

باشراق العقل الذي اخبر به النبي صلعم انه من اوائل المخلوقات

فلان العين مدركة بالقوة فاذا وجد النور الحسي خرج ادراكها الى الفعل فكذا القلب اي النفس الانسانية مع هذا النور العقلي وقوله طريق يبتدا به فابتداء ادراك الحواس ارتسام المحسوسات في الحاسة الظاهرة ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة وكذا بداية تصرف القلب فيه بواسطة العقل بان يدرك الغائبات من المشاهد او ينتزع الكليات من تلك الجزئيات المحسوسة ونهايته التصرف بمراتب استعداده لهذا الانتزاع ثم علم البديهيات على وجه يوصل الى النظريات ثم علم النظريات منها ثم استحضارها بحيث لا يغيب وهذا منهاية وسمي العقل المستفاد والمرتبة الثانية هي مناط التكليف اعلم ان ما ذكرنا من تعريف العقل اورده مشايخنا رح في كتبهم ومثلوه بالشمس كما ذكرنا في المتن وهذا مناسب لما قاله الحكماء والتمثيل بعينه مسطور في كتب الحكمة والله اعلم

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن محمد بن طلال
THE PRINCE GHAZI BIN MUHAMMAD BIN TALAL TRUST



اشراق العقل وله مراتب كما ذكرنا والعلم عند الله تعالى. ثم معلوم

النفس اما ما لا يتعلق بها العمل كمعرفة الصانع تعالى وتقدس وتنزه وتسمى علوما

نظرية فاذا اكتسبت العلمية حركت البدن الى ما هو باخير وعما

هو شر عندها فيستدل بهذا على وجود تلك القوة وعدمها

اي يستدل بهذا التحريك على وجود تلك القوة وهي قابلية

النفس اشراق ذلك الجوهر وانما يستدل لانه النفس لا محالة

آمرة للبدن محركة له الى ما هو خير عندها وعما هو شر عندها

والجوهر المذكور دائم الاشراق فاذا حركته الى الخير وعن الشر

علم منه انها بالخير والشر وهي لا تحصل الا بالقابلية المذكورة

واذا لم تحركه الى الخير وعن الشر علم عدم معرفتها بالخير والشر اذ لو كانت

عارفة لحركت ثم عدم معرفتها لعدم قابليتها اذ لو كانت

قابلة وقد قلنا ان ذلك الجوهر دائم الاشراق لكانت عارفة

فعلم ان وجود العقل وعدمه يعرفان بالافعال. ثم لما كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

متفاوتًا في افراد الناس: وذلك التفاوت انما هو لزيادة قابلية

بعض النفوس ذلك الفيض والاشراق لشدة صفايها و

فتها في جواهر الفطرة ولنقصان قابلية بعضها لكدورتها

وكثافتها في اصل الخلقة، متدرجا من النقص الى الكمال: بواسطة

كثرة العلوم ورسوخ الملكات المحمودة فيها فيضا متحدا تناسبا

لذلك الجوهر ويزداد استضائتها بانواره واستفايتها بمقام

آثاره فالقابلية المذكورة سبب لحصول العلم والعمل ثم حصولا العلم

والعمل سبب لزيادة تلك القابلية، والاطلاع على حصول ما ذكرنا

انه مناط التكليف متعذر قدره الشرع بالبلوغ او عنده ثم

التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب القوة العقلية

ومسخرة لها بازن الله تعالى وقد سبق في باب الامر الخلاف في ان

الحسن والقبح فعند المعتزلة الخطاب متوجه بنفس العقل:

هذا فرع مسئلة الحسن والقبح المذكورة في باب الامر فالوجه

العاقل



العاقل ومشاهق الجبل مكلفا به بالايمان حتى انه لم يعتد اكفارا ولا

ايمانا يعذبان وعند الاشعري يعذران فلم يعتبر كفر مشاهق

الجبل فيمن قاتله والايمان الصبي والمذهب عندنا التوسط بينهما

ان لا يمكن ابطال العقل بالعقل ولا بالشرع وهو مبني عليه، اي الشرع

مبني على العقل لانه مبني على معرفة الله تعالى والعلم بوحدانيته والعلم

بان المعجزة دالة على النبوة وهذه الامور لا تعرف شرعا بل عقلا

قطعا للدور، لكن قد يتطرق الخطاء في العقليات: فان مبنى

يعني ان ثبوت الشرع موقوف على معرفة الله وكلامه وبعثة الانبياء بدلالة المعجزات فلو توقفت معرفته عليه

الادراكات العقلية للمواد فيقع الالتباس بين القضايا الواهمية

والعقلية فيقع الغلط في مقتضيات الافكار كالصبي من اختلافات

العقلاء بل اختلاف الانسان نفسه في زمانين فصار دليلنا على

التوسط بين مذهبي الاشعرية والمعتزلة امرين احدهما التوسط

المذكور في مسئلة الجبر والقدر ومسئلة الحسن والقبح وثانيهما

معارضة الوهم العقل في بعض الامور العقلية وتطرق الخطاء

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وكذا الشاهق: اي لا يكلف. قبل مضي زمان يحصل فيه التجربة

وبعده يكلف فلا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فانه

فان قيد الشاهق للعلم بكلف بالايمان كان ينبغي ان لا يجب

لم يستجب عمداً بدون دار الاسلام ثم الاهلية ضمان

يعني بعد ما

اهلية وجوب واهلية اداء اما الاولى فبناء على الذمة وهي في

اللغة العهد وفي الشرع وصف يصير به الانسان اهلاً لما له وعليه

قال الله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و

أشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى هذه الآية اخبار

عن عهد جرى بين الله تعالى وبين بني آدم وعن اقرارهم بوحدانية

الله تعالى وربوبيته والاشهاد عليهم دليل على انهم يؤاخذون

بموجب اقرارهم من اداء حقوق تجب للرب سبحانه تعالى على عباده

فلابد لهم من وصف يكونون به اهلاً للوجوب عليهم فثبت

لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي، وقال تعالى وكل انسان

كطائره في عنقه: العرب كانوا ينسبون الخير والشر الى الطائر

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن محمد للقرآن
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



فان مدّ سابغا يتمنون به وان مدّ بارخا يتشاءمون به فاستعير
الطائر لما هو في الحقيقة سبب للخير او الشر وهو قضاء الله تعالى
وقدره او اعمال العباد فانها وسيلة لهم الى الخير والشر فالمعنى الزمناه ما قضي له من خير او شر او الزمناه عمله على مثال
لزوم القلادة او العنق للعنق لا ينفك عنه ابدا فدلت الآية على
لزوم العمل للانسان ومحل ذلك اللازم هو الذمة فقوله في عنقه
استعارة للعنق لذلك الوصف المعنوي الذي به يلتزم التكليف لان
القلادة او الغل العنق وقال تعالى وحملها الانسان: هذه الآية
تدل على خصوصية للانسان بحمل اعباء التكاليف اي وجوبها عليه
فثبت بهذه الآيات الثلث ان للانسان وصفا به يصير اهلا
لما عليه وقد فسر الذمة بوصف هو به اهل لما له وما عليه ولا
دليل في هذه الآيات الثلث على وصف يصير به اهلا لما له لكن المقصود
هنا اثبات اهلية الوجوب عليه فيكون هذا كافيا لاثبات المقصود

ولما دل الدليل

الكتاب الجنايات

اي قصاص الاولياء وتركهم اياه

اي فعل الاولياء

اي الكل

اي كالصلاة

اي الحي

اي على العبيّ و

اي لا يتحمل العبيّ الدية

اي من كان من العاقلة

اي لا يتحمل العبيّ الدية وان كان عاقلا

اي لا يجب على العبيّ العقوبة

ولما دل الدليل على الوصف الذي يصير به اهلا لما له فكثيرة منها قوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا، فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق لا ليجب
عليه فاذا ولد تصير له ذمة مطلقة لكن الوجوب غير مقصود بنفسه
بل المقصود حكمه وهو الاداء فكل ما يمكن اداءه يجب وما لا يمكن فلا
فحقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب: اي على العبيّ و
فهم من قوله فاذا ولد، لان المقصود هو المال واداءه يحتمل النيابة
وكذا ما كان صلة متشبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب:
هذا نظير الصلة التي تشبه المؤن، والزوجة: نظير الصلة التي
تشبه الاعواض، لا صلة تشبه الاجزية: اي لا يجب، فلا يتحمل
العقل: اي لا يتحمل العبيّ الدية، وان كان عاقلا: في هذا
الكلام ايهام، لانه يشبه ان يكون جزاء انه لم يحفظ ما فعل ولا
العقوبة: اي لا يجب على العبيّ العقوبة، كالقصاص ولا الاجزية

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



خلاف القياس فينتقل الوجوب الى الخلف: اي ينتقل الوجوب الى الخلف
وهو القضاء. والجنون الممتد يوجب الحرج في الصلوة والصوم
وكذا الاغماء الممتد في الصلوة دون الصوم لانه: اي الاغماء ينذر اي يقل
مستوعبا شهر رمضان، والمانع الثانية: اي اهلية الاداء قاصرة
وكاملة وكل ثبت بقدرة: اي اهلية الاداء القاصرة تثبت بقدرة
قاصرة واهلية الاداء الكاملة تثبت بقدرة كاملة، والقدرة
القاصرة تثبت بالعقل القاصر وهو عقل الصبي والمعتوه والكاملة
بالعقل الكامل وهو عقل البالغ غير المعتوه فما ثبت بالقاصرة قاصرا
فحقوق الله تعالى كالايمان وفروعه يصح من الصبي لقوله عليه السلام
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا، واما
الضرب للتأديب: جواب اشكال وهو ان يقال كيف يضرب والضرب
عقوبة والصبي ليس من اهلها فاجاب بانه هذا الضرب للتاديب والصبي
اهل للتأديب، ولانه: عطف على قوله لقوله عليه السلام: اهل للتعاقب

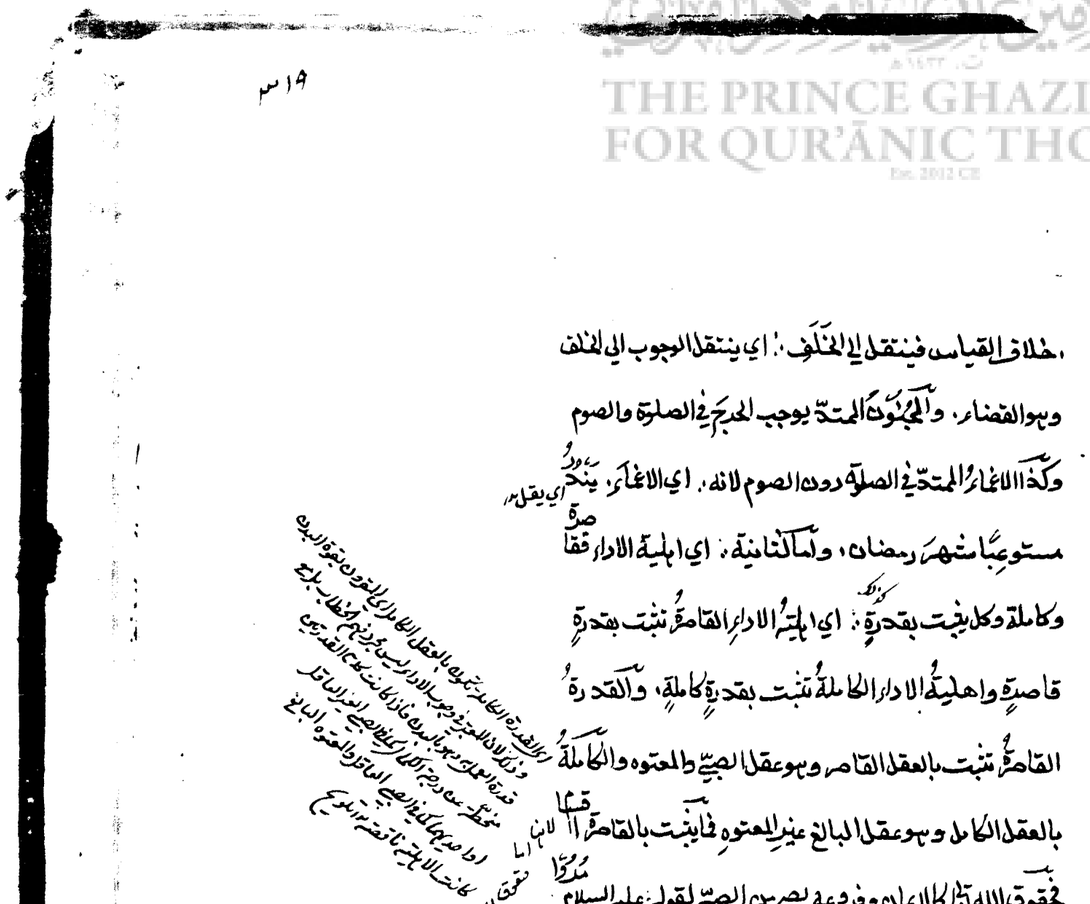

لحكام للعبادات على ما مر: في باب المحكوم به وهو قوله كحرمان الميراث
بالقتل فلا يثبت في حق الصبي لانه لا يوصف بالتقصير واما حقوق
الله تعالى فالعبادات: يثاب عليه اما البدنية فظاهر: لان
القياس سبب العجز، واما المالية فلان المقصود بها الاداء لا المال فلا
يحتمل النيابة: فصار كالبدنية، والعقوبات كالحدود ولا عبرة
فيها مؤنة كصدقة الفطر عند محمد لرجحان معنى العبادة و
عندهما اجتذارا: اي اكتفاء بالاهلية القاصرة وما كان مؤنة
محضة كالعشر والخراج يجب وعلى الاصل المذكور: وهو ان ما كان
اداءه يجب وما لا فلا، قلنا لو وجبنا اداء الصلوة على الحائض
والحيض ينافيها يظهر ذلك في حق القضاء وفي قضائها حرج
فيسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم اذ ليس في القضاء حرج والاداء
محتمل: اي يحتمل ان يكون اداء الصوم واجبا، لان الحدث لا
ينافي الصوم وعدم جوازه منها: اي عدم جواز الصوم من الحائض

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



تثبت ضمنا: اي لان احكام الدنيا تثبت بالكفر ضمناً والاحكام القصيدة
في الاسلام والكفر هي الاحكام الاخروية ولما كانت ثابتة ضمناً
تثبت وان كانت ضرراً مع انه لا يصح منه قصداً اما هو ضرر ديني.
على انها تلزم تبعا ايضا: اي الاحكام الدنيوية بسبب الكفر تلزم الصبي
تبعا للابوين وان كان لا يلزمه تصرفاتهما الضارة قصدا.
واما حقوق العباد فان كان نفعا محضا كقبول الهبة ونحوه يصح وان
لم يأذن وليه فان آجر المجنون: اي الصبي المجنون او العبد المجنون
نفسه. وعمل يجب الاجرة استحسانا: وفي القياس لا يجب الاجرة لبطلان
العقد وجه الاستحسان ان عدم الصحة كان لحق المجنون حتى لا يلزمه
ضرر فاذا عمل فوجوب الاجرة نفع محض وانما الضرر في عدم الوجوب
لكن في العبد يشترط السلامة حتى ان تلف فيه يضمن: اي ان تلف
العبد المجنون في ذلك العمل يضمن المستأجر بخلاف الصبي لان الغصب
يتحقق في الحر وازاقا لا يستحقان الرفع: الضمير يرجع الى الصبي والعبد

---

ولان الشيء اذا وجد لا يعدم شرعا الا بمجرد: اي بمجرد الشرع
وهو باطل فيما هو حسنة وفيه نفع محض ولا ضرر الا في لزوم اداء الكفر
موضوع عنه واما حرمان الميراث والفرقة فيضافان الى الكفر الآخر
جواب اشكال وهو ان لزوم اداء الاسلام لما كان موضوعا عن الصبي
لكونه ضررا لا يلزم انه لا يثبت باسلامه حرمان الميراث عن مورثه
الكافر ولا الفرقة بينه وبين زوجته لو شنيعة لان كلا منهما ضرر فادح
بانفسهما يضافان الى الكفر الآخر لا الى اسلامه وايضا هما من ثمرات الا
واما يعرف صحة الشيء بحكمه الذي وضع له وهو سعادة الدارين
الآتي انهما ينبتان تبعا ولم يعدا ضررا: حتى لو كان ضررا لا يلزم
بتبعية الاب ازتصرفات الاب لا يلزم الصغير فيما هو ضرر محض
واما الكفر فيعتبر منه ايضا لان الجهل لا يعد عذرا فيصح ردته فيلزمه
احكام الآخرة: لانها تتبع الاعتقادات والاعتقاديات امور موجودة
حقيقة لا مدرك لها بخلاف الامور الشرعية. وكذا احكام الدنيا لانها

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



المجوريين والدّين عطاء لا يكون كثيرًا اي لا يبلغ سهم الغنيمة، ويصح تصرفهما وكيلين بالشهادة ان لم يأذن الوليّ انزي في الصحة اعتبارًا الادميّة وتوصّلًا لإدراك المضار وللمنافع واهتداءً في التجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا اليتامى وما كان ضررًا محضًا: عطف على قوله فما كان نفعًا، كالطلاق والهبة والقرض ونحوها لا يصح وإن أذن وليّه ولا مباشرته: اي لا يصح مباشرة الولي الطلاق والهبة والقرض من قبل الصبي، إلّا القرض للقاضي: وانما يصح اقراض مال الصبي للقاضي دون غيره من الاولياء لان القاضي اقدر على الاستيفاء، فان عليه صيانة الحقوق والعين لا يؤمن هلاكها، جملة حالية اي لمّا كان صيانة الحقوق على القاضي والمال ان لم يعين ربما يهلك فيقرضها القاضي ليلزم في ذمة المستقرض ويأمن هلاكها، وما يتردّد بينهما: اي بين النفع والضرر كالبيع والشراء ونحوهما فمن حيث انه يحتمل المشتري في ملك المشتري نفع ومن حيث انه

يخرج البدل من ملكه ضرر، يصح بشرط رأي الولي لانه: اي الصبي لحكمه اذا باشر وليّه فكذا اذا باشر بنفسه برأي الولي فيحصل بهذا اي بمباشرة الصبي برأي الولي ما يحصل بذلك: اي بمباشرة الولي مع فضل تصحيح عبارته وتوسيع طريق حصول المقصود ثم هذا: اي تصرف الصبي برأي الولي فيما يتردّد بين النفع والضرر عند ابي حنيفة بطريق انّ احتمال الضرر في تصرفه يزول برأي الولي فيصير كالبالغ صح بغبن فاحش من الاجانب ولا يملكه الولي فاما من الولي: اي بيع الصبي من الولي بغبن فاحش، ففي رواية يصح لما قلنا انه يصير كالبالغ وفي رواية لا يصح لانه: اي الصبي، في الملك اصل وفي الراي اصل من وجه دون وجه لان له اصلًا الرأي باعتبار اصل العقل دون وصفه اذ ليس له كمال العقل فثبت شبهة النيابة: اي شبهة انه نائب الولي وانما كان كذلك صار كما لو باع من نفسه مال الصبي بالغبن فاعتبرت: اي شبهة النيابة، في موضع التهمة: وهو انه يبيع

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



الصبي من الولي وسقطت في غير موضعها ... اي في غير موضع التهمة
وهو ما الاباعد من الاجانب وعندهما متعلق بقوله ثم هذا
عند ابي حنيفة بطريقانه اي التصرف الصبي يصير بدايته
اي بداية الولي كما شرنا اي الولي فلا يصح بالغبن الفاحش اصلا
اي لا من الولي ولا من الاجانب واما وصيه اي وصية الصبي
فباطلة لان الارث شرع نفعا للمورث قال عليه السلام لان
تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
اي يمدون اكفهم سائلين وانما ذكر الوصية لانها ترد انكالا
وهو ان الوصية نفع لانها سبب لثواب الآخرة مع انه لا يدخل
الموصي به ما دام حيا عن ملكه فينبغي ان لا يصح وصيته فاجاب بان
الارث شرع نفعا للمورث وفي الوصية ابطال الارث حتى شرع في حق
الصبي فرع على ان الارث شرع نفعا للمورث حتى لو كان ضررا لما شرع في حق
الصبي الا انها شرعت في حق البالغ كالطلاق جواب انكال وهو ان الوصية

لما كانت

لما كانت ضررا لكونها ابطالا للارث ينبغي ان لا يصح من البالغ فاجاب بانها
شرع من البالغ وان كان ضررا كالطلاق
على الاهلية سماوية ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو حال
العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا
وهو في القياس مسقط لكل العبادات لما فاته القدرة ولهذا عم
الانبياء علم عنده وحيث لم يمكن الالزام يسقط الوجوب لكنهما يستحسنا
انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب
فانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل للثواب ثم عند ابي يوسف
هذا اشارة الى انه لا يسقط الوجوب اذا لم يمتد الجنون اذا اعترض
بعد البلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا وعندهما لم يفرق
بينما عرض بعد البلوغ وبينما اذا بلغ مجنونا ففي كل واحد من الصورتين
فالممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط عنده ثم الامتداد في الصلوة
باداء يزيد على يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلوة فيطير الصلوة

فصل في الجنون

الامور المعتبرة
لما ذكر الاهلية
بنوعيها شرع فيما يعترض عليها

بحث الجنون

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن محمد بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



من العوارض مع انه حالة اصلية للانسان في مبدأ الفطرة لأنه
ليس لازما لماهية الانسان لأن اقتضى الصغر فنفي بالعوارض على
الاهلية هذا المعنى اي حالة لا تكون لازمة للانسان وتكون ثابتة
للاهلية ولان الله تعالى خلق الانسان لحمل اعباء التكاليف
ولعبد قد تبارك وتعالى فالاصل ان يخلق على صفة يكون وسيلة
الى حصول ما قصد من خلقه وهي ان يكون من مبدأ فطرته
وافي العقل تام القدرة كاملا القوى والصغر حالة منافية لهذه
الامور فيكون من العوارض فقبل ان يعقل كالمجنون اما بعده
فيحدث له ضرب من اهلية الاداء لكن عذر الصبا يمنع ذلك فيسقط عنه
ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط نفس الوجوب في الايمان حتى
اذا اداه كان فرضا لا نفلا حتى اذا بلغ لا يجب عليه الاعادة لكن لقصور
والعهدة عنه ساقطان فلا يحرم الميراث : تعقيب لقوله
التكليف والعهدة عنه ساقطان . بالقتل ولا يلزم على هذا

اذ ما هية الانسان

قوله ولا يلزم على هذا الحربي ان بالكفر والرق كما اذا ارتد
الصبي العاقل او استرق فانه لا يستحق الارث
اما الكافر فانه لا ولاية له وهي السبب للارث على
ما يشير اليه قوله ثم صلاية عن ذكريا عليه السلام
وليس بشيء واما الرقيق فانه ليس اهلا للملك تنوير

واما المغمى عليه فيصح اسلامه وكذا
لان الاغماء ضرب من المرض وليس
زوال العقل كالجنون تنوير شرح جامع الصغير

ستا وفي الصوم بان يستغرق صوم شهر رمضان وفي الزكوة بان
يستغرق الحول عند محمد وعند ابي يوسف اكثره كافٍ اي
الجنون في اكثر الحول كافٍ لسقوط الزكوة ، واما كيفيته فلا يصح لعدم
ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجابا انما قال هذا جوابا للسوال
وهو ان عدم صحة الاسلام من المجنون اذا تكلم بكلمة التوحيد انما
يكون بطريق الحجر والحجر انما شرع بطريق النظر ولا نظر في الحجر عن
الاسلام لانه نفع محض فلا يصح الحجر عنه فاجاب بان عدم صحته
ليس بطريق الحجر ويصح تبعا عطف على قوله فلا يصح ، واذا اسلمت
امرأته عرض الاسلام على وليه ويصير هو تبعا لابويه واما
المعاملات فانه يوخذ بضمان الافعال في الاموال لما قلنا في البالغ
في ادلة فصل الاهلية وهو قوله فحقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا
يجب ، ولما بينا ان هذا لكن هذا العارض من اسباب الحجر واعلم
ان هو عن الاقوال فيفسد عبارته ومنها الصغر اعجز الصغر من

ولا يصح ايمان المجنون ولا ردته ولا تكلموه
دون الافعال
في هذا الامر ولا يتوقف من ان يرجع واما
لا ردته ولا يرجع عن ذلك

وذكر بالفارسية
تقريع
تبعا
لكان
ليس

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ويبطل النوم عبارات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار
كالبيع والشراء والاسلام والردة والطلاق والعتاق
لانتفاء الارادة والاختيار في النوم صحيح
ان كلامه بمنزلة الحان الطيور
ولهذا ذهب المحققون الى
انه ليس بخبر ولا انشاء ولا
يتصف بصدق ولا كذب

لاني حق العباد وهو اما ان يقع فيه الاداء بتقصير كالاكل في الصلوة
مثلا فان حالها مذكرة واما لا بتقصيره اما بان يدعوا اليه الطبع كما
لا كل في الصوم او بمجرد انه مسرور في الاصل كالاكل في الذبيحة والاول ليس
بعذر بخلاف الاخيرين فسلام الناسي يكون عذرا لانه غالب الوجود
ومنها النوم وهو لما كان عجزا عن الادراكات والحركات الا
رادية اوجب تاخير الخطاب لا الوجوب: اي لنفس الوجوب، لا
حتما الاداء بعده بالحجر لعدم استداده قال صلى من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها
عطف
الحديث وابطله عباراته: اي ابطل النوم عبارات النائم وهو
على قوله اوجب تاخير الخطاب لعدم الاختيار فاذا قام في صلوته
نائما لا يصح القراءة واذا تكلم لا تفسد واذا قهقه لا يبطل الوضوء
وفي النوازل ان تكلم النائم تفسد صلوته وذكر لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ
والصلوة اي الاغماء: وهو تعطل القوى المدركة
والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض الدماغ او القلب
وهو ضرب من المرض حتى لم يعم عنه النبي صلعم وهو فوق النوم فيما
وليس زوال العقل كالجنون
واعلم ان القوة تنقسم الى مدركة ومحركة اما المدركة فهي الحواس
الظاهرة والباطنة على ما مر واما المحركة فهي التي تحرك الاعضاء
بتمديد الاعصاب او ارخائها لينبسط المطلوب او ينقبض عن
المنافي فمنها ما هي مبدا الحركة الى جلب النافع وهي قوة شهوانية
ومنها ما هي مبدا الحركة لدفع المضار وهي قوة غضبية والمدرك

للجزاء بالكفر والرق لانهما منافيان للارث فعدم الحق لعدم
سببه او لعدم الاهلية لا يعد جنايته: اعلم ان هذا لان الجزاء
بسبب القتل انما يطلق الجزاء فان القاتل يحل اخذ الميراث
يجوز ان يجد ما له لكن الصبي ليس من اهل الجزاء بالنص فلا يحرم
ولا يشكل هذا بالحرمان بالكفر والرق لان الحرمان بهما ليس بطريق
الجزاء بل لعدم سببه في الكفر وعدم الاهلية في الرق، ومنها العته
وهو الاختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة كلام
العقلاء ومرة كلام المجانين وحكمه حكم الصبا مع العقل فيما ذكرنا
فيما سبق الا ان امرأة المعتوه اذا اسلمت لا يؤخذ عرض لا سكنا
كما لا يحكم بردته ويؤخذ عرضه صلى وفي المجنون بخلاف الصبي والفرق
بينهما: اي المجنون والمعتوه غير مقدرين والصبا مقدور ومنها
النسيان وهو لا ينافي الوجوب لكنه لما كان من جهة صاحب الشرع
يكون عذرا في حقه: اي في حق صاحب الشرع فيما يقع فيه غالبا

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن محمد بن طلال
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



لان النوم حالة طبعية تعطل معها القوى المدركة بسبب تدفق
البخارات إلى الدماغ ولما كان النوم حالة طبعية كثيرة الوقوع و
شيئ لطيف سريع الزوال والانتباه على خلافه في جميع هذه الامور
كان الاغماء فوق النوم الآتي ان التنبيه والانتباه من النوم في
غاية السهولة اما التنبيه من الاغماء فغير ممكن ، فيبطل العبارات
ويوجب الحدث في كل حال ، اي سواء كان قائما او راكعا او ساجدا
او متكيا او مستندا بخلاف النوم وانما جعلناه كذلك لما ذكرنا
من قوة سبب الاغماء وكثافته ولطافة سبب النوم فمنافات
الاغماء تمام التمسك اليقظة اشد من منافاة النوم اياه فجعل الاغماء
حدثا في كل حال لا النوم وايضا كثرة وقوع النوم وقلة الاغماء يوجب ذلك
دفعا للحرج ، ولما كان الاغماء ناقضا في الصلوة يمنع البناء وهو في
لا يسقط شيئا من الواجبات كالنوم وفي الاستحسان يسقط فيه
حيث وهو في الصلوة بان يمتد حتى يزيد على يوم وليلة وفي الصوم

والذكرة

والاغماء حق للعبد ابتداء وانتهاء حتى لا يزول الملك بالاغماء
بجعل عبيد عبيده متملكين متبادلين
بمنزلة البهائم ولهذا لا يثبت الرق
على المسلم ابتداء ثم صار حقا للعبد
بقاء بمعنى ان الشارع جعل الرقيق
مملوكا من غير نظر الى معنى الجزاء وجهته
العقوبة حتى انه يبقى رقيقا وان
اسلم وابقى ١٢ تلويح

والمذكورة لا يعتبر لانه يندر وجوده شهرا او سنة ، ومنها الرق
وهو عجز حكمي يتدرع في الاصل جبلة عن الكفر فيكون حق الله تعالى له
في ابقاء امر حكمي به يصير الدار عند ضمنة للتملك في يكون حق العبد ١٢ الرق
يجعل
لا يحتمل التجزي حتى ان اقر مجهول النسب ان نصفه ملك فلان
بان يصير الدار بعضه رقيقا وبعضه حرا لان اثر الكفر ونتيجة القهر لا يتصور فيها التجزي ١٢ تلويح
عبد في شهاداته وجميع احكامه وكذا العتق الذي هو ضده
اي لا يحتمل التجزي لانه يلزم من تجزيه تجزي الرق ، فكذا الاعتاق
عندهما لعدم تجزي لازمه اتفاقا فمعتق البعض معتق الكل عندهما
اي كما يلزم الاعتاق وهو العتق ١٢
وعند ابي حنيفة يتجزي اذ الاعتاق ازالة الملك لانه العبد انما
يتصرف في حقه ثم يلزم من ازالة كلهم زوال الرق وهو العتق في جزء
اي لا تعرف للمولى الا في حقه وحقوق الرقيق هو للاتيه والملك وهو يتجزي ١٢ تلويح
البعض ايجاد شطر العلة في الابتداء ثبوت حق العبد شيخ
حق الله تعالى في البقاء على العكس حتى ان زواله يتبع زوال حق العبد
اذ الرق انما يثبت جزاء للكفر وانما يبقى بعد الاسلام لقيام الملك المولى وانتفاء
اي زال حق الله ثم يتبع زوال حق العبد فمعتق البعض مكاتب
الا في الرد الى الرق ، والرق يبطل ما لكيته المال لانه مملوك مالا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن محمد بن طلال
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



يملك المكاتب التسري ولا يصح منهما الخ: اي من الرقيق والمكاتب
حتى اذا اعتقا وجب الخ عليهما لا يقع للمؤدي قبل العتق من
الواجب بخلاف الفقير لان منافع بدنهما ملك المولى الا ما استثنى
في الصلوة والصوم ويصح من الفقير لان اصل القدرة ثابت له وانما
الدار والدار حالة لنفي الحرج ولا يبطل ما لكية غير المال كالنكاح والدم
والعبوة فيصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة: سواء
اقر بها الماذون او المحجور اذ ليس فيها الا القطع، وبالقائمة من
الماذون واما من المحجور فيصح عند ابي حنيفة رح مطلقا: اي في القطع
ورد المال، وعند محمد رح لا يصح مطلقا وعند ابي يوسف رح يصح في
القطع دون المال وبيانه في كما ذكر ابليه الكذا البشرية كالنفقة والحل والقوة
فيضعف الذمة حتى لا يحتمل الدية الا اذا ضمت اليها مالية الرقبة
والكسب فيبلغ في دين لا تهمة في ثبوته كدين الاستهلاك: اي اذا
استهلك مال انسان والتزوج بالاذن والتجارة لا فيما في ثبوته تهمة

كما اذا

كما اذا اقر المحجور او تزوج بغير اذن ودخل بل يؤخذ الى عتقه
وتتنصف العدة بتنصيف المحل في حق الرجال: اي يجعل للعدد الرقيق
والرقيق تنتان، وباعتبار الاحوال في حق النساء: اي تعمل الامة
اذا كانت تحت عبد ولا تعمل اذا كانت مؤخرة عنها او بالعكس
كما سبق: اي في فصل التزوج، وتتنصف المدد والعدة والقسم
والطلاق لكن الواحد لا يقبله: اي التنصيف، فيتكامل وعدة
الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية فاعتبر بالنساء فان قيل
يلزم من اتساع المملوكية اتساع المالكية ايضا فكما يعتبر بالنساء
يجب ان يعتبر بالرجال ايضا قلنا قد اعتبر بالكية الزوج مرة
حتى انتقص عدد الزوجات فان انتقص بالكيته في هذا
الناقص يلزم النقصان من النصف ولما كان احد الملكين وهو
ملك النكاح والطلاق ثابتا له والملك الآخر وهو ملك المال ناقصا
غير منتف بالكلية لانه يملك اليد لا الرقبة اوجب ذلك نقصانا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



في قيمته فانتقص ديته عن دية الحر بشيء هو معتبر شرعا
في الهدر السرقة وهو عشرة وأما الدراهم فهي مالكة لا
بها وهو المال دون الآخر فينتصف ديتها. أعلم ان الملك نوعان
ملك الاموال وملك اليمين بمال وهو ملك المتعة كالنكاح والثاني
ثابت للعبد والاول ناقص لانه يملك ملك اليد لا ملك الرقبة
فيكون قيمته ناقصا عن قيمة الحر اي عن ديته لانقصها اي
اذا بلغ قيمة العبد المقتول خطاء عشرة آلاف درهم فانه ينقص
عن قيمته عشرة دراهم وأما الدراهم الحرة فان ملك الاموال ثابت
لها دون ملك النكاح فديتها نصف دية الرجل هذا ما ذكروا
وقد وقع عليّ هذا التقدير في خاطري اعتراض فقلت لكن
هذه العلة لا تختص بالدية وأيضا توجب الكمال فيما هو من باب
الازدواج. اي لو كانت العلة لنقصان دية العبد عن دية
الحر هذا الامر وجب ان لا يختص هذا الحكم بالدية بل يكون

مطردا

في جميع الصور ولا يكون الرق منصفا لشيء من الاحكام بل
يوجب نقصانا وانما وقع خلاف هذا وأيضا لما كان احد الملكين
ثابت للرقيق وهو الازدواج ينبغي ان يكون كل ما هو من باب الاز
دواج كاملا في الارقاء وليس كذلك ثم لما ثبت ان العلة لنقصان
دية العبد عن دية الحر ليست ما ذكروا اردت ان ابين ما هو العلة
لثبوت هذا الحكم فقلت، وانما انتقص دية العبد لان المعتبر فيه
اي في العبد المالية فلا ينصف لكن في الكمال شبهة المساواة
بالحر فينقص وهو اهل للتصرف في المال حتى ان المأذون يتصرف لنفسه
باهليته عندنا وعند الشافعي لا بل هو كالوكيل. وغرة
الخلاف تظهر فيما اذا اذن العبد في نوع من التجارة فعندنا يملك
اذنه سائر الانواع وعنده لا بل يختص الاذن بما اذن فيه كما في
الوكالة لانه لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا للسببه وقلنا
هو اهل للتكلم والذمة فيحتاج الى قضاء ما يجب في ذمته وادائه طرقه اليد
هو

مطردا

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن محمد للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



على انها: اي اليد، ليست بمال: فلا يكون الرق منافيا لملك المال لكونه مملوكا حال كونه مالا، وهي الحكم الاصلي في التصرفات:

اي اليد هي الغرض الاصلي في التصرفات فان الانسان محتاج إلى الانتفاع بما يكون سببا لبقائه ولا يمكن الانتفاع الا بكونه في يده فشرع التصرفات كالشراء ونحوه لحصول ملك اليد ثم ملك الرقبة انما يثبت ليكون وسيلة إلى ملك اليد فان ملك الرقبة يوجب اختصاص المالك بالشيء فيقطع طمع الطامعين عنه والافضاء إلى التنازع والتقابل ونحوهما فثبت ان المقصود في التصرفات ملك اليد واما ملك الرقبة فانما يثبت ضرورة اكمال ملك اليد فيصلح ما قال الحاكم الشافعي رحمه الله لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه لان مباشرة سبب الملك لا تكون الا لقصد الملك عن المقصود الاصلي لان المقصود الاصلي وهو ملك اليد حاصل للعبد

فاما الملك: اي ملك الرقبة، فانما هو حكم ضروري: اي ليس مقصودا اصليا اي مقصود الذات وانما يثبت ضرورة ان يثبت شيء آخر واذا

كذلك فعدم اهليته لما هو المقصود بالذات يوجب عدم اهليته لما شرع لاجله اما عدم اهليته لما هو المقصود بالغير فلا يوجب عدم اهليته لما يكون وسيلة اليه لا سيما اذا كان اهلا لذلك الغير المقصود لذاته كملك اليد في مسئلتنا، فاليد يثبت له والملك للمولى خلافة عنه: اي يكون المولى قائما مقام العبد فان الاصل ان يثبت الملك للمباشر، وهو كالوكيل في الملك: اي العبد المأذون في الملك بمنزلة الوكيل اي اذا اشتري شيئا يقع الملك للمولى كما يقع للموكل في شئ الوكيل ثم وفي بقاء الاذن في مسائل مرض المولى وعامة مسائل المأذون: اي المأذون في حال بقاء الاذن بمنزلة الوكيل في هاتين الصورتين وهما مرض المولى وعامة مسائل المأذون اما مرض المولى فصورته ان المأذون ان تصرف في مرض المولى وحابى محاباة فاحشة وعلى المولى دين لا يصح تصرفه اصلا واذا لم يكن على المولى دين والمسئلة بحالها يعتبر في الثلث لا في جميع المال فهو في حال مرض المولى كالوكيل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن محمد للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ولو كان هذا التصرف في مال الصحة يصح ويعتبر من جميع المال فيحال
صحة الولي ليس كالوكيل وأما عامة مسائل المأذون فكما اذا ارتد العبد
المأذون عبدًا ثم كسب في التجارة ثم حجر المولى المأذون الاول لا يحجر
الثاني بمنزلة الوكيل اذا وكل غيره وعزل الموكل الوكيل الاول لم ينعزل
الثاني وكذا اذا مات المأذون الاول لم ينحجر الثاني كالوكيل اذا مات
وانما قال في بقاء الاذن لانه في ابتداء الاذن ليس كالوكيل عندنا
فان الوكيل لا يثبت له التصرف الا فيما وكل به بخلاف المأذون لكونه في
بقاء الاذن هو كالوكيل، وهو معصوم الدم كالحر لانها: اي العصمة
وقد فهمت من قوله وهو معصوم الدم، بناءً على الاسلام وداره
فيقتل الحربي بالعبد والذمي يوجب نقصانًا في الجهاد على ما قلنا في
الحر: ان منافعه ملك المولى الا ما استثنى، فلا يستحق السهم الكامل
وبناءً في الولايات كلها فلا يصح امامة المحجور لانه تصرف على الناس ابتداءً
واما امامة المأذون فليس من باب الولاية لانه يصح اولاً في حق نفسه

محترمكر

شريك في الغنيمة ثم يتعدى كما في شهادته بهلال رمضان: فان صوم
رمضان يثبت اولًا في حقه ثم يتعدى إلى كافة الناس ولا يشترط الولاية
لهذا هذا، وبناءً في ضمان ما ليس بمال فلا يجب الدية في جناية العبد
بل يجب دفعه جزاءً: اي لا يجب على العبد ضمان ما ليس بمال لان
ضمان ما ليس بمال صلة والعبد ليس باهل لها حتى لا تجب عليه
المحارم فلا يجب الدية في جناية العبد خطاء لان الدية صلة في حق الجاني
كانه يهب ابتداءً وعوض في حق المجني عليه وكون المتلف غير مال
يناقي الوجوب على العبد وكونه الدم مما لا ينبغي ان يهدر يوجب الحق
للمتلف عليه فصارت رقبته جزاءً، الا ان يختار المولى الفداء فيصير عاينًا
لي الاصل فان الارش اصل في الباب حتى لا يبطل بالافلاس وعند
يصير كالحوالة: اي الارش اصل في باب الجنايات لكن العبد ليس اهلًا
لان يجب عليه الارش لما قلنا انه صلة ولما لم يجب عليه الارش لا يمكن
تحمل العاقلة عنه فصار رقبته جزاءً لكن لما اختار المولى الارش فدى

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن محمد للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

عن العبد ليلا يفوت العبد صار وجوب الفداء عائدًا إلى الأصل الأكا

للحوالة حتى إذا افتدى المولى بعد اختيار الفداء لا يجب الدفع عند إلى

حنيفة وعندهما يكون كالحوالة حتى يعود حق ولي الجناية في الدفع

ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهليته الا ان

الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم على ما مرّ ومنها المرض

لا ينافي اهليته لكن لما فيه من العجز شرعت العبادات فيه بالقدر

الممكنة ولما كان سبب الموت وهو علة للخلافة كان سبب تعلق

حق الوارث والغريم فوجب الحجر اذا اتصل بالموت: أي المضيف

إلى الموت والمضيف نحو ان مرض فمات فهو مضاف إلى المرض

الموت علة لان يقوم الغير مقامه، مستندًا إلى أول: أي أول المرض

حال عن قوله فوجب الحجر فان مرض الموت يوجب الحجر ولا يظهر انه مرض

الموت الا باتصاله بالموت فاذا اتصل به يثبت الحجر مستندًا إلى أول

المرض، في قدر ما يصان به حقهما فقط اي حق الغريم والوارث وقوله

في قدر متعلق بالحجر. فيجوز النكاح بمهر المثل: فني مقدار مهر المثل

لم يتعلق حق الوارث والغريم لانه المريض محتاج إلى النكاح لبقاء نسله

وكل ما يحتاج هو اليه لا يتعلق به حق الغير واذا لم يتعلق حقهما بمهر

المثل لم يكن في الحجر عن النكاح بمهر النكاح المثل صيانة حقهما اذ لا حق لهما

فيه، وكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه و

لا يحتمله: اي الفسخ كالاعتاق، يصير كالمعلق بالموت: اي لا يقبل

النقض فان كان على الميت دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق

يجب السعاية في الكل وان لم يكن دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل

حق الوارث في الثلثين، والقياس في الوصية البطلان لكن الشرع حقق

هانظرا له: اي للمريض ليتدارك تقصيرات ايام المهلة، في القليل لعلم

ان المجرد تدرك ايثارا للاجنبي على الوارث اصل ولما ابطل الشرع الوصية للوا

إذ تولى بنفسه: اعلم الله تعالى فرض اولا الوصية للوارث بقوله كتب عليكم

إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



ثم تولى بنفسه حيث قال يوصيكم الله فنسخ الاول بطلت: اي الوصية (اي الدرة) (جواب لما ١٢)
للوارث، صورةً: باعه بيع المريض عينا من التركة من الوارث بمثل
القيمة لانه وصية بصورة لا بمعناه، ومعنىً: باعه يقدّ لاحد الورثة
فانه وصية معنىً لا صورةً فان صورته صورة الاقرار، وحقيقةً:
بان اوصى لاحد الورثة، وشبهةً بان باع الجيد من الاموال الرديّة
بردئ منها وتقوّمت الجودة: عطف على بطلت في حقه: اي في حق (من الوارث ١٢)
الوارث، كما في الصفان: اي باع الولي مال الجيّد من نفسه تقوّمت الجودة
حتى لا يجوز الا باعتبار القيمة، ولما تعلق حق الورثة والغرماء بماله صورةً
ومعنىً في حقهم: اي في حق الورثة والغرماء حتى لا يكون لاحد الورثة (نظرا الى الصورة ١٢)
ان ياخذ التركة ويعطي باقي الورثة القيمة ولو قضى المريض حق بعض الغرماء
شاركهم المبقية ولا يجوز للمريض البيع من احد الورثة او الغرماء بمثل (نظرا ايضا الى الصورة ١٢)
القيمة، ومعنىً فقط في حق غيرهم: حتى يصح بيع المريض من الاجانب بمثل
القيمة، فلا ينفذ اعتاق المريض: هذا تفريع على قوله ومعنىً فقط (جواب لما ١٢)

في حق غيرهم فان حق الغرماء والورثة لما تعلق بالتركة من حيث المعنى
فقط بالنسبة الى غيرهم والعبد وغيرهم فبالنسبة الى العبد تعلق حقهم
بماليته لا بصورته فيصح اعتاق المريض من حيث الصورة فيصير العبد
مستحقا للحرية ولا يمكن نقض الاعتاق لكن لا ينفذ من حيث المعنى وهو
المالية حتى يجب السعاية في الحال اذا استغرق الدين وفيما وراء ثلث
المال اذا لم يستغرق فيكون بمنزلة المكاتب الا انه لا يمكن رده الى الرق،
بخلاف اعتاق الراهن لان حق المرتهن في ملك اليد فقط: فان (اعتاق)
الراهن ينفذ فان كان الراهن غنيا فلا سعاية على العبد وان كان فقيرا (معتق)
يسعى في اقل من قيمته ومن الدين لكن يرجع على المولى بعد غناه،
الراهن حتى مد بوده فيقبل شهادته قبل السعاية ومعتق المريض
قبل السعاية بمنزلة المكاتب فلا يقبل شهادته، ومنها الموت
وهو عجز كلي والاحكام هنا دنيوية واخروية اما الاولى فكل ما هو منها
التكليف يسقط الا في حق الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

متعلقًا بالعين يبقى ببقائها كالوديعة لانها : اي العين الوديعة
هي المغصوبة وان كان دينًا لا يبقى بمجرد الذمة الا ان ينضم اليها : اي
الي الذمة . مال او كفيل فلا يجوز الكفالة عن ميت الا عند وجود احد
هما : اي الكفالة لا يجوز الا ان يبقى عنده مال او كفيل . ويلزمه الدين
مضافا الي سبب صح في حيوته كما اذا حفر بيرًا فوقع حيوان بعد موته
لا اما شرع صلة كنفقة المحارم الا ان يوصي فيصح في الثلث واما ما
شرع له لحاجته فيبقي ما ينقضي به الحاجة فيبقى التركة على حكم ملكه
يترتب منها حقوقه ولهذا يبقى الكتابة بعد موت المولى لحاجته
الي الثواب وكذا بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته الي انقطاع
اثر الكفر والي حرية اولاده واما المملوكية فتابعة ههنا فان الاصل
في هذا العقد ثبوت اليد : اي تابعة في باب الكتابة وهو جواب سوال
مقدر وهو انه لما ذكر ان ما يحتاج اليه الميت يبقى بعد موته ضرورة
قضاء حاجته فكل ما لا يحتاج اليه الميت لا يبقى لقيام الدليل على عدمه

بقائه والضرورة الموجبة للبقاء غير ثابتة وعقد الكتابة انما يمكن بقاؤه
اذا بقي مملوكية الميت ولا حاجة الي بقاء المملوكية فلا يبقى عقد الكتابة
فاجاب بان المملوكية تابعة والمقصود من بقاء عقد الكتابة بقاء
المالكية يدًا والمملوكية رقبة يبقى ضمنًا لا قصدًا . ويثبت الارث
نظرًا له خلافة والخلافة اذا ثبت سببها وهو مرض الموت يحجر الميت
عن ابطالها فكذا اذا ثبتت : اي الخلافة ، نصًّا فيما لا يحتمل الفسخ
كتعليق العتق به : اي بالموت وانما يثبت به الخلافة لان تعليق العتق
بالموت وصية للموصى له خليفة للميت في الموصى به . فيكون سببًا
اي التعليق بالموت سببًا في الحال للعتق بخلاف ساير التعليقات
لانه : اي الموت ، كائن بيقين : فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا
يجوز بيع عبد علق عتقه بامر كائن يقينًا قلت بيع العبد المعلق
عتقه بالموت انما لا يجوز لامرين احدهما الاستخلاف كما ذكرنا والثاني
التعليق بامر كائن لا محالة فصار مجموع الامرين علة لعدم جواز بيعه

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للقرآن الكريم
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



فكل منهما على الانفراد جزء العلة فلا يجوز بيع المدبر ويصير كام الولد
في استحقاق الدية دون سقوط القوم لان تقومها انما يسقط لانه
لما استفدت شهاصار التمتع فيها اصلاً والمال تبعاً على عكس الكل
قبل وعلى هذا الاصل: وهو ان ما يحتاج اليه يبقى دون ما لا يحتاج
اليه. قلنا الدراة تغتسل الدرج في عدتها بخلاف العكس لان
ما لكتبه حق له فيرقى بخلاف محلوكيتها لانها حق عليها ولما لم
يصلح لحاجته كالقصاص: لان القصاص عقوبة وجبت لدرك
الثأر عنه انتفى للحيوة والميت لا يحتاج إلى هذا بل الورثة يحتاجون
اليه. فانه يجب حقا للورثة ابتداء حتى يصح عفوهم قبل موت المجروح
ولكن السبب لما انعقد في حق الميت صح عفوه ايضا ولهذا:
اي لاجل ان القصاص يجب ابتداء للورثة. قال ابو حنيفة رح القصاص
غير موروث حتى لا ينتصب بعض الورثة خصما عن الباقية لكن اذا
انقلب: اي القصاص، مالا وهو يصلح لحوائج الميت يصرف الى





والاول فنها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر لانه
بعد ما وضح الدليل فد يانة الكافر: اي اعتقاده. في حكم لا يحتمل النبد
كعبادة الصنم مثلا، باطلة فلا يكون للكفر حكم الصحة اصلا: بخلاف
الاحكام القابلة للنبد لكبيع الخمر مثلا فانه يصح منهم، واما في
يحتمله فد افعة للتعرض فقط عند الشافعي رح: اي دليلنا دافعة
للتعرض لهم لقوله صلى الله عليه وسلم اتركوا هم وما يدينون، فلا
الذي يشرب الخمر وعند ابي حنيفة رح هي دافعة له: اي للتعرض
ولدليل الشرع في حكم الدنيا استدراجا ومكرا وزيادة لاثمهم وعذابهم
كانه للخطاب لم يبتنا ولم فيها: اي في احكام الدنيا اعلم انا لا استدرا
تقريب الله تعالى العبد إلى العقوبة بالتدريج فيكون ديانته دافعة
لدليل الشرع في احكام الدنيا فيوهم تخفيفا لكنه في الحقيقة تغليظ

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

كما بينا في فصل خطاب الكفار انّ الطبيب يُعرِض عن مداواة العليل
عند اليأس فصورة التخفيف والامهال توقعهم في زيادة ارتكاب
العاصي وفي تورّم الاثم لما نطق به الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام
امهلناهم فظنوا انا اهملناهم ولما قال الله تعالى سنستدرجهم
حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين وقال عزّ وجلّ انما نملي
لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين وقال تعالى ولو لا ان
. فثبت عنده : اي عند ابي حنيفته ، تقوم الخمر والضمان باتلافها
وجواز البيع ونحوها وصحة نكاح المحارم حتى انّ وطيء فيه : اي في نكاح
المحارم ، ثم اسلم يكون محصنا : فان العفة عن الزنا شرط لاحصان
القذف فعند ابي حنيفته انّ وطيه في هذا النكاح لا يكون زنا ، فيحدّ
قاذفه ويجب به النفقة : اي بنكاح المحارم ، ولا ينفي : اي نكاح المحارم
ما دام كافرين ، الا ان يترافعا : ثم اقام الدليل على ثبوت تقوّم الخمر في حقهم
وثبوت الاحصان بنكاح المحارم بقوله ، لان تقوم المال واحصانه كالنفس

من باب العصمة وهي الحفظ فيكون في ثبوتهما الحفظ عن التعرض
: تقريره ديانتهم تصلح دافعة للتعرض اتفاقا وداعة لدليل
الشرع في احكام الدنيا اي الاحكام التي تصلح ديانتهم دافعة لها
لما بيناه ولهم دليل الشرع في تلك الاحكام عندنا فاذا عرفت هذا فتقول
الخمر احصانه النفس من باب في التعرض لانه من باب التعدي الى
الغير فيثبتان ، ولا يلزم الربوا لانهم قد نهوا عنه : هذا جواب
اشكال على ان ديانتهم معتبرة في ترك التعرض فانه يجب ان يتركوا
على ديانتهم في باب الربوا فاجاب بان معتقدهم في ربوا ليس بحق
الا ترى انهم يقولون ان الربوا حلال لهم في دار الحرب ولا يقولون
الجواب نظروا ان قوله ديانتهم دافعة للتعرض ودليل الشرع
لا يراد به ان ديانتهم الصحيحة دافعة لهما فان ديانة الكافر لا تكون
صحيحة بل المراد ان معتقدهم وانه كان باطلا دافعة كنكاح المحارم
مثلا فانه لا يحل في شريعة من الشرائع لان حله في شريعة آدم عليه السلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



للضرورة ثم نسخ في شريعة نوح عليه السلام فارتكاب المجوسي ذلك
ارتكاب اهل الكتاب الربوا سيكاد والفرق بينهما صعب جدًا
ويمكن ان يقال حرمة الربوا مذكورة في التورية فارتكابهم ذلك يكون
بطريق الفسق وحرمة نكاح المحارم غير مذكورة في كتب المجوس فلا يكون
لذا الزامهم بما في كتبنا فافترقا، فان قيل ديانتهم ليست حجة
متعدية اجماعًا فلا توجب ضمان الخمر وحد القذف والنفقة لكما
في مجوسي خلف بنتين احدهما زوجته لا ترث بالزوجية:
اعلم ان الحكم في المقيس عدم وجوب الضمان وعدم وجوب حد
القذف وعدم وجوب النفقة والحكم في المقيس عليه عدم الارث
فالحكمان مختلفان في النوع في الاصل والفرع لكنهما مندرجان تحت
حكم هو بمنزلة الجنس لهما وهو ان ديانتهم غير متعدية، فلما ثبت
بديانتهم بقاء تقوم الخمر على اساكان فليس فيه الا دفع الدليل الشرعي
ثم هو: اي التقوم، شرط للضمان لا علة وكذا الاحصان: اي حصن



القذف شرط وجوب الحد على القاذف، فلا يكون في اثباتهما
اي اثبات التقوم والاحصان، اثبات الضمان والحد: بل الضمان
والحد انما يثبتان باتلاف الخمر وبالقذف وانما يلزم القول بتعدي
لو اثبت الضمان والحد باعتقادهم التقوم والاحصان ولم نفعل ذلك
. واما النفقة فانما تجب دفعًا للهلاك فتكون دافعة لا متعدية ولا
نهملما تتلكما وانما بحجته فيوخذ الزوج بديانته ولا كذلك من لا يدين
لها حصنا كما الوارث الآخر: جواب عن القياس المذكور وهو قوله كما في
مجوسي وتقديره ان ارث البنت التي هي زوجته ضرر بالوارث الآخر
اي البنت التي ليست زوجته فتكون متعدية هنا، واما عندهما
فكذلك: اعلم ان ما ذكر مذهب ابي حنيفة واما قولهما فكذلك: اي
: اي ديانتهم دافعة للتعرض ولدليل الشرع في احكام الدنيا، الا ان
نكاح المحارم ليس حكما اصليا بخلاف تقوم الخمر بل كان ضروريًا اذ في
آدم عليه السلام لم يحل نكاح الاخت من بطن واحد: اي نكاح المحارم

فرد ولا كذلك من ليس كذلك ما هما اشارة الى الجواب
عن القياس على مجوسي خلف بنتين احدهما
زوجته وتقريره ان موجب الميراث في نكاح المحارم
يعني البنت التي ليست بزوجة هو الزوج والحرمة
بالوارث الآخر ليس بمنزلة الزوج بل هو ضرر بالوارث
ليوضح ببيانه لان الضرر بالغير لا يجوز من غير التزام
منه فيكون تعديته بخلاف تقرر الزوج بالنفقة
فانه التزام فان قيل ينبغي ان توخذ البنت
الغير المكونة ببيانها واعتقادها لانها
مجوسية ولا تنفق الى انتزاع الزوجة في
الميراث لانه يجوز انتزاع الزوجة لانه التزم
النفقة اجيب بانه لا يصح انتزاع الزوجة لانه التزم
نفقة الديانة وصيانة نكاح المحرم بخلاف البنت
الغير المكونة من الزوج

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



في شريعة آدم عليه السلام كان حكما ضروريا اذ لا جواز في ذلك العهد
لم يحصل به النسل اصلا والدليل على هذا ان نكاح الاخت من بطن
واحد لم يكن جائزا في شريعة آدم عليه السلام وكانت السنة الى آخره
ولادة ذكر مع انثى ببطن واحد والمشروع ان يتزوج كل انثى ذكر
من بطن آخر وكان النكاح بين التوامين حراما ولا شك ان التوامين
مخلوقان من ماء واحد فق رفعة واحدة والولدان من بطنين مخلوقان
من مائين اذ فقاد فعتين فالاخت من بطن واحد اقرب من اخت
لا تكون كذلك ولما كانت الضرورة تنقضي بالبعدي لم تحل القديمي فعلم
ان الاصل في نكاح المحارم الحرمة وقد ثبت الحل بالضرورة فلما ارتفعت
الضرورة بكثرة النسل نسخ حل الاخوات فبقي تقدير كونه دينا متهمرا
لدليل الشرع لا يثبت لهم حل نكاح المحارم از بعد قصر دليل الشرع عنهم
يبقى الحكم على ما كان وهو الحرمة في نكاح المحارم بخلاف الخمر از بعد قصر
دليلنا عنهم يبقى على ما كان وهو الحل واذا ثبت هذا فنكاح المحارم

لا يكون

في نسخة من هذا المقام الى آخره الاصل
في الاصل ضاع بهوله وهو صحيح بذلك
في الاشباه والنظائر

لا يكون منشئا للاحصان ولا يحد قاذفه نكح المحارم ووطئ ثم اسلم
وايضا حد القذف يندرئ بالشبهة اي سلمنا ان هذا النكاح
صحيح في حقهم لكن شبهة عدم الصحة ثابتة فيندرئ حد القذف
بها بها فقوله وايضا عطف على قوله لانا ان نكاح المحارم الخ وكلاهما
من المعطوف والمعطوف عليه دليل على عدم وجوب الحد على قاذف عليه
نكح المحارم ووطئ ثم اسلم فهذا المعنى قال وايضا ولا تجب النفقة
ايضا عطف على الحكم المفهوم من الدليلين المذكورين ونعني بالحكم المفهوم
عدم وجوب حد القذف، اما على الدليل الاول فظاهر وبيانه عدم وجوب النفقة
نكاح المحارم ليس حكما اصليا وذلك لان الدليل الاول يوجب بطلان
النكاح فلا تجب النفقة، واما على الدليل الثاني: وبيانه عدم وجوب النفقة
يندرئ بالشبهة، فالنكاح وان صح لكن النفقة صلة مبتدأة فلا تجب
بها كالميراث ازلو وجبت تصير الديانة متعدية، فالحاصل ان المدار
بالشبهة لدرء حد القذف شبهة عدم صحة النكاح فهذا اي الدليل الثاني لهما

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



مشعر بتسليم صحة نكاح المحارم وكونها حكما اصليا في حقهم. والجواب: اي جواب ابي حنيفة في النفقة، انها لدفع الهلاك: فايجاب النفقة بناء على دياناتهم لا يكون قولا بان دياناتهم معتدبة بل دياناتهم معتبرة وذلك لان الزوج حابس للزوجة فاذا حبسها بلا نفقة يكون متعرضا لها بالاهلاك فايجاب النفقة دفع لهذا التعرض ثم ورد على هذا ان الهلاك النفقة ليس لدفع الهلاك بدليل وجوبها مع غنى المدانة فاجاب بقوله، وغناها لا يدفع الحاجة الدائمة بدوام الحبس واما الجهل

لكنه دونه: اي دون الجهل الاول، لان الجهل صاحب الهوى في صفات الله واحكام الآخرة لانه مخالف للدليل الواضح لكنه لما كان مؤولا للقرآن كان دون الاول ولما كان مسلما لتزيينا مناظرته والمسلم فلا يترك على ديانته فيلزمه جميع احكام الشرع وجهل الباغي فيضمن باتلاف ماله العادل او نفسه الا اذا لم يكن له منعة فيسقط ولاية الالزام ويجب

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي بن طلال للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



∴ فانه ان وُجِدَ لوثٌ أي علامة القتل استحلف المولى المُدَّعي يمينا
عمدًا كانت الدعوى او خطأً وهذا عند الشافعي رحمه الله واما عند
مالك رحمه الله يقضي بالقود ان كانت الدعوى في العمد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
وفيه هو خلاف قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر وهذا الحديث وحديث العسيلة من المشاهير
او الاجماع كبيع ام الولد ∴ فان اجماع الصحابة رضي الله عنهم انعقد على بطلانه
∴ حتى لا ينفذ قضاء القاضي فيه ∴ يتعلق باول البحث وهو ان
الجهل ليس بعذر حتى ان قضي القاضي في هذه المسائل لا ينفذ قضاءه
لكونه مخالفا للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع ∴ وأما جهل يصلح
شبهةً ∴ عطف على النوعين المذكورين من الجهل ∴ كالجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح ∴ اي غير مخالف للكتاب او السنة المشهورة او
الاجماع ∴ وفي موضع الشبهة كمن صلى الظهر لا على وضوء ثم العصر
∴ اي بالوضوء زاعما صحة ظهره ∴ ثم تذكر انه صلى الظهر بلا وضوء

∴ ثم قضى الظهر ∴ بناءً على هذا التذكر ثم صلى المغرب على ظن ان
العصر جائز ∴ بناءً على جهله بفرضية الترتيب ∴ يصح المغرب لان
الترتيب يجتهد فيه ∴ فلا يضر جهله فلا يجب عليه اعادة المغرب
كما يجب عليه قضاء العصر عندنا لانه اداه زاعما صحة ظهره وهذا
زعم بخلاف الاجماع وعند الشافعي لا يجب عليه قضاء العصر لعدم
فرضية الترتيب عنده هذا اذا كان يزعم وقت اداء المغرب ان
عصره جائز أما لو علم وقت اداء المغرب ان عصره لم تجز فعليه
اعادة المغرب كما يجب قضاء العصر ∴ وان لم يقض الظهر فصلى
العصر على ظن ان الظهر جائز ∴ اي صلى الظهر بلا وضوء ثم
العصر بوضوء زاعما صحة الظهر ولم يقض الظهر بناء على انه غير
عالم بعدم الوضوء فان من صلى صلوة بغير وضوء جاهلا ان لا وضوء
له ثم يتوضأ وصلى فرضا آخر ثم تذكر انه كان على غير وضوء فالفرض
الثاني غير صحيح في ظاهر الرواية خلافا للحسن بن زياد فان عنده

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



بهذه الشبهة لانفي النسب والعدة :. اي لاينبت النسب والعدة
بهذه الشبهة، وكذا حربي اسلم فدخل دارنا فشرب الخمر جاهلا بها
لحرمة :. اي لايحد لان جهله يكون عذرا وشبهة، لانه زنى هو :. اي
زنى حربي اسلم حيث يحد فان جهله بحرمة الزنا لايكون شبهة لان
الزنا حرام في جميع الاديان، او شرب ذمي اسلم :. اي يجب الحد لان
حرمة الخمر شائعة في دار الاسلام والذمي ساكن فيها فلا يعذر با
الجهل بحرمة الخمر فلا يصير شبهة في درء الحد، واما جهل يصلح عذرا
:. هذا هو النوع الرابع من الجهل. كجهل مسلم هاجر بالشرائع وكذا
اذا اسلم خطاب ولم ينتشر بعد في ديارنا كما في قصة اهل قباء. فانهم
اذا بلغهم تحويل القبلة وكانوا في الصلوة استداروا الى الكعبة فاستحسن
رسول الله صلعم وكانوا يقولون كيف صلوتنا الى بيت المقدس قبل
بالتحويل فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت
وقصة تحريم الخمر. لما انزل تحريم الخمر قال الصحابة يخوضي يا رسول الله

اغا يجب رعاية الترتيب على من يعلمه وايضا فيه خلاف زفر
فانه يقول اذا كان عنده ان الفرض الاول يجزيه وهو في معنى الذي
الفائتة فيجزيه الفرض الثاني، لم يصح العصر :. اي صلى الظهر بلا وضوء
ثم العصر بوضوء صار محاصحة الظهر ولم يقض الظهر لم يصح العصر لان
زعمه مخالف للاجماع والمسئلة المستشهد بها هي الاولى لا الثانية
، واذا عفى احد الوليين ثم اقتص الآخر على ظن ان القصاص الكل وجد
على الكمال فلا قصاص عليه لانه في موضع الاجتهاد :. فان عند
البعض لايسقط القصاص فصار هذا شبهة في درء القصاص عن
قاتل القاتل، وكذا المحتجم اذا ظن انه تحكم فاكل عمدا فلا كفارة عليه
:. لان قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم صار شبهة في
درء الكفارة اذ هذه الكفارة مما تندرء بالشبهات وكذا القصاص في المسئلة
السابقة، ومن زنى بجارية امرأته او والده بظن انها تحل له
لاتحد لانه موضع الاشتباه فصير شبهة في درء الحد حتى يندرء الحد

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)



باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر اي بعد
التحريم قبل بلوغ الخطاب اليهم فنزل قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا. اما الخ
استثنى في ديارنا فقد تم التبليغ فمن جهل هنا يكون لتقصيره لكن
يطلب للماء في العمارات وتيمم وكان الماء موجودا لا يصح وكذا البدل
بائنة وكيل ومأذون: اي يكون عذرا حتى ان تصرفه لا يصح: اي
من الموكل فإذا شتري الوكيل قبل العلم بالوكالة يقع عن الوكيل ولو
باع مال الموكل قبل العلم بالوكالة يتوقف كبيع الفضولي. وكذا جهل الوكيل
بالعزل والمأذون بالحجر والولي بجناية العبد والشفيع بالبيع والامة
المنكوحة بالاعتاق او بالخيار والبكر بالنكاح لا بالخيار: اي جهل الوكيل
بالعزل وجهل المأذون بالحجر عذر حتى ان تصرفا قبل العلم بالعزل والحجر
يصح تصرفهما وكذا جهل المولى بجناية العبد الجاني عذر حتى لو باع العبد
قبل علمه بجنايته لا يكون مختارا للفداء وكذا جهل الشفيع بالبيع عذر

حتى لو باع الشفيع الدار المشفوع بها بعد ما بيعت دار بجنبها
لكن قبل علمه ببيعها لا يكون مسلما للشفعة والامة المنكوحة
اذا جهلت ان المولى اعتقها فسكتت عن فسخ النكاح فجهلها عذر
حتى لا يبطل خيارها وكذا اذا علمت بالاعتاق لكن جهلت ان لها
العتق فجهلها عذر حتى لا يبطل خيارها واذا بلغت البكر التي زوجها
غير الاب والجد جاهلة بالنكاح فسكتت فجهلها عذر فلا يكون
سكوتها رضى وأما اذا علمت بالنكاح وجهلت بالخيار لها لا يكون
جهلها عذرا حتى يبطل خيارها إذ جهلها بالاحكام الشرعية ليس بعذر
لان الدليل مشهور في حقها: لان طلب العلم واجب عليها فدلائل
الشرع يجب ان تكون مشهورة في حقها فجهلها باطل لا تخفى في
حق الامة تخفى: لان خدمة المولى تشغلها عن التعلم فالدليل يخفى
فتعذر بالجهل. ولان البكر تستحي اذا سمع فسخ النكاح فتسكت
الملك: هذا فرق آخر بين البكر والامة في ان الامة تعذر بالجهل لا البكر

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الولي وهو غير مستقيم
ظاهر لان الاقضاء
يعم الفسخ قبل القضاء
بعده وبعد
لان الفسخ زيادة للملك
وللسبيل ايم الابضع
اصل الملك فلا يفسخ الا
القضاء وتحقيقه ذلك
ان المراد منه ظاهرها
على الزوج زيادة
زيادة ضرر عليها لا
ستضرار صورة ومعنى نظرا
لسقوط حقها في المراة فصار كاعطاء
بطل الملك عنها دفعا للضرر زيادة
الملك اصلا واستضرارا صورة ومعنى نظرا

وتقديم واو البكر بزيادة الدال المهملة على الذم والمعتقة تبديا لفسخ

دفع زيادة الملكخان طلاق الامة اثنان وطلاق الحرة ثلثة وكل

عدم اصلي يصلح للدفع لا للالزام وهذا الفرق احسن من الاول

لان البكر قبل البلوغ لم يكلف بالشرائع لاسيما في المسائل التي لا

يعرفها الا حذاق الفقهاء حتى شرط القضاة منهن للاهنا: تفريع

اي في فسخ البكر بعد البلوغ

على ان فسخ النكاح بخيار البلوغ الذام ضرر وبخيار العتق دفع ضرر

ومنها السكر وهو اما بطريق مسلم كمسكر المضطر والسكر

اي السكر حرام ابدا الا ان الطريق المفيد الذي قد يكون

بدواء كالبنج والافيون، وبما يتخذ من الحنطة او الشعير وقد

العسل وهو كالاغار يمنع صحة جميع التصرفات حتى الطلاق و

العتاق

واما بالطريق المحظور كالسكر من شراب محرم او مثلث لانه

انما يحل: اي المثلث، بشرط ان لا يسكر فالسكر به يصير

لسكر بالمحرم فيحد به: اي بالسكر من المثلث، وهو: اي

القسم الثاني من السكر وهو السكر من شراب محرم او بالمثلث

اعم

خطاب يستعلق بحال السكر فهو لا يبطل الاهلية اصلا فيلزمه كل

الاحكام وتصح عباراته وانما يعدم به القصد حتى ان تكلم بكلمة الكفر

لا يكفر اذا لم يقصد معناها لعدم ركنه وهو القصد كما اذا اراد ان يقول اللهم

اي كما لا يكفر اذا طلبه بان اراد ان يقول الخ اسقا

انت ربي وانا عبدك فجرى على لسانه عكسه ذلك لا يرتد واذا

اسلم ينعقد كالمكره واذا اقر بما يحتمل السجود كالزنا وشبهه بالخمر لا

اي صفوق الدم كذا في تبيين التلويح ١٢ منه لتقصيص

حتى يصح فيقر لان السكر دليل الوجود واذا اقر بما لا يحتمل كما

اذا السكران لا يستقر على امر فيقام السكر مقام المرجوع لان حقوق الله تعم على السابقة بخلاف

والقذف وغيرها او باشر سبب الحد يلزمه لكن انما يحد اذا

باب زنى او قذف في حالة السكر ات

صحا وحده اختلاط الكلام: اي حد السكر والمراد به الحالة التي

المميز بين السكر والصحو وزاد ابو حنيفة رحمه الله لا يعرف الارض من

السماء لوجوب الحد فقط، ومنها الهزل وهو ان لا يريد باللفظ

معناه الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد وهو ان يريد به احدهما وشرطه

ان لا يشترط باللسان ولا يعتبر للنية: اي دلالة الهزل اي شرط الهزل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



ان يجري المواضعة قبل العقد بان يقال نحن نتكلم بلفظ العقد
هازلا، ولا يشترط كونه: اي كون المشترط وهو المواضعة في
نفس العقد بل يكفي ان يكون المواضعة سابقة على العقد
وهو: اي الهزل، لا ينافي الاهلية اصلا ولا اختيار المباشرة
والرضاء بها بل اختيار لكم والرضاء به فوجب النظر في النظر
كيف ينقسم فيهما: اي في الاختيار والرضاء، وهي اما الانشاءات
او الاضافات او الاعتقادات اما الانشاءات فاما ان يحتمل
النقض اولا فما يحتمله كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا في اصل
العقد: اي يجري المواضعة قبل البيع بان تكلم بلفظ البيع عند الناس
ولا يريد البيع، فان اتفقا على الاعراض: اي قالا بعد البيع انا
قد اعرضنا وقت البيع عن الهزل وبيعنا وعقد بطريق الجد
صح البيع وبطل الهزل لاعراضهما وان اتفقا على بناء العقد
على المواضعة صار كخيار الشرط لهما مؤبدا: اي للمتعاقدين لو جود

الرضاء

الرضاء بالمباشرة لا بالحكم. هذا دليل على كونه بمنزلة خيار الشرط
فانه اذا بيع بالخيار فالرضاء بالمباشرة حاصل لا بالحكم وهو الملك
فيفسد العقد: كما في الخيار المؤبد، لكن لا يملك بالقبض فيملك
الرضاء بالحكم: هذا استدراك عن قوله فيفسد العقد فان
بالقبض تبتني في البيع الفاسد، فان نقضه احدهما انتقض
وان اجازاه في الثلث جاز: اي ان اجازا في ثلثة ايام جاز عند
ابي حنيفة رح: اي ينقلب جائزا كما في الخيار المؤبد لارتفاع المفسد
وعندهما لا يتقيد الاجازة بالثلثة فكلما اجازاه جاز البيع كما
كما في الخيار المؤيد، لانه اجاز احدهما: لانه كخيار الشرط للمتعاقدين
فيتوقف على اجازتهما، وعندهما لا يشترط في الثلث وانه اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء: اي لم يقع في خاطرهما وقت العقد انهما
بناء على المواضعة او اعرضا، او اختلفا في الاعراض والبناء
يصح عند ابي حنيفة رح عملا بالعقد وهو اولى بالاعتبار من المواضعة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التي لم يتصل به: اي بالعقد، لا عندهما: اي لا يصح العقد عندهما
، فانه اعتبار العادة: فان العادة تحقق المواضعة ما امكن، على
ان المواضعة اسبق قلنا الآخر ناسخ: الآخر وهو العقد ناسخ
للمواضعة السابقة لان احدهما لم يمض على المواضعة واعلم
انه بقي بالتقسيم العقلي قسمان لم يذكرهما وهما ما اذا اعرض واحد
وقال الآخر لم يحضرني شيء او بنى احدهما وقال الآخر لم يحضرني
شيء فعلى اصل ابي حنيفة يجب ان يكون عدم الحضور كالاعراض
وعلى اصلهما كالبناء، واما اذا تواضعا على البيع بالفين على
الثمن الف فهما يعملان بالمواضعة الا في صورة اعلامهما والو
حنيفة يعمل بظاهر العقد في الكل والفرق له بين البناء
هنا وثمة ان العمل بالمواضعة هنا يجعل قبول احد الالفين
لوقوع البيع بالآخر فيفسد العقد وقد جد في اصل العقد
فهو اولى بالترجيح من الوصف: فاما اعتبار اصل العقد و



العمل لان المتعاقدين جد في اصل العقد وانما الهزل في
الثمن وهو المراد بالوصف فان اعتبر المواضعة والهزل في الوصف
حتى يصح العقد بالالف يلزم فساد العقد كما بيناه في المتن
، واما ان يتواضعا على ان الثمن حبتان آخر فالعمل بالعقد
اتفاقا واتفق لهما بين هذا وبين المواضعة في القدر لان
العمل بهما مع صحة العقد ممكن ثمة لانهما والهزل باحد الالفين
ثمة شرط للطالب له فلا يفسد: انما قال هذا جوابا عما ذكر
انه يجعل قبول احد الالفين شرطا لوقوع البيع في الآخر وانما
قال انه لا طالب له لاتفاقهما قادرين على ان الثمن الف لا الفا
واذا لم يكن للشرط طالب لا يفسد كما اذا اشترى حمارا على انه
يحمل حملا خفيفا ونحو ذلك لا يفسد العقد لعدم الطالب
لكن الجواب لابي حنيفة ان الشرط في مسئلتنا وقع للعمل المتعا
وهو الطالب لكن لا طالب هنا للمواضعة وعدم الطلب بواسطة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر الإسلامي
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR ISLAMIC THOUGHT



الرضا لا يفيد الصحة كالرضا بالربوا ثم عطف على قوله فاما ان يحمل
النقض قوله واما ان لا يحمل النقض فمنه ما لا مال فيه وهو الطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص والنذر وكله صحيح والهازل
باطل لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل راض بالرب الحكم
وحكم هذه الاسباب لا يحتمل التراخي والدرجتي لا يحتمل خيار الشرط
ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فان كان الهزل في الاصل
فالعقد لازم وفي قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفا وهو المسمى
وعلى البناء فالف والفرق لابي حنيفة بين هذا وبين البيع
ان البيع يفسد بالشرط لكن النكاح لا يفسد بالشرط
وعلى ان لا يحضرهما شيئا او اختلفا ففي رواية محمد عن ابي حنيفة
المهر الف خلافا للبيع لان الثمن مقصود بالايجاب فيرجح به
اي بالثمن وفي رواية ابي يوسف الفان قياسا على البيع

جنس

جنس البدل فان اتفقا على الاعراض فالمسمى وعلى البناء مهر المثل
اجماعا وعلى ان لا يحضرهما شيئا او اختلفا ففي رواية محمد وهو
لان الاصل على رواية محمد وهو بطلان المسمى عند الاختلاف
الحضور في المواضعة في قدر المهر على ما مر كذا في المواضعة
في جنس المهر لكن في المواضعة في قدر المهر العمل بالمواضعة ممكن
ما تواضعا عليه وهو الالف داخل في المسمى وهو الفان اما في
في الجنس فهذا غير ممكن فلما بطل المسمى وجب مهر المثل
وفي رواية ابي يوسف المسمى وعندهما مهر المثل ومنه ما يكون
المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد
هزل في الاصل او القدر او الجنس ففي الاعراض يلزم الطلاق
والمال وكذا في الاختلاف وعدم الحضور ما عند ابي حنيفة
للترجيح اي ترجيح العقد على المواضعة واما عندهما فلعدم
تاثير الخيار فانه اذا شرط في الخلع الخيار لهما فعندهما الطلاق

مهر المثل لان الاصل بطلان المسمى عملا بالهزل ليلا يصير المهر مقصودا بالصحة بمنزلة الثمن في البيع ولا بطلان المسمى لزم مهر المثل وفي رواية ابي يوسف هو المسمى قياسا على البيع

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



والمال واجب والخيار باطل وعند ابي حنيفة رح لا يقع ولا يجب
المال حتى تشاء المرأة فكذا في مسئلتنا على الاذهبين
وكذا في البناء عندهما على ان المال يلزم تبعا. اعلم ان المال
في الخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد يجب عندهما
التبعية والمقصود هو الطلاق والعتق وسقوط القصاص والهزل
لا يؤثر في هذه الامور فلتبت ثم المال يجب ضمنا لا قصدا فلا
يؤثر الهزل في وجوب المال. وعند ابي حنيفة رح يتوقف على
مشيتها
واما تسليم الشفعة فقبل طلب المواثبة يكون كالسكوت
عن الطلب
لانه لما اشتغل بالهزل عن طلب الشفعة فقد سكت
فتبطل الشفعة وبعده التسليم باطل. لانه من جنس ما
يبطل بالخيار حتى لو قال سلمت الشفعة علي اني بالخيار ثلثة ايام
يبطل التسليم ويكون طلب الشفعة باقيا وكذا الابراء. اي يبطل
ابراء الغريم هازلا كما يبطل الابراء بشرط الخيار واما الاخبار

فالهزل يبطلها سواء كان فيما يحتمل الفسخ او لا لانه يعتمد
المخيلة الا ترى ان الاقرار بالطلاق والعتق مكرها باطل فكذا
هازلا ولما الاعتقادات فالهزل بالردة كفر لانه استخفاف
بالدين فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به. اي ليس
كفره بسبب ما هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم
بها هازلا فانه غير معتقد معناها بل كفره بعين الهزل فانه
استخفاف بالدين وهو كفر نعوذ بالله منه قال الله تعالى انا
كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته فصح لانه انشاء
لا يحتمل حكمه الرد والتراخي. ترجيحا لجانب الايمان كما في الاكراه
ومنها السفه: وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل
بخلاف موجب العقل وقال الامام فخر الاسلام رح وهو العمل
موجب الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف الدليل من وجه
ولما قال من وجه لان التبذير اصله مشروع وهو البر والا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



بيان الفرق بين السفه والعته

الا ان الاسراف حرام والفرق ظاهر بين السفه والعته
فان المعتوه يشابه المجنون في بعض افعاله واقواله بخلاف
السفيه فانه لا يشابه المجنون لكن يعتريه خفة اما
فرحا واما غضبا فيتابع مقتضاها في الامور من غير نظر
وتعقل في عواقبها ليقف على ان عواقبها محمودة او وخيمة
اي مذمومة وهو لا ينافي الاهلية ولا شيئا من الاحكام
على منع ماله في اوائل البلوغ لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم علق الايتاء بإيناس رشد منكر لا يفك
عن مثله الا نادرا فيسقط المنع وهي خمسة وعشرون
سنة لان اقل مدة البلوغ اثنا عشر سنة واقل مدة الحمل
نصف سنة فيكون اقل سن يمكن ان يصير المراهق فيه
خمسا وعشرين سنة واختلفوا في السفيه فعندهما
يحجر وهو منع نفاذ التصرفات القولية لان الحجر واجب حقا لله

الاسراف

لا سبيل ٣

لدينه فان العفو عن صاحب الكبيرة حسن وان اصر عليها
كالقتل عمدا فان العفو عن القصاص فيه حسن فقط
فعل السفيه ارتكاب الكبيرة ومرتكب الكبيرة اذا كان مؤمنا
يستحق النظر وقياسا عطف على قوله حقا لله
المال وايضا صحة العبارة لاجل النفع فاذا صارت ضررا
دفعها وايضا حقا للمسلمين فان السفهاء ان لم يحجروا
اسرفوا فيبيعوا عليهم الدين فيضيع اموال المسلمين
ويستهم مثل ان يشتري جارية بالف دينار ولا فلس له
في الحال كما فعله واحد من ظرفاء طلبة العلم في بخارى وقصته
انه دخل ذات يوم في سوق النخاسين فعشق جارية بلغت
في الحسن غايته فعجز عن مكايدة شدايد هجرها وكاد في
الفقر والمتربة يجيث لم يملك قوت يوم فضلا عن ان يملك
مالا يجعله ذريعة الى مواصلتها فاستعار من بعض خلانه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فيا بانفيسةً وبغلةً لا يركبها الا اعاظم الملوك فلبس لباس
التلبيس وركب البغلة وشكا درسه يمشون في ركابه
حتى دخل السوق فظن التجار انه حاكم بخارا الملقب بصدر جهان
فجلس على تخت وتعاصاحب الجارية وساومها فاشتراها
بالف دينار واعتقها وتزوجها في المجلس بحضرة العدول
ورجع الى منزله ممتليًا بهجةً وسرورًا وردّ العواري الى
اهلها فلما جاء البائع لتقاضي الثمن لقي المشتري وعرّفه فنونه
فاخذ ينتف غنونه وهذا بناء على ان الانسان يمنع عن التصرف
في ملكه بما يضر جاره عادةً عند ابي يوسف ﷺ وعند ابي حنيفة عن
الحجر لان السفه لما كان مكابرة وتركا للواجب عن علم اي
صار لا عن علم ومعرفة لم يكن سببا للنظر وما ذكر من النظر
حقاله فذلك جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما يحجر
اي يحجر السفيه بطريق النظر اذا لم يتضمن ضررا فوقه

وهنا تضمن ضررا فوقه وهو اهدار اهليته والعبارة
والاهلية نعمة اصلية واليد زايدة فيبطل قياس الجد على
المال ثم اذا كان الحجر بطريق النظر له اي عند ابي يوسف
يلحق في كل حكم الى سنه كان في الحاقه اليه نظر سنه الصبي والنص
والمكره اي المحجور بسبب السفه عندهما انه ولدت جاريته
فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرًا لا سبيل اليه
والجارية ام ولده وان مات كانت حرة لان توفير النظر
في الحاقه بالصالح في حكم الاستيلاد فانه يحتاج الى ذلك لا بقاء
نسله وصيانة ماله ويلحق في هذا الحكم بالمريض فان المريض
اذا ادعى نسب ولد جاريته يكون في ذلك كالصحيح حتى يعتق
من جميع ماله بموته ولا تسعى هي وولدها لان حاجته مقدمة
على غرمائه ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف
وقبضه كان شراءه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ويعمل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في هذا الحكم عنزلة الملك فثبت له الملك بالقبض فاذا ملكه بالقبض

فالتزام الثمن او القيمة بالعقد منه غير صحيح لما في ذلك

من الضرر عليه وهو في هذا الحكم ملحق بالبيع واذا لم يجب على

المجور شيء لا يسلم له ايضا شيء من سعايته فيكون السعاية

على العبد للبائع، وهذا الحجر عندهما، اي الحجر المختلف فيه

الذي هو بطريق النظر انواع اما بسبب السفه فينحجر بنفسه

اي بنفس السفه بلا احتياج الى ان يحجره القاضي عند محمد رح

يحجر القاضي عند ابي يوسف رح واما بسبب الدين بان يحاف اه

يلحقه اموالهم التلجئة هي المواضعة المذكورة مفصلة

فيحجر على ان لا يصح تصرفه الا بمح الغبناء وان لم يكن سفيها.

متصل بما قبله وهو قوله فيحجر واما بان يمتنع عن بيع ماله لقضاء

الديون فبيع القاضي فهذا ضرب حجر ومنها السفر وهو

خروج مديد لا يناني الاهلية ولا شيئا من الاحكام لكنه من

فان قلت اخرج بما لا بد منه قلنا

المراد من خروج من عمارات الوطن على قصد

مسيرة ثلثة ايام وليا لها فانه قما سير الابل وسط الاقدام المخفوف

التخفيف بنفسه لانه من اسباب المشقة بخلاف المرض لان

بعضه يضره الصوم وبعضه لا واختلفوا في الصلوة وعندنا

القصر رخصة وعندنا اسقاط لقول عائشة رضي فرضت

ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر ولان

هذا نافلة يصدق على الركعتين الساقطتين ولتسميه

ولعدم افادة التخيير على ما مر اي في فصل العزيمة والرخصة

وانما ثبت هذا الحكم اي القصر بالسفر اذا اتصل

الوجوب اي اذا اتصل السفر بسبب الوجوب القصر

قصر السفر بالاختيار قيل اذا شرع المسافر في صوم رمضان

يحل له الفطر بخلاف المريض لكن اذا افطر يصير السفر شبهة

في الكفارة واذا سافر الصائم لا يفطر بخلاف ما اذا مرض لكن

ان افطر للكفارة اي الصائم المقيم اذا سافر واقطر لا يجب عليه

الكفارة واذا افطر ثم سافر لم تسقط اي الكفارة بخلاف

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



والفرق بينهما ان الصحيح اذا افطر حكمنا عليه بوجوب الكفارة
لكن ان مرض في هذا اليوم تسقط الكفارة لانه تبين بعروض
المرض ان الصوم لم يكن واجبا عليه في هذا اليوم بخلاف عروض
السفر فانه امر اختياري والمرض ضروري واحكام السفر تثبت
بالخروج بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر علة والسنة
المشهورة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
انهم ترخصوا برخص المسافر بجواز تهم العمران والقياس ان
لا يثبت القصر الا بعد مضي مدة السفر لان حكم العلة لا يثبت
قبلها لكن تُرِكَ القياس بما رُوِّينا ثم اذا نوى الاقامة قبل الثلثة
وان كان في غير موضع الاقامة وانّ نواها بعد الثلثة يشترط
موضع الاقامة لان الاول منع اي نية الاقامة قبل ثلثة ايام
منع السفر وهذا رفع اي نية الاقامة بعد ثلثة ايام رفع
للسفر والمنع اسهل من الرفع وسفر المعصية يوجب حرمة

وقد مرّ اي في فصل النهي على انه للمعصية منفصلة عنه فان
البغي وقطع الطريق والتمرد معصية وان كانت في الصرد الرجل
قد يخرج غازيا ثم يستقبله عِيرٌ فيقطع عليهم فصار النهي عن
هذا السفر لمعنى في غيره من كل وجه بخلاف السكر لانه عصيان
بعينه فلا يثبت بالسكر الحرام الرخصة المنوطة بالسفر المباح
وقوله تعالى غير باغ ولا عاد اي فاكل غير طالب ولا مجاوز
سدّ الرمق قد تمسك الشافعي على عدم الرخصة لمن
سفر المعصية فجعل قوله تعالى غير باغ ولا عاد من قوله فمن اضطر و نحن
نقول لا بد من تقدير قوله فاكل ثم نجعل غير باغ ولا عاد من اكل فاقتضا
معناه غير طالب للميتة قصداً اليها ولا آكلاً للميتة تلذذا او
للشهوة بل لدفع الضرورة ولا عادٍ حدّ ما يسدّ جوعته او
يبقي اي لا يتجاوز حدّ سدّ الرمق ولا يعدوه اي لا يرفع الجوعة
اخرى ومنها الخطاء وهو ان يفعل فعلا من غير ان يقصد

سجدة الخطاء

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قصداً اتماماً كما اذا رمى الى صيد فاصاب انساناً خطأه قصد الرمي
لكن لم يقصد به الانسان فوجد قصد غير تام، وهو يصلح عند
يسقوط حق الله تعالى اذ الحاصل عند اجتهاد ويصلح شبهة في العقوبة
حتى لا يأثم اثم القتل ولا يؤخذ بحد او قصاص لانه جزاء كامل فلا
على المعذور وليس بعذر في حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان
لانه جزاء مال لا جزاء فعل ويصلح مخففاً لما هو صلة ثم تقابل مالاً وهو
جبت بالعقل كالدية، انما قال هذا لان ما يجب بسبب المحل لا يكون
الخطاء مخففاً فيه كما ذكر في الميت لانه جزاء مال، ويوجب الكفارة
اذ لا يتفكك عنه ضرب تقصير فيصلح سبباً لما هو دائر بين العبادة
اذ هو جزاء قاصر، الضمير يرجع الى ما هو دائر والمراد به الكفارة ويقع
طلاقه عندنا لا عند الشافعي لعدم الاختيار فصار كالنائم ولنا
ان دوام العمل بالعقل بلا سهو وغفلة امر لا يوقف عليه الا بحرج
فاقيم البلوغ مقامه لا مقام اليقظة والرضا فيما يبنى عليهما كالبيع

اذ الاصح في دركها، تقديره ان الاصل ان لا تعتبر الاعمال الا اذا
تكون صادرة عن العقل بلا سهو وغفلة اما اذا كانت صادرة
عن سهو وغفلة يجب ان لا تعتبر ولا يؤاخذ الانسان بها لقوله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولان السهو والغفلة مما لا بد
في الانسان فيكونان عذراً لكن هذا امر لا يوقف عليه الا بالحرج
البلوغ مقام العقل من غير سهو وغفلة اقاماً للدليل مقام المدلول
فان السهو والغفلة انما يعدمان النقصان العقل فاما كمال العقل يكفيه
التحارب عند البلوغ لا يقع السهو والغفلة الا نادراً وكل عمل صدر عن
العاقل البالغ اعتبر في جميع الاوقات صار راعن العقل بلا سهو وغفلة
ولم يعتبر انه ربما يسهو في وقت ما هذا معنى قوله دوام العمل بالعقل
وانما لم تقم البلوغ مقام اليقظة حتى ابطلنا عبارات النائم وكذا لم تقم
البلوغ مقام الرضا في التصرفات المبنية على الرضا كالبيع ونحوه اذ لا
صح في درك اليقظة والرضا ولا نحتاج الى اقامة الدليل مقامهما فان الاصل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان الامور الخفية التي يتعذر الوقوف عليها نقيم ما يدل عليها
مقامها كالسفر مقام المشقة اما الامور الظاهرة فلا وانما ذكر اليقظة
والرضا دفعا لشبهة الشافعي فانه قال لو قام البلوغ مقام اعتداد
العقل لوقع طلاق النائم ولقام البلوغ مقام الرضا فيما يعتمد على
الرضا ثم عطف على قوله ويقع طلاقه قوله واذا جرى البيع على لسان
: اي لسان المصاب خطاء وصدقه خرسه يكون كبيع المكره
واما الذي من غيره فالاكراه : وهذا هو القسم الثاني من العوا
المكتسبة . وهو اما ملجيء بان يكون بفوت النفس او العضو
معدم للرضا مفسد للاختيار واما غير ملجيء بان يكون بحبس
قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير للاختيار والاكراه لا يتنا
الا يلية والخطاب لان المكره عليه اما فرض كما اذا اكره على شرب الخمر
بالقتل او مباح : كما اذا اكره على الافطار في نهار رمضان او مرخص
كما اذا اكره على اجراء كلمة الكفر او حرام كما اذا اكره على قتل مسلم

حتى يوجد منه رضا او يأتي ما اخرى ولا الاختيار : اي ولا ينافي الاختيار
لانه حمل على اختيارا لا هون واصل الشافعي في ذلك ان الاكراه
بغير حق ان كان عذرا شرعا يقطع الحكم عن فعل الفاعل لعدم
اختياره : الاكراه عند الشافعي اما ان يكون بحق كالاكراه على
والا بغير حق ثم هذا اما ان يكون عذرا واما ان لا يكون واعلم
اني اقمت لفظ الفاعل مقام المكره بالفتح ولفظ الحامل مقام المكره
بالكسر ليلا يشتبه الفتح بالكسر والعصمة تقتضي دفع الضرر
رضاه اي رضا الفاعل ثم ان امكن نسبة الفعل الى الحامل ينسب
يبطل فيبطل الاقوال كلها لان نسبة الاقوال لغير المتكلم باطل لان
لسان لا يتكلم بلسان غيره ويضمن الحامل الاموال : اي اذا اكره
اتلاف مال الغير لان نسبة الاتلاف الى الحامل ممكن فيجعل الفاعل
للحامل وان لم يكن عذرا لا يقطع اي لحكم عن فعل الفاعل فيجعل
الذابح ويقتص القاتل منه هو وانما يقتص الحامل بالتسبب

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اشكال وهو انه لما لم يقطع نسبة الحكم عن فعل الفاعل يكون الفاعل هو
القاتل فيجب ان يقتص هو ولا يقتص للعامل لكن القصاص يجب عليهما
عند الشافعي رحمه الله فاجاب بان العامل انما يقتص بالتسبيب. وان
الاكراه حقا لا يقطع ايضا اي الحكم عن فعل الفاعل. فيصح اسلام
وبيع المديون ماله لقضاء الديون وطلاق المولي بعد المدة
بالاكراه. يتعلق بما ذكره وهو اسلام الحربي وطلاق المولي وبيع
المديون ماله وهو مذهب الشافعي رحمه الله ان الزوج يجبر على الطلاق
بعد مدة الايلاء لا اسلام الذي به. اي بالاكراه لان اكراه الذي على
الاسلام ليس بحق فيبطل لما ذكره انه يبطل الاقوال كلها. والاكل
بالقتل والحبس عنده سواء. واصلنا ان الاكراه الملجيء لما فسد
الاختيار فان عارضه هذا الاختيار اختيار صحيح وهو اختيار
العامل يصير اختيار الفاعل كالمعدوم وهذا اي صيرورة اختيار
الفاعل كالمعدوم. لا يكون الا بان يصير الفاعل آلة للعامل فان

فان احتمل ذلك اي كونه آلة له. ينسب الى العامل والا اي وان لم يحتمل
كون الفاعل آلة للعامل. يبقى منسوبا الى الفاعل فالاقوال كلها لا
ذلك. اي كون الفاعل آلة للعامل لما ذكرنا ان التكلم بلسان الغير
فان كانت. اي الاقوال مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الاختيار كالطلاق
والعتاق ينفذ لانها. اي الاقوال التي لا تنفسخ. تنفذ
الهزل وهو لا ينافي الاختيار والرضاء بالحكم ومع اختيار السبب
عطف على قوله مع الهزل وهو ينافي الاختيار اصلا. اي ينافي اختيار
الحكم اصلا اما اختيار السبب فاصلي في الخيار فلانه تنفذ بالاكراه
اي الاقوال التي لا تنفسخ بالاكراه وهو هذا الاختيار اولى وجه
الاولوية ان في الهزل اختيار السبب والرضاء بها ثابتان لكن اختيار
الحكم والرضاء به منتفيان اما الاكراه فالرضاء بالحكم والسبب منتفي فيه اما
اختيار السبب فاصلي في الاكراه مع الفساد فان كان الطلاق و
واقعين في الهزل من غير اختيار الحكم والرضاء به فوقوعهما في الاكراه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)



لا يوجد في بدل الخلع فيجب وان كانت مما ينفسخ ويتوقف على الاداء

كالبيع والاجارة يفسدهُ والمكره وغيره ههنا سواء لعدم الرضا

وكذا الاقارير كلها لقيام الدليل على عدم المخبر به والافعال

منها ما لا يحتمل ذلك اي كونه الفاعل آلة للمحامل كالاكل والشرب

والزنا فيقتصر على الفاعل ومنها ما يحتمل ذلك فان لزم من جعله

تبديل محل الجناية يقتصر عليه ايضا لانه في تبديل المحل مخالفة

وفيها بطلان الاكراه كاكراه المحرم على قتل الصيد لانه انما حمله على

على اصابته ولو جعل آلة يصير المحل احرام المحامل وكما اكره على البيع

والتسليم فالتسليم يقتصر عليه لانه اكره على تسليم المبيع ولو جعل

يصير تسليم المغصوب ويتبدل ذات الفعل ايضا. فان الفعل

حينئذ غصبا. والاعتاق وان كان لا يحتمل ذلك اي لا يحتمل

كون الفاعل آلة للعامل. لانه من الاقوال لكن الاتلاف فعله يحتمله

فالحاصل ان الاعتاق تصرف قولي لكنه اتلاف ففي المعنى الاول

في مسار الاختيار اولى وهذا اما قالوا ولكن يرد عليه ان اختيا

السبب قد الرضاء بالحاصل في الهزل يحوله الاضرار لما في الاكراه

فلا رضى بالسبب اصلا واختيار السبب موجود مع الهزل فلا يلزم من

الوقوع في الهزل الوقوع في الاكراه. ولهذا انفصل بقبول المال اذ اي انفصل

الاكراه بقبول المال في الطلاق يقع الطلاق بلا مال لانه اي الاكراه

يعدم الرضاء بالسبب ولكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق

عليه تراي على المال لكما في خلع الصغير فانه يقع الطلاق بلا مال

بخلاف الهزل اما عند ابي حنيفة فان الرضاء بالسبب ثابت

في الهزل. دون الحكم فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه

تراي على المال في الخلع بطريق الهزل. كما في خيار الشرط من جانبها

تراي اذا خالعها بشرط الخيار لها فيتوقف الطلاق على قبولها المال

واما قال من جانبها لان شرط الخيار من جانب الزوج لا يصح في الخلع

لما عرف ان الخلع يمين في حق عوضه في حقها. واما عندهما فالشرط

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لها فان حرمة الزنا عليها حق الله تعالى وليس من باب الاكراه
على قتل النفس اذ في زنى المرأة ليس قطع النسب اذ لا نسب من
المرأة فلا يكون بمنزلة قتل النفس بخلاف زنا الرجل فانه بمنزلة
القتل لانه قطع النسب ولما رخص زناها بالمجبي لا تحد بغير
المجبي بمنزلة الشبهة ويحد هو اي اذا اكرهت المرأة على الزنا
بالمجبي يكون زناها مرخصا فيبني انها ان زنت بالاكراه لغير
المجبي يكون في زناها شبهة الرخصة فلا تحد اما الرجل فزناه
لا يرخص بالمجبي فان زنى بغير المجبي يحد لعدم شبهة الرخصة
وانما كان حقوق العباد كلها تلافا لما لم يسلم لمحل حكم اخويه في
الله يرخص بالمجبي وان صبر حتى قتل صار شهيدا او المراد
باخويه حرمة لا تحتمل السقوط وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم
تسقط وهو حقا الله تعالى ويجب الضمان لوجود العصمة والله
العصمة والتوفيق والهداية للارشاد والتحقيق حصل الفراغ من تحرير كتاب التنقيح مع التوضيح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

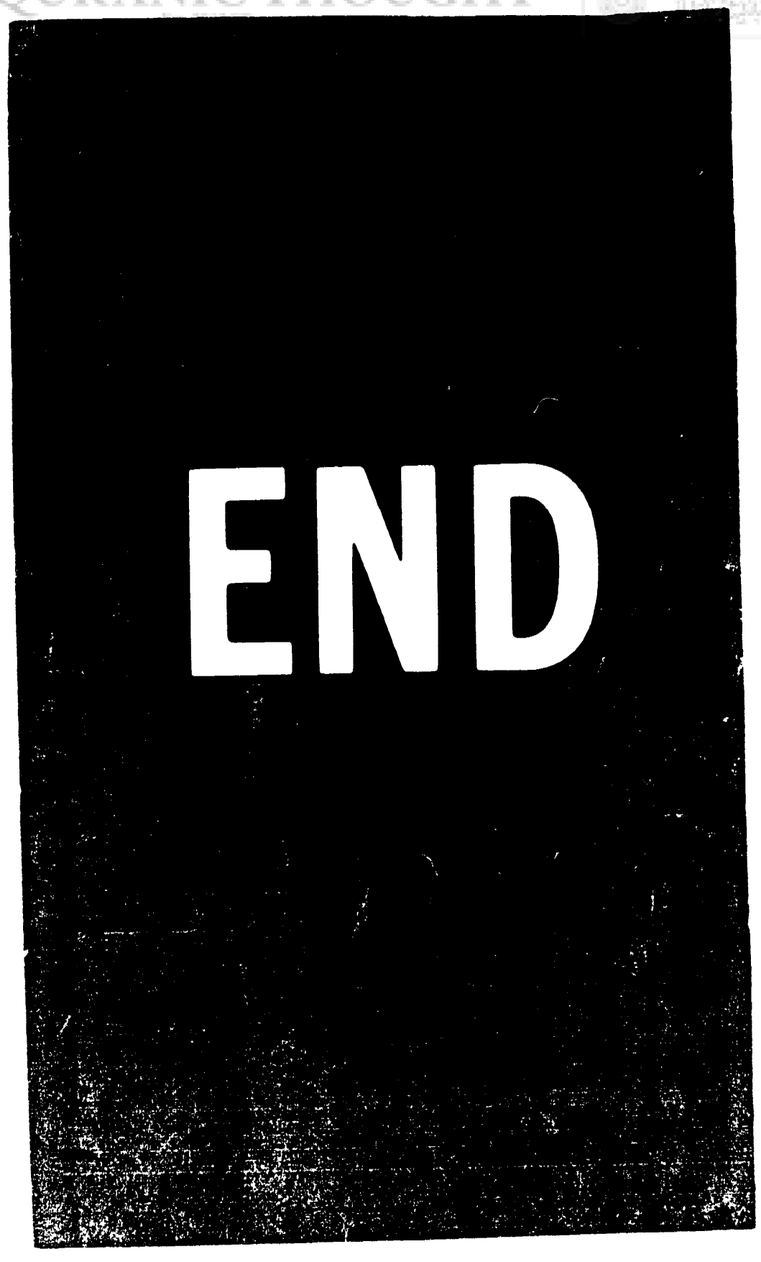


This file was downloaded from QuranicThought.com